

الفَيْقَرُ كُتَابُ الدِّيَارِ

أَتَتْهُ ابْنَةُ الْحَسَنِ
أَعْلَى الرَّبِّ مُحَمَّدٌ أَحْسَنُ الشَّيْخَانِ
وَأَمَّ طَلَبَهُ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372293

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

874

الفقه

كتاب الديارات

آية الله المجاهد
أخوه السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)

BP194

.2

.T4S4

1970z

[vol. 44]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا و نبينا محمد وآله
الطيبين الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

(كتاب الديات) جمع دية بكسر الدال ، وفتح الياء ، من ودى يدى على وزن وفي يفي ، بمعنى دفع الدية ، والتاء في آخرها بدل عن الواو في اولها ، مثل : (عدة) حيث انها بدل (وعداً) يقال : وديت القتل اديه دية ، اذا اعطا ديته ، وتسمى في اللغة ايضاً لمنعها من الجرأة على الدم ، ومنه يسمى العقل ، لانه يمنع الانسان عن ارتكاب ما لا يليق وكذلك عقال البعير لانه يمنعه من المسير والعقال الذي على الرأس لانه يعقل .

وكيف كان ، فالدية تستعمل في القتل عمداً بدلاً ، و شبه عمد ، و خطأ أصلاً كما تستعمل في الجرح ونحوه سواء كان له مقدر أولم يكن بل كان بنظر الحاكم الشرعي ونحوه ، وقد يسمى ما لا مقدر له (بالارش أو بالحكومة) لان الحكم يعين قدره .

وعلى هذا فبين الدية وبينهما عموم مطلق فهي تطلق عليهما وهما لا يطلقان عليها في بعض مواردھا ، وقد دل على الدية في الجملة الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

أما الكتاب فكقوله سبحانه «دية مسلمة الى أهله» .

و اما السنة والاجماع فمتواتران ، و أما العقل فلانه دل على لزومها في الجملة ، ويعمل بها عقلاء العالم منذ حفظ التاريخ علمهم في هذا الشأن.

ثم القتل على ثلاثة اقسام : أما عمد يكون القاتل عامداً في فعله و قصده ، وقد سبق في (كتاب الحدود والقصاص) انه يتحقق ، أما بقصد الفعل والقتل كان يرمى أحداً بالرصاص ليقتهله، وأما بقصد الفعل بما يقتله مثله غالباً ، وان لم يقصد القتل ، كما اذا رماه بالرصاص بدون ان يقصد قتله فقتل ، وهذا القتل العمدي ان كان عدوانا كان فيه القصاص أو الدية ترتيباً ، وان لم يكن عدواناً فربما لادية فيها وربما فيه الدية .

فالاول: كما اذا كان حداثاً .

والثاني : كما اذا قتله ، لان الكفار تترسوا به و لم يمكن الوصول اليهم الا بقتل هذا المسلم المتترس به وديته على بيت المال ، كما ذكر في (كتاب الجهاد) وأما شبه عمد يكون القاتل عامداً في فعله غير قاصد للقتل ، كما اذا ضرب للتأديب بما لا يقتل مثله غالباً فاتفق ان مات المضروب ، فانه قصد الضرب لكنه لم يقصد القتل .

و كذا اذا ضربه مزاحاً أو عالجه الطبيب فمات أو ختنه الختان فمات أو حجه الحجام فمات الى غير ذلك من الامثلة ، ومنه تعمد الطفل والمجنون ومن ظنه واجب القتل أو جائزه فقتله ولم يكن كذلك ، و أما خطأ محض بان كان من غير اختياره ، أو كان مخطئاً في الفعل والقصد .

فالاول : كما اذا انزلت رجله فوقه عليه فمات أو انقلب عليه في النوم

فمات .

والثاني : كما اذا رمى الطائر فاصاب الرمي انسانا فمات الى غير ذلك من الامثلة . وقد تقدم بعض الامثلة في (كتاب القصاص) فراجع . ثم انه لا خلاف عندنا في ان الاقسام ثلاثة كما في الجواهر وغيره ، بل هو اجماعي وظاهر بعض الروايات، وان كان في بعض الروايات ادراج شبه العمد في العمد

فهو على قسمين فقط ، الا ان الظاهر انه تقية من مالك بن انس ، حيث انه يرى ذلك ، وان شبه العمد كالعمد فيه القود وكذا الكلام في الجناية على الاطراف تنقسم الى الاقسام الثلاثة .

قال في الجواهر : بلاخلاف اجده بيننا بل الاجماع محصل عليه بل يمكن استفادته من النصوص ايضاً -- انتهى .

ثم انه دية الاقسام الثلاثة لا تختلف وانما الاختلاف في زمان الاداء ، كما يأتي الكلام في ذلك .

(مسألة - ١ -) مقدار دية العمد مائة بعير من سمان الابل ، أو مأتا بقرة ، أو مأتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم كذا في الشرائع .

وفي الجواهر : بلاخلاف أجده في شيء من الستة المزبورة ، كما عن بعض الاعتراف به بل عن الغنية الاجماع عليه ايضاً .

اما تفصيل الكلام في هذه الستة فنقول : الاول : مائة بعير فقد حكى الاجماع على ذلك صريحاً ، أو ظاهراً من المبسوط والسرائر والمفاتيح و كشف اللثام وغيرهم ، وغالب الفقهاء اطلقوا ، خلافاً للجامع فقال : مائة من فحولة سمان الابل : وقال في مفتاح الكرامة : لعله أحوط ، لكن في الرياض نسب الاطلاق الى الاكثر ، وقال في الجواهر ، بل لم أجده من حكى عنه اعتبار الفحولة غير الجامع وذكر الفحولة وان كان يأتي في بعض الروايات ، الا ان تقييد الاطلاقات بها بعد اعراض المشهور مشكل فاللازم حمل ذلك على الاستحباب .

الثاني : مأتا بقرة كما ذكره غير واحد بل حكى عليه الاجماع صريحاً وظاهراً عن الغنية والمبسوط والسرائر ، التحرير والمفاتيح .

نعم ، عن النهاية والمهذب والجامع مأتا مسنة ، ولعله لاجل ما في نص

الابل لكن في مفتاح الكرامة انه مع شذوذه لانجد عليه دليلا وفي الجواهر: لم اجد من اعتبر الفحولة هنا ولا الانوثة .

الثالث : ماتا حلة ، كما ذكره غير واحد ، بل ادعى الاجماع عليه صريحا أو ظاهرا في الغنية والمبسوط والسرائر والتحرير والمفاتيح لكن عن المقنع مائة حلة ، ولعل الاختلاف من جهة اختلاف القيمة اذ بعض الحلل قيمة كل حلة خمسة دنانير كما حكى المختلف عن القاضي وبعض الحلل قيمتها عشرة دنانير .

وكيف كان ، فالاجماع كائن في المسألة بعد ان عرفت عدم عمل بغير ذلك ، وقد قال في الجواهر : انه شاذ لم نعرف موافقا عليه .

الرابع ، والخامس ، والسادس : ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، وألف شاة ، ذكره غير واحد ، بل عليه الاجماع صريحا أو ظاهرا عن الغنية والمبسوط والسرائر والتحرير والمفاتيح هذا مجمل الاقوال في المسألة .

وأما الروايات فهي كثيرة :

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج المروى في الكافي ، والذي رواه الصدوق عن بن محبوب قال : سمعت ابن ابي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل ، فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية ، وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل المدن عشرة آلاف درهم وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمان بن الحجاج : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى بن ابي ليلى ؟ فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية ألف دينار ، وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، وعلى أهل البوادي مائة من الابل ، ولاهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة . ورواه في المقنع مرسل الى

مأتي حلة .

ثم ان الاستبصار روي الرواية ، كما رواها الكافي والفقيه بلفظ : مائة حلة لكن التهذيب رواها بلفظ : مأتي حلة . والظاهر عدم المنافاة بينهما ، لان رواية المائة أرادت ما كانت قيمتها عشرة ، ورواية المأتين ، أرادت ما قيمتها خمسة . ويؤيد ذلك أولاً : ظهور الروايات في استواء قيمة الستة المذكورة ، وكذا ذكر بعض الروايات الآتية لبعض الاصناف مختلفاً ، مما يدل على تفاوت القيمة . وثانياً : بعض الروايات الخاصة ، وان كانت ضعيفة السند ، لكنها قابلة ، لان تكون مؤيدة .

مثل ما رواه الدعائم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، انهم قالوا : تؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون من اهل الابل ، الابل ، ومن اهل البقر ، البقر ومن اهل الغنم ، الغنم ومن اهل الحلل ، الحلل ، ومن اهل الذهب ، الذهب ومن اهل الورق ، الورق ، ولا يكلف أحد ما ليس عنده قال ابو عبد الله عليه السلام : والدية على اهل الذهب ألف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل البعير مائة بعير ، قيمة كل بعير عشرة دنانير ، وعلى اهل البقر مائة بقرة ، قيمة كل بقرة خمسة دنانير وعلى اهل الغنم ألفا شاة قيمة كل شاة نصف دينار ، وعلى اهل البرماة حلة ، قيمة كل حلة عشرة دنانير ، هذه دية الرجل المسلم - الخبر .

وعن ابي بصير ، في حديث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة ، وألف مثقال من الذهب ، وألف من الشاة على أسنانها اثلاثاً ، ومن الابل مائة على أسنانها ، ومن البقر مائتان .

وعن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في حديث : ان الدية مائة من الابل ، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة

كل ناب من الابل عشرون شاة .

وهذا الحديث وبعض الاحاديث الاخر دال على اعتبار عشرة دنانير، قيمة كل بعير وان المعيار الدنانير، ولذا كان عشرون شاة ، حيث تعادل قيمتها قيمة البعير فجعلت الدية الفية شاة ، وجعل اثني عشر درهماً مقابل دينار، حيث قيمة الدينار كان في ذلك الزمان كذلك .

وعن جميل في الدية قال : ألف دينا أو عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من أصحاب الحل ، الحل ، ومن أصحاب الابل ، الابل ومن أصحاب الغنم : الغنم ، ومن أصحاب البقر ، البقر .

وعن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الدية عشرة الاف درهم أو ألف دينار قال جميل : قال ابو عبدالله عليه السلام : الدية مائة من الابل .

وفي صحيح محمد بن مسلم ، وزرارة وغيرهما ، عن احدهما ، في الدية قال : هي مائة من الابل ، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك .

أقول : ظاهر هذا الحديث ان الاصل في الدية الابل ، وانما الدراهم والدنانير من باب قيمة الابل ، فمافي الوسائل من ان ضمير فيها راجع الى الابل ، اي لا يعتبر فيها القيمة ، بل العدد غير ظاهر ، والظاهر من جملة من الاحاديث الاخر مثل رواية بن سنان المتقدمة وغيرها مما ياتي ان الاصل الابل ، ولذا اختلف في الروايات ذكر عدد الشاة ، والحلة والدرهم ، وان عدد البقر بقيمة الابل ، كما ياتي في رواية ابي بصير ، فاذا اختلفت سائر الخمسة زيادة ونقصاً في القيمة السوقية ، مثلاً : كان الدينار يعطى به مرة عشر حقق من البعير ، ومرة عشرين حقه ، او كانت الشاة مرة ديناراً ، ومرة دينارين لوحظ الجميع بالنسبة الى الابل ، فهي المعيار ، ولو كان في بلد ليس فيه ابل ، كان اللازم قيمته عند أهله ولو اختلف القيم في البلاد المختلفة لوحظت النسبة المتوسطة كما في اختلاف

المقومين .

وعن يونس ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : الدية عشرة آلاف درهم ، او الف دينار ، أو مائة من الابل .

وعن العلاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ، أو الف دينار .

وعن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيدمنه، الا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية، وأحب ذلك القاتل ، فالدية اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، أو مائة من الابل ، وان كان في أرض فيها الدنانير، فألف دينار، وان كان في أرض فيها الابل فمائة من الابل ، وان كان في أرض فيها الدراهم ، فدراهم بحساب ذلك اثني عشر ألفاً .

وعن عبيد الله بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، أو مائة من الابل ، وقال : اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد .

وعن ابي بصير قال: دية الرجل ماء من الابل، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فان لم يكن فالف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخرصة .

وفي رواية العلاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام، في حديث قال : والخطأ مائة من الابل أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار . الى غيرها من الروايات .

ويؤيد ان الاصل في الدية الابل، مارواه الصدوق ، من وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية

خمس سنن اجراها الله له في الاسلام، الى ان قال: وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك في الاسلام .

اذا عرفت هذا، فالكلام في امور :

الاول : ان اسنان الابل خاصة ، كما سيأتي، فلا يجزى دون تلك الاسنان، الا اذا حصل التراضي، اما فوق تلك الاسنان، فان كان أحسن عرفاً ، لم يكن للاخذ الامتناع اذا اعطاه القاتل وعائلته، اذ الظاهر انه ليس المراد الخصوصية، بل المراد ان لا يكون أقل سنناً ولا اكثر ، فيما كان الاكثر أسوء ، لان هذا هو المفهوم عرفاً ، فاذا قال: اعطه الحنطة المتوسطة لم يكن معناه ، الا عدم اعطائه الحنطة الاسوء ، لان معناه لا تعطه الحنطة الاحسن .

أما الشاة والبقر، فلا سن لهما، كما هو المشهور، والتاء في البقرة للوحدة، للتأنيث ، فلافرق بين الاسنان ، ولابين المذكور والمؤنث للاطلاق، ومافي بعض الروايات من الفحولة ، قد عرفت عدم العمل بها مما يلزم حملها على الاستحباب، بل ربما كانت الانثى الافضل، لانها أكثر فائدة .

نعم الظاهر ان الشاة والبقرة اللتين لاتسوى قيمتهما مائة من الابل لاتنفع وقد تقدم حمل مآظهره ألفا شاة على ما اذا كانت بقيمة مائة من الابل ، جمعاً بين الادلة، وللإجماع المقطوع به في المسألة، ولو اختلفت قيم الابل ، كما هو الغالب ، خصوصاً فيما اذا كانت ذات سنام، أو ذات سنامين، جاز الاقل قيمة للاطلاق، وبملاحظتها تلاحظ قيمة البقرة والشاة، والظاهر ان الجاموس داخل في البقرة والعنزداخل في الشاة لاطلاقهما عليهما، ولو حدثهما في باب الزكاة، ويشترط في الكل ان لا تكون موطوءة ولاناقصه نقصاً يوجب انصرافاً للدليل عنه، اذ الموطوءة يجب ذبحها واحراقها .

والظاهر ان غير هذه الاقسام الثلاثة لاتنفع ، وان كان حيواناً مأكول اللحم

كالغزال والحيمور والایل ونحوها .

نعم ، ان تراضيا بجعلها قيمة جاز ، لان الحق لا يعدو هما ، وقد سبق في (كتاب القصاص) جواز الاقل والاكثر من الدية .

أماما في بعض نسخ رواية التهذيب من الخيل بدل الحلل في صحيح جميل ، فالظاهر انه تصحيف ، ولذا لم يقل به أحد .

الثاني: الظاهر تخيير القاتل في ان يدفع أياً من الستة ، وليس لولى المقتول ان يفرض أحدها لاطلاق جملة من الروايات المشتملة على (أو) أو (الواو) الظاهرة في كونها للتقسيم . وهذا هو ظاهر غير واحد من الفقهاء ، خلافاً لما ربما يستظهر من المقنعة ، والنهاية ، والخلاف ، والمبسوط ، والمراسم ، والوسيلة والقاضى ، حيث قالوا بان الاقسام للتنويع ، وان اى صاحب احدها لا يحق له ، الا ان يعطى ما عنده تمسكاً ببعض الروايات المتقدمة الدالة على ان كل صاحب احدها يعطى ما عنده ، لكن الجمع بين الادلة يقتضى حملها على التسهيل ، كما ذكره الجواهر وغيره .

ويؤيده صحيح ابن عيينه ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم ؟ قال : فقال : ان كان ذلك في البوادي قبل الاسلام ، فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام ، على الورق ، قال : قلت ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذى يؤخذ منهم فى الدية اليوم ابل أو ورق ؟ فقال عليه السلام الابل اليوم مثل الورق ، بل هي أفضل من الورق في الدية الحديث .

الثالث : المشهور بين الفقهاء واللغويين ان الحلة ثوبان ازار ورداء ، وعن كشف اللثام نص عليه أكثر الاصحاب وأهل اللغة ، و عن الرياض نص عليه

أكثر أهل اللغة والاصحاب من غير خلاف بينهم اجده، وقد نقل مفتاح الكرامة والجواهر أقوالهم فراجعها، حيث قد عرفت ان المعيار ما قيمته تساوى مائة من الابل، فلاحاجة الى الكلام في قيمة الحلة وجنسها وشفافيتها أو صفاقتها.

نعم لاشك في لزوم صدق الحلة، فالمقدار الساتر للعودة فقط، أو غير الساتر من الشفاف لا ينفع، كما انه لا فرق بين الحلة الخاصة بالرجل أو المرأة الكبير أو الصغير، فان المعيار الصدق والقيمة.

والظاهر انه لا يشترط ان يكون من اليمن، وان ذكره السرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد واللمعة والمهذب البارع والروضة وغيرها على ما حكى عن بعضهم، وذلك لاطلاق الادلة وما في بعض الروايات من لفظ اليمن لا يصلح مقيداً، فقول الجواهر ينبغي الاقتصار فيها على برود اليمن ولانه المتيقن غير ظاهر الوجه.

الرابع: الظاهر ان المراد بالدرهم والدينار هما الشرعيان، والدينار ثلاثة أرباع مثقال الصير في الذي هو اربع وعشرون حمصة من الذهب الخالص المسكوك ولا خلاف ولا اشكال فيهما، بل عليهما اجماعات متواترة، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على اعدادهما كقوله عليه السلام، في موثق أبي بصير قال: دية المسلم عشرة آلاف درهم من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف شاة على أسنانها.

ومن المعلوم انه لا يسمى ديناراً، ولا درهماً، الا اذا كانا مسكوكين، وما في بعض الروايات من اثني عشر ألف درهم، لا بد ان يراد بها ما يساوى ألف دينار المساوى لمائة من الاول، لان الدرهم كما هو معلوم كانت على أقسام.

ويؤيده المرسله، روي أصحابنا ان ذلك من وزن ستة اي ان اثني عشر، واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم، وهذا هو ما ذكره الاستبصار

احتمالا ، وأيده غير وأحتمل أيضاً حمل الروايتين المتضمنتين لاثني عشر ألف على التقية ، قال : لانه مذهب بعض العامة .

قال في الجواهر : انه لم يجد عاملاً بما تضمن اثني عشر ألف من خبري عبدالله بن سنان ، وعبيد بن زرارة ، ثم انه لما كان المعيار قيمة الابل ، فلا يضر ارتفاع وانخفاض قيمة الدينار والدرهم مثلاً : في زماننا وصلت قيمة الدينار الى اضعاف قيمة مائة من الابل ، وكذلك لا يضر ارتفاع وانخفاض قيمة الامور المذكورة اذا تلاعبت قيمة الابل ، كما اذا صارت قيمتها اضعاف القيمة العادلة لكثرة الاحتياج اليها ، أو صارت أقل من العادلة قلة كبيرة ، فلا يبعد ان يرجع الى القيمة العادلة لانصراف الأدلة الى ذلك .

والحاصل : انه اذا كان هناك احد الستة بقيمة عادلة كان للقاتل و العاقلة ان يؤدي ذلك ، وان كان كليهما في ارتفاع أو انخفاض خارقين لامر وقتي كان لهما الرجوع الى قيمة عادلة لاحدها ، وهذا غير مسألة القيمة التي تأتي ، ومنه يعلم انه ليس للقاتل و العاقلة ان يعطى ما انخفض قيمة لعارض مثلاً ، صارت قيمة عشرة آلاف درهم مساوية لمائة دينار لارتفاع الدينار ، بل لانخفاض الدرهم ، لما عرفت من انه خلاف المنصرف من النص والفتوى .

(مسألة - ٢-) تستأدى دية قتل العمدة في سنة واحدة عندنا ، كما عن المبسوط وكشف اللثام ، وبلا خلاف كما عن المفاتيح والرياض ، واجماعاً كما عن الغنية نقل ذلك مفتاح الكرامة والجواهر .

ومنه يعلم ان قول الخلاف انها حالة مستدلاً باجماع الفرقة واخبارهم لا بد من حمله على ارادة مقابل الخطأ وشبه العمدة ، حيث لهما اجل ابعد ، والا فلا أخبار ولا اجماع في ذلك ، بل الشيخ بنفسه والكلينى والصدوق وروافي الصحيح عن ابي ولاد ، عن الصادق عليه السلام ، قال : كان علي عليه السلام ، يقول :

تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة . والمراد بذلك انه لا يجوز تأخيرها عن السنة بغير رضا المستحق ، ولا يجب عليه المبادرة ، هذا اذا كان القتل موجباً للدية ابتداءً ، كما في قتل الوالد ولده ونحوه ، أو تصالحا على الدية من دون تعيين المدة ، بان كان قصدهما عند المصالحة ، ماهو المشروع في نفسه ، والافقد تقدم ان قتل العمد يوجب القصاص ابتداءً ، وانما ينتقل بالدية صلحاً ، وعليه فهل مبدء السنة هو عند القتل ، كما عن أبي علي ، أو من حين التراضي ، كما ذكره غيره الظاهر الاول لانهما اذا تصالحا على ماهو المقرر شرعاً فالمقرر من حين القتل ، كما في قتل الوالد ولده ، اما اذا تصالحا على شيء عيناه فالمبدء والمنتهى يكون حسب قصدهما .

ومنه يعلم ان تضعيف الجواهر لقول أبي علي لا يظهر وجهه والمراد بالسنة القمرية لانها المنصرف منها ، واحتمال الشمسية لانها المعيار في الحيوان والزرع والمقام حيث يرتبط الامر بالانعام الثلاثة فلا بد وان يراد لها الشمسية غير تام لان ولادة الانعام ونحوها مرتبطة بالشمسية لان التعامل معها في دية أو غيرها مرتبطة بها ، ثم الاداء في سنة انما يكون بالتوزيع على ايامها في الجملة ، لانه المتبادر من الاداء في سنة كما سيأتي الكلام في ذلك ودية العمد سواء كانت تصالحاً عن القصاص أو كانت في مالا قصاص كقتل الوالد ولده والعاقل المجنون أو غيرهما انما تكون في مال الجاني لا العاقلة ولا بيت المال ولا المسلمين للاصل بل هو اجماعي ، بل عن ظاهر الغنية انه اجماعي بين المسلمين .

وفي الخبر: لا يضمن العاقلة عمداً ، ولا قراراً ولا صلحاً .

وفي خبر آخر: فان لم يكن له مال يؤدي سأل المسلمين حتى يؤدي دية أهله .

ومن الواضح ان المراد انه يحصل المال ، ولو يطرق التكدى لان ذلك

واجب على المسلمين ودليل لا يطل دم امرء مسلم لا يشمل المقام ، ثم ان الصلح انما هو مع امكان القصاص ، اما مع فوات محله ، كما اذا مات القاتل أو هرب بحيث لم يمكن الوصول اليه كان لولى المقتول أخذ الدية ، ويكون المعطى ولى القاتل المعين شرعاً ، أو الحاكم اذا لم يكن له ولى .

ثم ان دية الخطاء وشبه العمد اخف من دية العمد في الجملة من جهة المدة ومن جهة انه اذا كان ابلا لزم ان يكون مسناً لدلالة النص والفتوى عليه ، وقد اختلفوا في قدر عمر المسن بعد اتفاقهم على لزومها بل ادعى غير واحد عليه الاجماع لصحيفة معاوية سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن دية القتل ؟ فقال عليه السلام : مائة من فحولة الابل المسان - الحديث .

وفي خبر الشحام قال عليه السلام : في العبد يقتل حرأ عمداً قال : مائة من الابل المسان .

فعن المذهب البارع وغيره ، ان المسان جمع مسنة ، وهي ما دخل في السادسة وتسمى الثنية أيضاً ، وقد روى المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسنة هي الثنية فصاعداً ، وقد قال بذلك جمع من اللغويين . وفي القاموس المسان من الابل الكبار ، وهناك بعض أقوال اخر شاذة ، ولذا كان الاظهر ذلك ، وان كان مع الشك يكفي الاقل لاصالة عدم اشتغال ذمة القاتل باكثر من ذلك ، بل يمكن القول بان اطلاقات ادلة الابل تشملها .

ثم الظاهر انه لا فرق بين ذكر الانثى واثناها ، اذ قد تقدم عدم الدليل على لزوم الفحولة المنصوص عليها كما لا فرق بين الهزال والسمان للاطلاق .

نعم عن الوسيلة اعتبار كونها سماناً ، وفي الجواهر لا عرف له دليلاً نعم ، لا بدوان لا يكون من الهزال الموجب لانصراف المطلق عنه ، كما ان المريض والناقص لا بأس بهما اذا لم يوجب ذلك انصراف النص ، وهذا هو الجامع

بين من شرط عدم المرض ، وبين من قال بانه لا بأس به ، وكذلك لافرق بين ان تكون الابل له أو لغيره بأن يشترىها من السوق للاطلاق ، فما عن المبسوط من عدم اجزاء ما يشترىها ان كانت دون ابله قال : وهكذا لو طلب الولي غير ابله وهي أعلى من ابله لم يكن له غير ظاهر الوجه اما التمسك لذلك ببعض الروايات السابقة من ان اهل الابل عليهم الابل فقد عرفت ان ذلك محمول على التسهيل ويجوز ان تكون حاملا ، لكن الحمل للقاتل اذ لا دليل على كونه للولي ، وكذا في البقر والشاة .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في انه لو تراضيا بالقيمة جاز لان الحق لا يعدوهما ، ولانه يجوز التراضي بالاقل والاكثر ، كما دل عليه النص والفتوى ، فالتراضي بالقيمة بطريق اولى ، واذا كانت القيمة مختلفة لاختلافا دون المتعارف ، كفى كل واحد من الاعيان الستة بلا اشكال ولا خلاف .

اما اذا كانت الاختلافات دون المتعارف ، كما اذا كانت مائة من الابل تساوى مائة دينار لتنزل الابل في القيمة السوقية يشكل القول بلزوم قبول الولي لها اذ الظاهر من الروايات المتقدمة انها جعلت للتساوى قيمتها خصوصا ، مادل على الفني شاة واثنى عشر ألف درهم ، وان كل حلة خمسة دنانير الى غير ذلك فالتعدى عن ذلك الى ما يتعارف من تصاعد القيم وتنازلها لا بأس به لان العرف لا يفهم الخصوصية في امثاله ، اما التعدى الى ما لا يتعارف فهو خلاف متفاهم العرف الذي القي اليه الكلام .

وهذا هو الظاهر من القاضي في محكي كلامه فان اراد الدقة ففيه نظر وان اراد ما ذكرناه فقد عرفت انه المتفاهم عرفاً فرد مفتاح الكرامة والجواهر له محل نظرو عليه فاذا صارت قيمة ألف شاة قيمة عشرة ابل لاجل مرض عام في الناس مثلاً ، يضرهم لحم الشاة مثلاً ، ولا يمكن حفظها حتى يذهب المرض يشكل كون

الاختيار بيد الجاني، في ان يعطيها للولي الى غير ذلك من الامثلة، ويستبعد ان يريد الجواهر ومفتاح الكرامة، مثل هذا المورد .

ثم الظاهر المشهور المصرح به في كلام الفاضلين، وفخر المحققين وثنائي الشهيدين ، وأبي العباس ، والاردبيلي وغيرهم ، ان للولي ان لا يقبل قيمة احد المذكورات اذا اراد ان يعطي الجاني اياها لانها واجبة بالاصالة فلا ينتقل الى القيمة الا بالتراضي ، كما لا يحق للولي ان يطلب القيمة اذا اراد الجاني ان يعطيه العين في صورة ما اذا صالحا عليها بدلا من القصاص ، أو كان مثل قتل الوالد ولده وما أشبه، مما لا قصاص فالانتقال الى القيمة لا تكون الا بالتراضي خلافاً للمحكي عن المبسوط ، حيث قال ان الذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان من اهل الابل ، وبذل القيمة قيمة مثله ، كان له ذلك، وان قلنا ليس له ذلك كان احوط انتهى ، ولعله اراد باقتضاء المذهب ماورد في باب الفطرة ونحوها، لان القيمة قائمة مقام العين .

لكن لا يخفى مافيه اذ هو استفادة من المناط، وهو غير مقطوع به ولذا قال في الجواهر ما راجاً مع الشرائع والاشبه بأصول المذهب وقواعده انه لا يتعين عليه القبول للاصل بعد ظهور الادلة في وجوب اعيانها، اما اذا لم يقدر القاتل على احدها فلا يبعد الانتقال الى القيمة لدليل الميسور، وان لم يرص الولي وحينئذ يكون الحكم كما ذكره في باب من اراد اعطاء احد حقه فلم يقبل ذو الحق من أخذه حيث يودعه عند الحاكم الشرعي ، ويؤيده ما قاله علي بن الحسين عليهما السلام للزهرى بان يجعل المال صبراً ويلقبها في محل الولي في اوقات الصلاة، ولعل الشيخ قال بالقيمة من أجل هذه الرواية، وقد تقدمت في (كتاب القصاص) فراجع ، واذا لم يتمكن الولي من القصاص واخذ !لدية من الستة جاز له التقاص من سائر امواله لما حقق في باب التقاص في كتاب القضاء .

نعم لو تمكن من احد الستة، ومن قيمة احدها لم يجزله أخذ القيمة ، لانه
تبديل لادليل عليه ، وانما الدليل دل على اصل تبديل القصاص بالدية .
ثم الظاهر انه من باب بدل الحيلولة ، فاذا تمكن من القصاص ولم يكن
اخذه تقاصاً من باب التبديل، كان له رد مأخذ والقتل ، كما ان للجاني ان يسلم
نفسه ويسترد ما اخذه الولي أو ان يسترده ويعطيه جنساً آخر غير الذي أخذه الجاني
تقاصاً، لان الضرورات تقدر بقدرها .

(مسألة - ٣ -) الظاهر عدم كفاية التلقيق من جنسين واجناس كان يعطى
عشرين من الابل، وثمانمائة من الشاة، وهكذا كما عن كاشف اللثام والحواشي
والمحقق الثاني وأستظهره الجواهر ومفتاح الكرامة، لان الشارع ردد بين الاجناس
فالواجب احدها والمركب منها ليس احدها .

لكن في القواعد الاشكال في ذلك ، ولعله لثبوت الاختيار في الكل
المقتضى لثبوته في كل جزء، ولان المهم ايصال كمية خاصة من المال الى الولي،
ولا فرق فيها بين ان تكون في ضمن جنس واحد ، أو ضمن اجناس .
ويؤيده: ظاهر قول الصادق عليه السلام: فيما تقدم فان لم يكن ابل مكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم .

لكن فيه ان مثل هذه العلل لا توجب الاطمينان اذ لعل الامر من قبيل خصال
الكفارة فالملفق لا يفيد، اذ ثبوت الاختيار في الكل لا يستلزم ثبوته في كل جزء،
وكون المهم ايصال كمية خاصة غير تام، والالجاز من غير الاجناس الستة، ومن
الابل ما يسوى القيمة من دون ان يكون لها اعمار خاصة ، كما سيأتي اعتباره .
وقوله مكان كل جمل ظاهر في عدم الابل مطلقاً لابعض الابل .

نعم لو لم يتمكن الجاني الا من الملقق فهل للمولى القبول اضطراراً من
باب دليل الميسور ، وان الملقق اقرب أولاً بل له ان يجبره على اعطاء القيمة

احتمالان لا يبعد الاول .

نعم، يسكن القول بان للجاني اعطاء القدر المضاف على الدية لكون القتل في الاشهر الحرم من جنس آخر لانه لا دليل على لزوم كونه مثل أصل الدليل فالاطلاق محكم وانصراف المماثلة لأصل الدية في الزيادة، لو كان فهو بدوى، هذا كله تمام الكلام في دية العمد المحض، أما دية الخطأ المحض وشبه العمد، فهي كدية العمد مخيرة بين الاصناف الستة، كما صرح به الفاضلان والشهيدان وأبو العباس وغيرهم .

وفى الجواهر: من غير نقل خلاف فيه، وفي مفتاح الكرامة يظهر من السرائر الاجماع عليه، وذلك لفحوى الاجتزاء بها في العمد فانه مع كونه أغلظ يكون فيه التخيير، ففي الاخف أولى .

ولاطلاق جملة من الروايات، كقول الصادق عليه السلام: في خبر زرارة الدية ألف دينار، او اثنتى عشر ألف درهم، أو مائة من الابل .

ومرسل يونس: قالوا الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الابل، الى غير ذلك من الروايات التي تقدم جملة منها، كصحيفة عبد الرحمان، وصحيفة جميل وغيرهما، وقد صرح في جملة من الروايات بلفظ الخطأ كخبر أبي بصير، قال أبو عبد الله عليه السلام: دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل أو عشرة الاف من الورق، أو ألف من الشاة، وقال عليه السلام: دية المغلظة التي تشبه العمد، وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأستان الابل .

وعن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قتل الخطأ مائة من الابل وألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار .

وخبر أبي بصير، قال: دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف

شاة مخلطة .

و خبر عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط أو بالعصى ، أو بالحجر ، ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل ، الحديث الى غيرها . من الروايات التي لاتبقى شبهة في استواء الاقسام الثلاثة في كون ديتها الامور الستة .

ثم ان دية العمد مغلظة ، ودية الخطأ و شبه العمد مخففة والتخفيف في أمرين احدهما في سن الابل فسنها فيهما أقل من السن في العمد .

والثاني : ان دية العمد تستؤدى فى سنة وشبه العمد في سنتين والخطأ في ثلاث سنوات هذا مجمل الكلام اما تفصيله فنقول لاختلاف ولا اشكال في ان دية العمد مغلظة في الجملة وقد دل عليه النص والاجماع .

فالتخفيف الاول : الذى هو في السن في الابل خاصة فقد عرفت ان في دية العمد مائة من مسان الابل وقد تقدم تفسير المسان أما شبه العمد فليس فيه مسان الابل ، بل فيه قولان .

الاول : ان ثلاث و ثلاثين منها حقة و ثلاث و ثلاثين بنت لبون و اربع و ثلاثين ثنية طروقة الفحل والحقة هي التي بلغت ان يضربها الفحل و بنت لبون هي التي كملت السنتين ودخلت في الثالثة والثنية هي التي طرقتها الفحل فحملت وهذا القول هو خيرة الشرائع والارشاد والتبصرة واللمعة والنافع والروضة والنهاية .

ولا يبعد ان يكون هذا هو مراد الخلاف والوسيلة والمهذب حيث انهم قالوا ان الاربع والثلاثين خلفه بكسر اللام ، وهي الحامل من الابل .

أما ما عن المبسوط من ان الخلفة ، قيل انها التي يتبعها ولدها غير ظاهر الوجه اذ لو كان كذلك كان في الدية أكثر من مائة ابل ، ولعل العرب تسمى كلا

القسمين خلفه .

ويؤيد: ان المراد بالخلفة الحامل ما تقدم من ان الحققة هي التي بلغت ان يضربها الفحل قاله في مفتاح الكرامة ، وقال: انه ينطبق عليه اجماع الخلاف واخبار الفرق التي حكاهما فيه ، ورد الجواهر للمفتاح غير ظاهر الوجه ، ومما يؤيده أيضاً ما رواه المعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وفي شبهه العمدة المغلظة ثلاثة وثلاثون حقه وأربعة وثلاثون جذعة ، وثلاثة وثلاثون ثنية خلفه طروقه الفحل فان الجمع بين الامرين دليل وحدتهما معنى .

الثانى : ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقه ، واربعون خلفه ، وحكى عن الفقيه والمتمنع والجامع والمختلف والمقتصر والمسالك : وابي على والمفاتيح والتحرير وغيرهم وهناك أقوال اخر، كما يظهر لمن راجع المفصلات أما الروايات فقد اختلفت في الاسنان المذكورة ، ولو لا خوف الاجماع لكان اللازم حملها على مراتب الاستحباب بشواهد .

الاول : انه لاشك في ان اختلاف الاسنان توجب اختلاف القيمة ، وقد عرفت ان ظاهر الروايات ان المعيار قيمة ألف دينار .

الثانى: ان ما تضمن حمل الناقة أو كون فصيلها معها على ما ذكره الشيخ في المبسوط في معنى الخلفة يستلزم زيادة الابل على المائة وهو خلاف ظاهر روايات المائة .

الثالث : ان المطلقات أقوى من المقيدات لان المقيدات مبتلاة بالمعارض ولاختلاف الاقوال وذلك يصلح قرينته على الاستحباب .

الرابع : ان التفاوت في الاخبار ذكر في الابل بالنسبة الى العمدة والخطأ وشبه العمدة ولم يذكر في سائر الستة مع ان الستة كلها في مرتبة واحدة بالنسبة الى كونها دية، كما تقدم وذلك مما يؤيد في الفهم العرفي حمل الخصوصيات على

الاستحباب

الخامس : صحيحة حكم بن عتيبة التي رواها الكليني والصدوق والشيخ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له ان الدييات كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال : فقال عليه السلام : انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال : الحكم قلت : رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم : ابل أو ورق ؟ فقال : الابل بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة الاف . قلت : له فما اسنان المائة بغير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

السادس : ان من النادر جداً ان يكون لانسان صاحب آبال هذه الاسنان المذكورة في الروايات بهذه الدقة والاحكام لا توضع غالباً الا لكثير من الناس أو لكثرة منهم فكثرة القتل في أهل البوادي وقلة من يكون له هذه الاسنان دليل على الحمل على الفضيلة .

السابع : ظهور قوله (على اسنانها) في الاسنان المختلفة المتعارفة لكل من يكون عنده آبال متعددة فان حمل ذلك على الاسنان الخاصة بخلاف السياق .

مثل ما رواه الكليني ، عن أبي بصير في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة وألف مثقال من الذهب ، وألف من الشاة على اسنانها اثلاثا ، ومن الابل على اسنانها ومن البقر مأتان .

الثامن : انه ذكر العمر في الشاة مع انه مستحب مما يستأنس بان المذكور في عمر الابل أيضاً مستحب مثل صحيح ابن الحجاج السذي رواه الكليني ،

عن الصادق عليه السلام وفيه وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية .

العاشر: ذكر كونها ذكرانا في صحيح ابن عتيبة ، ولانافات بين استحباب الذكران واستحباب الاسنان المذكورة في الاناث لعدم التعارض بين المستحبين الممتازين .

الحادي عشر: انه ذكر الفحولة في دية ، ومن البعيد جداً الاختلاف بين دية وغيره ، من هذه الجهة .

ففي خبر معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العبد فقال : مائة من فحولة الابل المسان .

الثاني عشر : انه ذكر في بعض الروايات ابن اللبون ، وفي بعضها بنت اللبون مما ان لم يحمل على الاستحباب لزم التناقض ففي خبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام وعشرون ابن لبون ذكر .

وفي خبر العياشي الاتي خمسة وعشرون بنت لبون .

الثالث عشر: الاختلاف بين الروايات في اعداد كل قسم مثلاً في خبر العياشي المروى عن عبد الرحمن ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: كان على عليه السلام يقول: في الخطا خمسة وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعه - الحديث .

وفي غيرها ذكرت ثلاثة اقسام ، وباعداد مختلفة أيضاً ، في مختلف الروايات .

الرابع عشر: الاختلاف بين الروايات في ذكر صفات الابل مما يتعذر أو يتعسر الجمع بينها ، كما تقدم جملة منها ، وحيث ان الفقهاء ارادوا الالتزام بسن خاص ، وبعدد خاص وبانوثة أو ذكورة خاصة اختلفوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً ، كما ان ذلك اوجب طرحهم لبعض الروايات بدون وجه ظاهر

كما يظهر ذلك لمن راجع مختلف كتبهم الفقهية .

وعلى هذا فالاولى ما ذكرناه من عدم اعتبار عمر خاص ولا ذكورة وانوثة ولما أشبه ذلك بل اللازم الصدق العرفي المتحقق في ما اذا كان العمر سنة ، كما تقدم في رواية من غير فرق في ذلك بين العمد وشبهه والخطأ وكذلك الحكم في الشاة والبقر والاجماع لا يخشى منه بعد هذه الاختلافات وكونه محتمل الاستناد بل بعضهم رد اجماع بعض حتى رد الجواهر اجماع الشيخ ، وقال : انه متبين الخلاف الى غير ذلك مما يشرف المتطلع على القطع بعدم لزوم التقيد ، وان كان الاحتياط في اتباع احد القولين الذين سبق ذكرهما والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٤ -) التخفيف الثاني في الخطأ عن شبه العمد وفيهما عن العمد فان دية العمد تستؤدى في سنة عندنا ، كما عن المبسوط وكاشف اللثام ، وبلا خلاف ، كما عن المفاتيح والرياض واجماعاً ، كما عن الغنية ، اما ما ذكره الشيخ في الخلاف بانها حالة مستدلا باجماع الفرقة واخبارهم فلعل مراده عدم كونها في سنتين وثلاث والافلا يمكن ان يكون مراده ما يناقض نفسه في المبسوط ، ويؤيده ان ابا حنيفة اجلها ثلاث سنين .

ويدل عليه صحيحة أبي ولاد قال: تستؤدى دية العمد في سنة ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، ولا فرق بين الاجناس الستة اذا صارت دية في العمد ، والظاهر الصدق ولو باعطائها آخر السنة ، ولو لم يعطها فعل حراماً ، لكن لاشيء عليه الا الاعطاء .

نعم ، لو صالح فيما له القتل ان لا يقتل بشرط ان يؤدى الدية سنة كان له رفع اليد عن الصلح والرجوع الى القصاص ، كما انه اذا كان له حق القتل كان له الصلح بالاكثر مالا والاقل زماناً ، كما دل عليه النص والفتوى ، ولا فرق في لزوم الاداء

سنة بين ان يكون القتل في الاشهر الحرم حيث عليه دية وثلاث أو غير أشهر الحرم لاطلاق النص والفتوى ، والاشهر الملفقة حكمها حكمم الاشهر التامة ، فاذا قتل في اول المحرم كانت السنة الى اول المحرم الاتى ، ولو قتل في ثانى عشره كانت السنة الى ثانى عشر الاتى .

وقد فصل هذا الكلام في اشهر الاقراء والعدة ونحوهما فلاحاجة الى تكراره اما شبه العمد فتستؤدى الدية فيه في سنتين كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن المبسوط انه عندنا ، وعن الغنية لاختلاف فيه ، لكن عن الخلاف انها تستؤدى في سنة .

وعن الوسيلة التفصيل بانها تستؤدى في سنة ان كان القاتل في غنى ويسار ، وفي سنتين ان لم يكن وظاهر جماعة التوقف في المسألة استدلال المختلف وغيره للمشهور بانه مقتضى توسطه بين العمد الذي فيه سنة ، و بين الخطأ الذي فيه ثلاث سنين لانه اخف من العمد واثقل من الخطأ .

واستدل لمن قال انها تؤدى في سنة بما تقدم عن أبى ولادحيث ان الرواية جعلت العمد في قبال الخطأ وحيث انه ربما يطلق العمد على شبه العمد كان لابد من كون المراد بالعمد فيها - بعد ان لم تذكر القسم الثالث - اعم من العمد وشبيه العمد .

اما التفصيل فقد قال : في الجواهر انه لم نعرف له موافقاً ولا دليلاً ولا حوط قول المشهور بعد اعتضاده بكونه مقتضى التوسط الذي تقتضيه قاعدة العدل والانصاف عند الشك في انها في سنة ، أو في ثلاث سنوات ، اذ نصف الاربع سنوات سنتان ، كما هو واضح ، اما في الخطأ المحض فالاداء في ثلاث سنوات بلا اشكال ولا خلاف ، وعن الخلاف والغنية والمهذب البارع وغيرهم ، وفي الجواهر ومفتاح الكرامة الاجماع عليه ، ويدل عليه ما تقدم من صحيح أبى ولاد

كان علي عليه السلام ، يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة .

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام ، عن ابائه عليهم السلام، ان أمير المؤمنين عليه السلام ، قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة وقال عليه السلام يؤدي في ثلاث سنين في كل سنة ثلثا .

وعن الجعفریات، بسندهم عليهم السلام ، الى علي عليه السلام في حديث وتؤدي الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثا ، وقد جعل الاداء في كل سنة ثلثها الجواهر بخلاف، ومفتاح الكرامة باجماع الفرقة، بل باجماع الدية الاربعية الذي لا يعتد به .

وعليه فالظاهر ولو بالمناط ان دية شبه الخطأ تودى في كل سنة نصفها ، والمراد بالنصف والثلث انه لا يجوز التأخير بالنسبة الى القسط المعجل لانه لا يجوز التعجيل بالنسبة الى القسط الموجل لانه المنصرف عنه .

نعم لا يبعد انه اذا كان اراد القاتل اعطاء الكل ولم يرد الولي كان له ذلك الا ان يقال ان المنصرف كون الارفاق بالنسبة الى القاتل والعاقلة لالنسبة الى ولي المقتول فاذا اراد اعطائه لزم عليه القبول ، والا كان كمن اراد اعطاء دين الدائن فلم يقبل الدائن اخذه حيث انه يلقيه عنده ، أو يدعه عند الحاكم وربما يؤيده مادل على امر الامام السجاد الزهري بجعل الدية صرراً و القائها على الاولياء اوقات الصلاة كما تقدم .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في ان دية العمد وشبه العمد على القاتل ، كما لا اشكال ولا خلاف في ان دية الخطأ على العاقلة ، اما دية العمد فبالضرورة والاجماع والاخبار ، وأما كون دية شبه العمد على القاتل ففي مفتاح الكرامة والجواهر نقل الاجماع على ذلك من الخلاف والتحرير و ظاهر المبسوط

والسرائر ان لم يكن صريح السرائر الاجماع كما ادعى اولهما انطباق اجماع الغنية عليه وقال : ان الاجماع معلوم من تتبع الفتاوى .

نعم عن الحلبي ان دية شبه العمد على العاقلة ورماه كشف اللثام بالندرة ويدل على انه من مال القاتل بالاضافة الى الاطلاق واطلاق لا تزرو ازرة وزر اخرى وامثالها واصالة براءة ذمة العاقلة الاخبار المحكية في الخلاف والنهاية والمهذب وهي وان لم تذكر بنصوصها ، لكن شهادتهم بوجودها كافية في الحججة وان لم يكن اصل واطلاق و ما أشبه ، فكيف وهي موجودة ، أما دية الخطأ فعلى العاقلة بلا اشكال ولا خلاف بل عليه الضرورة و اجماع المسلمين كافة الا ما ينقل من الاصم ولا يعتد بخلافه ، بل اجماعاتهم عليه متواترة ، كما يدل عليه الروايات المتواترة و لو اجمالاً ، كما ستأتى جملة منها .

مثل ما رواه الجعفریات بسند الائمة عليهم السلام الى علي عليه السلام ، انه كان يقول ليس على العاقلة دية العمد انما عليهم دية الخطأ ومثله غيره .

ثم انه اذا لم يقدر واي المقتول من القاتل في قتل العمد وشبه العمد لا قصاصاً ، ولا في أخذ الدية منه ، كان له ان يأخذها من ماله اذا كان له مال و يسقط حينئذ اشتراط رضى القاتل في تعيين اي من الستة ، بل لو لم يكن له الستة ، كان له الاخذ من شيء آخر بقيمة احدها ، ولو الاغلى منها لقاعدة التقاص وللنص الخاص الاتى ، وهو مورد الفتاوى ايضاً ، ولو جاء القاتل بعد ذلك ، وقد تصرف الولي في المال فلا شيء ، وأما اذا لم يتصرف واراد التبديل لم يبعد ان يكون له ذلك لان ما أخذ شبه بدل الحيلولة مما ساقه الاضطراب فاذا رفع الاضطراب رفع .

والظاهر انه اذا كان تصرف في البعض كان له تبديل غيره الموجود ، لان

الضرورات تقدر بقدرها ، كما ان القاتل في العمد اذا سلم نفسه للقتل كان اللازم على الولي ان يرد كل المال اذا كان موجوداً ، أما اذا تصرف فيه فالظاهر سقوط القتل لانه بأذن الشارع أخذ المال ، وقد اتلف باذنه فرجوعه بحساجة الى دليل ، وهل لهما ذلك اذا رضيا بارجاع بدل المال ؟ احتمالان من ان الحق لا يعدوهما ، ومن ان تعرض القاتل نفسه للقتل وقتل الولي له من القاء النفس في التهلكة ، ومن قتل انسان لم يعلم استحقيقه للقتل واذا شك درء الحد بالشبهة ثم اذا هرب القاتل ونحوه فهل يكون المال نقداً أو مؤجلاً مستنين وثلاث سنوات مقتضى القاعدة الثاني اذ لا دليل على الانقلاب والاصل يقتضي شمول الاطلاق للمقام .

نعم لو خاف الولي انتهاء المال وعدم تمكنه من المال اذا لم يأخذه نقداً لم يبعد جواز أخذه نقداً ، لانه لا يتوي حق امرء مسلم وذلك اذا لم يمكن اخذ كفيل ونحوه من متولى اموال القاتل والا قدم ذلك جمعاً بين الحقين ، و اذا لم يكن للقاتل مال فعن النهاية والغنية استسعى ، بل عن الاخير الاجماع عليه وهو كذلك ، لقاعدة وجوب اعطاء الحقوق ، و ان مات أو هرب أو ما أشبه ، كما اذا جن فقد قالوا بأنه يؤخذ بالمال أقرب الناس اليه فالأقرب وان لم يمكن لعدم وجودهم أو لعدم المال لهم أخذ من بيت المال .

وأشكل عليهما الجواهر قال : خصوصاً بالنسبة الى أخذ اولى الناس به ، ولذا انكرهما ابن ادريس بل قال : انه خلاف الاجماع فانه لاضمان عليهما الا في الخطأ المحض الى ان قال : لكن اجماعه معارض باجماع ابن زهرة ولعله لذا لم يستبعده في الرياض ، لكن ذلك كله محل بحث - انتهى .

أقول : بعد تواتر الروايات بانه لا يطل دم امرء مسلم ، ووجود الموارد المتعددة في كون الدية في بيت المال ، لانه المعد لمصالح المسلمين ، وهذا

من أعظم مصالحهم ، و لما دل على ان غرم بيت المال في مقابل غنمه ، فكما يرث الامام ارث من لاوارث له ، كذلك عليه دية من لم يدفع الدية بل في باب من قتل مسلماً وليس للمقتول ولي الا الذمي من كتاب القصاص النص على ذلك في رواية الحنات عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام : لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين .

أقول : بعد المذكورات لايبعد ما ذكره خصوصاً بعد ما ورد في بعض الروايات :

مثل خبر أبي بصير ، سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال عليه السلام : ان كان له مال اخذت الدية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب ، فانه لا يطل دم امرء ، مسلم .

وفي خبر ابي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل قتل رجلاً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال عليه السلام : ان كان له مال أخذ منه والامن الاقرب فالاقرب .

ولا يعارض ذلك ما تقدم في الرواية السابقة الواردة في العمد، حيث قال عليه السلام : سأل من المسلمين ، لان ذلك فيما اذا كان هو بصدد اعطاء الدية ، أما اذا هرب أو مات أو جن أولم يسأل وعصى فالحكم يكون على الاقرب ثم بيت المال فالقول أبذلك كما ذكره غير بعيد .

ثم المراد بالاقرب فالاقرب هم العاقلة على ما سيأتى تفصيل الكلام فيه لان سياق المقام هو سياق روايات العاقلة ، و اذا لم يعط العاقلة أو بيت المال لم يبعد جواز اخذ منهما بالقوة تقاصاً لان حقه في المكانين فعدم الاعطاء قصوراً أو تقصيراً يوجب جواز التقاص .

ثم ان العاقلة انما جعل عليها المال مع انها لم تجرم شيئاً ، ولا تزرؤ زرة

وزر أخرى ، لأسباب منها الاحتياط في الدماء حيث ان الخوف من ضغط العاقلة يوجب احتياط الناس في القتل حتى الخطأ ، و بذلك يقل القتل ، و هذا أهم من خسارة العاقلة وسريان العاقلة الى مالا اختيار للقاتل من باب اطراد القانون فلا يستشكل بأنه لا يكون خوف الضغط نافعاً في القتل الذي لا اختيار للقاتل ، كقتل المجنون مثلاً .

ومنها ان العاقلة نعقل القاتل ، كما ان القاتل يعقل العاقلة بدوره ، لان كل أحد منهم قتل كان الآخر عاقلته ، ومنها ان العاقلة تترث ، ومن له الغنم فعليه الغرم بالإضافة الى انه تعاون وشديدين أفراد العائلة والعشيرة ، و كل ذلك من باب الحكمة التي يعتمد العقلاء عليها في وضع الاحكام أمان تفصيل الكلام في العاقلة فسيأتى في آخر الكتاب انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٥-) قد تقدم اعتبار بعضهم ان تكون بعض الابل حوامل وقد ذكرنا عدم تمامية الدليل عليه ، فعلى ما ذكرنا فالمرجع في كونها حوامل أم لا؟ أهل الخبرة والشيخ المرتضى (ره) اعتبر في أهل الخبرة العدد والعدالة في كل مورد لكن في الجواهر هنا والاولى اعتبار التعدد والعدالة .

أقول : وما ذكره هو مقتضى القاعدة ، اذ لا دليل على ما ذكره الشيخ ، الاطلاقات أدلة الشهادة مع انهما من بابين ، ولذا يكتفى في مختلف أبواب أهل الخبرة بالواحد عند المتسعة ، فان الخارج من بناء العقلاء في الاعتماد هو باب الشهادات ، اما غيرها فهو باق تحت مفهوم ان جائكم ، ومنطوق قوله عليه السلام حتى يستبين . الى غير ذلك ، وقد سبق ان ذكرنا تفصيل ذلك في بعض الابواب السابقة من الفقه .

ولو تبين اشتباه أهل الخبرة رجع الى ما يلزم مثلاً ، قالوا انه حامل وتبين عدم حمله كان للقاتل ان يأخذ غير الحامل ويعطى بدله حاملاً ، ولو قالوا انه

غير حامل فيما كان عليه غير الحامل ، ثم تبين حاملا كان للقاتل أخذه ورد بدله ، والظاهر انه لو تصرف الولي في غير الحامل - الذي هو بدل الحامل - كان له اعطاء بدله وأخذ الحامل ، أو أخذ قيمة الحمل ، كما انه لو تصرف في الحامل ، وكان حقه غير الحامل ، كان للقاتل أخذ بدل حامله و اعطاء غير حامل ، أو أخذ قيمة الحامل ، كل ذلك حسب القواعد الاولى فيما اذا قلنا ان الانعام من المثلثات لالقيميات ، كما لم نستبعده في بعض أبحاث الفقه .

اما على المشهور ، فاللزام سد القيمة فقط من النقص الوارد على الولي أو القاتل من جراء اشتباه أهل الخبرة ، ولذا قال الشرائع وغيره لو تبين الغلط بعد ذلك لزم الاستدراك . ومثل الكلام في الحمل الكلام في اسنان الابل اذا ظهر الاشتباه . وكذلك اذا ظهر زيف الدرهم والدينار ، الى غير ذلك مما هو واضح في بقية الاجناس الستة .

ثم انه لو ازلقت الابل بعد الاحضار ، فان كان قبل التسليم كان من كيس القاتل وعاقلته ولزم الابدال ، لانه لم يقبض الحامل ، فالامر بتسليم الحامل متوجه اليه اما اذا كان بعد القبض كان من كيس الولي ، لان الواجب اقباض الحوامل وقد حصل ، ولو سلمه دون السن فصارعنده بالسن المقرر ، فهل له ارجاعه واخذ بدله ، لان المقبوض لم يكن بالصفة المقررة أولا ؟ لانه الان بالصفة المقررة ، ولا يزيد الجاني ان يعطي مثله او يرجعه اذا ارجعه الولي ، أو يفصل بين ان يصل الى الصفة قبل انتهاء السنة . فلا ارجاع ، لانه كان في السن المقرر عند لزوم الاقباض ، وبين ان يصل الى الصفة بعد السنة ، لانه لم يكن في السن المقرر عند لزوم الاقباض ، احتمالات ، والاوسط هو الاقرب .

ومنه يعلم ، اما لو أقبضه غير حامل فحمل عنده ولو اختلف الولي والدافع في السن المقرر ، أو الحمل ، فالاصل مع منكرهما الا ان يقيم الاخر الدليل ، وهذا

هو الذي اختاره الجواهر في مسألة الحمل، خلافاً للمحكي عن التحرير، حيث انه فصل بين ان كان قبضها بقول أهل الخبرة، فالقول قول الغريم عملاً بظاهر اصابتهم، وان قبضها بغير قولهم، فالقول قول الولي عملاً بأصل عدم الحمل، وفيه : ان مثل هذا الظاهر ليس بحجة .

ثم انه لافرق في كل ما ذكر من أحكام الديات بين كون الدية تامة كدية المسلم الحر، أو ناقصة كدية المرأة وغيرها، بلا اشكال ولا خلاف، لاطلاق الأدلة، ومما في الروايات من ذكر الدية التامة عند ذكر اسنان الابل من باب المثال، كما هو واضح، وهل دية الاطراف كذلك، ففي العمدة يعطي في سنة وهكذا، كما عن المبسوط والمهذب والقواعد، وفي الشرائع، بل ظاهر كشف اللثام ومفتاح الكرامة انه المشهور، لانه قال لعموم الدليل والفناوى أم لا، كما عن الفاضل في بعض كتبه .

استدل للاول : بالمناط، وبصحيح أبي ولاد، كان علي عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمدة في سنة .

وفي رواية الجعفریات، قال علي عليه السلام : و تؤدى الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث، أما حجة الفاضل، فهو اطلاق النص الظاهر في الحال ولامناط، لان الدية الكاملة ثقيلة، ولذا تقسط بخلاف الدية غير الكاملة كدينار مثلاً، والروايتان منصرفتان الى القتل .

أقول : لا يبعد المناط في بعض الاطراف، مثل اليدين وما أشبهه، فانه اذا كان في القتل الذي هو أشد بالاقساط كان في الاخف منه كقطع اليدين بالاقساط بالاولى، ولعل مرادهم، بالطرف مثل ذلك، لامثل الجرح أيضاً، وان كانوا يطلقون الطرف على الجرح أيضاً، وكيف كان ففي مثل اليد والعين وما أشبهه ممافيه الدية الكاملة، أو نصف الدية، لا يبعد قول المشهور للمناط المذكور.

أما مثل الدينار والاصبع ونحوهما، فالاقرب فيه الحلول للاصل بعد عدم الدليل على التقسيط ، أما بالنسبة الى الابل ، فالظاهر عدم اشتراط السن في غير الدية الكاملة ونصف الدية ونحوهما للاصل، وان قلنا باشتراط السن في الدية الكاملة ونحوها، ثم ان كانت الدية قدر النصف، كما في اليد الواحدة في الخطاء فهل تستأدى في ثلاث سنين ؟ أو في سنتين ؟ باعتبار انه ثلث في السنة الاولى، وسدس يكون في السنة الثانية؟ ظاهر ما ينقل من المشهور الذي يقتضيه اطلاق النص أيضاً الاول ويؤيده ان في المرأة كذلك مع ان ديتها نصف دية الرجل.

لكن في الجواهر رجح الثاني قال : فالطرف ان كانت ديته قدر الثلث اخذ في سنة واحدة في الخطأ ، وان كان أزيد حل الثلث بانسلاخ الحول ، وحل الزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون ، وان كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث - انتهى. والاقرب الاول.

ثم قال الجواهر: وان تعدد الجاني والمجنى عليه حل عند كل حول ثلث ، وان قلع عينيه وقطع يديه ورجليه حل له ثلث لكل جنابة ، وكذا الكلام في الطرف لو قطع عمداً أو شبه عمد ، بالنسبة الى اجلهما - انتهى .

فاذا جنى جان وقتل اثنين شبه عمد كان عليه ان يعطي لكل ولي نصف الدية في كل سنة واذا قطع يدين ورجلين من انسان عليه ان يعطي كل عام دية كاملة له نصف الدية لليدين، ونصف الدية للرجلين، واذا قطع يدين لانسان ورجلين لانسان ، كان عليه ان يعطي لكل واحد منهما في كل عام نصف دية، واذا قطع اثنان يدي رجل كان على كل واحد منهما في كل عام ربع الدية وهكذا، والكل كأمثالها واضح ، واذا كان دية القتل ونحوه على العاقلة لم يكن على الجاني شيء لانه مقتضى كون الدية على العاقلة ، كما هو المشهور الذي يقتضيه كون الدية على العاقلة ، فانه ظاهر في كون كل الدية عليها ، بل عن السرائر اجماع الامة

على ذلك. لكن عن المفيد وسلا رجونع العاقلة على الجاني ، و لعلهما أراد
عند فقر العاقلة وما أشبه .

ولعله يأتي هذا مزيد توضيح عند الكلام حول العاقلة .

ثم الظاهر انه لافرق بين تكرر قتل الخطأ من الجاني ووحدته ، لاطلاق الادلة،
اللهم الا اذا كان من الكثرة بحيث ينصرف دليل العاقلة عنه، كما اذا رش مبيد
الحشرات بالطائرة على المزارع لاصلاحها فتسمم بذلك مات الناس وماتوا ،
فان شمول اطلاق أدلة العاقلة لمثله محل تأمل ، بل منع .

(مسألة ٦-) لو قتل في الشهر الحرام زادت الدية وهورجب وذو القعدة،
وذو الحجة ، والمحرّم ، بلا اشكال ولا خلاف في كون هذه الاربعة هي الاشهر الحرم
ولو شك في دخول رجب أو خروجه كان اللازم العمل بالاستصحاب وكذا لو شك
في دخول ذي القعدة ، أو خروج المحرم .

نعم ، الظاهر لزوم الفحص لما ذكرناه في الفقه مكرراً من لزوم الفحص
حتى في الشبهات الموضوعية ، الا ما خرج منها بدليل ، وليس المقام من
المستثنى .

أما اذا شك بانه اول محرم ، أو آخر ذي الحجة مثلاً ، فلا أثر لهذا الشك
ومع اختلاف الافق تكون العبرة في محل القتل ، وان كان في افق آخر شهر آخر
ولو اطلق القذيفة مما افقه احدها الى افق ليس دخل احدها مثلاً ، أو بالعكس
فهل العبرة بمحل القاتل ، أو محل المقتول ؟ احتمالان ، وسيأتي في مسألة الحل
والحرم تفصيل الكلام فيه لوحدة الدليل في الشهر الحرام ، والبلد الحرام كما
هو واضح .

ولو اختلفا الولي والقاتل في ان القتل وقع في الشهر الحرام أو غيره ، كان
اصالة عدم اشتغال ذمة القاتل بالازيد محكمة .

وكيف كان ، فاذا قتل في احد هذه الاشهر الزم دية وثلاثا من اى الاجناس كان . وحيث انه لا يمكن تثليث الانعام ، فاللازم في الفرد الاخير منها بعد الثلثمائة والثلاثة والثلاثين في الشاة ، و بعد الثلاثة والثلاثين في الابل ، وهكذا في البقر .

أما الاشتراك او التصالح على المال او نحو ذلك وزيادة الثلث في الاشهر الحرام ، لا خلاف فيه ولا اشكال بل في مفتاح الكرامة نقله عن الخلاف والمقتصر والمسالك والروضة والمفاتيح ، وظاهر المبسوط والسرائر ونكت النهاية وغاية المراد ومجمع البرهان والغنية وعن المسالك والروضة ان به نصوصاً كثيرة ، وعن الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارها .

ففي خبر كليب الاسدي ، المروي في الكافي والفقيه ، سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ماديته ؟ قال دية وثلاث .

وعن النهاية والتهذيب ، رواية كليب بن معاوية الاسدي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام : يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث .

وعن الكافي ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، عن رجل قتل رجلاً في الاشهر الحرم ؟ قال : تغلظ عليه الدية ، هذه هي الروايات الموجودة في الكرامة مفتاح .

وفي بعض الروايات الصوم أيضاً في تلك الاشهر ففي مستدرك الوسائل عن احمد بن عيسى في نوادره ، بسنده الى زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، فتبسمت وقلت له : يدخل ههنا شيء قال عليه السلام : ادخله ، قلت : العيد الاضحى ، وايام التشريق ؟ قال : هذا حق لزمه وفي نسخة العيد والاضحى .

والظاهر ان المراد بالواو والبيان ، وكيف فالحكم لاشكال عليه نصاً واجماعاً والظاهر ان الثلث لا يلزم ان يكون من نفس الجنس ، فيجوز ان يعطى

مأة من الابل وثلاث الدية من الشاة مثلاً : لاطلاق الأدلة والانصراف الى نفس الجنس لو كان بدوى فلا ملزم لذلك .

كما انه لافرق بين الرجل والمرأة ، وان كان في بعض الروايات الرجل لاطلاق بعضها الآخر ، وللمنات ، ولدليل الاشتراك والشهر الحرام يبتدء من اول الغروب ، وان لم يكن مغرب بعد ، وان خرج الهلال قبل ذلك ، كما ان الشهر الحلال يبتدء بذلك ، ولو حصل القتل بسببين : احدهما في الحرام ، والآخر في الحلال ، كما اذا قطع يده آخر رجب ، ويده الاخرى اول شعبان فسري الجرحان فأوجب موته فالظاهر انه لاتشديد للاصل بعد الشك في شمول الأدلة له ، ولوقيل بلزوم السدس زيادة لنصف السبب ، ولقاعدة العادل والانصاف لم يكن به بأس .

ولو اعطاه السم في الحلال فمات في الحرام او بالعكس ، فهل العبرة بوقت الاعطاء ؟ او بوقت الموت ؟ احتمالان ، وان كان لو شك في الزيادة كان الاصل العدم ، هذا بعض الكلام في الشهر الحرام والحلال ، والظاهر ان في الافاق المظلمة أو المنيرة مدة مديدة يكون الشهر حسب ما ذكرنا ، في كتابي (الصلاة والصوم) و (الف مسئلة حديثة) .

ثم الظاهر ان الحكم بالتغليظ جار في حرم مكة أيضاً ، كما عن المقنعة والمبسوط والخلاف والنهاية ، وبنى حمزة وزهرة وادريس والقواعد والارشاد واللمعة ، وعن كشف اللثام انه مذهب الاكثر ، وعن مجمع البرهان نسبه الى المشهور ، وعن المبسوط والسرائر وغاية المراد والغنية والخلاف الاجماع عليه ، بل نسبه الاخير الى اخبار الفرقة ، لكن في الشرائع وعن النكت والنافع والتحرير وأبي العباس والمقداد والشهيدين والكاشاني التوقف في ذلك ، فقد اشكلوا في ذلك لعدم وجود النص بنظرهم .

أما الكركى فإنه مع اعترافه بعدم النص افتى على طبق المشهور قال :
كفى بالمفيد وشيخ الطائفة متبعاً .

وكيف كان ، فالظاهر انه ان فرض عدم الدليل كفى في الحكم المذكور
قول الشيخ بوجود الاخبار مع ذهاب المشهور من القدماء الى ذلك وبدل عليه
بالاضافة الى ذلك صحيح زرارة المروى في الكافي والفقيه قلت لابي جعفر
عليه السلام : رجل قتل رجلا في الحرم ؟ قال : دية عليه وثلاث .

وخبره الآخر المروى في التهذيب ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل
قتل رجلا في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث .

واحتمال ان يكون (الحرم) بضمين فلا ربط للرواية بالحرم بالفتحيتين ،
وانما هو جمع الحرام المراد به الشهر غير ضار بعد كونه خلاف الظاهر ، وان
قال الجواهر : قد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جداً ، وقد اعرّب فيها الحرم
بضمين وربما يؤيد ذلك تنمة الخبر المزبور قال : ويصوم شهرين متتابعين من
اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً قال : قلت يدخل في هذا شيء ؟
قال : وما يدخل ، قلت : العیدان وایام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق لزمه .

ومن المعلوم ان ذلك كفارة القتل في الشهر الحرام ، بناءً على القول به
لا الحرم ، وان كان الخبر المزبور فيه اشكال بدخول العیدین مع انه ليس الاعید
واحد في الاشهر الحرم - انتهى .

اذ يرد عليه أولاً : ان نسخة واحدة لا توجب صرف الظاهر ، وثانياً تنمة الخبر
لادلالة فيها ، اذ من المحتمل ان يكون ذكر الامام عليه السلام ، ذلك في الحرم
أيضاً لاشتراكهما في الحرمة .

ولفظ العیدین من باب التغليب ، فان التثنية ، والجمع يطلقان على واحد
من هذا الباب فيقال مثلاً : هكذا نصحني اطباء يراد به الجنس لا الجمع ،

فان العدد والجنس يتبادلان، فيراد احياناً بالجنس أحدهما، ويراد بالعدد احياناً الجنس .

وكيف كان ، فالحكم هو التغليظ، ولا فرق بين ان يعلم انه شهر حرام، أو لم يدرك حرام أم لا؟ لا إطلاق الأدلة ، كما لا فرق بين ان يكون القتل بحق فيه الدية كالذي تترس به الكفار من المسلمين، أو بالباطل للإطلاق ، والمظاهر انه كذلك في قتل شبه العمد، والخطأ بالإضافة الى العمد ، كما عن المبسوط والسرائر، وظاهر الغنية والمقنعة، ومن تأخر عنها ، بل عن الشيخ ، وابن زهرة، وابن ادریس الاجماع عليه ، وعليه فما عن كشف اللثام من ظهور النص في العمد فقط تبعاً للمحكي عن الوسيلة ، لانصراف النص اليه، ولتعليهم بانه انتهاك وهو غير موجود في غير العمد وللأصل لا وجه له، اذ لا ظهور للنص، ولا انصراف، والانتهاك حاصل قصده أم لا؟ ولا مجال للأصل بعد الإطلاق، ولا فرق بين ان يكون القاتل مسلماً، أو كافراً لمسلم، أو كافراً للإطلاق ، كما لا فرق بين كونه رجلاً، أو امرأة ، لرجل أو امرأة لذلك ، ولو قتل الكبير طفلاً أو مجنوناً كان كذلك .

أما اذا انعكس، فالظاهر وجوب الدية والثالث على العاقلة أيضاً، للإطلاق والمناط في حصول الانتهاك كما عرفت . وكذا لو قتل الوالد ولده وما أشبه مما لا يقتل القاتل بالمقتول ، وهل يضاعف عليه التعزير ؟ لا يبعد ذلك ، اذ كان بنظر الحاكم، وهو يرى لزوم التشديد لمكان الحرمة كما انه لا فرق بين المقتول السليم الاعضاء وغيره ، فانه نقص الدية بسبب نقص العضو كما تقدم في خبر سورة بن كليب ، عن الصادق عليه السلام : لا يستلزم نقص الثالث بقدره ، فان الثالث لمكان الحرم والشهر الحرام، وهو ما لا يفرق فيه، والطاهر ان حكم اسقاط الجنين أيضاً ، كذلك للإطلاق والمناط ، بل لا يبعد تعدى الحكم الى قطع

رأس الميت، لانه بحكم الجنين ، كما ورد بذلك النص الاتي في محله، انشاء الله تعالى .

ولافرق بين ان يكون قتله بالسراية ، أو بالمباشرة ، كما لافرق بين كونه بامر ، بذلك كان امر طفله بالقتل مما كان أقوى من المباشر ، أو بنفسه للاطلاق والمناط ، وواقطع احدهما احدى يديه ، والاخريده الثانيه، فسرنا فمات كان عليهما دية وثلاث: نصفين، وهل هناك تغليظ في قتل العمد اذا اريد قتل القاتل بأن يعزر أولاً؟ احتمالان من انه قتل وهتك الحرمه، فيشملة دليل تعزير كل فاعل منكرومن الاصل، ولو شك فالحد يدرء بالشبهة .

قال في الجواهر: الثلث الزائد لولي المقتول ، كما هو الظاهر من اطلاق النص والفتوى ، وان كان السبب في ذلك انتهاك حرمة الزمان والمكان .

أقول : وهو كذلك، ولا فرق بين اعطاء الجاني، أو العاقلة، أو بيت المال للدية على تأمل في الاخيرين ، كما لافرق بين ان يكون الاخذ لها ولي المقتول، أو بيت المال للاطلاق أيضاً، ثم ان جماعة من الفقهاء نقل عنهم مفتاح الكرامة وغيره الحقوا مشاهد الاثمة عليهم السلام ، بالحرم في تغليظ الدية ، واستدلوا لذلك بما ورد من ان كربلاء أفضل من الكعبة ، وبما ورد من ان الصلاة عند علي عليه السلام، بمأتى ألف صلاة، بينما ليس الحرم كذلك ، وبما ورد من ان لله حرماً، وللرسول حرماً، ولامير المؤمنين عليه السلام حرماً ، وللمحسين عليه السلام حرماً، الى غير ذلك من المقربات ، وانكره الآخرون كالمسالك وغيره للاصل ، واطلاق الأدلة بعد ان هذه الوجوه لا تثبت الحكم الشرعي وهذا هو الاقرب . وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في (كتاب الطهارة) وغيره فراجع .

ثم انه لو اجتمع سببا التغليظ كالشهر الحرام ، والبلد الحرام ، فالظاهر انه لا تعدد في الزيادة للاصل ، لكن في الجواهر الوجه تعدد الثلث ، لقاعدة عدم التداخل القاطعة لاصل البرائة، وفيه : انه وان كان انتهاكين، الا ان شمول اطلاق الدليلين لمثل المورد غير ظاهر عند العرف، فان المولى اذا قال : اذا لبس زيد العمامة اعطه ديناراً، وقال: اذا جائك زيد اعطه ديناراً، لم يفهم العرف انه اذا جاء معها يعطيه دينارين ، واقله الشك الموجب لاجراء البرائة .

ولذا اختار الشهيد الثاني عدم التعدد، واذا اقتصر من الجاني في الحرم ، أو في الشهر الحرام، سواء وقع القتل فيهما ، أو في غيرهما، فالظاهر انه لاشيء للولي زائداً على ذلك ، كما اختاره الجواهر، لان ظاهر الادلة انه في الدية لافي القصاص ، ولو كان القتل خارجهما فما عن الشهيد الثاني من وجوب الثلث معه أيضاً، غير ظاهر الوجه، وهل للمقاتل ان يلقى الثلث من جنسين كان يعطي بعضه دراهم، وبعضه دنانير ؟ الظاهر لا، لانه خلاف منصرف النص والفتوى ، وان تقدم انه يجوز له جعل الثلث من غير جنس الدية المعطاة، ولو قتل ونصفه في الحرم ونصفه في الحل فهل عليه الثلث ، لانه هتك ام لا للاصل ؟ احتمالان ، وان كان الشك يوجب الدرء ، لان الحد والقصاص ، وبدلها مشمول عرفاً : أو مناطاً لدرء الحد بالشبهة الا أن يقال بقاعدة العدل .

ثم انه قد ذكرنا في (كتاب الحج) ان المعيار هو الحرم المحدد نصاً وفتوى فلا اعتبار ببيوت مكة ، فاذا اتسعت بحيث زادت عن الحرم ، كما في زماننا لم يكن لها ذلك الاحترام والاحكام ، ولا فرق اذا قتل في الحرم بين ان يكون في نفس الكعبة ، أو المسجد أو خارجهما ، لاطلاق الادلة، وان كان هتك الاول أكثر من الثاني ، والثاني من الثالث ، ولا فرق بين الحرم ارضاً وسماءً الا اذا كان خارجاً عن منصرف النص ، كما اذا قتله في الطائرة في ارتفاع فرسخ من السماء

وكذلك بالنسبة الى داخل الارض ، كما اذا قتله ذلك الجانب من الارض المسامطة للحرم ، ولو اختلفا في انه هل قتله في الحرم ؟ أو في الشهر الحرام ؟ فالاصل مع المنكر ، ولو ربما وكلاهما في الحل فذهب الى الحرم فمات ، لم يشملته دليل الثلث ، كما هو واضح ، وفي العكس تردد ، و ان كان الاصل يقتضي عدم الزيادة ، و لو رمى في الحل من هو في الحرم فقتله لزم التغليظ للصدق عرفاً .

وصرح بذلك المحقق والعلامة والجواهر ومفتاح الكرامة وغيرهم وفي العكس ، بان رمى في الحرم فقتل من هو في الحل ، احتمالان من عدم صدق القتل في الحرم ، واقله الشك الموجب للبراءة ، ومن انه هتك حرمة الحرم ، والاقرب الاول ، وان كان الاحوط الثاني ، والفقهاء بين متردد ومفت بالاول أو بالثاني .

ثم هل الجناية على الطرف في الشهر الحرام ؟ والحرم حكمه حكم القتل فيهما ؟ الظاهر لا ، بل هذا هو المشهور بينهم ، وذلك للاصل بعد اختصاص الدليل بالقتل ، وان كان ربما احتمل التغليظ من جهة المناط ، ولانه هتك لكنهما لا يصلحان لاستفادة الحكم الشرعي ، وعليه فلا فرق بين ان تكون الجناية على الطرف توجب الدية الكاملة ، كما اذا قطع يديه أم لا ، كما انه لا دليل على ان قتل الاقارب يوجب التغليظ ، واحتماله كما عن بعض العامة استحسانى والازم ان يقال بالتغليظ لكل مزية ككون المقتول عالماً ، أو ورعاً ، الى غير ذلك .

نعم ، ينبغي التغليظ في الجملة ، ولو تعزيزاً لو اكتنف بالقتل مفسد آخر فتأمل .

ولو قتل خارج الحرم ، ثم التجأ الى الحرم لم يقتص منه فيه ، ولا يجزى الى

خارجة ، ليقص فيه . بلا اشكال ولاخلاف ، كما في المسالك و الجواهر ، بل عليه دعاوي الاجماع من الخلاف والمبسوط والتنقيح صريحاً أو ظاهراً ، ويدل عليه عموم قوله سبحانه : «ومن دخله كان آمناً» .

وقول الصادق عليه السلام ، في صحيح هشام في الرجل يجنى في غير الحرم ، ثم يلجأ الى الحرم قال عليه السلام : لا يقام عليه الحد ، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، ولا يبايع ، فاذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد ، وان جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد ، فانه لم ير للحرم حرمة .

فان اطلاقه أو فحواه يشمل القصاص ايضاً من غير فرق بين قصاص النفس أو الطرف ، وقد تقدم الكلام في ذلك في (كتاب القصاص) كما انه تقدم انه لو جنى في الحرم اقتص منه فيه ، بلا اشكال ولاخلاف ايضاً ، وقد تقدم هناك دليله . أما مشاهد الائمة فقد حكى مفتاح الكرامة والجواهر الحاقها بالحرم من المقنعة والنهاية والمهذب والسرائر والتحرير في حدوده ، واستحسنه المحقق في نكته واستقر به المقداد ، وظاهر الشرائع التردد فيه ، كما ان ظاهر المسالك نفى الحكم ، وفي مفتاح الكرامة ظهور ترجيح الحكم ، وفي الجواهر ان المنع لا يخلو من جرئه ، لكن ما ذكره أشبه بالاستحسان الذي لا يمكن ان يحكم على طبقه ، وان كان أحوط ، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام المربوط بالمقام في كتابي (الطهارة والحدود) وغيرهما ، والله العالم .

(مسألة -٧-) لاختلاف ولا اشكال في ان دية المرأة الحرة المسلمة ، صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ، سليمة الاعضاء ، أو غير سليمها على النصف من دية الرجل في جميع الاجناس الستة المذكورة في العمد وشبهه والخطأ ، بل دعاوي الاجماع عليه متواترة ، بل هو من الضروريات ، لان المخالف فيه من المسلمين نادر من العامة لا يابيه بهم .

وحيث ان الحياة لها جانبان ، جانب الخشونة والعمل ، وجانب اللينة والعطوفة ، قسم الاسلام الاعمال فجعل الخشن على الرجل ، واللين على المرأة ، وفي قبال هذا ان نعكس أو نشركهما في كلا الجانبين ، وكلاهما فساد وافساد للحياة ، وبهذه المناسبة ، حيث جعل العمل على الرجل كان الرجل هو الكافل لشئون المرأة ، ولذا جعل الاسلام لها من النصيب نصف نصيب الرجل في الارث والدية ، وما أشبه ، ولا ينافي ذلك عدم اطراد القانون في بعض المواضع لملاحظات أهم من الملاحظة السابقة ، ومن الاهمية أحيانا ارادة عدم جفاف القانون بل تنوعه ، لان الانسان حيث خلق متنوعاً كما ان الكون كذلك جعل قانونه متنوعاً أيضاً ، ففي الصلاة مثلاً قيام وقعود ، وركوع وسجود ، الى غير ذلك لثلاثين ، ولثلاثين يكون قانونه جافاً فليس اعطى للمرأة أقل ، بل اعطى مثل الرجل لكن بعضه مباشرة ، وبعضه بسبب تكفل الرجل لها حتى تفرغ المرأة للشئون الملقاة على عاتقها ، وهذا بحث طويل اشرنا اليه في بعض كتبنا ، وانما اردنا هنا الالمام تمييزاً للفائدة .

ثم ان النصوص بكون الدية في المرأة على النصف متواترة ، ففي صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل قتل امرأة متعمداً ؟ قال عليه السلام : ان شاء أهلها ان يقتلوه ويردوا الى أهله نصف الدية ، وان شائوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم - الحديث .

وعن الحلبي ، وابي عبيدة ، عن أبي عبد الله ، عليه السلام ، قال : سألت عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض ؟ قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة ، أو أربعون ديناراً .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يقتل المرأة قال : ان شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول ، وان شائوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل الى غيرها من الروايات التي تقدمت

جملة منها ، وتأتي جملة اخرى منها .

ثم انه لافرق في الاجناس الستة في ذلك ، لاطلاق الادلة والمناط والاجماع القطعيين ، وكذا الجراحات والاطراف منها على النصف من الرجل ما لم تقصر ديتها عن ثلث دية الرجل فان قصرت دية الجناية جراحة أو طرفاً عن الثلث تساوي قصاصاً ودية ، كما سبق الكلام في ذلك في (كتاب القصاص) .
والخنثى المشكل فيه احتمالات كون الدية ثلاثة ارباع دية الرجل لقاعدة العدل وللمناط في بعض روايات الخنثى .

و يؤيده جعل الحكم كذلك في المجهول ، مثل رواية ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث : وان قتلت المرأة وهي حبلى ، فلم يدرا ذكر كان ولدها أم انثى ، فدية الولد نصف دية الذكر ، ونصف دية الانثى وديتها كاملة .

وهذا هو الاقرب في المقام للنص الخاص الذي رواه الشيخ ، والصدوق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام ، كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث عنه ، فان مات ولم يبيل نصف عقل الرجل ، ونصف عقل المرأة . وكون الدية تعين بالقرعة لانها لكل أمر مشكل ، وكونها حسب تعيينه ان عين نفسه ذكراً فدية الذكر ، وان عينها انثى فدية الانثى ، لما تقدم في كتابي (الحدود والقصاص) من ان للخنثى ذلك لان امره دائر بين ان لا تكليف له وهو خلاف الضرورة أو ان الاحتياط تكليفه وهو من أشد انواع العسر والخرج أو انه مكلف بأحد التكليفين مخيراً بيده :

وهذا هو الاقرب في غير موارد النص التي منها المقام للمناط في الحكمين المتزاحمين ، وفي الروايتين المتعارضين والشاهدين المتعارضين ، كما ورد

في باب الشاهدين المتعارضين جملة من الروايات الى غير ذلك .
 أما ما مررد من التنصيف، في باب الارث والمقام ، فذلك خارج بدليل .
 أما احتمال ان يلحق الخنثى المشكل بالمرأة ، كما نسبته الجواهر الى
 محتمل ، فلا وجه له الا احتمال ان اطلاق ادلة الرجل لا يشملها ، فاللازم
 ان يكون له حكم المرأة ، و لو لاصالة عدم ضمان الاكثر ، وفيه ما لا يخفى .
 ثم ان جميع فرق الاسلام المحقة والمبطلّة متساوية في الدية كما ان الحكم
 كذلك في المناق كَمَا يجرى عليهم سائر احكام الاسلام .

نعم ، من هو محكوم بكفره كالنواصب والخوارج والغلاة ليس لهم هذا
 الحكم بل الظاهر انهم داخلون في حكم الكفر وكذا الكافر المرتد حسب ميزان
 الارتداد المتقدم في (كتاب الحدود) .

أما من أظهر الاسلام لفظاً بدون ايمان ، أو نفاق ، بل لمصلحة وقته ، كما
 اذا أراد الكافر دخول المسجد فظهر الشهادتين لهذه الغاية حتى انه عنده لفظ
 مجرد لانه اظهر الاسلام والتزم باحكامه نفاقاً ، فالظاهر انه كافر ايضاً ، لا يجرى
 عليه اى احكام الاسلام ، لوضوح انه ليس مشمولاً لدلة الاسلام حتى النفاقى
 منه .

وربما يؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: هلاشقت قلوبهم، حيث انه لو
 اطلع على قلوبهم بأن اظهروهم للاسلام لم يكن الا لفظاً مجرداً كان له الحق في
 قتلهم ، أما دية مثل الناصبي والمرتد ، و من اظهر الاسلام لغرض ، فسيأتى
 الكلام فيه ، والشيوعى ان كان عقائدياً فهو كافر ، و ان كان اقتصادياً ، بما لا
 يرجع الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، كما هو الغالب في
 الذين يعتنقون الشيوعية بزعم انه نظام اقتصادى أفضل ، و ان الاسلام لم يقل
 بالملكية الفردية فهو فاسق كسائر المسلمين الفاسق الذين لهم كل أحكام الاسلام
 والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٨ -) لا ينبغي الاشكال فى ان ولد الزنا كالولد الحلال فى انه محكوم باحكام المسلمين اذا ولد من المسلم ومحكوم باحكام الكفار، اذا ولد من الكافر ، وذلك لان اطلاقات أولاد الكفار ، وأولاد المسلمين تشملهم ، اذ هو حقيقة خلق من ماء الزاني ، ولذا قال الفقهاء بانه لا يصح للاب نكاح بنته من الزنا ، و للام نكاح ولدها من الزنا ، الى غير ذلك ، و استدلو باية المحرمات وقالوا ان على العاهر الحجر معناه الحكم الشرعي بانه للمفراش اذا شك فى انه من أيهما .

وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك فى باب المحرمات من كتاب النكاح فراجع كما ذكرنا بمناسبة ان فيه ولو كان اقتضاء الشر - على الاغلب - لان الزنا يوجب اضطراب الزانيين لانهما يعلمان انهما يرتكبان جرماً قانونياً ، مما يؤثر هذا الاضطراب فى النطفة ، وغلبة ذلك توجب غلبة اطلاق العلماء ، ان فيه الميل الى الشر الا ان ذلك لا ينافي الاختيار الذى هو ميزان التكليف فهو مثل سوء الخلق الطبيعى الذى يسبب ميلان صاحبه الى التصرف السيء وان لم يكن ذلك علة كما هو واضح .

والتشديد فى الشريعة فى عدم صلاحيته لمرجعية التقليد والقضاء وامامة الجماعة والشهادة واجتناب غسالته ، وما أشبهه ، ليس لانه اقترف ذنباً ، بل تنزيه الاجتماع عن ارتكاب مثل ذلك ، ومصلحة حفظ الاجتماع بالتنفير حتى من غير المذنب أهم من مصلحة اعطاء البرىء حقه ، الا ترى ان من تترس به الكفار من المسلمين يقتل مع انه بريء ، لان مصلحة الاجتماع أهم من مصلحة الفرد ، فهو نوع من التضحية الفردية لاجل سلامة الاجتماع ، فلا يقال : انه (لانزور وازرة وزر اخرى) فان الزنا اذا احيط بالام من كونه خلاف القانون ، وعقوبة مرتكبه وتنفر الاجتماع منه ، وتنقيص المخلوق من مائه ، الى غير ذلك ، أوجب

قلته وبوقاية المجتمع من الزنا تبقى العوائل سالمة، والابدان صحيحة، ويصلح
عش تربية الاولاد، بخلاف ما اذا كثر الزنا، حيث تنهدم العوائل ويمرض المجتمع
لما في الزنا من الامراض التي يوجبها تلوث الزناة غالباً بأمراض مسرية، وينهدم
عش تربية الاولاد، لان الزناة لا يستعدون لتربية اولادهم .

أما ماورد من عدم دخول ولد الزنا الجنة، مع ان الزاني يدخل الجنة اذا
تاب، بينما ان الزاني هو المجرم، وليس ولده مجرمًا، فالمراد به الطبيعية، فهو
قضية طبيعية، لان تحننه الى الشرب يوجب ارتكابه له كثيراً مما يحرمه من الجنة ،
فهو مثل ان الدعاء مستجاب ، وان الدواء الفلاني يوجب الشفاء من المرض
الفلاني، حيث انها قضايا طبيعية لأكلية ، كما هو واضح والاشكال لماذا جعل
الله في طبيعة ولد الزنا الشر؟ فهو كالاشكال لماذا خلق الله الشر؟ انه سبحانه لم
يخلق الشر، وانما انحرف الانسان أوجب الشر ، والافقد ثبت في الفلسفة ان
الوجود خير محض ، والعدم شر محض، وان الاول مخلوق ، لا الثاني ، وهذه
مباحث عقائدية كلامية فلسفية خارجة عن مبحثنا ، وانما المعنا اليها الماعاً
تتميماً للفائدة ، وما ذكرناه هو مقتضى الجمع بين الأدلة العقلية والنقلية في
ولد الزنا .

اذا عرفت ذلك نقول: ذهب المشهور كالمحقق والعلامة وولده والمقداد
وكاشف الرموز والشهيدين ، وأبي العباس والاردبيلي وغيرهم الى ان دية ولد
الزنا دية المسلم ، وهو مذهب الاكثر، كما عن المفتاح والمشهور ، كما عن
الايضاح ومجمع البرهان، وعليه جمهور الاصحاب ، كما عن المقتصر .

نعم ، انهم اختلفوا في اطلاق ذلك أو تقيده بما اذا أظهر الاسلام ، وفي
مفتاح الكرامة : قد يكون المقيد لا يفرق أيضاً، لانه وان لم يتبع احداً الا ان
كل مولود يولد على الفطرة ، لكن في حواشي الشهيد : ان المنقول انه ان

أظهر الاسلام فديته دية مسلم ، والافدية ذمي - انتهى .
وكيف كان ، فقد عرفت مما تقدم ان الاطلاق يقتضى كونه ولداً للمسلم ،
فيدل عليه مطلقاً أدلة الديات ، كما يدل عليه مطلقاً أدلة القصاص أيضاً ،
ولكن مع ذلك كله ، فعن الصدوق والسيد المرتضى ، ان دية دية الذمي ثمانمائة
درهم ، وقد أطال السيد الكلام حول ذلك بما نقله الجواهر ، ومفتاح الكرامة
فراجعهما ، لكن ليس فيه ما يقيم الحجة على مذهبه ، بل كلامه اشبه بالاستيناس
والاستحسان ، ولعله اراد العمل بالرواية فاضطر الى تخريج هذه الوجوه لها
لئلا يقال بأن الرواية خلاف العقل .

وكيف كان ، فقد استدلل لمذهبهما بمرسل جعفر بن بشير ، قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام ، عن دية ولد الزنا؟ قال عليه السلام : ثمانمائة درهم ، مثل
دية اليهودي والنصراني والمجوسي .
ومرسل عبدالرحمان بن عبدالحميد ، قال لي أبو الحسن عليه السلام : دية
ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم .
وخبر ابراهيم بن عبدالحميد ، عن جعفر عليه السلام ، قال : دية ولد الزنا
دية الذمي ثمانمائة درهم .

وقد ايسد ذلك بما ورد من النص في المنع من غسالة الحمام معللة بانسه
يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا ، حيث سيق مساق اولئك ، الا ان
هذه الروايات جميعها ضعيفه ، كما في الشرائع والجواهر وغيرهما ، ولو كان سند
بعضها حجة لا يمكن العمل بها لاعراض المشهور عنها هذا بالاضافة الى ظهور نوع
تقية في ولد الزنا .

ففي رواية ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دية ولد
الزنا ؟ قال : يعطى الذي انفق عليه ، ما انفق عليه . فان ظاهر السؤال انه سؤال عن

الكمية والجواب لغير ذلك ، كما ان مقداره ليس ثمانمائة ، بل بينهما عموم من وجه .

ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق في المقنع ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم مع ان دية العبد ليست ذلك ، وقدا طال الرياض كلاماً في تقريب كلام السيد المرتضى ، لكنه لا يخلو من مأخذ ، كما لا يخفى على من راجعه ، وراجع كلام الجواهر في رده .

ومما تقدم يظهر الكلام في ولد الشبهة والولد الشبهة من جانب أو شبه الشبهة والحرام من جانب ، كما اذا زعم الحلبة فهو شبهة أو اجبرها على الزنا فهو شبهة الشبهة فانهما أيضاً لهما دية ولد الحلال ، اما ولد الحيض والصيام والاحرام والاعتكاف والمنذور الترك الى غير ذلك ، فهو اوضح من ان يذكر وان فيه دية كاملة .

(مسألة - ٩ -) المشهور ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ، كما عن كشف اللثام والمقتصر والنافع وكشف الرموز وغيرها ، وعن الروضة انه الاشهر وعليه عامة أصحابنا الا النادر ، كما عن الرياض واجماعاً ، كما عن الانتصار والمخلاف والغنية وكنز العرفان ، خلافاً للتهذيبين والمختلف فقد فصل بين من اعتاد قتل أهل الذمة ، فان للامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وأربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه أصلح .

وأما غير المعتاد فعليه ثمانمائة درهم وللصدوق ، فانه فصل بين التزامهم بالعهد فديتهم أربعة الاف درهم ، وبين غيرهم فديتهم ثمانمائة درهم ، ولا يبي علي فقال : ان أهل الذمة الذين لهم عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فديتهم أربعة آلاف درهم ، او أربعمائة دينار ، أما غيرهم من سائر المعاهدين فديتهم ثمانمائة درهم .

أما العامة ، فقد قال في مفتاح الكرامة : انهم اختلفوا فيهم على أربعة أقوال

فمن قائل ان ديته ثلث دية المسلم ، وقائل بانها نصفها ، وقائل بانها دية المسلم ، وقائل ان كان عمداً ، فديته وان كان خطأً فنصف ديته نعم وافقنا في المجوس مالك والشافعي - انتهى .

ولا يبعد ان يكون بنظر الامام فان شاء اخذ دية المسلم وان شاء أربعة الاف وان شاء ثمانمائة وذلك للجمع بين الروايات التي هي حجة في نفسها ، وليس الاعراض المشهور عن بعضها ، وهو مما لا يطمئن اليه في اسقاط الرواية في المقام ، لان الاعراض انما يكون كاسراً اذا سبب سقوط ثقة الانسان بالرواية دلالة ، أو جهة صدور ، وذلك فيما لم يحتمل ان يكون الاعراض لاجل بعض القرائن الحالية والمقالية وفي المقام يقرب ان تكون القرينة ما ارتكز عليه ذهن المسلم من تصغير الكافر والتضييق عليه معنوياً حتى يرجع عن كفره ، ولا بأس بالإشارة هنا الى ان هذا التضييق موجود في العالم منذان حفظ التاريخ الى اليوم بالنسبة الى بعض افراد الانسان .

مثلاً : في الحال الحاضر الدول الديمقراطية تضيق على الانسان الاجنبي فليس له حقوق المواطن مع انه انسان كسائر افراد الانسان وسبب هذا التضييق انه لا ينفع البلاد ، كما ينفعها الوطني ، ولذا يلزم ان لا يكون له نفس الحقوق وان اشكلت عليهم بانه ربما نفع أكثر مما ينفع الوطني ، قالوا : بان المذكور حكمة واطراد القانون مصلحة يوجب جعله بحيث يشمل الكل ، وان كان بعض الافراد شمله القانون مع انه ليس فيه تلك الحكمة الموجبة لجعل القانون ، والاسلام جعل هذا التضييق بمنطق صحيح لا كمنطق القانون الديمقراطي وذلك لان الاسلام جعل التضييق على معتقد الخلاف ، لاعلى غير الوطني ، والعقل يقتضي مثل هذه التفرقة لا التفرقة على أساس الوطن اذ الذين التزموا بخدمة الوطن لا فرق بين وطنيهم واجنبيهم في النفع .

اما المتفردون عقائدياً فلا بد ان يضيق من عقيدته صحيحة برهاناً على من عقيدته غير صحيحة حتى يسبب له ذلك الرجوع الى الطريق السوى . فان مثلهما مثل السائر فى الجادة والسائر على غير الجادة ، لابد وان يضيق الاول على الثانى حتى يرجع الى الجادة ، والافعل خلاف العقل والدليل ، فان المخالف للاسلام فى العقيدة لا يضر آخرته فحسب ، بل دنياه ودنيا الاجيال الصاعدة .

فمثلاً : من لا يقول بالاسلام الذي يحرم الزنا والكبت والاستغلال ، لابدوان ينتهى الى حلية الزنا والكبت والاستغلال كما نرى العالم قد وقع فى كل ذلك سواء الملحد منهم ، أو الصليبي ، أو الصهيونى أو غيرهم ، فقد انتهى عدم عقيدتهم الى اذلال الانسان وامتھان كرامته فالتضييق على مثل هذه العقيدة لئلا تتسع ، اولاً : ولتدوب وتنتهى ، ثانياً : لازم فى منطق العقل لانه اقل بدرجات من تضيق أصحاب تلك العقائد على الانسان والانسانية .

والحاصل : ان العقيدة غير الصحيحة تنتهى الى العمل غير الصحيح وحيث ان العمل غير الصحيح يلزم ازالته يلزم التضييق على العقيدة غير الصحيحة ، وكل هذه المقدمات عقلية برهانية .

واما لماذا التضييق فقط دون الازالة ؟ فلان التضييق أقرب الى منطق الانسانية من الازالة بالقوة ، فان التضييق الذى ماله الذوبان فيه أقل امتھان لكرامة الانسان من الازالة بالقوة .

وقد كان التضييق الادبي بأخذ الجزية صاغراً ، والحكم بالنجاسة وعدم الارث من المسلم ، وعدم الحق في نشر الدين وأقلية الدية وما أشبه سبب ذوبان الاديان المحرفة والمذاهب المخترعة في بلاد الاسلام فى أقل من قرن بعد ان شفع ذلك بالبرهان والتبليغ للاسلام ، وقد ذهبت أغلب آثار اضطهاد الانسان

بسبب انتشار الاسلام مما اعاده الغرب والشرق ، حيث انفلتا من آثار تضيق الاسلام .

ولذا يعاني البشر الحاضر أشد أنواع الكبت والارهاب والتضييق من جراء سيادة عقائد منحرفة ، سواء منها النصرانية أو اليهودية أو الالحاد ، وهذا مطلب طويل يحتاج الى كتاب مع ذكر الشواهد والادلة ، أردنا الالماع اليه لدفع توهم ان الاسلام يفرق بين الناس بحسب العقائد، بينما الغرب لا يفرق مما ينتج عندهم بان الغرب أفضل لدنيا الناس من الاسلام .

وحاصل الجواب :

اولاً : ان الغرب ايضاً يفرق بين الناس تحت شعار الوطني والاجنبى .
وثانياً : ان العقيدة المنحرفة في الغرب (بله الشرق الذي لا ينبغي ان يعد نظامه نظاماً حتى لسياسة الدواب ، فكيف بسياسة الانسان) سببت اذلال الانسان حتى الانسان الغربي نفسه .

وثالثاً : ان تفرقة الاسلام منطقية لاجل الانسان نفسه، بينما تفرقة الغرب غير منطقية .

وكيف كان ، فمما يدل على ان دية الذمي ثمانمائة درهم ، صحيح ليث المرادي ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن دية النصراني واليهودي والمجوسي ؟ قال عليه السلام : دينهم سواء ثمانمائة درهم .

وموثق سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انسي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ، ولم تكن عهدت الي فيهم عهداً ؟ قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم : ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم :
انهم أهل كتاب .

وعن أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ابراهيم يزعم ان
دية اليهودى والنصراني والمجوسى سواء ؟ قال عليه السلام : نعم .

وعن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمانمائة درهم .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : دية الذمي ثمانمائة
درهم .

وعن بريد العجلي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل مسلم
فقأعين نصراني؟ قال : ان دية عين النصراني أربعمائة درهم .

وعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سألت عن دية
اليهودي والنصراني والمجوسي كم هي سواء؟ قال عليه السلام : ثمانمائة ثمانمائة
كل رجل منهم . الى غيرها من الروايات .

ومما يدل على ان ديتهم أربعة آلاف درهم ، ما رواه الصدوق قال : روي
ان دية اليهودى والنصراني والمجوسى أربعة آلاف درهم ، أربعة آلاف درهم
لأنهم أهل الكتاب .

وعن ابي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : دية اليهودى والنصراني
أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، وقال عليه السلام أيضاً : ان
للمجوس كتابا يقال له جاماس .

وفي الرضوى عليه السلام : ودية الذمي الرجل ثمانمائة درهم ، والمرأة على
هذا الحساب أربعمائة درهم .

وروي : ان دية الذمي أربعة آلاف درهم .

ومما يدل على ان ديتهم دية المسلم ، صحيح ابان بن تغلب ، عن أبي عبدالله

عليه السلام ، قال : دية اليهودى والنصراني والمجوسي دية المسلم .

وموثقة سماعة شبه الصحيحة ، ان لم تكنها قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً؟ فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد ، وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو ان مسلماً غضب على ذمى فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدى الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه يحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية واداهها ولم يجحدتها .

والظاهر من هذا الحديث ان الامام أراد قطع الطريق على الملاكين الكبار أصحاب الاراضي الذين كان الذميون يشتغلون في أراضيهم ، كما كان كذلك أهل السواد ، فاذا غضب سيد الارض على أحدهم قتله واخذ ارضه ، والدولة كانت تساند السادة ، لان عملها أيضاً كان كذلك تقتل الناس وتصادر اموالهم ، كما لا يخفى على من راجع تاريخ بنى العباس ، فحكم الامام عليه السلام بان هذا القتل والمصادرة حرام لا يحتمله الناس .

وفي الجعفریات ، بسند الاثمة عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال : دية اليهودى والنصراني مثل دية المسلم .

بل لا يبعد ان يستفاد ذلك من رواية زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة فديته كاملة . قال زرارة فهو لاء ؟ قال ابو عبد الله عليه السلام : وهؤلاء من اعطاهم ذمة ؟

وظاهره ان المراد باعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قرر حكمه ، لانه بشخصه اعطاه الذمة ، ولا يعرف المراد بهؤلاء في كلام زرارة ، ومن المحتمل قريباً ان المراد اهل الذمة الذين كانوا بسدون الشرائط الشرعية ، كما هي العادة بان بعض المحاكم لا يعتنون في اعطائهم الامان بالشروط الشرعية .

و كيف كان ، فما ذكرناه هو أقرب الوجوه في الجمع بين الروايات ، وقد عرفت بما ذكرناه من الروايات وجوه الجمع التي ذكروه من حمل بعضها على التقية ومن جمع الشيخ والصدوق ، وأبى على وغيرهم ، فلا حاجة الى ذكر تفاصيلها .

ثم ان غير الذمي على أربعة أقسام المحارب في حال اذن الامام ، وهو في حال عدم اذنه والمعاهد والمحايد الذين لاعهد لهم ولا حرب أما المحارب بقسميه فلا شيء على قاتله .

نعم ، الظاهر التعزير لقتل الثاني منهما ، لانه عمل بدون اذن الامام ، و أما الاخران فقد نقل مفتاح الكرامة انه لا شيء في قتلهم ، كما عن التحرير والارشاد واللمعة والروضة وغيرها ، كما ان ذلك هو فتواه وفتوى الشرائع والقواعد والجواهر ، بل في الاخير بلا خلاف أجده ، وكان مراده بين من تعرض له ، والا فجملة منهم لم يتعرضوا له .

و كيف كان فقد استدل عليه بالاصل ، وبموثقة اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن دماء المجوس و اليهود و النصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين و اظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال عليه السلام : لا ، الا ان يكون متعوداً لقتلهم .

هذا ولكن الذى ينبغي ان يقال : ان العهد اذا كان على شيء معين فهو : لانه مقتضى العهد ، وان لم يكن على شيء معين ، فان مقتضى اصل العهد احترام دمائهم المقتضى للحكومة ، أو رأى الامام ان لم يكن انصراف ، والا فالمنصرف لانه داخل في المعاهدة ، كما ان اللازم الحكومة في غير المعاهد ، وانما نقول بالحكومة ، لاطلاق الادلة العامة بعدم التحديد ، فان قوله سبحانه : « من قتل نفساً بغير نفس ، أو فساد في الارض ، فكانما قتل الناس جميعاً » .

وقول على عليه السلام لمالك الاشر : الناس اما اخ لك في دين ، أو نظير لك في الخلق .

واطلاقات أدلة حرمة القتل والتنديد بالاهلاك والقتل كقوله سبحانه: «ويهلك الحرث والنسل» واحترام المعاهد حتى يحرم سلب شيء منه كما هو ضروري وفي كلام علي عليه السلام : و كان الرجل منهم يدخل على المرأة المسلمة ، والأخرى المعاهدة الخ الى غير ذلك ، كلها تدل على الاحترام المتعقب للدية ، فان التلازم بين الامرين هو مما يستفيد العرف من ذكر الملزوم ، مما لا يقاومه الاصل ولا الموثقة ، اذ هي ظاهرة في من خالف الذمة ، ويؤيده جعل الدية حتى في الكلب .

ومنه يعلم ، الحكم في الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين ، فانه حسب الحكومة ، أو رأى الامام ، لانه المعد لمصالح المسلمين ، و لعدم الفساد في الارض ، ويدل على حرمة قتل الكافر ، وان الدية بنظر الامام ، وهذا يؤيد أيضاً ما ذكرناه في الكافر غير الذمي :

ففي صحيح ابن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لنا جاراً فنذكر عليا عليه السلام ، و فضله فيقع فيه ، أفأذن لي فيه ؟ فقال عليه السلام : أو كنت فاعلا ؟ فقلت : اي والله لو اذنت لي فيه لارصدته ، فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيقي فخبطلته حتى أقتله فقال : يا أبا الصباح هذا القتل ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القتل ، يا أبا الصباح ان الاسلام قيد القتل ، و لكن دعه نستكفي بغيرك - الحديث .

وعن عمار السجستاني ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ان عبد الله بن النجاشي قال له وعمار حاضر اني قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يبرء

من علي بن ابي طالب عليه السلام ، فسألت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه ؟ وقال : انت مأخوذ في الدنيا والاخرة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : و كيف قتلتهم يا أبا بحير ؟ فقال : منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى اقتله ، ومنهم من دعوته بالليل على بابه ، فاذا خرج قتلته ، و منهم من كنت أصعبه في الطريق ، فاذا خلالي قتلته ، وقد استتر ذلك على ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شيء في قتلهم ، ولكنك سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى وتصدق بلحمها لسبقك الامام ، وليس عليك غير ذلك .

فان ظاهره انه لم يكن يعرف الاولياء وكان للامام العفو ، أو كان يعرف ولا يقدر على اىصال الدية اليهم ، الى غير ذلك من المحتملات ، والمسألة بحاجة الى مزيد من التتبع والتأمل .

ثم ان الكفار اذا قتل بعضهم بعضاً ورجعوا اليها في الدية جاز ارجاعهم الى أهل ملتهم ، و جاز ان نحكم بينهم بمائراة نحن كما جاز ان يقرر الحاكم الاسلامي ما هو الاصلح بنظره في دينهم ، وذلك لانه المكلف بادارة شئون البلاد حسب الصلاح ولا فرق في ذلك بين ان يكونا على ملة واحدة أو ملتين وان يكونا من اهل الذمة أو غيرهم معاهدين ام لا ؟ كل ذلك لاطلاق أدلة الخلافة في الحاكم الاسلامي ، وكونه مأمورا بالصلاح والاصلاح ، الى غير ذلك مما تقدم في قتل المسلم لاهل الذمة وغيرهم .

والطرف والجراحة في المسألة السابقة ، وهذه المسألة يعلم حكمهما بعد المقارنة بالحكم في المسلمين ، فاذا قطع يد الذمي ، أو غير الذمي قطعها المسلم أو الكافر يكون على القاطع القصاص في العمد في غير المسلم القاطع ، ونصف الدية في غير العمد وكذلك الجراحات بالحساب مع المقارنة بالمسلمين او الحكومة

كما في المسلمين في كل مورد كانت هناك حكومة .

(مسألة - ١٠) تجب على الانسان مراجعة الطبيب اذا كان المرض مهلكا للنفس ، أو لعضو من الاعضاء ، أو لقوة من القوى اذا لم يراجع الطبيب ولم يداو ، وذلك لحرمة الاضرار بالنفس ، لدليل لاضرر ، و لقوله سبحانه : « لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وقد ورد : تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء وقد أمر الله موسى عليه السلام بالدواء حيث مرض في حديث وفي طب المعصومين عليهم السلام نصوص يستفاد منها ذلك .

أما الاضرار باليسيرة ، فهي خارجة عن الأدلة المسيرة القطعية ولان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفاطمة والسجاد عليهم السلام وقفوا على أقدامهم حتى تورمت ، ومن المعلوم ان ورم القدم مرض ولو لم يجز لم يفعلوه عليهم السلام والسيرة جارية في السفر راجلا حتى تجرح الاقدام الى غير ذلك من الامور الموجبة لخروج أمثالها عن أدلة لاضرر ونحوه .

أما النفس والطرف والقوة ، فهي مشمولة للمطلقات ولا مخرج لها ، فلا يجوز للانسان ان يترك العلاج حتى يموت ، أو حتى يعمن ، أو حتى تشل يده مثلا ، وكما يحرم على الانسان ترك نفسه حتى يهلك ، أو يعطب طرفه ، أو قواه كذلك يجب على الطبيب ، ان يداوى الذى يهلك ان لم يعالجه الطبيب ، ولكن له أخذ الاجرة ، اذ لا دليل على لزوم المجانية ، فالجمع بين الحقين يقتضي وجوب العلاج بالاجرة ، كما في سائر الصناعات الواجبة عيناً ، أو كفاية .

وقد ذكرنا في بعض مجلدات (الفقه) ان لا دليل على حرمة الاجرة على الواجبات حتى العبادية منها ، وان الأدلة التى أقاموها على ذلك غير تامة فيجوز أخذ الاجرة حتى على الصلوات اليومية فكيف بغيرها فراجع هناك .

والظاهر وجوب العلاج بالنسبة الى مثل القوة والطرف ، فاذا لم يعالجه

قطعت يده أو عميت عينه وجب علاجه لأمثل المجرح الذي لا يجب العلاج حتى
لنفس المجرح .

ويدل عليه ما رواه، أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام : كان المسيح
عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجرح من جرحه شريك لجارحه لا محالة
- الحديث . إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب معونة المؤمن في العشرة
المدرج في كتاب الحج .

ومنه يعلم ، وجوب علاجه إذا طلب ذلك لمرض لا يطيقه ، وانه لم يكن
مهلكاً ولا مفوتاً لقوة أو عضو ، بل يجب عليه أيضاً ذلك، ففي الحديث ان لبدنك
عليك حقاً ، وللتلازم عرفاً بين الوجوب عليه ، والوجوب على غيره كفاية أو
عيناً ، قال سبحانه : « لا تحمل علينا اصرأ كما حملته على الذين من قبلنا »
وقال : « لا تحملنا ما لا طاقة لنا به » فان عدم الايجاب على الطبيب تحميل ما لا طاقة
وللامر كما واضح .

وكيف كان فالطبيب في علاجه أما ان لا يطلب البرائة أو يطلبها والصورة
الاولى على أربعة أقسام :

الاول : ان يكون عالماً عارفاً وعالج بأذن أو وجوب عليه .

الثاني : ان يكون عالماً و عارفاً ، و لكنه عالج بدون اذن ، و وجوب
عليه .

الثالث : ان لا يكون عالماً عارفاً وعالج بأذن أو وجوب عليه .

الرابع : ان لا يكون عالماً عارفاً ، و عالج بدون اذن أو وجوب عليه .

ففي الاول : اذا أتلّف نفساً أو ما أشبهه ، فهل يضمن لمباشرته الاتلاف كما
ذكره الشيخان ، و ابن البراج و سلار وأبو الصلاح والطبرسي والفاضلان
والشهيدان والكيدري وغيرهم ، كما حكى عن بعضهم ، بل عن الغنية والنكت

الاجماع عليه .

قال في الجواهر : ولم يصرح أكثرهم بالاذن ، وذلك لاطلاق أدلة الضمان أو لا يضمن ، كما عن ابن ادريس للاصل ، ولان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائع شرعاً فلا تستعقب ضماناً ورده المشهور بأن الاصل لامجال له بعد قيام الدليل الذي هو مطلقات أدلة الضمان والاذن في العلاج ليس اذناً في الاتلاف ، والجواز الشرعي لا ينافي الضمان ويؤيده ما يأتي من تضمين الامام عليه السلام ، للختان الذي قطع حشفة الغلام .

أقول : لا يبعد قول ابن ادريس ، اذ مطلقات أدلة الضمان منصرفه عن مثل المقام ، فان مثل من قتل نفساً بغير نفس ، ومثل سائر الروايات الواردة في باب الدييات ، غير ظاهرة في الطبيب المعالج الحاذق ، والاذن في العلاج اذن في لوازمه عرفاً ، خصوصاً بعد تعارف العطب في كثير من الافراد بسبب الدواء ، والجواز الشرعي فيما كان يتعارف الموت كثيراً بسببه من دون بيان الضمان ينافي الضمان ، فان المقام من قبيل خطأ القضاة والفقهاء ، الذين لا يوجب خطأهم ضماناً عليهم ، ومن قبيل خطأ الامهات في اعطاء اللبن ، وعدم اعطائه والباسه ، وعدم الباسه ، الى غير ذلك ، حيث يكسر خطأهن مما يسبب مرض الطفل أو عطبه .

أما قطع حشفة الغلام ، فذلك ينافي كونه عالمأ عارفاً ، اذ الختان العالم لا يقطع الحشفة ، كما هو واضح ، ولم يظهر من أغلبية الفقهاء مخالفة ابن ادريس لانهم لم يذكروا الاذن .

ففي مفتاح الكرامة : قد خلت عبارات القدماء عن التقييد بالاذن ، كعبارة المقنعة والنهية والمراسم والوسيلة والغنية وغيرها ، كالنافع وكشف الرموز والتبصرة و اجارة التذكرة والتحرير و الارشاد و القواعد و الروض و جامع

المقاصد وغيرها - انتهى .

ويؤيد عدم الضمان ما سيأتي من بعض الروايات في الصورة الثانية ، كما يؤيده أيضاً ، مارواه السكوني في قويته ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام : ان رجل شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام ، فلم يضمنه ، وقال : انما اراد الاصلاح هذا بالاضافة الى قوله سبحانه « ما على المحسنين من سبيل » .

أما ما يأتي من خبر السكوني الذي صرح بانه ان لم يأخذ البرائة فهو ضامن ، فسيأتي الجواب عنه في الصورة الثانية ، ثم ان الوجوب الشرعي قائم مقام الاذن ، كما اذا أغمى على انسان ، ولم يكن حاكم ولاولي يستأذنه الطبيب وكان في تركه خطراً ، بل وان لم يكن خطراً لانه محسن « وما على المحسنين من سبيل » فلا يلزم ايجاب الشارع في رفع التكليف ، بل يكفي اذنه وندبه الى الطبابة من غير فرق بين ان يكون المريض صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً ، بل وكذا اذا لم يكن اذن ، بل منع المريض او وليه ، لكنه كان خطراً ، كما في أيام الوباء : حيث يكون من الخطر ابقاء الانسان بنون تزريق ، فهو كما اذا قال الغريق : لاتنجني ، فان ابقائه حرام .

وكيف كان ، فمع الاذن الشرعي ، أو اذن المريض أو وليه وعرفان الطبيب وحذقه لايبعد عدم الضمان اذا اجتهد الطبيب حسب قدرته .

نعم ، اذا لم يعرف المرض أو الدواء واعطاه ، وتلف كان ضامناً للاطلاق بعد عدم الاذن لمثله لاشرعاً ، ولامن المريض ووليه ، ويؤيد ما ذكرناه ، بل يدل عليه مارواه الكافي ، عن احمد بن اسحاق قال : كان لي ابن و كان تصيبه الحصاة ، فقيل لي ليس له علاج ، الا ان تبطه فبططته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام صاحب العسكر

فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء ، انما التمسست الدواء ، و كان اجله فيما فعلت .

ومارواه الكافي ايضاً ، عن اسماعيل ابن الحسن المتطبب ، عن الصادق عليه السلام ، أنى رجل من العرب ولى بالطلب بصر ولى طب غيرى ولست اخذ عليه صفداً ؟ فقال عليه السلام : لا بأس ، قلت : انا نبط الجرح و نكسوى بالنار ؟ قال : لا بأس ، قلت : ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون ؟ قال عليه السلام : لا بأس : قلت : انه ربامات ؟ قال عليه السلام : وان مات .

وفي الثاني : بأن كان عالماً عارفاً ، ولكنه عالج بدون اذن ولا اجازة شرعية فالضمان هو مقتضى القاعدة ، اذ المفروض ان المريض او وليه في مثل الصغير والمجنون ، لم يأذن ولا الشارع اذن بذلك ، فاطلاقات ادلة الضمان محكمة ، ولو تعارض بين اذن الشارع ، و اذن المريض ، بان لم يأذن المريض ، لكنه حيث كان مخطوراً وجب علاجه فعالج ومات ، أو عطب ، فالظاهر عدم الضمان ، لانه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق ، فعدم اذنه أو منعه ساقط باجازة الشرع ، وقد تقدم في الامر الاول ان الاجازة الشرعية ملازمة عرفاً مع سقوط الضمان .

وفي الثالث : وهو مالم يكن عالماً عارفاً ، لكنه عالج بأذن أو وجوب عليه ، أما اذا كان اذن ، فان كان لازم الاذن عرفاً سقوط الضمان فلا ضمان ، كما اذا كان طبيباً بدائياً ، أو كان من قبيل العطارين الذين يعرفون بعض الاشياء فاذن له المريض فى علاجه فعالج فعطب أو مات ، فانه ربما كان من قبيل أخذه البرائة ، كما سيأتى فى الصورة الثانية ، وسيأتى ان مثله يوجب برائة الطبيب .

وأما اذا لم يكن لازم الاذن البرائة ، فمقتضى القاعدة الضمان ، لمطلقات أدلة الضمان ، وليس المقام مماخرج منها ، هذا بالنسبة الى اذن الكبير لنفسه ، أما اذا اذن بالنسبة الى المولى عليه من طفل أو مجنون ، فان جاز الاذن في لوازم اذنه ، لان الطفل محل الخطر مما يكون للولي الموضوع لمصلحته ان يأذن لمثل

هذا المعالج ، لعدم وجود عارف حاذق ، فالطبيب غير ضامن ، لانه اذن من له الاذن، بضميمة الملازمة بين الاذن وبين عدم الضمان كما عرفت .

ومنه يعرف، ما لو كان اذن شرعي في علاجه من باب الاهم والمهم ، وان لم يجز الاذن في لوازم اذنه فلا ضمان : لان الاذن الشرعي مسقط للضمان .

وفي الرابع : الذي ليس الطبيب عالماً عارفاً، ولم يكن اذن مسقط ، أما بان لم يكن اذن أصلاً. أو كان اذن بدون حق الاذن في اسقاط الضمان ، أو كان اذن مجرد بدون اذن في لوازمه مع ان للاذن اسقاط الضمان، ولم يكن وجوب شرعي يلزم عدم الضمان لاشكال في وجود الضمان ، لاطلاق الادلة بدون ان يكون لها مخصص.. الصورة الثانية ان يطلب الطبيب في علاجه البرائة، والمقصود ان يبرئه المريض أو وليه، وان لم يطلب هو ، وهل يبرء الطبيب بذلك اذا لم يعتمد القتل والاضرار، لووضح انه اذا تعمد ضمن قصاصاً أو دية، اذ البرائة ليست للمعد ؟ قال جماعة بانه يبرءهم ، كما في مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما الشيخان واتباعهما وأبو الصلاح وابن البراج والابى وفخر المحققين والشهيد وأبو العباس والمقداد والمقدس الاردبيلي والرياض وغيرهم ، بل في المسالك انه المشهور، وعن الغنية الاجماع عليه، وقال آخرون بانه لا يبرء ، كما عن ابن ادريس في السرائر والعلامة في القواعد والشهيد الثاني في المسالك الى غيرهم والاقوى الاول، لقوية السكوني التي رواها الكليني والشيخ المجبورة- لو قبل بضعفها - بالشهرة المحققة والاجماع المدعي والسيرة المستمرة، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبب أو تبيطر فليأخذ البرائة من وليه والافهو ضامن .

وقريب منه في الجعفریات والدعائم ، وزاد الثاني : (اذا لم يكن ماهرا) بعد قوله عليه السلام: (فهو ضامن) .

ولا يستشكل بان هذا الحديث يقتضى الضمان بدون أخذ البرائة ، وهذا ينافي ما ذكر في الصورة الاولى ، اذ الظاهر ان المراد أخذ البرائة عامة ، لانه اذا حصل تفريط لم يكن ضامناً ، اذ الغالب ان المزدحم عليهم من الاطباء والبيطريين عدم الاعتناء الكافي في بعض المرضى لقلّة فراغهم ، كما هو المشاهد الى يومنا هذا ، فالأفضل له ان يأخذ البرائة سلفاً حتى لا يضمن اذا وقع في التفريط ، ويؤيد ما ذكرناه تنمة حديث الدعائم ، كما ان وجه الجمع بين ما تقدم من رواية السكوني المعللة ، وروايته الكافي في الصورة الاولى ، والروايات الاتية ، وبين هذه الرواية هو ذلك ، حتى وان لم نقل بانصراف هذه الرواية الى ما ذكرناه .

أما خبر يونس بن يعقوب ، المروي في الكافي ، عن الصادق عليه السلام ، الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق ، وربما انتفع به ، وربما قتله ؟ قال : يقطع ويشرب .

وخبر أبان بن تغلب المروي فيه أيضاً ، عن الصادق عليه السلام : كان المسيح عليه السلام يقول : ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة . وذلك ان الجراح أراد فساد المجروح ، والتارك لاشفائه كذلك ، فاذا لم يشاء صلاحه فقد شاء فساد اضطراراً ، فكذلك لاتحدثوا الحكمة غير أهلها فتجهلوا ولا تمنعوها أهلها فتأثموا .. فلا دلالة لهما لما نحن فيه ، وان افاد جواز العلاج اذا كان محتمل البرء ، وان الانسان ليس شريكاً في دم نفسه اذا مات .

نعم ، لا بد من تعارف ذلك العمل أو كونه لا يطبق المرض ، أو احتمال ابقائه أخطر من احتمال علاجه ، الى غير ذلك من الصور ، بل دلالة الخبر الثاني أقوى ، لانه اذا لم يعالج في صورة عادية العلاج ، أو كون الترك أسوء من العلاج ، وان لم يكن العلاج عادياً يكون شريكاً في قتل نفسه اذا كان بنفسه مريضاً وشريكاً في

قتل غيره اذا كان المريض غيره والظاهر ان تشبيهه عليه السلام، انما هو للعلاج بالحكمة بالنسبة أهلها ، فكما ان منع الحكمة عن الاهل اثم ، كذلك ترك العلاج اثم .

أما قوله عليه السلام: لاتحدثوا الحكمة غير اهلها . فذكره من باب تميم الفائدة ، لانه مربوط بمسألة العلاج .

وكيف كان، فقد علم مما تقدم حكم البيطرة أيضاً، وانه اذا كان ماهراً وعالج، أو أخذ البرائة ، وان لم يكن ماهراً لم يضمن عطبه والاضمن .
ومما تقدم ظهر ، انه لامنفات بين ما ذكرناه من عدم الضمان في صورة كون العلاج عادياً. وبين ما روي ان عليا عليه السلام، ضمن ختاناً قطع حشفة غلام .

ومارواه الجعفریات ، عن علي عليه السلام انه ضمن ختاناً ختنت جارية فنزفت الدم فماتت، فقال لها على عليه السلام: ويلالأمك افلا بقيت فضنمها علي عليه السلام دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختان، لان الظاهر من الحديثين انهما لم يكونا ماهرين ، ولأخذ البرائة والافالختان لا يقطع الحشفة .
أما ما في الجعفریات، من ضمان العاقلة، فلعله كان خطأ محضاً بان ارادت قطع بعض العذرة التي هي كعرف الديك بين شفرى الفرج فانزلت السكين فقطعت الكل، حيث انه خطأ محض، والافمقتضى القاعدة في شبه العمد كون الدية في ماله، ولذا قال الجواهر ما زجاً مع الشرائع -- في المسألة السابقة -- :
ان قلنا انه يضمن فهو يضمن في ماله ، بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا اشكال للاصل ، وظاهر الخبر الاثني ، ولانه من شبه العمد بقصده الفعل دون القتل -- انتهى .

هذا تمام الكلام في القول الاول الذي اخترناه من برائة الطبيب بأخذه

البرائة .

أما القول الثاني : الذي قال بانه لا يبرء ، فقد استدل له باصالة الضمان ، وبانه اسقاط الحق قبل ثبوته ، وبان المريض ووليه لا يملكان قتل انفسهما أو عطب طرفهما أو قوة من قواهما ، فكيف يعطيان البرائة فيما لا يملكان ، وباطلاق مادل على ضمان الطبيب مما لا يقيده خبر السكوني المتقدم (فليأخذ البرائة) لاحتمال الخبر أخذ البرائة بعد الموت ، وبعد عطب العضو والقوة .

قال في الجواهر: احتمال الخبر المزبور البرائة بعد الجناية مجاناً ، أو على مال احتمالاً ظاهراً ، وربما يرشد اليه لفظ وليه ، بالاضافة الى ان الخبر ضعيف بالسكوني .. وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل لا مجال له بعد الدليل ، ولادليل على عدم امكان اسقاط الحق قبل ثبوته ، فانه أمر عقلائي قرره الشارع ، اذ كونه في معرض الثبوت كاف في كونه حقاً فعلاً ، وبعض الخيارات كذلك يصح اسقاطه مع انه لم يثبت بعد والمريض ووليه وان لم يملكا قتلاً وعطباً ، الا انهما يملكان ما يوجب القتل والعطب من الدية ، فالاسقاط لهما ، واطلاق مادل على ضمان الطبيب مقيد بخبر السكوني وغيره ، وهي قوية حجة كما عرفت ، واحتمال أخذه البرائة بعد الموت خلاف الظاهر ، ولفظ: الولي لا قرينية فيه ، لان الحيوان والطفل والمغنى عليه ونحوه لهم أولياء فغلب على المريض العاقل لكثرة الاول على الثاني بل وليه يشمل العاقل أيضاً باعتبار انه ولي المريض ثم انه لو سلم انه اسقاط الحق قبل ثبوته وانه غير صحيح امكن جعل ذلك شرطاً بان يقول الطبيب اداويك بهذا الشرط وهذا القدر كاف في لزوم الشرط ، ولذا كان المحكي عن الاردبيلي الاكتفاء بالشرط مطلقاً ، ولا يرد عليه ايراد الجواهر بانه اذا لم يكن في ضمن عقد كان وعداً أو كالموعد لا يجب الوفاء به ، اذ يكفي المقابلة في كونه كالموعد في كونه

مشمولا لـ (المؤمنون عند شروطهم) هذا فيما كان علاجاً ، أما اذا كان بيطرة فأخذه البرائة ولو بدون الشرط كاف قطعاً لانه اذن في الاتلاف على وجه يعجرى معجرى أفعال العقلاء نحو غيره من الاتلافات ، فلا يقال : انه ليس لما لكة اتلافه فاذنه فيه لغو .

اذ يرد عليه أولا : انه اذا كان عقلائياً جاز الاذن .

وثانياً : انه على تقدير عدم اثر الاذن - في غير العقلائي - ليس الكلام في ذلك ، انما الكلام في عدم الضمان ، كما اذا قال له : الق متاعي في البحر ، فانه لا يضمن ، وان كان اذنه غير نافذ وعمل الملقى حراماً ، كما هو واضح .

ثم ان الطبيب قد يتولى العلاج بنفسه ، وقد يأمر بما هو كالالة ، وقد يأمر بمن ليس كالالة وقد يقول هذا دواء العلاج بنظري ، أو اني احتمل أو اظن ، أو ارى أو سمعت من استادي أو قرأت في كتاب أو ما أشبه ذلك فالاول فيه الكلام السابق ، وكذا الثاني ، لان الالة تجعل الطبيب كالمباشر .

أما الثالث : فلا يبعد ان يكون كالاولين ، اذ الفعل يستند اليه ، فانه من السبب الاقوى من المباشر .

أما الرابع : فلا ينبغي الاشكال في عدم شيء عليه ، ولذا قال في الجواهر اذا قال : اظن ان هذا الدواء نافع لهذا الداء ، او لو كنت انا لفعلت كذا ، ونحو ذلك مما لم يكن فيه مباشرة منه ، وان فعل المريض العاقل المختار أو وليه ذلك اعتماداً على القول المزبور ، فان المتجه فيسه عدم الضمان للاصل وغيره - انتهى .

ولو ظهر للطبيب خطائه في الاثناء وجب التدارك فوراً ، الا اذا كان شيئاً جائزاً ورضى المريض بعدم التدارك ، كما اذا اعطاه بعض الاعشاب بظن ان في المريض حرارة ، ثم ظهر عدم الحرارة فيه ، وكان ذلك العشب لا يوجد موتاً

أعطياً في عضو أو قوة وكان المريض راضياً بوعكة خفيفة أما إذا لم يرض المريض وجب الاخبار لان عدم الاخبار اizard ، وللمنات في رواية المسيح عليه السلام المتقدمة ولو اعطاه عمداً ماوجب حماه مثلاً ، فالظاهر ان عليه الدية والتعزير .
أما الاول : فلما سبق في بعض الروايات السابقة من الارش حتى في الغمز و للمنات في ارش الخدش ، وطريق تحصيله الحكومة ، أو نظر الحاكم وأما التعزير فلانه فعل حرام .

ومما تقدم يعلم انه لو القي السم في الماء فشربوه وعطبوا كان عليه القصاص لان السبب اقوى ، وقد تقدم ذلك في (كتاب القصاص) .

ولو اعطاه الدواء ومات فلم يعلم انه من جراء الدواء او حثف انفه لم يكن عليه شيء للاصل ، ولذا قال الجواهر : ان المتجه عدم شيء عليه ، حيث لم يعلم الحال لاحتمال الموت بغير العلاج - انتهى .

ولو اعطاه طبيباً دواءً وعلم بموته مستنداً الى احدهما ففيه احتمال القرعة وقاعدة العدل بالتنصيف ، وبيت المال وبرائة الكل .

الاول : لانها لكل امر مشكل .

و الثاني : لان الحق لا يعدوهما فحيث جهل الواقع كان عليهما التنصيف .

و الثالث : اصاله برائتهما بضميمة مادل على كون الدم في المجهول على بيت المال ، لانه لا يطل دم امرء مسلم .

والرابع : لبرائة كل الثلاثة ، والاقرّب الثاني ، وقد تقدم مثل هذه المسألة في (كتاب القصاص) فراجع ، والله العالم .

(مسألة - ١١ -) لو اتلف النائم بانقلابه او حركته انساناً او قوة او طرفاً فلا كلام في ضمانه ، كما في التنقيح ، ولا يرد على ذلك رفع القائلهم عن النائم

فانه ، وان كان القلم مرفوعاً عنه بالنص الا ان رواية الضئر كما ستأتي والشهرة المحققة، والاجماع المدعي توجب وجود الضمان في المقام، لكن ربما يستثنى من ذلك ما اذا كان الميت ونحوه هو السبب في ذلك كما اذا نام عنده ، وهو في معرض ذلك كما اذا كان نائماً على حافة سطح بدون محجر فنام عنده انسان آخر كان في معرض تحركه واسقاط هذا النائم جديداً ، فانه من المباشر الاقوى من السبب .

وكيف كان ، فالكلام انما هو في من عليه الضمان فذهب غير واحد على ان الضمان على العاقلة ، ومنهم السرائر في أول كلامه والشرائع والارشاد ، وكشف الرموز والايضاح واللمعة والتنقيح والروضة والمسالك والمحقق الثاني على ما حكى عنهم مفتاح الكرامة ، بل في المسالك هو الموافق للقواعد وفي الرياض ان عليه أكثر المتأخرين بل عامتهم ، وذهب آخرون على انه على نفسه كما عن المقنعة والنهاية والجامع والتحرير والارشاد والتلخيص ومجمع البرهان والتذكرة ، والاقرب الاول ، لانه خطأ محض في الفعل والقصد ، فهو أولى بان يكون خطأ أمحضاً مما يقصد في الجملة ، مثل ان يرمى طيراً فيصيب انساناً ونحو ذلك ، ويؤيده ما يأتي من كون ضمان الطفل على عاقلة الظئر ، بل يدل على ذلك المناط أو الفحوى في الرواية انما الخطأ ان تريد شيئاً وتصيب غيره وفي صحبحة الحلبي : الخطأ من اعتمد شيئاً ، واصاب غيره ، ولذا قال الجواهر الحصر محمول على الاضافي ضرورة اولوية الفرض عن ذلك في صدق الخطأ - انتهى .

أما القول الثاني : فقد استدلل له باصالة عدم ضمان العاقلة والاجماع الذي ادعاه ابن ادريس على ضمان نفسه في آخر كلامه .

وبمرسلة في كلام ابن ادريس وبان قتل النائم باعتبار ارتفاع الاختيار من الاسباب التي ضمانها عليه دون العاقلة ، وبانه من القتل شبه العمد الذي ديته على نفس القاتل ، وفي الكل ما لا يخفى اذ الاصل لا يقاوم الدليل ، ولا اجماع

في المسألة قطعاً بل تعجب من دعواه كاشف الرموز والمرسلة غير معلومة المتن ولا السند ، وقتل النائم ليس من الاسباب ، بل شبهه بالخطأ - ان جاز ان يسمى فعلاً - وليس بشبهه العمد ، كما هو واضح .

ومن ذلك يعرف الكلام في ما اذا كان القاتل مغمى عليه أو شارباً للمرقد أو ما اشبه ذلك ككونه في حالة الصرع ولو طرح النائم من فوق فمات ، فان لم يعلم تسبب احدهما لطرح الاخر فلا شيء ، وان علم ان كل واحد سبب وقوع الاخر - في نومه - فعلى عاقلة كل الدية للاخر ، وتكون للورثة ، وان لم يعلم ايها القى الاخر مع العلم بان احدهما السبب ، فاللازم اجراء قاعدة العدل والانصاف بالتنصيف .

أما القرعة ونحوها فقد عرفت الاشكال فيها في المسألة السابقة ، وان شك بين انه هل كان سبب ام لا ؟ فالاصل عدم الضمان ، والله العالم .

(مسألة - ١٢-) اذا عتف الرجل بزوجه جماعاً في قبل أو دبر وضماً فمات ضمن الدية في ماله ، وكذا الزوجة اذا عتفت بزوجه ، كما عن الشيخين وسلا ، وابن ادریس ، والقاضي والفاضل ، وولده والابی ، والمقداد وأبي العباس ، وثاني الشهيدین ، واختاره المحقق في الشرائع والنافع ، الى غيرهم . وعن المقنعة ان عليه وعليها الدية مغلظة ، ولعله أراد بها دية شبه العمد ، كما في الجواهر ، والا فلادليل على التغليظ زائداً على ذلك ، خلافاً لمن فصل في المسألة فقال ان كانا مأمومين فلا ضمان ، كما عن ظاهر المقنع حيث روى فيه الحديث الاتي ، وهو وضع فتاواه في هذا الكتاب ، والغالب انها مضمون الروايات .

والكافي حيث اورده في باب من لادية له ، و النهاية والجامع ، كما نقله عنهم مفتاح الكرامة وغيره ، ويدل على المشهور بالاضافة الى انه قتل وفيه الدية

لاطلاقات الادلة ، صحيح سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، آسأل
عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال عليه السلام : الدية
كاملة ولا يقتل .

وفي مفتاح الكرامة ان الصدوق رواها في الصحيح ، عن هشام بن سالم .
وصحيح الحسن بن محبوب الى أبي جعفر عليه السلام ، في رجل نكح
امراً في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك؟ قال عليه الدية .

ثم ان ذلك فيما اذا تبين ان الموت مستند الى المعنف ، ولم يكن عامداً
للقتل والافقى الاول : لاشيء لاصالة عدم القتل ، وفي الثاني : عليه القصاص ،
وعن نكت النهاية ان الفعل ليس سائغاً لانه ليس الحق في ذلك العنف ولذا كان
عليه الضمان ، وفيه ان كون الفعل سائغاً لا يمنع الضمان ، كما تقدم مثله في
الطبيب .

نعم ، لاشك في ان العنف ان كان خارجاً عن المتعارف في ايذائه لها ، ولم
تسمح له بذلك كان حراماً ، كما ان الحكم كذلك في العض و الضم و الضرب
وغيرها فان الضرب الناشئ عن المزاح المتعارف بين الزوجين جائز ، بل داخل
في انواع الاستماعات ، ولو اختلفا في النقص الحاصل لها بالجماع مثلاً ، أو
بينه وبين وليها في انه كان عن عمد بقصد القتل والنقص فقالا بذلك وقال بعدم
ولا بينة .

فالظاهر أنه محل القسامة ويلزم القاتل القود كما ، عن ابن ادريس ، وكشف
الرموز ، ونفى عنه البأس الجواهر بعد فرض قيام التهمة المحققة للوث ، ثم
الظاهر انه لافرق بين الزوجة والاجنبية في استحقاقه القتل اذا تعمد القتل ، أو
كان الفعل قاتلاً ، وان لم يتعمد .

أما من استثنى المأمون فقد استدلل بما رواه يونس ، عن بعض اصحابه ،

عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر؟ فقال لاشيء عليهما اذا كانا مأمومين فان اتهما الزما باليمين بالله انهما لم يريدوا القتل .

ورواه الصدوق في المقنع مرسلًا ، الا ان الرواية ضعيفة بالارسال كما ذكرنا وان كان في الكافي والفقيه الذي قد عرفت مكرراً عدم بعد حجية ما فيهما للترامهما بذلك ورواها الشيخ ايضاً ، وقد حملة على نفى القود وليس ببعيد لان ظاهر الذيل انه مع الاتهام القسامة فيكون موضوع هذا الحديث القود ، وعدمه فلا ربط له بما تقدم من الضمان .

ويؤيد الضمان ماورد من الضمان في نقصها بسببه ، اذ لو لم يكن ضمان مع الامانة كان عدم الضمان مع النقص اولى مع انه ثبت الضمان ففى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال لا قود لامرأة اصابها زوجها فعييت و غرم العيب على زوجها ولاقصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف دينها مائتان وخمسون ديناراً .

اقول: العقل بالتحريك شيء يخرج من فرج المرأة شبه بالادرة التي للرجال في الخصية ، ثم انه لو مات نفس المعنف فلا شيء على الاخر ، كما هو واضح . نعم ، لو أحس الطرف بالخطر عليه لزم عليه منعه ، كما انه كذلك اذا اكثر الرجل من الجماع حتى اوجب موته ، ومما تقدم ظهر حكم ماله لم يعنف لكن مات احدهما لافة في الموضع يوجب شدتها بالجماع والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٣ -) من حمل متاعاً فاصاب انساناً بدون قصده فاماته كان المصدوم مضموناً بلاشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماع ، ويدل عليه اطلاقات الادلة . نعم ، وقع الخلاف في ان الضمان على الحمل أو على عاقلته فالمشهور الذي ادعى عليه الاجماع ان الضمان على نفس الحمل والمسالك وكاشف اللثام قالا بأن الضمان على العاقلة ، اما المشهور فقد استدلوا بما روى تارة بطريق صحيح

واخري بطريق غير صحيح .

قال في مفتاح الكرامة: الخبر رواه المحدثون الثلاثة، ففي الكافي وموضع من التهذيب بطريق فيه سهل ، وفي الفقيه في موضعين منه . وموضع من التهذيب بطريق صحيح - انتهى .

وكيف كان ، فهو عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات ، أو انكسر منه قال هو ضامن .

أقول : رد المسالك الخبر بان في طريقه سهل وهو ضعيف قال : وهي باطلاً فيها مخالفة للقواعد لانه انما يضمن المصدوم في ماله مع قصده الى الفعل وخطأه في القصد ، فلو لم يقصد الفعل كان خطأً محضاً ، وتبعه كشف اللثام قال : انما يضمن المصدوم في ماله اذا تعمد الصدم دون الاتلاف ولم يكن متلفاً غالباً ، والافهوه امام تعمد عليه القصاص ، أو مخطأ محض على عاقلته الضمان وبعد كلام الشهيد والفاضل قال في الجواهر لا اشكال في ان ذلك هو الموافق للقواعد الا انه بعد ان كان الخبر جامعاً لشرائط الحجية ، وقد عمل به من عرفت بل ظاهره في الروضة نسبة الاطلاق اليهم اجمع فلا مانع من الخروج به عنها - انتهى .

أقول : لا اشكال في صحة الخبر وحجيته وانما الكلام في دلالة فان الظاهر ان المراد ضمانه في الجملة اي ليس دم المصدوم هدرأ ، وليس الخبر في مقام بيان انه على من الضمان؟ فلا اطلاق له من هذه الجهة ف(هو) في الرواية مثل (الكاف) في (بعثك) يراد به (المخاطب) لان المال ينتقل اليه حتى اذا كان وكيلا لم يصح خطابه (بالكاف) ويدل عليه انه اذا كان الحمل طفلاً وهو كثير يلزم ان يقال بان الضمان في ماله مع انه لا ضمان عليه ، فكما لا ضمان على الطفل كذلك لا ضمان على المخطيء هذا تمام الكلام بالنسبة الى ما اذا صدم الحمل

انساناً فمات أو عطب .

أما بالنسبة الى ما اذا كسر شيئاً ونحو ذلك فالكلام فيه مربوط بباب الاجارة وقد ذكرنا تفصيله هناك فراجع .

(مسألة -- ١٤ --) من صاح بانسان فمات بسببه فقد يكون قصد الموت ، وقد يكون لم يقصد الموت ، وكانت مثل هذه الصيحة مميتة غالباً ، وقد لا يكون لاهذا ولا ذاك وانما مات بالصيحة صدفة ، وقد لا يعلم هل ان موته بسبب الصيحة ام لا ، وقد لا يكون صاح بهذا الانسان بل صاح على دابة ونحوها فسمعها انسان فمات فالاقسام خمسة :

الاول : ان يقصد بالصيحة الموت وفيه القصاص لان ذلك مشمول لقتل العمد .

الثاني : ان لا يقصد به الموت لكنه مما يميت غالباً ، وفيه القصاص أيضاً لان ذلك مشمول لقتل العمد ، وقد ذكرنا في (كتاب القصاص) انه يكفي في القصاص احد امرين كون العمل قاتلاً أو قصد بذلك القتل ، وان لم يكن العمل قاتلاً .

الثالث : انه مات بالصدفة بدون قصد الاماتة ولا كان العمل مميتاً غالباً ، وهذا فيه الدية ، لانه سبب الموت والدية في ماله ، لانه من شبه العمد ، لانه قصد الفعل ولم يقصد القتل - كما تقدم ان المعيار في شبه العمد ذلك - .

الرابع : انه مات لكنه لم يعلم هل ان موته بسبب الصيحة ام لا ، بل مات صدفة ؟ ولا شيء على الصائح ، لاصالة عدم الضمان بعد ان لم يكن دليل على الاستناد .

الخامس : لزوم الدية على العاقلة ، لانه من الخطأ المحض ، لانه لم يقصد الفعل ولا القتل ، كما لورمى عصفوراً فاصاب انساناً فمات .

وفى صحيحة الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : اي رجل فزع رجلا على الجدار ، أو نقر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته ، فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه .

وفى صحيحة الاخر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر فقال : هو ضامن لما كان من شيء .
فان ظاهر الروايتين كون الدية على نفسه ، لانه من شبه العمد ، وقد تقدم في (كتاب الحدود) قصة ترويع عمر امرأة فاسقطت جنيتها ، وجعل الامام عليه السلام ديته على عمر ، ولذا كان في معقد اجماع المبسوط انه بحكم شبهة العمد .

قال في الجواهر : ولعله لان الاخافة سبب في اسقاط حملها فهو جنائية عليه كوضع شيء ثقيل على ظهرها ونحو مما يقتضي سقوط الحمل قال : ولا ينافيه ما روى من ان طلحة والزبير لما انهما يوم الجملة فمرا بامرأة حامل فخافت والقت جنينها وماتا فوداهما أمير المؤمنين عليه السلام ، من بيت المال ، اذ لعله كان ذلك من جهة خوفها من جيوش المسلمين .

أقول : وحيث انه لا يطل دم امرء مسلم كان اللازم اعطائه من بيت المال لعدم قاتل معين لها ، ومما تقدم من ما هو موافق للقواعد يظهر الاشكال في جملة من كلماتهم ، كما يظهر اقسام الاخافة ونحوها كتشهير السيف في وجه انسان . أو اغراء كلب عليه ، او القاء حية عليه ، أو محاولة القائه في البحر ، أو من شاق ، أو في النار الى غير ذلك .

قال في القواعد : ولو فرقا لقي نفسه في بشر أو من سقف قيل لم يضمن ، لانه الجأء الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لا تلاف نفسه فيسقط السبب ، وكذا لو صادفه سبع في هربه فأكله ، ولو وقع في بشر لا يعلمها ، او كان أعمى ،

أو انخسف به السقف أو اضطره الى مضيق فأكله السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالباً - انتهى .

وقال في مفتاح الكرامة : هذا خلاصة كلام الشيخ في المبسوط قد نقله المصنف هنا ، وفي التحرير والارشاد والمحقق في الشرائع ، وقد يظهر منهما التأمل أو الرد لاول كلامه ، وقد وافقه في ماعده الى آخر كلامه .

وفي الجواهر : انه قواه الشهيد قال : لان الهارب ، أما مختار أو مكره . فان كان مختاراً فلا ضمان ، وان كان مكرهاً فغايبته ان يكون مثل مسألة اقتل نفسك والاقتلتك فقتل نفسه ، فانه لا ضمان ، اذ لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك ولان المباشر فيه اقوى من السبب - انتهى .

أقول : قد يعد المقام من المباشر الاقوى من السبب ، ولا ينبغي الاشكال في الضمان ، فان كلامهم ان المخيف سبب وليس بملجأ ، وانه لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك ، غير تام ، اذ الملقى نفسه في البئر للخلاص من القاتل لا يريد الهلاك ، وانما يحتمل النجاة بخلاف بقاءه ، فانه يقطع فيه بالموت ، و العرف يرى ان سبب قتله هو الذي روعه ، وكذا من يفر الى الغابة لا يريد ان يفترسه الاسد ، وانما يريد نجاة نفسه وفي العرف يكون سبب افتراسه المخيف له فاشكال الجواهر وغيره في الضمان ممنوع .

ومما تقدم ، ظهر عدم الفرق بين ان يكون المطلوب اعمى أو بصيراً كبيراً أو طفلاً أو مجنوناً علم بان تحته بئر أم لا ؟ علم بالاسد في الطريق أم لا ؟ كان الملجأ اليه مضيقاً أو غير مضيق ، كل ذلك لان الاجاء سبب عدم بقاء حسن اختياره له وان كان له قصد وشعور فيكون الاقوى هو السبب ، ولذا يقال في العرف انه قتله ، بل الضمان في المقام اولى من لضمان فيمن اخرج ميزاباً أو كنيفاً ونحوهما الى الطريق حيث يضمن ما يتلف بسببه وفيمن حفر بئراً أو وضع على الطريق شيئاً

حيث يأتي بعض الروايات الدالة على الضمان في الموارد الثلاثة بل وفي غيرها أيضاً كمن اسرع لاغائة مستغيث الى غير ذلك .

نعم اذا علم ان في الطريق سبعاً أو بئراً أو ما أشبهه وكان له طريق آخر يعلم به أيضاً واختار مافيه السبع ونحوه توجه عدم الضمان كما افتي به في الجواهر قال بل هو ليس من الاضطرار الى المضيق في شيء .

أما اذا ارتخت اعصابه فسقط من الخوف فمات بسقوطه أو انكسر ، فلا ينبغي الاشكال في ضمان الطالب ، وكذا اذا كان فيه مرض كالصرع مما سبب المطلب هيجانه فاخذته وسقط في بئر أو بحر أو من علو أو ما أشبهه فمات ولو كان الطالب طالبه بحقه فهرب عصياناً والجأه الى المضيق الذي فيه الاسد مثلاً ، فهل عليه الضمان ؟ الظاهر ذلك اذا علم الطالب بذلك لان كون الحق له لا يسبب الجأه الى ما يكسره أو يقتله .

أما اذا لم يعلم الطالب بان في طريقه بئراً أو أسداً أو ما أشبهه ففي الضمان تأمل ، اذ العرف ينسب التلف الى نفس المطلوب ولعله مشمول للعلة في قوله عليه السلام في باب القصاص الحق اعماه ، فان الهروب عن الحق سبب عطبه او كسره ولو خوف حاملاً فائر في الولد شللاً أو عطباً آخر او سقوطاً ضمن دية الجنين .

قال في الجواهر : بالنسبة الى الاجهاض بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المبسوط الاجماع عليه -- انتهى .

وذلك لصدق ان المخيف سبب الاتلاف ، لكن ربما يقال ان الضمان انما هو اذا كانت الاخافة بالباطل ، كما في قصة عمر لا ما اذا كانت بالحق ، كما اذا كانت تفعل المنكر مما يوجب ردعها فصاح عليها فخافت واجهضت ، فلا يبعد ان تكون الدية حينئذ في بيت المال ، لانه المعد لمصالح المسلمين .

ويؤيده اعطاء الامام امير المؤمنين عليه السلام ، الدية لمن ماتت هي وجنينها في حرب الجمل من جهة انهزام جيش الجمل كما تقدم الكلام فيه ، وفي الحديث الدال عليه .

وكيف كان ، يدل على الضمان في الجملة خبر يعقوب بن سالم المروى ، عن الكافي والتهذيب ، عن الصادق عليه السلام ، كانت امرأة بالمدينة تؤتى ، فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها ، وأمر ان يجاء بها ، ففزع المرأة و اخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً واستهل ، ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة وموت الغلام ماشاء الله ، فقال له بعض جلسائه : ما عليك من هذا شيء ؟ وقال : بعضهم ما هذا ؟ قال : اسألوا أبا الحسن عليه السلام ، فقال ابو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ، ولئن قلتم برأيكم فقد اخطأتم عليكم دية الصبي .

وانما قلنا في الجملة ، لان الرواية في مورد ليس من حق المفزع ان يفزع لعدم شرعية عمل الحاكم ، فلا دلالة فيه على انه كذلك اذا كان مشروعاً ولذا وضع عليه السلام الدية عليه لاعلى عاقلته ، مع انه خطأ محض .

نعم ، في رواية اخرى انه عليه السلام ، وزع الدية على العاقلة ، ولعله قصة اخرى أو نفس القصة ، والمراد بـ (عليك) في قبال عدم الدية لافى قبال كون الدية على العاقلة ، وانما كانت الدية عليهم لعله لان المقصود تخويفها دون سقوط الحمل خصوصاً مع عدم العلم بحملها . كما قاله الجواهر . أولعله عن باب قاعدة : الزمومهم بما التزموا به فتأمل .

ومما تقدم ، يظهر الكلام فيما اذا ردع المرأة المرضعة فارضعت الرضيع فمات الولد بسبب ضرر الحليب ، اذ الخوف يفسد الحليب كما هو واضح ، فان كانت علمت بذلك وارضعت فالدية عليها ، لان المباشر أقوى من السبب

وان لم تكن تعلم بذلك ، فالدية على المروع ، لانه السبب عرفاً الاقوى من المباشر فحاله حال ما اذا اعطى الطبيب السدواء والممرض سقى المريض من دون علم بضرره ، حيث ان الضمان على الطبيب من جهة انه اقوى من المباشر ولوروع انساناً أو ضربه أو قتله فخاف ولده مثلاً فمات ، كان من الخطأ المحض ان لم يقصد ذلك ، والا كان من العمد لانه السبب .

والحاصل : ان اللازم مراعات ميزان العمد وشبهه والخطأ بالنسبة الى الطفل الذى خاف من قتل أبيه مثلاً .

(مسألة ١٥٠ -) اذا صدم انساناً بقصد ان يقتله ، أو كانت الصدمة قاتلة وان لم يقصدها كان من قتل العمد الذى يوجب قصاصاً ، أما اذا صدمه بدون قصد القتل ولم تكن الصدمة مميتة غالباً ، لكنه اتفق الموت كانت الدية ، وقدمر شبه ذلك .

قال في الشرائع والجواهر : أما الصادم لومات فهدر ، اذا كان المصدوم في ملكه ، أو فى موضع مباح ، أو طريق واسع ، أو نحو ذلك مما لا تفريط فيه من المصدوم ، سواء كان الصادم قاصداً أم لا ؟ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين من تعرض له كالشيخ والفاضل والشهيد وغيرهم - انتهى .

وينبغي استثناء ما اذا كان السبب عرفاً المصدوم ، وان كان فى موضع مباح أو طريق واسع أو نحوهما ، كما اذا كان الصادم اعمى مثلاً ، او كان ظلام أو ما اشبه وفر من لص أو سبع أو نحوهما وشاهده المصدوم فلم يتنكب ، فانه بوقوفه فى الطريق يكون سبباً للقتل ، ولا أقل من ان يكون كمن وضع حجراً فى الطريق حيث الظلام فعثر به انسان وعليه ، فاذا كان الوقوف مما يقتل غالباً أو قصد قتل الصادم كان عليه القود ، وان قصد الفعل دون القتل كان شبه عمد اذا لم يكن الفعل قاتلاً غالباً ، وان لم يكن احداً لمرين فعليه دية الخطأ ، ولا فرق فى ذلك بين ان

يكون واقفاً في الطريق قبل هروب الصادم ، أو لما راه يهرب جاء ووقف في طريقه .

ومنه يعلم حال ما اذا وقف في نهر الماء ، حيث القى سباح نفسه في النهر من عل ، حيث لا يمكن الملقى التجنب ، أو كان اعمى أو ما أشبه ذلك ، ولو كان المصدوم واقفاً في طريق ضيق للمسلمين فصدمه الهارب بلا قصد :

قال في المبسوط : يضمن المصدوم دينه ، لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه ، فحاله حال ما اذا جلس في الطريق الضيق فعثر به انسان مما كان السبب فيه أقوى من المباشر .

وتبعه عليه الشهيدان والجواهر وغيرهم ، وهو كذلك فيما اذا كان وقوفه غير مشروع في نفسه ، وان شرعه الاضرار ، كما اذا أصابه ارتخاء لم يتمكن من التحرك ، فانه حينئذ يكون كوضع الحجر في الطريق فعثر به انسان فان السبب الذي هو الواقف أقوى من المباشر ، والاضطرار الى الوقوف كالاضطرار الى وضع الحجر ، انما يرفع الحرمة لا الضمان ، وعدم تعمد المصدوم ، بل عدم علمه وعدم فعله الحرام لا ينفع في عدم ضمانه ، فهو كمثل النائم المنقلب على انسان فقتله .

ومنه يعلم ، حكم السيارة والدراجة وما أشبههما السائرة في الطريق أو الواقفة في الطريق فصدم بها شيء من سيارة أو دراجة أو أنسان أو غير ذلك ، لوحدة الملاك في الكل ، ثم اذا كان الصادم له مندوحة وكان قاصداً لذلك فدمه هدر بلا اشكال ، وفي الجواهر قطعاً ، وعليه ضمان المصدوم نفساً أو دية .

ومنه يعلم ، حال الهابط بالمظلة أو بالطائرة اذا اصطدم بالواقف على الارض ، وحال الصاعد الى فوق اذا اصطدم بطائرة واقفة في الفضاء كالهلو كبترو ونحوها ، كما علم حال السفينة المصطدمة في البحر صادمة و مصدومة ، السى

غير ذلك ، لوحدة الدليل في الجميع .

(مسألة - ١٦-) اذا اصطدم بالغان عاقلان كانا فارسين أو راجلين أو أحدهما فارس، والآخر راجل ، كما اذا فرض طويل مثلاً والآخر قصير، على حمارين كانا أو فرسين أو جمليين أو غيرهما . أو بالاختلاف ، فهو على صورتين : الأولى : ان يقصدا الاصطدام، فان قصدا القتل، أو كان الفعل ما يقتل غالباً وماتا ، فالظاهر ان لكل واحد منهما نصف الدية ، لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره فيهدر النصف مقابل فعله ، ويضمن شريكه النصف الآخر . قال في الجواهر : بلا خلاف اجده بيننا ، ولاشكل ، وكيف كان، يقع التهاتر مع التساوي في الدية كالرجلين والمرأتين وأخذ ولي الازيد دية القدر الزائد من تركة الاقل دية مع التفاوت كالرجل والمرأة وذلك لان كل واحد منهما قتل صاحبه عمداً ، كما اذا جر كل واحد منهما السيف على الآخر ، وضربه فماتا متأثرين بالجراح ، أو دفع كل واحد منهما الآخر الى البحر، أو من السطح فغرقا ، أو سقطا فماتا ، وان قصدا الاصطدام ولم يقصدا القتل ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فماتا كان ذلك من شبه العمد ، ويكون التهاتر أو يأخذ ولي الازيد تفاوت الدية من الاقل دية ، كل ذلك حسب القواعد الاولى العامة .

الثانية : ان لم يقصدا الاصطدام ، كما اذا كانا أعميين ، أو في الظلام ، أو كان جرى مركبه بدون اختياره ، أو ما أشبه ذلك ، فهو من الخطأ المحض ، فدية كل واحد على عاقلة الآخر ، ولاموقع للتهاتر ، اذ دية كل واحد تخرج من كيس العاقلة الى كيس الورثة ، وان كان الورثة ربما يكون عليهم الدية باعتبار انه عاقلة ، فان بينهما عموماً من وجه.

ثم انه لا فرق في الصورتين بين المقبلين والمدبرين والمختلفين والبصيرين

والاعميين والمختلفين ولايين وقوعهما مستلقيين أو منكبين، أو على أحد الجانبين أو بالاختلاف، كما ذكره المسالك والجواهر وغيرهما، خلافاً لبعض العامة، حيث فرق، ولادليل له، بل الأدلة العامة تقتضي ما ذكرناه، كما لافرق بين شدة حرمة كليهما أو ضعفها أو بالاختلاف إذا لم يكن الاختلاف بحيث لم يؤثر في عدم قتل الضعيف الحرمة بأن كان الشديد الجري هو القاتل لنفسه ولطرفه، والا كانت تمام الدية على شديد الجري للآخر في ماله، أو على عاقلته كما هو واضح.

ويؤيده ما رواه الجعفریات، بسند الأئمة عليهم السلام: ان علياً عليه السلام كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمن المصدومة.

ثم ان المصطدمين قد يكون كلاهما قاتل عمد، أو قاتل شبه عمد، أو قاتل خطأ، وقد يكون احدهما هكذا، والاخر على نحو آخر وحينئذ لكل حكمه، ولو شك في قصدهما أو قصد أحدهما، فالظاهر جريان اصاله البرائة بالنسبة الى العاقلة بالنسبة الى الشك في الخطأ المحض. كجريان اصاله عدم وجوب التعجيل في سنة في الدية، وقاعدة العدل والانصاف بالاضافة الى انها تقتضي كونه شبه الخطأ تقتضي كون الدية في سنتين، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر وكذا فيمن قتل انساناً وشك في انه عمد أو شبهه أو خطأ.

ثم ان الجواهر قال: وفرق واضح بين المقام - اي مقام الاصطدام - الذي اشتركا فيه في الجنائية، ولذا أهدر النصف، وبين ما اذا عثر انسان بجالس فماتا معاً، فان الدية واجبة لا يهدر منها شيء، وذلك لان كلا منهما قد مات بسبب انفرد به صاحبه، اذ الجالس قتله العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب كان من الجالس، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه، ثم جاء رجل فجرح الحافر وسقط الجراح في البئر، فان الجراح قتل الحافر مباشرة، والحافر قتل الجراح بالتسبيب -

انتهى .

أقول: يمكن في صورة العثور ما ذكره من الاستقلال ، كما يمكن ان يكونا كالمتصادمين وغرضه عدم النقص فموجبة جزئية تكفيه ، لان مراده حصر العثور بما ذكره حتى يستشكل عليه بعدم انحصار صورته بما ذكره .

ثم انه لوتلفت الدابتان بالاصطدام فعلى كل واحد ان بقى حياً ، وفي تركته ان مات نصف قيمة دابة الاخر لا اشتراكهما في اتلاف الدابتين ، كما ذكره الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهم ، وقد يحصل التهاثر فيما كانت الدابتان متساويتين قيمة ، وكذا في السيارتين والدراجتين والطائرتين والسفینتین المصطدمتين . أما ما رواه الكليني ، بسنده الى أبي الحسن عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت . فلعل المراد الدية في الجملة ، لاكل الدية ، وهذه الرواية رواها الشيخ عن الكليني بسند آخر الى أبي الحسن عليه السلام . وفيها (في فارسين) .

وفي الجعفریات ، بسند الائمة الى علي عليه السلام قال : قضى في فارسين تصادما فمات احدهما فقضى ان الدية على عاقلة الباقي منهما ، فان ماتا جميعاً فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه . واللازم ارادة كون ذلك من باب الخطأ المحض ، كما هو الغالب ، اذا الانسان الفارس لا يقصد الاصطدام ولا قتل صاحبه الا في مثل حال الحرب وشبهه .

ويؤيده ما رواه الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . عن أبيه ، عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعاً أو أحدهما أو يناله كسر أو جراحة ؟ قال : ان تعمدا أو احدهما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتض منه ، والدية فيما يجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه ، و ان كان ذلك خطأً فالدية على عاقلة كل واحد

منهما .

وظاهر بعض هذه الروايات، وان كانت الدية كاملة الا ان القطع بعدم كمال الدية، حيث ان القتل والكسر له سببان، كان اللازم التنصيف، فلا فرق بين ان يصطدم به نفران مع وقوفه بنفسه في توزيع الدية على الصادمين، حيث ان كل واحد جزء السبب، وبين ان يتصادما، اذ كل واحد منهما جزء السبب، واحتمال ان الشارع خصص المقام بان جعل للصادم كل الدية، مع انه جزء خلاف الاطلاقات التي لا تتقدم هذه الروايات عليها والاجماع القطعي .

وكيف كان، فمثل التصادم في الاحكام المذكورة ما لو تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا فقد يكون سبب القطع احدهما، كما لو نثله بقوة فقد يقصد القتل لاجل الامانة للطرف الاخر، وقديكون في النثل غلبة السقوط والموت وان لم يقصده وفيهما القصاص، وقديكون بدون القصد، وبدون الغلبة، ففيه دية شبه العمد وقديكون النثل لباختياره كما اذا سقط النازل مما سبب النثل، ففيه دية الخطأ وقديكون سقوطهما المسبب عن الجذب سبباً لموتهما، فعلى كل واحد منهما نصف الدية الاخر لما علمت في الاصطدام، الى غير ذلك مما تقدم .

ثم ان الكلام كما تقدم اذا كان كل المتجاذبين مالكين للجبلى او غاصبين، اما لو كان احدهما مالكا، والاخر غاصباً، فدم الغاصب هدر، كما ذكره الجواهر اذ من حق المالك ان يأخذ حبله، ومراده ما لو كان له حق ذلك، اذ لو علم انه بجذبه ينقطع الحبل ويسقط الاخر فيموت لم يكن له سبب في ذلك، لقاعدة الالم والمهم، كما لاحق لصاحب اللوح فى السفينة ان يقلعها اذا كان موجباً لغرق اهل السفينة، ولو قطعه ثالث عند تجاذبهما ضمنها فى ماله او عاقلته، سواء كانا مالكين او غاصبين او مختلفين، اما لو اصطدمت الدابتان بدون اختيار الراكبين فسيأتى الكلام فيه فى مسألة اتلاف الدواب .

ثم انه لو كان المصطدمان صبيين أو مجنونين أو بالاختلاف أو ما أشبه ممن عمدته خطأ ، وقد كانا راجلين فاصطدما عند الركن أو كانا راكبين وهما كانا قد ركبا لا ان كبيراً اركبهما فماتا فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ، اذ لا تقصير من الولي ، ولا عمد لهما نصاً واجماعاً وان تعدد الاصطدام كما لو تصارعاً عمدأ ولو بقصد قتل كل واحد منهما الآخر وقد تقدم وجه كون النصف لا الكل على كل واحد منهما .

أما ضمان الدابتين ، ففي مالهما بناءً على المشهور من ضمان الصبي لانه لم يحملوا رفع القلم على كل الاحكام الوضعية والتكليفية ، لكننا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) انه لا دليل على هذا التفصيل ، وانه اى مورد خرج عن ذلك بالنص أو الاجماع أو الضرورة فهو ، والا كان مقتضى الاطلاق عدم كل الاحكام فالثلاثة حالهم مثل حال ما قبل الشرع ، لان قلم الشرع لم يوضع على صفحتهم المخصصة بهم فصفحتهم بيضاء .

هذا بالاضافة الى ما قرره الشيخ المرتضى (ره) في الرسائل ، من ان الحكم تكليفي فقط والوضع منتزع ، لا انه شيء في قبالة التكليف ، فاذا لا تكليف لاشيء ، الا ما خرج بالدليل من انه تكليفه حال صغره ، أو تكليف وليه ، أو تكليفه حال بلوغه ولو اركبهما وليهما لمصلحتهما ، اى بدون المفسدة ، اذ الولي فعله منوط بعدم الفساد لا بالصالح ، كما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه) ، فالضمان على عاقلة الصبي والمجنون دون الولي ، اذ اركابه لهما كركوبهما بعد ان جاز له اركابهما ، فهو كما لو حفر بشراً في مكان مباح ، او في ملكه فتردى فيها آخر .

ومنه يعلم ، انه لو اركبهما اجنبى جائز له الراكب ، لانه محسن كان الضمان على العاقلة أيضاً ، كما لو رآه في الطريق ساقطاً عن فرسه فاركه محسناً اليه في

فعله ، فانه ما على المحسنين من سبيل ، أما الوار كبهما الولي مع المفسدة أو الاجنبي بدون الاحسان ، فأن ضمان ديتهما على المركب ، بل ادعي الجواهر عدم الخلاف في ذلك ، لانه عرفاهو السبب الأقوى من المباشر بعد عدم تكليف لهما فيكون كحافر البئر عدوانا ، وكذا يكون على ذلك المركب قيمة الدابتين .

وما عن المبسوط وكشف اللثام من ان الدية على عاقلة المركب لاعلى نفسه باعتبار انه كالخطاء ، غير ظاهر الوجه ، اذ المركب هو السبب الأقوى كما عرفت ، والمفروض ان عمدتهما خطأ وبما ذكرناه صرح المسالك والجواهر ، ولو شك في انه هل المصطدم احدهما او كلاهما ؟ عمل بظاهر الحال الموجب للاطمينان ، ولو شك عمل بقاعدة العدل و لانصاف ، ولو حمل جماعة قطعة كبيرة من الصخر أو الحديد ، أو ما أشبه فانسحب احدهم مأوجب سقوطها على الجميع وقتلهم كانت الدية على عاقلة المنسحب ان اخطأ والافي تركته ان كان عمداً أو شبه عمد ، ولو تصادم حاملان فاسقطنا وماتتا سقطت نصف دية كل واحدة منهما لما تقدم من استناد الموت اليها والى صاحبتهما والنصف الاخر من الدية كما تقدم في الرجلين .

وأما الجنين فيثبت في مال كل واحد نصف دية الجنين مع القصد الى الاصطدام ، والا فعلى العاقلة ذكره الشرائع والجواهر وغيرهما ، وان لم يعلم ذكورة الجنين وانوثته فثلاثة ارباع دية الذكر للنص ، وقاعدة العدل ، كما سيأتي ، كما ستأتي مسألة الكفارة ، ولو مات شخص تحت الاقدام في مورد الازدحام ، كالمطاف والمرمى والمسعى وما أشبه ، فان عرف القاتل واحداً أو اكثر فالدية عليه أو على عاقلته ، والافقى بيت المال ، لانه لا يطل دم امرء مسلم ولدية علي عليه السلام للمرأة وجنينها من بيت مال البصرة ولروايات خاصة : منها ما رواه سمع : ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام

الناس يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ، أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال الى غير ذلك .

ومما تقدم يظهر الكلام فيما لو اصطدم كبير وصغير ، أو عاقل ومجنون أو حامل وغير حامل كما هو واضح .

(مسألة -١٧-) إذا مر بين الرماة في مكان مباح له المرور فيه سواء كانوا إيترا من بالحق ، أو بالباطل فاصابه سهم احدهم كانت الدية على عاقلة الرامي ان كان مخطئاً في قصده وفعله ، أو كان صبيّاً ، أو مجنوناً مطلقاً ، وان كان كبيراً وقصد رميه فعليه القود ، وان كان قصد الفعل ولم يقصد القتل ، كان من شبه العمد الذي في ماله الدية ، كل ذلك بلا اشكال ، وقد ذكره الفاضلان والشهيدان وغيرهم ، وذلك للقواعد العامة ، كما هو واضح .

ولو ثبت ان قال الرامي حذار وسمع المار وكان متمكناً من العدول ولم يعدل لم يضمن العاقلة ، كما في الشرائع وغيره ، بل في الجواهر بلا خلاف أجده ، وذلك لما رواه المحمّدون الثلاثة ، بسند صحيح في بعضها ، عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن علي بن أبي طالب عليه السلام ، يلعبون بأخطار لهم فرمى احدهم بخطرته فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام ، فاقام الرامي البينة بانه قال : حذار فدرء عنه القصاص ، وقال عليه السلام : قد اعذر من حذر .

ورواه الشيخ الطوسي في النهاية والصدوق في العلال ايضاً ، فان ظاهره عدم جعل الدية ايضاً ، والالتقل ، ولا تطلق اعذر من حذر وهذا هو الذي فهمه الفقهاء من الرواية .

ثم ان الرواية وان لم تقيد الهدر بسماع المرمى ، وتمكنه من التنكب ، الا ان جملة منهم العلامة ذكروه ، وان اطلقه المحقق وآخرون تبعاً للنص ، الا ان

الظاهر انهم لم يريدوا الاطلاق ، لوضوح ان لفظ حذار ليس له موضوعية ، بل من باب الطريق الى التحذير ولا يعد تحذيراً اذا لم يسمع الطرف أو لم يمكنه التنكب .

ثم انه لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الرمي اذا علم الرامي بان الطرف يصاب اذا رمى وان قال: حذا روسم وتمعّد عدم التنكب اذ المنصرف من النص والفتاوي هو صورة الاصابة بدون العلم ، اذ اطلاق حرمته قتل المسلم والمعاهد وأدلة القصاص والدييات محكمة في مثل المقام : فاذا أراد ان يرمي صيداً مثلاً ، وقال حذار لمن كان في طريقه فسمع وعاند لم يحق له الرمي ، وان رمي كان عليه الاحكام المذكورة ولو اختلفا بان قال حذرت وقال لم تحذر أو قال لم اسمع فالظاهر ان القول قول المصاب لاصالة عدم التحذير وعدم السماع فاذا لم يكن للرامي بينة وحلف المصاب كان الحكم له ويؤيده الرواية السابقة حيث قالت فاقام الرامي البينة ، وعن الوسيلة انه لو لم يحذر الرامي وكان في ملكه وقد دخل بغير اذنه لم يضمن .

قال في الجواهر : ولا يخلو من وجه ، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من قولهم عليهم السلام : من دخل دار غيره بغير اذنه فدمه هدر ونحوه من عدم ضمان المتردى في البئر المحفورة في ملكه مع الدخول بغير اذن ، وان كان قد يقال : بصدق القتل خطأ في الفرض ، وان اثم في الدخول بغير اذن - انتهى .

أقول: وما ذكره لا يخلو من قوة ، اذ صدق القتل خطأ لا ينافي عدم الدية للادلة المخصصة ، مثل ما رواه الكليني ، بسنده الى ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار ففقره ؟ فقال : ان كان دعى فعلى اهل الدار ارش الخدش ، وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم .

ومارواه الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم هل يضمّنون قال ليس يضمّنون فإن كانوا متهمين ضمّنوا . إلى غيرها من الروايات الدالة على الهدر، إذا كان المباشر أقوى من السبب . ومنه يعلم، عدم الفرق بين أن يكون عاقلاً أو مجنوناً كبيراً أو صغيراً ، إلا إذا كان لا يعقل حيث قد تقدم أنه لا يضمّن بعد وصول التحذير وتمكن التنكب، ولو كان مع المارصبي أو مجنون أو مريض في عربة أو محمولا أو شبه ذلك ، فلما حذر لم يجنب من معه مع تمكنه من التجنب فاصابه كان الضمان عليه ، كما عن القاضي والتحرير وغيرهما، لأنه عرضة على التلف فيكون أقوى من السبب . ومنه يعلم ، أن تردد الشرائع وجعل الفخر الدية على عاقلة الرامي غير ظاهر الوجه ، ولذا قال الجواهر : الظاهر كون الفرض من جزئيات مسألة المباشرة والتسبب ولا ريب في تقديم الأول مع فرض اتحادهما في الجهل والعلم لقوة المباشرة على غيرها - انتهى .

أقول : لو علم السبب ولم يعلم المباشر فلا اشكال في الضمان على السبب لقوته ، وكذا لو كانا جاهلين ، لأنه لم يحصل التحذير كما تقدم ، ولو كانا عالمين بان حذر وسمع التحذير فلم يفر به فالظاهر أن الضمان عليهما لأنهما شريكان ولا قوة لاحدهما على الآخر ولو تقدم الصبي بنفسه ولم يعلم الرامي فإن كان في ملكه لم يبعد عدم الضمان لرواية البشر المتقدمة وإن علم بأنه صبي غير مميز لم ينفع التحذير في رفع ضمانه ، كما هو واضح ، وإن لم يعلم أنه صبي وحذر وكان مميزاً ، فالظاهر عدم الضمان للرواية السابقة عن علي عليه السلام ولرواية وقوع الصبي في البئر .

ومنه يظهر الاشكال في قول الجواهر ، ولو تقدم الصبي لنفسه ، ولم يقربه أحد ، فالضمان على الرامي مع التعمد قصاصاً أو دية ، وعلى عاقلة بدونه ، بل في كشف اللثام وغيره حذر أم لا ؟ وهو كذلك مع فرض كونه غير مميز ،

اما اذا كان مميزاً يعقل التحذير فقد يقال بكونه كالبالغ ، خصوصاً بعد اطلاق الخبر المزبور .

اقول: لا اطلاق للخبر ، بل هونص في الصبيان، اما قول كشف اللثام فهو على القاعدة لاعلى الرواية ، والظاهر ان المجنون كذلك ايضاً ، اما في صورة الضمان فقد يكون على عاقلة السبب والمقرب ، وقد يكون على انفسهما حسب القواعد العامة .

(مسألة ١٨-) قد تقدم في مسألة الطبيب بعض الروايات في ضمان الختان اذا قطع حشفة الغلام ، وفي ضمان الختانة اذا اوجبت ضرار على البنت بختنتها زائداً على القدر المقرر، والروايات وان كانت ضعيفة السند الا انها على القاعدة ولذا قال الشرائع : في مسألة الختان انها مناسبة للمذهب، وعن ابن ادريس، و الخلاف من صحة الرواية ، ولعله اراد بها انها مؤيدة بالعمل ، او بروايات اخرى صحيحة او انها وصلت اليه بطريق صحيح .

وفي الجواهر : ما ظاهره تأييد الحكم ، وحيث ان البحث هنا كالبحت في الطبيب فلا حاجة الى تكراره ، والحكم كذلك بالنسبة الى قالع السن ومصلحها ، فاذا قلع اللحم أو كسر الفك أو ما أشبه كان الحكم كالسابق في الضمان وعدمه ، وكذا بالنسبة الى من يقص اظفر غيره ، اذا قطع بعض اللحم أو يزرقه الابرة اذا اشتبه وزرق الابرة في مكان أوجب شللاً ، او هلاكاً أو ما أشبه الى غير ذلك من موارد العلاج .

(مسألة ١٩ -) لو وقع من علو على غيره فقتله ، فان قصد بذلك القتل ، او كان الوقوع مما يقتل غالباً فهو قاتل عمد يترتب عليه حكمه من القود ، وان شاء اصلحا على الدية المقدرة للعمد أو أقل أو أكثر ، كما في سائر موارد قتل العمد، وان لم يقصد القتل ولم يكن الوقوع مما يقتل غالباً ، فهو شبه عمد يلزمه الدية كسائر أفراد شبه العمد ، ولا اشكال ولا خلاف ظاهر في المسألتين للقواعد العامة وقد ذكرنا

ميزان العمد وشبه العمد في السابق .

نعم ، اذا كان الملقى صبيّاً كان من الخطأ في المسألتين ، لان عمد الصبي خطأ وكذا اذا كان مجنوناً ولو القى بقصد ان يقتل فكسر أو مأشبهه كان فيه الضمان ولو مات الواقع كان هدرأ وان كان موته بسبب دفع ذلك الغير اياه عن نفسه فارتطم بالارض أو سقط في بئر أو مأشبهه فمات ، لان الدفاع من حقه .

نعم ، يضمن اذا امكنه الدفاع بما لا يقتله فدافع بما يقتله ، كما اذا شهّر رمحه فسقط عليه فمات ، بينما كان يمكنه ان يدفعه بيده أو نحوها مما لا يقتل ولو وقع مضطراً الى الوقوع ، كما لو هرب من حية أو جهلاً ، كما اذا كان يطير حمامه فكان نظره الى الحمام فسقط أو قصد الوقوع لابقصد قتل انسان ، كما اذا أراد القاء نفسه لاجل اقربية ذلك ، في نظره من النزول عن الدرج ، مثلاً فالظاهر انه خطأ محض والدية على عاقلته ، كما في الشرائع وعن القواعد والتحريير والارشاد والتخليص وغيرها وذلك لاطلاق أدلة القتل خطأً .

وقد اشكل كاشف اللثام ، فيما اذا لم يقصد الوقوع بل وقع اضطراراً ودفع الجواهر الاشكال بان مرادهم وقع مضطراً على وجه يسند الفعل اليه ، وان لم يكن مختاراً ، بل كان كالمجنون ، والنائم ممن يكون له قصد يسند الفعل اليه عرفاً ، وان لم يكن له اختيار وقصد فهو من قبيل النائم ولو القته الريح اوزلق او انهدم من تحته ، او القاه هواء الصاعقة او مأشبهه ، مما لا يسند الفعل اليه معه ، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ، والفرق ان في صورة الاضطرار هو يلقي نفسه .

وفي هذه الصورة لا يكون الفعل مستنداً اليه ، ولذا كان المشهور هناك الضمان وهنا عدم الضمان بل في الجواهر: في هذه الصورة لا خلاف اجده بين من تعرض له في عدم الضمان .

ويدل عليه صحيح عبيد بن زرارة ، سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال عليه السلام : ليس عليه شيء .

وفي الموثق منه ، سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت ، فمات احدهما ؟ فقال عليه السلام : ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء .

وعن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ؟ فقال عليه السلام : لا شيء عليه وقال : من قتله القصاص فلا دية له رواه هكذا الشيخ .

ورواه الصدوق الى قوله عليه السلام لا شيء عليه .

وهذه الروايات محمولة على الوقوع على الوجه المزبور ، ولو بقرينة القطع بوجود الدية على نفسه او على عاقلته في غير هذه الصورة وظهورها في عدم الدية حتى على العاقلة .

قال في الجواهر : ولكن مع ذلك احتمل في كشف المثلث في الفرض كونه كمن انقلب على غيره في النوم فقتله في وجوب الدية عليه ، او على عاقلته ، او يكون كقتيل الزحام في وجوبها على بيت المال ، كما في السرائر لثلا يطل دم امرء مسلم ، وثانيهما لا يخلو من وجه ، بل حكى عن التحرير وان كان الاصح خلافه ضرورة عدم قتل احده ، بناءً على ما ذكرناه ، بل هو شبه المقتول بصاعقة ونحوها - انتهى .

أقول : لا وجه لافئها على في بيت المال اذ ظاهر الروايات الواردة في كون القتل على بيت المال ما اذا كان قتل عن عمد ونحوه لا مثل المقام .

ثم انه يؤيد حمل الروايات على ما ذكرناه رواية الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام ، و ابي جعفر ، و ابي عبد الله عليهما السلام : انهم قالوا في الرجل

يسقط على الرجل ، فيموتان او يقتلان ، او احدهما ، فما اصاب الساقط فهو هدر .

واما اصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط ان تعمد به او الدية على عاقلته ان كان خطاءاً .

ثم انه اذا كان المسقوط عليه هو سبب السقوط كما اذا طلب الصبي ان ينزل من هنا او كان ظلام وطلب الكبير ان ينزل فسقط فكونه هدرأ اوضح لان السبب اقوى من المباشر .

وكذا اذا صاح به مما اخافه فارتعدت اعصابه مما اوجب سقوطه ، و اذا مات الواقع في صورة سببية المسقوط عليه كان ضامناً قوداً او دية في ماله ، او مال عاقلته اما في الصور السابقة فدمه هدر ، بلا اشكال ولا خلاف لعدم نسبة قتله الى احد بل ربما ينسب القتل الى نفسه .

(مسألة - ٢٠ -) روى الشيخ والصدوق (ره) بسندهما الى اصبح بن نباته قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ، في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى عليه السلام بديتها نصفين بين الناخسة والمنسوخة .

و روى مثلها الطوسي في النهاية ، والصدوق في المقنع ، مرسل الى اصبح .

وروى المفيد في الارشاد : ان علياً عليه السلام ، رفع اليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلك فقضى على عليه السلام ، على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة مثلها و اسقط الثلث الباقي لركوب القافزة عبثاً القامصة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامضاه ورواه في المقنعة ايضاً

مرسلا .

و روي ابن شهر آشوب في المناقب ، عن الاصبغ : ان أمير المؤمنين عليه السلام ، قضى في القارضة و القامصة و الواقعة و هن ثلاث جوارى كن يلعبن فركبت احديهن صاحبتهما فقرصتها الثالثة ، فقمصت المركوبة فووقت الراكبة فوقصت عنقها ، فقضى بالدية اثلاثا واسقط حصة الراكبة ، لما اعانت على نفسها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستصوبه .

ورواها الحلبيان والقاضى مرسلا كما نسب اليهم ، والرواية الاولى ضعيفة السند ، بلاشكال ، اما لاجل ابي جميله فقط ، كما هو ظاهر المحقق و فخر المحققين ، حيث اسندا الضعف الى ابي جميلة فقط ، و اما لاجل غيره أيضاً كابن مهران الذى وصف بانه غال كذاب فاسد المذهب ، وقد فصل مفتاح الكرامة في كل واحد من افراد سندها وذكر ذلك الجواهر مجملا ، لكن حيث ان الرواية مذكورة في الكتب المعتمدة كالفقيه التى لا يروى اصحابها الا بالحجة بينهم وبين الله وحيث انها مجبورة بالشهرة المحققة .

وقد ادعى الشهرة الشرائع والتحرير وحواشي الشهيد ، و عن المسالك ان الرواية مشهورة ، وعن السرائر انها اظهر في الرواية ونسب ما تضمنته الى الشيخ واتباعه ، وعن كشف الرموز انه من قضاء علي عليه السلام ، وفي مفتاح الكرامة الضعف من جبر بالشهرة التي قد حكوها الى غير ذلك كان اللازم العمل بها . أما الرواية الثانية : حيث انها ضعيفة السند ولا شهرة جابرة لها فلا تقدر على تخصيص الرواية الاولى ، بغير العابثة في ركوبها .. هذه حال الروائتين .

وأما الاقوال ، ففي المسألة أقوال :

الاول : ماتقدم من المشهور المطابق للرواية الاولى على اطلاقها .

الثاني : ما يطابق الرواية الثانية من سقوط الثلث ، وان الثلثين على الناحسة والمنخوسة ، وهذا هو المحكى عن الاصباح والمقنعة والغنية والكافي في ما اذا كان ركوبها لعباً ، بل عن المحقق في بعض كتبه والمختلف استحسانه ، وعن مجمع البرهان انه جيد .

الثالث : انه ان الجأت الناحسة القامصة ، فالدية على الناحسة ، والافالقامصة وهذا هو المحكى عن السرائر والارشاد والايضاح والروضة واستحسنه في التحرير وكشف الرموز .

الرابع : ما عن الراوندى من التصيل بين بلوغ الراكبة واختيارها فماعليه المفيد وصغرها وكرها فماعليه الشيخ .

الخامس : ما في الرياض من الميل اليه ، قال : لوصح الجمع بدون الشاهد لكان ما عليه الحلبي وابن زهرة في غاية القوة عملاً بروايتهما المفصلة بين كون الركوب عبثاً ، فما في المقنعة وكونه باجرة فما في النهاية - انتهى .

أمامقتضى القاعدة لولا النص فقد قال بعض منهم مفتاح الكرامة بان مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور ، لان القتل وقسع بواسطة فعل الناحسة والمنخوسة من النخس والقمص وفعل الراكبة ، وهو الصرع بغير اختيارها فهي مضطرة في فعلها دون الناحسة والقامصة فيكون الضمان عليهما .

وقال آخر : ان مقتضى القاعدة مع الرواية الثانية ، لان القتل اذا استند الى جماعة كان اثره موزعاً عليهم والراكبة من الجملة ، فالثالث ساقط لاجل اعانتها على نفسها فيبقى الثلثان عليهما .

وقال ثالث : ان مقتضى القاعدة هو القول الثالث ، لان في صورة الجاء الناحسة كان الاكراه والقتل حينئذ يستند الى المكره - بالكسر - بخلاف المكره - بالفتح - لانها حينئذ كالالة لاشأنها .

أما في صورة عدم اللجوء فالقتل مستند الى القامصة نفسها ، و منها يظهر وجه تطبيق القاعدة على القولين الآخرين ، لكن الاردبيلي (ره) جعل القاعدة على طبق الاول ، وتبعه الجواهر قال الثاني: ان الرواية لا يطابق اطلاقها الاصول في صورة اللجوء القامصة الى القمص ضرورة كون المتجه حينئذ الضمان على الناحية التي هي أقوى في التأثير من القامصة ، وخصوصاً مع كون الراكبة عادية في ركوبها لعبث وغيره ، وفي صورة بقاء اختيارها ، اذالمتجه كون الضمان عليها لانها أقرب في التأثير من الناحية مع فرض بقاء الاختيار - أنتهى .

ورد موافقة الثاني: للقاعدة، اذالركوب ولو كان عبثاً ليس معناه اهدار الدم ولم تكن الراكبة على نفسها، بل ان السقوط كان بدون اختيارها، والاكان المتردى في البئر بدفع غيره له أيضاً ، شريكا في دية نفسه، وهذا ما لا يقول به احد.

ورد الثالث : بما عن غاية المراد بان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان ثم في الحكم بوجوب الدية اشكال من حيث ان القموص ربما كان يقتل غالباً فيجب القصاص .

أقول : قد كثر الرد والنقض في باب التطبيق على القاعدة بينهم ، بما لاداعي للاطالة فيها ، والاقترب العمل على طبق الرواية الاولى التي قد عرفت حجيتها لرواية الصدوق ، ولعمل المشهور ، وبعد ذلك لا يهمل عدم مطابقتها للقاعدة في كل خصوصياتها .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر: التحقيق ملاحظة القواعد في جميع الصور بعد تنزيل النصوص المزبورة على ما لا ينافيها - انتهى ، غير خال عن اشكال اذ الرواية الاولى يلزم الاخذ بها، وان كانت مخالفة للقاعدة، والرواية الثانية حيث فقدت شرائط الحجية لا يمكن الاعتماد عليها .

نعم ، يمكن ان يكون الامام عليه السلام حكم بذلك فيما كانت القرائن دلت

على مشاركة الثلاثة فى القتل، ويكون الحكم حينئذ على طبق القاعدة.

ثم لا يخفى ان الظاهر من النص والفتوى عدم قصد الناخسة القتل والمنخوسة لم يعتمد اللقاء والراكبة لم يعتمد القاء نفسها، والافقى الاول: كان على الناخسة القتل اذا كان عمل المنخوسة كالالة، وفى الثانى: كان على المنخوسة القتل وفى الثالث دم الراكبة هدر، لانها تعمدت القاء نفسها، وفى كل مورد يكون على احدهما القتل يكون بدله الدية الكاملة، كما ان اللازم القول بان على الناخسة والمنخوسة القتل اذا تعمدا اللقاء وكان ذلك مما يقتل غالباً، وان لم يقصدا القتل للقاعدة المتقدمة فى مسألة قتل العمد من حصوله بقصده، أو كون الفعل مما يقتل غالباً، واخراج هذه الموارد الاربعة ليس تخصيصاً للنص، بل لظهور النص فى غيرها، ففيها يرجع الى مقتضى القاعدة، كما هو واضح.

ثم ان الناخسة والمنخوسة، فيما كان عليهما دية كاملة أو بعض الدية، اذا كانتا صغيرتين أو مجنونتين فالدية على العاقلة ولا ينافى ذلك النص، اذ النص منصرف الى كبرهن، أو المراد به ان الدية فى جانبها لانها عليها بالذات، وعليه فيشمل النص حتى العاقلة بضميمة النصوص الاخر.

ثم ان الحكم كذلك اذا كانت الراكبة حاملة فاسقطت حملها أو كسر بعض اعضائها، لو حدة الملاك فى الجميع، ولو اكرهت الراكبة المراكبة فى ركوبها فالظاهر انه لاشى على الراكبة للاصل بعد عدم شمول النص السابق له، وكونه كمن دخل دار غيره بغير اذنه.

نعم، لاحق للمراكبة ان يلقيها حيث تنكسر أو تموت اذا كان بامكانها طرحها بدون ان يصيبها اي من الامرين ولا فرق فى الناخسة بين المباشرة أو التسبب، كما اذا رمتها بحجر ونحوه فطفرت، كما لا فرق بان يكون الجميع ذكوراً، أو اناثاً أو بالاختلاف، لو حدة الملاك، ولو كان الناخس اثنين قسم ديتها عليهما، كما

ان الراكب اذا كان اثنين كان عليهما ديتهما ، ولو ادعت المراكبة نخس الناحية لها وانكرت فالقول قولها، ولو ادعى ولي المقتول انه طفرت عمداً فعليها القود، وقالت بل بدون الاختيار كان القول قول المنخوسة، كل ذلك للاصل، وفي المقام فروع كثيرة نتركها خوفاً الاطالة ، والله العالم .

(مسألة - ٢١ -) من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع على المشهور ، كما عز المفاتيح، بل عليه الاجماع صريحاً، أو ظاهراً في المحكي عن الغنية، ونكت النهاية، وغاية المرام والتنقيح، ومجمع البرهان، وكشف اللثام، والرياض وغيرهم، وتأمل في الحكم الاردبيلي .

قال في مفتاح الكرامة: واخذ اي الاردبيلي يتجشم استنباط الخلاف من عبارة الشرائع ، ويستفاد من اللمعة عدم الضمان مطلقاً، واستجود في الروضة الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق، وهو ضمانه بالدية ان وجد مقتولاً ولالوث والا فبموجب ما قسم عليه الولي وعن السرائر التفصيل بين المتهم عليه وغيره فاثبت القسامة في الاول مع دعوى الاولياء القتل عمداً أو خطأً مقيماً للعداوة والاخراج بالليل فيه مقام اللوث، بخلاف الثاني فانه لاشي عليه، ومما تقدم ظهر ان جعل الجواهر المخالف ابن ادريس فقط غير ظاهر الوجه .

وكيف كان، فالاصل في الحكم خبر عبدالله بن ميمون الذي رواه الشيخ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : اذا دعي الرجل اخاه بالليل فهو ضامن الى ان يرجع الى بيته .

وقوية عمر بن أبي المقدام قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ، ورجل ينادى بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول : يا أمير المفسدين ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع الى ، والله ما ادري ما صنعنا به؟ فقال : لهما أبو جعفر وما صنعتما به؟ فقال : يا أمير المفسدين كلمناه ثم رجع الى منزله،

فقال لهما: وإني في غداة صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم؟ فقال: يا أمير المفسدين اقض بينهم انت؟ فقال: بحق عليك الا قضيت فخرج جعفر عليه السلام، فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسا قدماه، فقال: ماتقول؟ فقال: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذين طرقا أخى ليلاً، فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الى والله ما أدري ما صنعابه؟ فقال عليه السلام: ماتقولان؟ فقالا: يا بن رسول الله كلمناه، ثم رجع الى منزله، فقال جعفر عليه السلام: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن، الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام، نح هذا واضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله والله ما قتلتني انا، ولكن امسكته فجاء هذا فوجأته فقتله؟ فقال: انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام نح هذا واضرب عنقه؟ فقال: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والله ما عذبتني، ولكن قتلتني بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم امر بالآخر فضرب جبينه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة.

وروى الدعائم، عن الصادق - كما في المستدرک - حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما هنا، والحديث بالاضافة الى قوته في نفسه مشتهر مجبور بالعمل، فلا وجه للاشكال في الحكم، كما عمن عرفت، بل قال في الجواهر لا وجه للاشكال في الحكم من جهة قاعدة عدم ضمان الحرب بعد النص، والاجماع فجعل الحكم مجمعاً عليه، وكأنه لم يعتن بخلاف من عرفت.

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم خصوصية الرجل ولا الاخ، كما لا فرق بين الكبير والصغير، ولا بين المتهم وغير المتهم، ولا بين من ناداه للسفر معه، ثم لم يرجع بعد مدة، وبين غيره ولا بين سائر الأقسام كل ذلك للاطلاق

والمناطق وقد صرح بعدم الفرق في بعض المذكورات الجواهر، وغاية المرام، ومفتاح الكرامة وغيرها، كما لا فرق بين أن يكون الإخراج من البيت أو الخباء أو البرية أو البستان أو غيرها، وهل يختص الحكم بالليل لظاهر النص والفتوى كما اعترف بأنه ظاهرهما الجواهر، ومفتاح الكرامة، أو المراد بذلك وقت الغفلة، ولو كان في النهار، كما إذا ناداه بالنهار في مكان خال من الناس كالبرية ونحوها، وعليه فإذا كان الليل كالنهار في النور وازدحام الناس لم يكن لهذا الحكم؟ احتمالان :

الاول : مقتضى الظاهر.

والثاني : مقتضى الفهم العرفي، ولو شك فالاصل عدم الضمان، ولو خرج لابتدعوة الداعي، بل بالتماسه، ففي المسالك والتنقيح والمفاتيح والجواهر ومفتاح الكرامة لاضمان، لأنه خارج عن مورد التهمة والنص والاجماع لكن ربما احتمل عموم النص له، وفيه : أنه لا ينفع بعد ما ذكر.

ثم ان الاخيرين ذكرا عدم انسحاب الحكم لو دعى غيره فخرج هو ولو دعاه فخرج، ثم دخل، ثم خرج الى الداعي كان مورد الحكم للاطلاق أو المناطق، والظاهر انه لا يلزم ان يكون الدعاء في وقت الخروج، بل لودعاه نهراً ان يأتي اليه ليلا شمله الدليل، وهل يفرق أسباب الدعاء، ربما يقال بذلك، وانه لو كان خروجه واجباً لم يضمن والاضمن، وكأنه لانصراف النص والفتوى عن الخروج الواجب، كما اذا ناداه زوجها مثلاً، لكن الانصراف ممنوع للصدق ولو بالمناطق، ولو خيره بين الخروج وعدمه فخرج، فالظاهر انسحاب الحكم، اذ ليس في النص والفتوى الزام الخروج، ولو ناداه فارسل ولده مثلاً، كان الضمان للمناطق.

فما عن حواشي الشهيد من ان الخروج للواجب لا يوجب الضمان غير

ظاهر الوجه ، ولورئى بعد الخروج منفصلاً عن الداعي غير مرتبط به، فالظاهر عدم الضمان ، كما ان الظاهر عدم الضمان لو صار النهار ورئى بدون ان اصيب بشىء، لانصراف الدليل الى غيره .

وفى الجواهر لا يضمن المستأجر لغيره ولا المرسل ، كما صرح به فى القواعد وان استأجره ليلاً اذا اختار هو الخروج ليلاً بنفسه ، كل ذلك للقاعدة المزبورة .

وفيه : ان اطلاق الاخراج ليلاً شامل لهما ، فالأقرب الضمان ، ولذا قال فى كشف اللثام : أما لو استأجره ليلاً ليقود أو يسوق دابته فاخرجه لذلك من منزله فهو داخل فى اخراجه ليلاً ، ولا فرق بين ان كان المنزل مباحاً أو للداعي أو للمدعو كما اذا كان ضيفاً فى داره فاخرجه ليلاً كل ذلك لاطلاق النص والفتوى بل لو ادخله فى منزل المفقود كان الحكم كذلك ، كما اذا ناداه من دكانه فادخله داره ثم فقد صاحب الدار فان الاطلاق أو المناط شامل له ، واذا كان الداعي جماعة كان الضمان على جميعهم بالتساوى ، كما صرح به الجواهر ، ومفتاح الكرامة وغيرهما ، وهل ذلك اذا كان الداعي جماعة أو اذا كان مع جماعة وذهبوا كلا احتمالان ، وان كان الثانى غير بعيد فان ذلك مثل ان يدق بابه فيخرج ، اذ الاستفادة من النص والفتوى الاصطحاب لا الدعوة بماهى دعوة ، ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعى الكل ، كما ذكرناه أيضاً ، ولودعي زيد عمرواً ، وعمرو بكر أو بكر خالداً ، فهل كل واحد يضمن من دعاه أو الموجود منهم يضمن المفقود فزيد يضمن كلهم اذا فقدوا ؟ احتمالان ، وان كان الاصل عدم الضمان فى صورة الشك .

والدعوة بالتلفون فى هذه الايام حكم الدعوة عند داره ، فلو طلبه بالتلفون ليلاً ضمن ، لاطلاق الدليل أو مناطه ، ولو اختلف ولى المفقود والداعى فى

انه دعاه أم لا؟ فالاصل عدم الدعوة والظاهر ان الضمان موجود ، اذ وجد كسيراً أو مجنوناً أو ما أشبهه ، مما لا يمكن الاستفسار منه من فعل به ذلك ، لاطلاق الدليل ولو فقد الداعى فهل يطالب المدعو به خصوصاً اذا كانت تهمة الظاهر العدم ، لعدم الدليل .

نعم ، هولوث فيه القسامة ، بل قد تقدم في (كتاب القصاص) احتمال القسامة بالتهمة وان لم يكن لوث.

ثم ان المشهور بينهم ان على السداعى الدية ، وعن السرائر نسبته الى رواية اصحابنا وعن مجمع البرهان لم يذكروا فيه خلافاً وعن العتقح لاختلاف فيه .

وعن الغنية وغاية المرام الاجماع عليه وذلك لثبوت الضمان نصاً وفتوى ، والاصل عدم القود كما ان الاصل براءة العاقلة ، كما استند الى ذلك الجواهر ومفتاح الكرامة .

فلا يقال : انه ان قتله كان عليه القود ، وان مات بنفسه لم يكن عليه شيء وان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته ، فلا يمكن الحكم بان الدية عليه في حين انه احتمال من احتمالات متعددة حتى انه لو نفى القود ، كان مقتضى قاعدة العدل والانصاف تنصيف الدية بين الداعى وبين العاقلة لانه يقال ان النص والفتوى حاكم على القاعدة .

لا يقال : قد امر الامام بضرب عنقه .

لانه يقال: الظاهر ان الامام عليه السلام اراد كشف الواقع بذلك ويدل عليه انه لم يضرب عنقه .

وكيف كان ، فالحد يدرء بالشبهة ، وفي الدية جمع بين الحقين، والظاهر ارث الداعى للمدعو المفقود للاصل بعد عدم الدليل على انه القاتل ، ولا

تلازم بين حكم الشرع بالدية و بين عدم حكمه بالارث ، كما هو واضح والارث هو الظاهر من القواعد المصرح به في حواشي الشهيد ، والجواهر ومفتاح الكرامة .

ولو وجد الفقيد بعد أخذ الدية حياً أو علم بانه قتله غيره ، أو ان الداعى قتله لكن كان قتله خطأً حكم بمقتضى القواعد العامة وردت الدية اليه ، كما هو واضح .

وعليه فاذا وجد الفقيد مقتولا وادعى الداعى انه قتله غيره ، وأقام على ذلك البينة ، فقد برى بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه وذلك لوضوح ان الحكم على الداعى طريقى لاموضوعية له .

وقد تقدم فى حديث الصادق عليه السلام ، فهو له ضامن ، الا ان يقيم البينة وان عدم البينة فهل عليه القود أو الدية احتمالان من ظهور الخبر المتقدم فى القود اذ ظاهر قوله عليه السلام فهو له ضامن .

وقوله عليه السلام : اضرب عنقه . ومن اصابة البرائة من الدم ، وان الحد يدبر بالشبهة ، وانه لم يعلم ان المراد بالخبر ضمان قود ، ولا ظهور له فى ان الامام عليه السلام أراد قتله حقيقة ، بل الظاهر انه عليه السلام ، جعله سبباً لكشف الواقع والثانى وان كان أقرب ، الا ان الاحتياط فى الدية ، وقد ذهب الى وجوب الدية النهاية والشرائع والنافع وكشف الرموز والتحرير والمختلف والايضاح واللمعة والجواهر وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل عن الغنية والروضة وحواشى المحقق الاجماع صريحاً أو ظاهراً عليه .

نعم ، عن المقنعة والارشاد ان عليه القود اذا لم يقم البينة و عن السرائر والمختلف والمسالك والروضة انه يثبت اللوث مع العداوة بينهما ، لكن عن السرائر انه ان لم يكن لوث فلا دية عليه ، وفيه : انه خلاف النص والفتوى

كما عرفت .

وكيف كان ، فقد عرفت ان الاحتياط في الدية وتكون في ماله لا مال عاقلته لظهور النص والفتوى في ذلك ، مضافاً الى اصاله برائة العاقلة .

ولو سكت الداعي فلم ينفي القتل عن نفسه ، ولا اقربه ، فعن المفيد وسائر وابن حمزة ان عليه القود ، وعن المختلف اشتراطه بالقسامة ان ادعي عليه انه قتله عمداً ، والاحوط قول المختلف ، وان كان لا يبعد القود لظاهر النص واشكال الجواهر بوجهه غير ظاهر الوجه بعد قوة الرواية والعمل بها ، وان وجد الداعي أو المدعو قتيلين ، و لم يعلم من القاتل لهما هل تقاتلا أو قتلتهما آخر أو قتل احدهما الثاني ، والثاني آخر ؟ ففيه احتمالات ، البرائة للداعي ، و الدية في تركته ، لا لطلاق النص والقسامة ، والاوسط اوسط .

ولو وجد الداعي مقتولا لم يثبت على المدعو شيء الا بالقسامة ، ولو قال : أراد قتلي فقتلته لم يرفع عنه القتل ، الا بالقسامة ، حيث لا بينة ، و لو ادعي الداعي ذلك بعد ان اقر بانه قتل المدعو ، فالظاهر القسامة . فان دليلها يخصص نص أبي المقدم المتقدم على تأمل ، وان وجد المدعو ميتاً ، فهل يلزم الداعي بالدية ، كما عن المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والنافع وتعليقه وكشف الرموز ، بل عن الرياض انه الأشهر ، وعن تعليق النافع ان عليه الفتوى ، لكن بعضهم قيدوه بها اذا ادعي الموت حتف انفه أولاً ، كما في الشرائع وعن التحرير والمختلف أو يفصل بين اللوث والقسامة ، وبين عدمه فلا شيء عليه ، كما عن السرائر أو يفصل بين العلم بالموت حتف انفه فلا شيء عليه ، و بين احتمال القتل باثر غير ظاهر ، فالدية كما في الجواهر ؟ احتمالات ، والظاهر الاخير ، بل لا يبعد ان يكون كلامهم أيضاً ، في غير صورة العلم بالسوت حتف الانف ، اذ ظاهر النص والفتاوى ولوبقرينة الانصراف ما اذا لم يكن الموت

حتف الأنف.

ولذا اجمعوا على انه ان اقام بنية على ان القاتل غيره لم يضمه ، ولوجود فيه آثار لدغ حية أو عقرب أو ما أشبه فان علم بان الداعي لم يقتله بذلك فلاشيء عليه ، والا فاطلاق النص أو مناطه يشمل ، ولو قتله الولي فيما لاقتل عليه اقتصر منه ، ولو اخذ الولي الدية ، ثم ظهر انه قتله رد الدية واقتصر منه ان شاء ، اذ الدية انما تثبت في العمد بالصلح ، ولم يكن صلح في المقام .

نعم ، ان صالحه بالمال على كل تقدير لم يكن له الرجوع ، كما تقدم في مسائل القصاص ، ولا فرق في الحكم بين كون الداعي أو المدعو صغيراً أو كبيراً ، نعم ، لو كان الداعي صغيراً فلاقتل عليه قطعاً ، واذا كانت دية فعلى العاقلة للقاعدة فيها ، والظاهر عدم الفرق بين ان يوجد قتيلاً بعد مدة طويلة أم لا؟ كما اذا دعاه الى السفر فسافرا وبعد سنة وجد قتيلاً لاطلاق الادلة ، ولوجود غريقاً أو حريقاً ، أو مهدوماً عليه ، أو ساقطاً من شاحق ، أو ما أشبه فاطلاق الادلة في الضمان شامل له ، والانصراف لو كان فهو بدوي ، ولوجودا غريقين أو ما أشبه فالكلام فيه ، كما اذا وجدا قتيلين .

ولو وجد بخطه انه مرض ، وانه على شرف الموت فالظاهر عدم شيء على الداعي اذا عرف خطه وعلم انه لم يجبره على الكتابة ، والا فالضمان أو القسامة ، واطلاق النص يقتضي الاول ، وكذلك اذا وجد قتيلاً وبخطه ان غيره قتله ، أو انه لعب بالرصاص فثار و قتله اذا امكن ان يكون كتب بعد الاصابة بان لم تكن الاصابة في قلبه مثلاً .

ولو جاء غير الداعي ، واعترف بانه قتله ، فان لم يحتمل توطئة من المعترف و الداعي على هذا الاقرار ، حيث لا يقتل المعترف لقوته أو لابطوته مثلاً ، او لاسلامه والمقتول كافر ، والداعي كافر ، يقتل به - مثلاً - لم يبعد تقدم الاقرار

لانه أقوى ، ولو بمعونة كونه أقوى هو المركز في اذهان المتشركة ، أولا قوائية دليل الاقرار الموجبة لتقدمه على دليل الدعوة ، ولان البيئة تسقط الضمان عن الداعي بالنص والاقرار قائم مقام البيئة فلا ضمان على الداعي ، وان احتمل التوطئة احتاج الامر الى الاستنابة ، فان لم يظهر لم يبعد انقسام الدية بينهما ، كما اذا اقر اثنان بانه قتله كل واحد مستقلا ، ولا وجه للتساقط كما هو واضح ، والله سبحانه العالم .

(مسألة -٢٢-) لو اعادت الظئر الولد فانكره أهله ، ولم يعلم كذبها صدقت الظئر ، كما هو المشهور ، بل افتى به من لا يعمل الا بالقطعيات كابن ادريس وفي مفتاح الكرامة لا خلاف في ذلك اصلا ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، وذلك لانها مؤتمنة .

ولصحيح الحلبي ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فقامت بالولد سنتين ، ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهله انهم لا يعرفونه ؟ قال (ع) ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة . وعن ابن ادريس ، انه انما يقبل قولها مع اليمين ، قيل وهو ظاهر المقنعة واللمعة والروضة وصريح كشف اللثام ، ولا يبعد ان يكون ذلك ظاهر الشرائع والقواعد ، كما انه ظاهر الجواهر ومفتاح الكرامة ، بل لا يبعد استفادته من قوله عليه السلام ، انها مأمونة ، بضميمة ما دل على انه ليس على الامين الا اليمين ، ومنه يعلم انه لا اطلاق للنص .

نعم ، فتاوى كثيرين مطلقة ، وان كان يمكن ارادتهم ان الحق معها في الجملة والظاهر ان غير الظئر حكمه كذلك ايضاً ، كما اذا اودع الولد عند المؤدب ، او في دار الحضانة ، او ادار الرضاعة او غير ذلك وينسحب الحكم الى ما لو اودع المجنون في مكان ولو اودع الميت ، ثم انكر أهله ، فهل هو كذلك ؟ ليس ببعيد

لقاعدة ليس على الامين الاليمين .

ولو ادع الطفل الكبير ، ثم انكر نفس الطفل ان يكون و لديهم فلا قول للولد ، وانما يلزم ان يعامل بين المدعى وال منكر قاعدة الدعوى ، ولو كانت الظئر اخذت الولد بدون اذن الاهل ، ثم ارجعت ولداً زعمت انه ولد لهم فعلى الظئر البينة وعليهم اليمين ، فان أقامت البينة او حلفت اليمين المردودة فهو ، والا كان لهم حبسها ، بل لا يبعد ان لهم ان يأخذوا ديتة منها للمناط في من دعي غير ليلا ، ولما يأتي من رواية سليمان بن خالد .

ثم انه لو ثبت كذب الظئر لصغرسن من اتت به ، او كبره على وجه يعلم كونه غيره ، أو لكون المودوع كان مذكراً فانت بالمؤنث او بالعكس ، او ما شبه ذلك ، فعليها الدية او احضار الولد ، او من يحتمل انه هو على المشهور ، والمصرح به في المقنعة والشرائع والسرائر والنافع والتحريز والارشاد والقواعد وحواشيه والشهيدين والاردبيلي والفاضل الهندي وغيرهم ، بل في الجواهر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، اذ لاقتل عليها ، والدية بدل عن النفس ، وقد عرفت انه مقتضى المناط في من دعي غيره ليلا .

ثم ان مفتاح الكرامة والجواهر ذكرنا انه لا ينافي قبول قولها فيه اخيراً انه هو كذبها السابق حتى انه لو قالت انه مات حتف انفه وقد علم كذبها .

أقول : اذا رفع الاطمينان من قولها يشكل معاملة الولد المشكوك معاملة الولد الواقعي ، اذ الارث والرضاع والمحرمة وغيرها احكام في الفروج . والاموال يشكل ترتيبها مع الشك ، والمنصرف من ائتمان الامين غير ما ظهر كذبه مرة ، بل مرات ، كما اذا جاءت مكرراً بولد ظهر كذبها فيه وكيف كان فالمسألة بحاجة الى تأمل وتتبع اكثر .

ولو ادعت الظئر موت الطفل حتف انفه قبل قوله بيمينه لانها مؤتمنه ،

ولو جاءت الظئر بولدين لاتعلم ايهما لهما، فهل الحكم بالقرعة مطلقاً ، أو فيما لا يكون للولد الاخر مدع معلوم ، اما اذا كان له مدع معلوم كان غيره لهما أو يجب الاحتياط ؟ احتمالات :

الاول : لانها لكل أمر مشكل .

والثاني : لانه اذا كان للاخر ولي معلوم لم يكن وجه للقرعة اذ اولئك يأخذون ولدهم بلامعارض لفرض ان الظئر وهؤلاء لا يعلمون من هو ولدهم .

والثالث : لانه لا يثبت بالقرعة النسب، والاحكام المترتبة عليه ، ولا مجال للقرعة في صورة دعوى الآخرين ان احد الولدين لهما .

أقول : في غير صورة دعوى الآخرين الاقرب القرعة لاطلاق ادلتها ، أما في صورة دعوى الآخرين فلا ينبغي الاشكال في ان الولد المدعى لهما يعطونه لكون الدعوى بدون معارض، أما الولد الاخر، فان دلت القرائن المرجحة للاطمينان ولو القرائن الشرعية انه لهما - ولو بان ادعت الظئر لم يكن عندها الاولدان فقط فان ائتمانها يكفي في الاعتماد على قولها - فهو والا لزم الاحتياط في الفروج والقرعة أوقاعدة العدل في الاموال، وكذا لو ادع كبيراً مجنوناً دار المجانين ، ثم شك في ان الذي سلم له ، هل هو ولده أولاً ، ولو اعترف بانه ولدهم وشكوا اخذ هو باقراره ، لكن بالنسبة اليهم لا ينفع الاقرار ، فاللازم الاحتياط في الفرج واجراء قاعدة القرعة أو العدل في الاموال، وقد سبق ان الظاهر تقدم قاعدة العدل على القرعة فتأمل .

ولو استأجروا ظئر او سلموه اليها فاستأجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن أهله فجعل خبره ضمننت ديته، كما افتى به المقنعة والسرائر والشرائع والقواعد والتحرير والارشاد والمسالك والروض و مجمع البرهان و كشف اللثام ومفتاح الكرامة والجواهر ، بل فيه لا أجد فيه خلافاً على ما حكى عن

بعضهم .

لصحيحة سليمان بن خالد، المروية في الكافي والتهذيب والفقهاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل استأجر ظئراً فدفعت اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حيناً ، ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر الذي كان اعطاها اياه فاقرت انها استؤجرت واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى ؟ فقال عليه السلام : عليها الدية أو تأتي به .

(مسألة - ٣٣ -) لوانقلابت الظئر على الولد فقتلته بدون ان يكون الانقلاب من عادتها ، ولم يكن تسريح الارض ونحوها محتملاً لذلك ، ففيه ثلاثة أقوال وانما قيدنا الامر بالقيد مع انهم لم يذكروهما ، لان المنصرف من النص والفتوى ذلك .

وكيف كان ، فالاقوال الثلاثة هي :

الاول : ان الدية على العاقلة مطلقاً ، كما عن العلامة في بعض كتبه وولده وثاني الشهيدين وغيرهم ، بل في المسالك نسبته الى أكثر المتأخرين ، لكن في الجواهر ، وان كنا لم نحققه ، واستدل لذلك باطلاق ان الدية على العاقلة في الخطأ المحض والقتل في النوم من الخطأ المحض .

الثاني : ان الدية على الظئر مطلقاً ، كما عن المفيد وسلاور و ابني زهرة وادريس ، وذلك لان أضياعها الصبي الى جنبها جعلها شبيهاً بالعامد ، وفيه : انه خطأ محض فلولاً النص لزم القول الاول ، نعم اذا كان من عادتها الانقلاب او كانت الارض بحيث تنقلب بدون اختيار ، كان اللازم جعلها عامداً أو كالعامد على اختلاف علمها بذلك او احتمالها .

الثالث : التفصيل بان الدية في مالها ان طلبت بالظائرة الفخر ، ولو كانت الظائرة للضرورة ، فالدية على العاقلة ، وهذا هو المنسوب الى الصدوق والشيخ

والمحقق والعلامة في بعض كتبه والشهيد في اللمعة وغيرهم ، وذلك لخبر محمد بن مسلم الذي يجعله حجة كونه في الكافي والفقيه ، و لشهرة العمل به ، كما عن المحقق في النكت قال : لا بأس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا .

و قال في مفتاح الكرامة : هذه الشهرة لو تمت كما هو الظاهر و ناهيك بحاكيها كانت جابرة لها موجبة للعمل بها .

وكيف كان : فقد روي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما ظئر قوم قتلت صبياً و هي نائمة فانقلب عليه فقتلته ؟ قال : عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انها ظائرت طلبا للعز والفخر ، وان كانت انها ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .

ونحوه خبر عبد الرحمان بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ، وخبر الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام ورواه الصدوق في المقنع عن الرضا عليه السلام باختلاف يسير كما رواه الشيخ ايضاً .

وعلى هذا اللازم العمل بها ثم انه انما يعرف كون الظائرة للمفخر والعزة من قولها اذا لم يعلم ذلك من الخارج ، لانه مما لا يعرف الا من قبله ولو طلبت الولد للامرین معاً ، ففيه احتمالان على العاقلة ، لاطلاق أدلتها ، ولم يخرج منها الا ما كان الطلب للمفخر فقط ، كما هو الظاهر من المقابلة في الرواية وعلى نفسها ، لانه جنايتها ، والاصل برائة ذمة العاقلة ، لكن لا يبعد الاول ، اذ الاصل مرفوع بدليل العاقلة ، الا ما خرج من دليل العاقلة ولم يعلم ان هذا المورد خرج من دليل العاقلة .

و هذا هو الذي اختاره الجواهر ومفتاح الكرامة ، وهل الحكم خصاص بالظئر ؟ أو هو كذلك اذا اخذت الطفل للمحفظ بدون اعطائه الحليب ؟ لا يبعد الثاني للمناط .

ومنه يعلم ، التعدى الى الرجل الذي أخذ الطفل للحفظ ، أما الام فعن حواشي الشهيدان حكمها حكم الظئر ، وسكت عليه مفتاح الكرامة ، لكن فى الجواهر ان المتجه عدم الحاق الام بها والاقرب عدم الالحاق لعدم العلم بالمناط ولولم يكن انقلاب ، ولكن القت على فم الطفل لحافاً أو نحوه فاختنق ، أو القته من فوق عند انقلابها فمات لم يبعد التفصيل المذكور لوحدة المناط وحكم مالو جرحته بالانقلاب ونحوه حكم مالو اماتته للمناط ، ولولم تكن لها عاقلة فهل الدية على بيت المال أو عليها ؟ احتمالان ، من ان الاصل كون الجناية على القاتل الا اذ علم كون المقام من المستثنى ، ومن اصالة برائة ذمتها بضميمة لا يطل دم امرء مسلم والاول اقرب ، وقد تقدم بعض ما يؤيد ذلك فى (كتاب القصاص) .

ولافرق بين الطفل والطفلة لاطلاق النص والفتوى ، و لو قيل ان الصبي لا يشمل الصبية (كما قال المستند مثله فى كتاب الحج) فلا شك فى وحدة المناط .

ولو ادعت العاقلة قتلها له عمداً وادعت انه قتل بالانقلاب فى حال النوم ، ولم تتمكن من اثبات قولها ، فالدية عليها اذ لم تقم العاقلة البينة ، و الا كان الحكم ، مع البينة فى القصاص منها ، و لو كانت القسامة فالحكم تابع لها ، ولو كان الطفل فوق الرضاع ، وكان عندها للتربية ، لم يبعد ان يكون الحكم كالظئر للمناط .

ثم لو التقم الصبي الشدى بما كان كبيراً فى حلقه فاختنق أو شرب اللبن بما خنقه لانه غص به ، أما لانه امتص مصاً أزيد من المتعارف ، او لان الدر كان كثيراً ، أو شرب اللبن أزيد من المتعارف أو اقل فمرض من جرائه ، أو شرب بقدر المتعارف ، لكن الحليب لم يكن يلائمه فمرض ومات ، فالظاهر وجوب الدية لان المرضعة هى السبب الا اذا تعمدت مع علمها بذلك فالقصاص بشروطه

المعتبرة اللهم الا أن يقال انها محسنة مع عدم علمها والله العالم .

(مسألة - ٢٤ -) روي عبدالله بن طلحة : كما عن الكافي والتهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبدالله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة .

وزاد في الكافي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ورواه الفقيه بسنده الى ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

وقد اشكل على الرواية بضعف السند ، وبأن دية قتل العمد على القاتل لا العاقلة ، وبأن المهر مهر المثل ، لأربعة آلاف درهم و بأن السارق عليه القطع لا القتل وفي الكل مالا يخفى .
أما ضعف السند ففيه .

أولاً : ان بعض طرق الحديث صحيح ، ولذا قال الجواهر فالرواية صحيحة فما في المسالك من انها ليست من الصحيح فليس الى تكلف ردها الى الاصول ضرورة في غير محله .

وثانياً : ان الضعف لا يهم بعد رواية الكافي والفقيه لها .

وثالثاً : بان ظاهرهم العمل بها ، وذلك يكفى في الحجية ، و أما كون دية القتل على القاتل عمداً لا العاقلة ، فالظاهر ان اللص لم يرد قتل الولد بل اراد دفعه لاجل ان يعمل عمله معها كما هو المتعارف حيث ان الزاني يريد الزنا

لا القتل ، ثم لا يبعد ان يراد به (يضمّن مواليه) ضمانهم في مال اللص ، واكتفى (فيما ترك) فيما بعد لانه كثيراً ما يقتنع بذكر القيد في احد المقيدين عن ذكره في الاخر قال الشاعر :

نحن بما عندنا و انت بما عندك راض والرأي مختلف
أى نحن بما عندنا راضون .

أو كقول الاخر (علفتها تبنا وماءً بارداً) أى وسقيتها .
وأما جعل المهر أربعة آلاف ، فلا يبعد ان يراد به انه كان في ذلك الوقت مهر المثل كذلك ، وأما قتل المرأة لها فليس لاجل السرقة ، بل لاجل دفعه عن المال ، كما في خبر أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت : دخل رجل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل ما في بطنها ، فوثبت عليه فقتلته قال : ذهب دم اللص هدراً وكانت دية ولدها على المعقلة وبناءً على ما ذكرنا . فالرواية موافقة للقاعدة ، وعليه فاذا اراد اللص قتل الولد أو نحوه عمداً كانت الدية عليه واذا كان مهرها أكثر أو أقل اخذ ذلك المقدار من اللص ولو قتلت المرأة اللص قصاصاً لم يكن لها دية الولد .

ومنه يعرف ، حكم فروع المسألة ، كما اذا لم يقتل اللص الولد بل جرحه أو لم تقتل المرأة اللص ، وتركته أو جرحته أو كان مكان المرأة غلام فلاط به اللص أو رجل فزني هو باللص اذا كان امرأة أو غلاماً فلاط صاحب الدار به ، أو زنى اللص بالمرأة مع موافقتها حيث يسقط المهر أو تعدد المزنى بها والمسروق منها أو تعدد السارق والزاني ، كما اذا كان اللص اثنين فسرق احدهما وزنى الاخر ، الى غير ذلك من الفروع .

ولو ادعت انه زنى بها وانكره ، أو انسه قتل ولدها فانكره يجب تحصيل الواقع بالشواهد والادلة ، والا فلا صلح العدم ، ولو ادعى انه لم يدخل الدار لاجل

السرفه ، بل دخلها دخولا مشروعا ، فان قامت القرائن على احد الطرفين فهو والافلاصل عدم دخولها دخولا مشروعا ، وسيأتى في المسألة الآتية قول أبي الحسن عليه السلام ، من دخل دار غيره فقد اهدر دمه .

وقد تقدم في مباحث من الفقه ان الاصل في المحرمات كونه وقع على وجه الحرام ، الا اذا جاء فاعله بدليل ، ولذا يحد شارب المسكر والزاني والسارق وان ادعوا ان الخمر له حلال لمرض ونحوه ، أو انه زعم انها زوجته ، أو ان المال لنفسه الى غير ذلك ، هذا اذا كان اللص موجوداً لم يقتل أما اذا قتلته وادعت انه فعل كذا وكذا ، فاللازم اقامتها الدليل ، والا فمجرد دعواها لا يثبت ذلك ولذا لا يكتفي بادعاء الرجل انه رأى المقتول يزنى بزوجته فقتله ، كما تقدم تفصيل ذلك .

(مسألة ٢٥ -) روى عبدالله بن طلحة في الكافي والتهذيب بسند ضعيف ، وفي الفقيه بسند الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع اهله ، ثار الصديق واقتتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ؟ فقال عليه السلام : تضمن المرأة دية الصديق ، وتقتل بالزوج .

أقول : الذي يستفاد من الرواية ان الصديق لم يكن صديق زنا ، وانما صديق المرأة ، ويتعارف عند غير المتدينين اتخاذ بعضهم بعضاً صديقاً ، من غير فرق بين كونهم راجلين أو امرأتين ، أو رجلاً وامرأة ، وانما نقول بهذه الاستفادة لوضوح ان الصديق لا يدخل الدار ليلة العرس للزنا وعليه فالمرأة انما تقتل بالزوج لانها قتلته ، وانما تضمن دية الصديق لانها سبب والسبب في مثل المقام اقوى من المباشر ، لانها لو لم تدخله لم يقتله الزوج وقد ذكرنا في (كتاب الحدود)

ان امثال يزيد ، وابن زياد يعدون من قتلته الحسين عليه السلام ، باعتبار كون السبب اقوى .

وقد تقدم في الرواية ان عبدالرجل كسوطه ، فاذا أمره بقتل انسان كانت التبعة على الامر ، و يؤيده ان شاهد الزور يقتص منه ، وان قتله الحاكم ويقتل من قدم الطعام المسموم الى غيره ، و ان تناول المسدوم الطعام باختياره فتأمل .
و منه يعلم ، انه ما عن الحلوى وتبعه الشرائع والفخر والكر كي من ان دم الصديق هدر بناء منهم على انه دخل الدار ، كدخول اللصوص لا كدخول الاصدقاء .

ولذا استدل لهم الجواهر بخبر الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار رجل للتلصص ، أو الفجور فقتله صاحب الدار أقتل أم لا؟ قال عليه السلام : اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ، ولا يجب عليه شيء .

كما انه يعلم وجه النظر في المحكى عن النهاية والتحرير من ان الدية انما كانت على المرأة لانها اخرجته من منزله ليلا .

وبهذا يعلم وجه النظر في قول الجواهر انه قضية في واقعة لم تحك بتمامها ، اذا اصل حكاية القصة بتمامها ، بل ما يجعلونه من قضايا علي عليه السلام ، قضايا في واقعات لا يستقيم لوجود المحمل على القاعدة لاكثرها .

وكيف كان ، فاللازم الفتوى بمضمون الخبر ، ولو جاء الصديق بنفسه لم تكن الدية على المرأة ، كما ان جرح الصديق أيضاً مضمون على المرأة ، كما تضمن جرح الزوج ، ثم ان المحقق والشهيد قويا ان دمه هدر ، لكن المسالك قال : وينزل ضمانها لدية الصديق على كونها سبباً لتلفه بغرورها اياه قال : ويشكل كلام المحقق بالهدر لان دخوله أعم من قصد الزنا .

(مسألة - ٢٦ -) روي محمد بن قيس في الصحيح، المروي في الكافي، والفقيه والتهذيب، عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا المسكر فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر عليه السلام بالمجروحين فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وقضى بديعة المقتولين والمجروحين ، وأمر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الديات ، فان مات المجروحان فليس على احد من أولياء المقتولين شيء .

ورواه في موضع آخر من التهذيب بسند آخر متصل الى عبدالله بن الحكم قال : سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان، وجرح اثنان؟ قال: يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين ، ويقوم جراحتهما ، فيرد عليهما ما اديا من الدية .

وقد قال المسالك : ان كثيراً من الاصحاب عملوا بمضمونها ، وقال في التنقيح : ان اكثر الاصحاب عملوا بها ، وعن كشف اللثام انه اشتهر بين الاصحاب.

وقد اشكل على هذه الرواية بامور :

الاول، ان في هذه القضية احتمالات مثل ان يكون المقتولان قتل احدهما نفسه والاخر أو قتل احدهما الاخر فلا دية لاحدهما على الباقيين، ومثل ان يكون المجروحان جرح احدهما الاخر ونفسه أو جرح كل واحد منهما الاخر أو جرح احد المقتولين كلا المجروحين فلا اخراج لدية جرحهما عن دية المقتولين، ومثل انه اذا كان القتل عمداً لم تكن دية ، بل القصاص ، ومثل ان الجرح قد يستغرق الدية فاطلاق الدية واخراج الجرح منها غير مستقيم، ومثل ان بعضهم قد يكون مدافعاً فلا شيء عليه ، سواء قتل أو جرح، الى غير ذلك .

الثاني : ان القتل ان كان عمداً كانت الدية عليهما ، أما اذا كان خطأً فان الدية تكون على العاقلة مع انه اطلق كون الدية عليهما .

الثالث : انه معارض برواية السكوني المروية في الفقيه والتهذيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم ، فمات منهم رجلان وبقي رجلان؟ فقال: أهل المقتولين يا أمير المؤمنين اقدمهما بصاحبينا؟ فقال عليه السلام: للقوم ماترون؟ قالوا : نرى ان تقيدهما ، قال علي عليه السلام : فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ، قالوا : لاندري، فقال علي عليه السلام : بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة ، و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين .

أقول: زاد في التهذيب، انه ذكر اسماعيل بن الحجاج بن اوطاة، عن سماك بن حرب عن عبدالله بن أبي الجعد انه قال: كنت انا رابعهم فقتل علي عليه السلام هذه القضية فينا وحيث وردت هذه الاشكالات على الاخبار المزبورة جعلها جملة من الفقهاء خلاف القاعدة، فقال بعضهم : بانها قضية في واقعة ، وقال بعضهم: لعل الامام عليه السلام علم الواقع فحكم على طبقه، وقال بعضهم: بانه كان من باب الصلح الجبري وللإمام ذلك .

أقول: لاشك انه ان علم القاضي الواقع عمل به حسب الموازين الاولى، وهذه الرواية لاتعارض العلم، لانصرافها الى صورة الظاهر، وعلم الامام واقعاً لا يدل على انه يعلم به ظاهر أو قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : انما اقضى بينكم بالبينات والايمان ، كما ان كونها قضية في واقعة ، خلاف الظاهر، وكونه على نحو الصلح القهري - وان كان الظاهر انا نقول بذلك في الموارد المجعولة في الاموال والانفس - الا انه لاداعي الى حمل الرواية على ذلك بل الظاهر

انه على القاعدة .

اذ يرد على الاول : ان الاحتمالات لاتدفع الظاهر ، والا فاذا جيء بانسان قاتل كان له ان يتنسل بانه قتله دفاعاً ، أو انه قتل نفسه اشتهاً أو ما أشبه ذلك ، فهنا مقتولان ، الظاهران هما قتلا بسبب هذين الحيين ، ومجروحان الظاهران هما جرحا بسبب المقتولين ، وعدم قتل الامام لهما بهما لما تقدم في مسألة السكر ، من الظاهران انه لاقصاص على السكران ، لانه لايشعر ، وأقله ان الحدود تدرء بالشبهات .

وعلى الثانى : ان اطلاق الدية عليهما لا يراد به الاكونها في جانبهما ، جمعاً بين الطائفتين ، وقد تقدم في بعض الروايات ، مثل هذا الاطلاق فان (عليهما) عبارة اخرى عن عدم اسقاط الدية ، وبذلك تبين جواب الاشكال الثالث .

أما اذا كان الجرح مستغرقاً ، فاللازم عدم اعطاء الدية ، وظاهر الروايات عدم الاستغراق فلا يستشكل بذلك عليهما ، هذا بالاضافة الى انه لو سلم ان الرواية على خلاف القاعدة ، لزم القول بالعمل بها لصحتها والعمل بها ، واشكال الجواهر في العمل بها خلاف ظاهرهم ، وحيث قد ثبت الحكم في مسورده لزم التعدى الى كل مورد مشابه ، كما اذا كانوا ثلاثة فمات اثنان أو واحد أو خمسة أو أكثر ، وكما اذا لم يجرح الباقيان ، وكما اذا لم يكونوا شربوا الخمر .

نعم ، لايبعد ان تكون الدية حينئذ عليهما ، لانه أما عمد وأما شبه عمد ، وحيث ان القصاص يدرء بالشبهة ، كان اللازم الدية ، وهل ان المجروحين يضربان التعزير في حال عدم شربهم الخمر ؟ احتمالان ، من انه لم يرد تعزير للقاتل ، وان ادى الدية - صلحاً في حالة العمد - ومن ان كل حرام عليه التعزير

والمقام منه، والامام لم يعزر في الرواية لمكان شرب الخمر، حيث السكر الذي لا يشعر منه السكران بما يفعل .

ثم انه لومات كل الاربعة - مثلاً ، فالظاهر التهاثر - ولو سلم كل الاربعة فالظاهر التهاثر أيضاً ، فلادية على احد لافي الاول ولا في الثاني .

نعم، لو كان اثنان مجروحين واثنان غير مجروحين اخذت دية المجروحين من الجارحين ، ولو كان جرح بعض أكثر من الآخر ، لم يستبعد أخذ الزائد من البقية ، كما اذا قطعت اصابع يد واحدة لكل واحد من الثلاثة واصابع كلتا يدي الرابع وتكون الدية بالتساري لقاعدة العدل .

(مسألة - ٢٧ -) روي السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام كما عن الكافي والتهذيب ، وروي محمد بن القيس في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام ، كما عن التهذيب ، عن علي عليه السلام ، في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد ، وشهد اثنان على الثلاثة بانهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ، ففضى عليه السلام ، بالدية (اخماساً) ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة .

وقد روى هذه الرواية جملة من الاعلام كالنفيد والصدوق و ابن زهرة والتقّي والصهرشتي وغيرهم على ما حكى عنهم ، لكن في الشرائع ، كما عن نكت المحقق والتحرير والابى انها قضية في واقعة ، و عن الروضة ان الدية أخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة ، وعن السرائر ان الغلمان ان كانوا صبياناً ، وهو الظاهر فلا تقبل شهادتهم وربما جعل الحكم لو ثا يمكن اثباته بالقسامة .

كما انه ربما اشكل على الرواية بان الدية ليست على الصبيان ، بل على عاقلتهم وأيضاً لوجه للخمسين والثلاثة أخماس بل اللازم جعلها نصفين نصفاً

على هؤلاء ونصفاً على هؤلاء ، الى غير ذلك من الاشكالات ، وفي الكل ما لا يخفى بعد ظاهر عمل من نقلها ساكتاً عليها ، أو عمل بها صريحاً ، فان كانت موافقة للقواعد فهو ، والا كان حكماً خاصاً يعمل به في أمثاله ، اذ كونها قضية في واقعة أو ان الامام عمل حسب علمه ، كلاهما خلاف الظاهر ، كما تقدم مثله في المسألة السابقة .

وقد ذكروا في كتاب الشهادات قبول شهادة الصبيان في الجملة التي من أمثال المقام ، كما ان المراد بكون الدية عليهم انها على جانبهم فلا منافات لذلك مع كونها على العاقلة .

أما تخميس الدية ، فانه هو الذي يقتضيه قاعدة العدل والانصاف ، اذ لا عدالة في كون الدية نصفين للثلاثة نصف وللثنين نصف ولا عدالة في كونها اخماساً على كل خمس لان الشهادة على الاثنين أكثر من الشهادة على الثلاثة والقول بالتساقط في مورد تعارض الشهادة لا نقول به مطلقاً ، بل الظاهر من النص وفتاوى كثير في باب الشهادات عدم التساقط ، بل الجمع ان امكن ، وعلى هذا - سواء قيل بانها وفق القاعدة أو خلافها يتعدى منها الى سائر أمثاله ، كما اذا ألقوا أحدهم من شاق ، أو كانوا أربعة غرق أحدهم أو ما أشبه ذلك ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢٨ -) قد يكون الضمان بقتل الانسان ، أو جرحه بالمباشرة كان يقتل انساناً بيده ، أو يقلع عينه من غير فرق بين ان تكون بالمباشرة كالخنق باليد ، حيث لا آلة او بواسطة الالة كقطع رأسه بالسكين وقد يكون الضمان من جهة التسبب .

وقد أطال جملة من الفقهاء الكلام في السبب ، لكن حيث لم يؤخذ هذا العنوان في الرواية بالخصوص لم يهتم التعرض له بل المهم معرفة الامثلة الواردة

فيها ليقاس عليها غيرها من باب المناط والملاك ، أو من جهة وجود الجامع اللفظي بين تلك الامثلة وغيرها ، حيث يدخل الجميع في مثل من قتل ونحوه من العناوين الواردة في النص ، ولذا لا يهتم التكلم حول الاشكال على تعريفاتهم طرداً أو عكساً .

وكيف كان ، فلو وضع حجراً في ملكه ، أو في مكان مباح لم يضمن دية العاثر على ما صرح به غير واحد للأصل وغير واحد من النصوص الاتية المشابهة لذلك ، كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم : البشر جبار والقحماء جبار ، والمعدن جبار ، فهذه الثلاثة تجبر الخسارة فلا تكون الخسارة على من حفر البئر (اذا وقع فيها احد فمات أو تكسر أو وقعت فيها دابة أو انهدمت اطراف البئر حال حفرها فمات أو تضرر العامل الذي يحفرها) .

وكذا تجبر الحيوان الذي يقحم فيقتل أو يضر وإنساناً أو حيواناً أو مالا ، وكذا بالنسبة الى المعدن كالبئر ، وذلك لان السبب هو الذي وقع فيها ، أو في المعدن أو ما أشبه ذلك ، ولا يرتبط الامر بالحافر والامر بحفرهما ، أو صاحب الدابة ، كل ذلك بالشروط المقررة ، والتي منها في المقام ان لا تكون البئر التي يحفرها في ملكه معرضاً للسقوط مما يستند الموت الى مالكها ، كما اذا كان له ملك في وسط ممر الناس وحفر فيها بئراً فوقع فيها اعمى أو طفل أو غيرهما في وقت الظلام ونحوه ، فان ضمانه على صاحب البئر اذ من دون وضع شيء عليها يستند الموت اليه .

ولذا قال الجواهر : لو كان ادخل وهو اعمى مثلاً أو غيره في الظلمة ولم يعلم بالحال ضمن ، كما تسمع نحوه في حفر البئر في ملكه ، كما عن جماعة التصريح به عملاً بأدلة الضرر بعد الشك في تناول الاطلاق لمثل الفرض بل قد يدعى انسياقه الى غيره .

أقول : وعلى ما ذكرناه لا يحتاج الى الادخال بل دخوله بنفسه كاف اذا كان معرضاً كما ان اطلاق دليل الضمان كاف عن الاستدلال بأدلة الضرر وكيف كان فحال وضع الحجر حال حفر البشر .

ومنه يعلم ، انه لافرق بين وضع الحجر ، أو نصب السكين أو وضع قنبلة فثارت وقتلت أو اتلفت ، كما صرح بالسكين الشيخ والمحقق والعلامة ، وقرره المسالك والجواهر ، لوحدة الادلة في كل المقامات ، ولو وضع الحجر أو السكين في ملك غيره مما ليس تحت سلطته ، أو مكان غير ملوك كالطرق والاقواف العامة ونحوها ضمن ، وانما قيدنا ملك الغير بكونه ليس تحت سلطته لاخراج الملك الذى استأجره ، فان اطلاق الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم (ملك غيره) يراد به ذلك قطعاً اذا المعيار فى الملك الشخصي موجود في ملك المنفعة كالدار المستأجرة ونحوها .

وكيف كان فيدل عليه بالاضافة الى اطلاق الادلة الدالة على الضمان وظهور كلام المبسوط فى الاجماع عليه جملة من الروايات :

كصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر ؟ قال : هو ضامن لما كان من شيء ، وعن الشيء يوضع على الطريق فتحرق الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره فقال عليه السلام : كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

وصحيح الكناني ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

وعن دعائم الاسلام ، عن ابي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام ، انهما قالا : من احتقر بئراً أو وضع شيئاً فى طريق من طرق المسلمين فى غير حقه فهو ضامن لما عطب فيه .

وعنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : من اوقف دابة في طريق أو سوق في غير حقه ، فهو ضامن لما أصابت بأي شيء أصابت الى غيرهما ماسياتي جملة منها .

ثم اذا وضع الشيء في طريق المسلمين فهل حكم الضمان مطلقاً؟ أو اذا لم يكن الوضع واجباً ولا مستحباً ولا باذن الامام ونائبه أو اضطراراً و اكراها أو بدون اختيار وعلم .

فالاول : كما اذا وجب وضع المتراس لاجل صد العد ومثلاً .

و الثاني : كما اذا وضع حجراً لاجل مرور الناس عليه ، حيث المطرو الطين .

والثالث : كما اذا اذن الامام لاجل ماراه صلاحاً .

والرابع : كما اذا أراد الفرار من العدو فالقوى رحله أو اكرهه انسان على القاء رحله أو سقط بعض رحله من الدابة ولم يشعر؟ احتمالات ، الضمان مطلقاً ، اذ حتى الوجوب لا ينافي الضمان ، كما اذا كسريد انسان فراراً من قتله ، حيث يخيره الظالم بين ان يكسرها أو يقتل المأمور ، حيث ان بنائهم تقديم الكسر لمسألة الاهم والمهم ، مع انه ضامن جمعاً بين الادلة ، وعدم الضمان مطلقاً ، لانه بعد أمر الشارع بالوضع ، وبعد رفعه للاضطرار و الاكراه يفهم عرفاً عدم تبعة عليه ، وفي مثل السقوط لافعل له حتى يعاقب عليه ، والتفصيل بين الوجوب وما لم يكن باختياره ، أو بأمر الامام فلا ضمان دون ما اذا كان استحباب أو مأشبه ، لاطلاق أدلة الضمان ، لا يبعد الثالث ، لانصراف الادلة عن الموارد الثلاثة بخلاف غيرها ورفع الاضطرار و الاكراه و الاستحباب لا ينافي الضمان ، ولو نام في مكان مباح كالآواق العامة فعثر به انسان فتكسر أومات لم يضمن لان له ذلك فهو كالتائم في ملكه .

ولو اطفأ مصباح الشارع مما سبب سقوط انسان أو اصطدامه بالحائط وما

اشبه ضمن ، لانه السبب عرفاً ، فيشملة الدليل والمناط ، ولو كان حجر موضوعاً على ثقبه في الشارع فرفعه فسقط فيها انسان ضمن ، لانه بمنزلة وضع العاثر يشمله الدليل ، وقدورد ان انساناً وضع حجراً في الطريق ورفعه انسان آخر فاثيب كلاهما .

الاول : لانه وضعه في ماء المطر ليعبر عليه الناس .

والثاني: لانه رفعه عن طريق المسلمين ، حيث لم يبق احتياج اليه .

ولو وضع انسان حجراً ، واخر ان حجراً ثانياً فعثر بهما انسان فمات ، أو تكسر فهل الدية تقسط اثلاثاً ؟ لان الجنة ثلاثة أو نصفين ؟ نصف على الاول ، ونصف على الاخرين ، لان كل حجر نصف سبب ؟ احتملان .

قال في الجواهر : ولعل التثليث أوفق بما تقدم سابقاً من التوزيع على عدد الجنة دون الجنابة في الجروح ونحوها ، و ان اتحد من أحدهم وتعدد من الاخر .

أقول : كما اذا اجتمع اثنان لقتل انسان فضربه احدهما ضربة ، والاخر ضربتين ، وكان الموت مستنداً الى الثلاثة كان على كل واحد نصف الدية ، لان على صاحب الضربة الثلث ، وعلى صاحب الضربتين الثلثين ، والمقام من هذا القبيل ، ومثله مالو وضع سيفاً على يده فضغط أحدهما ضعفي ضغط الآخر ، فالدية عليهما بالسوية لابل التثليث ، ولو جاء السيل بحجر فلقاه في الطريق فلا ضمان على احد .

قال في الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال ، وان تمكن من ازالته ، ولو ألقى تراب داره او ما هدمه من عمارته في الطريق مما كان مضطراً الى ذلك ، كما يتعارف في التعميرات ، لزم ان يحفظ بسياج ونحوه ، والا كان عليه الضمان ، لاطلاق الأدلة ، وقد عرفت ان الاضرار لا يرفع الضمان .

ولو اوقف سيارته في الطريق كان كما اذا اوقف دابته ، وقد تقدم في النص ضمانه ، بالاضافة الى اطلاق الادلة ومناطها ولوجاء السيل بحجر أو نخل أو ما اشبه فنقله الى مكان آخر من الطريق ، فعن الايضاح و الكركي وكشف اللثام وغيرهم الضمان ، ولو كان مثل الاول أو أقل سلوكا منه .

قال في الجواهر : بل عن حواشي الشهيد انه المنقول ، ولعله لاطلاق النص المخصوص المزبورة .

أقول : والظاهر انه كذلك ، وان كان محسناً ، اذا احسان لا يرفع الضمان ولذا يضمن الطبيب ، وان كان محسناً في علاجه ، و لذا لا وجه يعرف لاشكال القواعد في الضمان ، وان كان قديوجه بانه موجود في الطريق ، فاي فرق بين هنا وهناك .

وفيه : ان الفرق عدم الاستناد الى الملقى في الاول دون الثاني ، مثل اللقطة اذا اخذها انسان ، ثم وضعها في مكانه ، حيث نقول بضمانه لعموم على اليد ، ولو وضع حجراً مع الحجر الذي جاء به السيل فعثر بهما انسان فمات أو انكسر فالظاهر التقسيط بان يضمن النصف ويهدر النصف ، لان العلة أمران ، ولو كان اي منهما وحده لم يؤثر .

وبهذا ظهر ان قول الجواهر امكن ضمان الجميع على الواضع ليس له وجه ، واحتمال انه لولا الواضع لم يعثر منقوض بانه لولا حجر السيل لم يعثر ، ثم قال : الا ان التقسيط أوفق بالعدل واصل البرائة و غيرهما ، ولو شك في ان العثرة كانت بسبب حجر السيل ، أو حجر الانسان ، كان الاصل عدم الضمان .

نعم ، لو كان حجران لانسانين ، وشك في ان العثرة كانت باحدهما أو كليهما كان مقتضى العدل تقسيط الدية عليهما .

ولو وضع حجراً فعثر به انسان فافترسه الاسد ، اذ لم يمكنه الهروب ، كان

الضمان عليه ، اذ هو كما لو ألقاه في المسبعة ، ولو حفر احدهما بشراً والاخر وضع حجراً فعثر بالحجر و سقط فبي البشر ، فالظاهر ضمانهما لانهما سببان فالقتل والكسريستند اليهما ، سواء تقارنا او تقدم حفر البشر او وضع الحجر ، ولا وجه واضح للاحتتمالات الاخر التي ذكرت في هذه المسألة فراجع كشف اللثام والجواهر وغيرهما .

ولو تعدى احدهما بما لم يكن للاخر ضمان (اذ قد عرفت ان الضمان لا يلزم التعدي) فالضمان عليه ، فقول الجواهر : ولو تعدى احدهما خاصة ، فالضمان عليه دون الاخر لا وجه لاطلاقه .

ولو جاء السيل بالحجر فوقف أمامه مما أوقفه بحيث انه لولاه لمكان عليه ضمان العاثر ، لانه بمنزلة واضع الحجر ، ولو أوقف سيارته في الطريق فاصطدم بها اعمى مما كسر زجاجته لم يضمن ، لانه أهدر مال نفسه بجعله في الطريق الا اذا كان في مكانها اللائق بها ، وكذا لو تلف جصه أو اجره الذي وضعه في الطريق بسبب المارة ، والظاهر ان المارة لهم حق العبور عليه ، وان تلف ، لانه طريقهم فهو معتد ، وقد أهدر احترام ماله بجعله في الطريق .

ولو وقفت السيارة أو الدابة بنفسها فاصطدم بهما الاعمى مما أوجب عطبهما لم يضمن ، فانه وان لم يهدر ماله باختياره ، الا ان أدلة الضمان لا تشمل مثل ذلك ، وما يعتاد من فرش (القالي) في الشوارع لاجل دوس الاقدام له اذا عطب القالي بسيارة ونحوها لم يضمن صاحبها ، لانه بفرشه في الطريق قد عرضه الى ذلك ، فلا يشمل دليل الضمان ، وسيأتى في مسألة السفينة ما يوضح المقام .

(مسألة - ٢٩-) يأتي كلما تقدم في وضع الحجر في الطريق ، فيما لو حفر بشراً ، أو حفيرة ، أو قناة ، أو نهراً ، أو ما اشبه ، بل في الجواهر ، بلا خلاف أجده فيه بينهم ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى

ذلك جملة من النصوص الخاصة .

مثل ما رواه السكوني ، كما في الكافي و الفقيه و التهذيب ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اخرج ميزابا ، أو كنيفاً ، أو أوتد و تدأ ، أو اوثق دابة ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب ، فهو له ضامن .

وموثق سماعة ، سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يحفر البئر في داره او ملكه ؟ فقال : ما كان حفره في داره او ملكه فليس عليه ضمان ، وما حفر في الطريق ، أو في غير ملكه ، فهو ضامن لما يسقط فيها .

قال في مفتاح الكرامة : ان قد روي هذا المتن بأدنى تفاوت في الكتب الثلاثة مضمرا بعدة طرق .

وفي خبر زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت له : رجل حفر بئرا في غير ملكه ، فمر عليها رجل فوقع فيها ؟ قال عليه السلام : عليه الضمان ، لان من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان .

وخبره الآخر ، عنه عليه السلام أيضاً : لو ان رجلاً حفر بئراً في داره ، ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ، ولكن ليغتها .

والظاهر ان المراد بالذيل الاستحباب .

وموثق ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام ، سألت عن غلام دخل دار قوم يلعب (فتعثر خ ل) فوقع في بئرهم ، هل يضمنون ؟ قال عليه السلام : ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا .

أقول: الظاهر ان المراد بالضمان ضمان القسامة ، وروي الصدوق في المقنع ، مثل رواية السكوني ، كما تقدمت بعض الروايات الدالة على ذلك ، ولا يخفى ان المنصرف كون الوقوع بدون ذنب من الواقع أو غيره .

أما اذا تعمد هو المشي على حافة البئر مباهاة أو أوقعه غيره فيها بالدفع

فلا ضمان، لانصراف الادلة عن مثله، أما لو هرب هو عن حيوان أو انسان فوقع فيها فلا ضمان ، كما انه اذا اغمض عينيه يمشى في الطريق لم يكن ضمان أيضاً بالنسبة الى الحافر ، ولو حفر في ملك الغير باذنه لم يكن ضمان ، ولو حفر في ملك الغير عدواناً، ثم اذن سقط الضمان، اذا لاذن اللاحق كالاذن السابق في اسقاط الضمان، فان أدلة الضمان لاتشمله، وهذا هو الذي اختاره المبسوط .

ومنه يظهر، الاشكال في قول الجواهر، حيث اشكل في عدم الضمان تبعاً للتحرير حتى فيما لو صرح المالك بالابراء فضلاً عما لو اقتصر على مجرد الرضا ببقاء الحفر للاصل وغيره .

أقول : لامجال للاصل، وان أراد بالغير الاطلاق فلا اطلاق يشمل المقام. ولو حفر في الطريق المسلوك، فان كان باذن الامام لم يكن ضمان ، كما تقدم في المسألة السابقة، لانه جعل للاتباع، فلو عقب اذنه الضمان لم يكن ولياً، قال سبحانه : «وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله» ولذا لو امر بما يوجب الضمان لولا امره لم يكن ضمان ، كما اذا امر بقتل المسلم المترس به الكافر، لكن هل الضمان على بيت المال ؟ لانه معد لمصالح المسلمين ، ام لا ؟ ضمان ؟ لا يبعد الثاني للاصل .

نعم ، لو قيل بالضمان في مثل النفس ، لقاعدة : لا يطل دم امرء مسلم ، المنصوص عليه لم يكن بذلك بأس، ولو لم يكن الحفر في الطريق باذن الامام، ولكن كان لمصلحة المسلمين، فقد ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية والمحقق في الشرائع والعلامة وثاني الشهيدين وغيرهم ، كما حكى عن بعضهم الى عدم الضمان، لانه عمل سائغ، فلا يستعقب ضماناً، ولانه محسن، وما على المسلمين من سبيل، لكن اختار الجواهر تبعاً للفخر في ايضاح القواعد الضمان، لاطلاق الادلة ومجرد الجواز والاحسان لا يرفع الضمان، لعدم التلازم بين الامرين وهذا

القول أقرب .

ولو حفر البئر وسيبها بسياج و لكن وقع السياج بعد مدة فوق ، فهل يضمن؟ احتمالان: من اطلاق الادلة، ومن ظهور الانصراف، ولو كان مكان ملكه، وفيه بئر فاعرض عنه لم يكن في حكم ملك الغر والطريق ، وان اخذ الناس يستطرقونه بعد اباحته لهم.

ولو كان البئر مغطاة فذهب غطاءها، فالظاهر ضمانه، للاطلاق، ولا حاجة الى كونها من أول الامر غير مغطاة، ولو حفر بئراً بعضها في داره وبعضها في الطريق، أو في دار غيره فسقط فيها انسان، فهل يضمن الكل؟ أو النصف، أو بقدر الخارج عن الملك مثلاً كان ثلث البئر في ملكه وثلثاها في الطريق فعليه ثلثا الدية ، ولو انعكس بان كان ثلثاها في ملكه وثلثها في الطريق فعليه ثلث الدية وهكذا، احتمالات :

الاول : لانه السبب، ولو لاحفر ما في الطريق لم يسقط .

والثاني : لانه بعض السبب ، وقد تقدم ان على كل واحد من الجارحين نصف الدية ، وان كان احدهما جرح جرحين ، والاخر جرح جرحاً واحداً فلا يلاحظ قدر الملك وقدر الخارج منه .

والثالث: لانه مقتضى قاعدة العدل، لانه بعض سبب، فاللزام ضمانه بالنسبة، ولا يبعد الاوسط لما ذكر ، ولا مجال ، لقاعدة العدل لبعد الدليل المذكور في الجرح ، كما لا مجال للكل ، اذ ليس كل التعدي منه ، فهو كما اذا اجتمع ذو حق وغيره فقتلا انسانا اذ لا يمكن جعل كل الدية على غير الحق بدعوى انه لو لم يكن لم يكن القتل لعدم تمكن ذي الحق وحده من القتل ولعل عنوان المسألة كما ذكرنا أقرب مما ذكره العلامة والفخر والكركي والجواهر من عنوانها حفر البئر في الملك المشترك .

ومما تقدم في حفر البئر ظهر الكلام في بناء المسجد في الطريق ، كما ذكره

الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم ، فلاحاجة الى تكرار الحكم بعد معلومية وحدة الحكم فيهما ، وكذا لو بنى ميصاة أو مشربة أو غير ذلك ، فما يعتاد من بناء المشربة في الطريق اذا اصطدم به اعمى أو نحوه كان اللازم الضمان .

(مسألة - ٣٠ -) لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق ، أو اصطدم بشيء مما سبب له جرحاً ، أو ذهاب قوة ، أو عضو ، فإن فعل ذلك عمداً اتلافه ، أو كان العمل عملاً متلفاً ، وإن لم يتعمد ، فلا ينبغي الاشكال في ضمانه ، كما اذا ذهب به الى لجة البحر أو الدوار ، حيث يكون العمل متلفاً ، أو في محل فيه صخور يرتطم السابح بها قهراً ، وقد قصد بذلك اتلاف الصبي وحينئذ فعليه القصاص لاطلاق أدلته الشاملة للمقام ، وكذا اذا لم يكن العمل متلفاً لكنه قصد ذلك وتلف لما سبق في (كتاب القصاص) من انه ثابت باحد امرين كون العمل متلفاً أو قصد الاتلاف ، وإن لم يكن العمل متلفاً .

ولا يخفى ان عدم ذكر الشرائع القصاص هنا ، كانه لانه في بحث الدييات قال : لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله ، لانه تلف بسببه ، أو لان المقصود مالم يكن التلف بفعل عمدى - كما هو المنصرف عنه - .

وقال في الجواهر في شرحه : وكذا لو علمه الولي بلاخلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ضرورة كونه كتلف الصبي بتأديب من له تأديبه في الضمان من ماله لانه حينئذ من شبه العمد مضافاً الى فحوى ماورد من ضمان الطبيب ، وإن كان حاذقاً ومن ضمان الصانع ، وإن كان حاذقاً - انتهى .

أقول : وقد ذكرنا دليل ضمان الطبيب في (كتاب القصاص) وضمان الصانع في باب الاجارة فراجع .

ولو اختلف الولي والمعلم في انه هل قصد الاتلاف؟ أو علمه في مكان الخطر

وان لم يقصد فادعاه الولي وانكره المعلم ، كان القول قول المعلم ، الا اذا اقام الولي الدليل ، لاصالة عدم القصاص ، ولان الحدود تدرء بالشبهات ، وان وافق الطفل الولي في مثل مالو جرح أو قطع عضو منه أو قبل موته فيما اذا ضربه بعض الاسماك مما ادى الى موته ، الى غير ذلك ، اذلا حجية لقول الطفل ، وان كان صالحاً لان يكون قرينة توجب علم الحاكم في القضاء ، وقد ذكرنا مكرراً امكان ان يحكم الحاكم بعلمه الذي استفاده من القرائن وان لم يكن المعلم عمد الاتلاف ، فهو على قسمين :

الاول : ان يفرض في الحفظ ، كما اذا ذهب الطفل الى محل الخطر فلم ينبهه ولم يردعه ، ولا اشكال ولا خلاف ، كما في الجواهر في ضمانه ، وذلك لان الغرق يستند عرفاً اليه فيشملة ادلته ، لكن الكلام في انه لما اذا يضمنه في ماله ؟ كما ذكره الشرائع و ادعى الجواهر عدم الاشكال ، والخلاف فيه ، اذ التفريط ان كان موجباً للاستناد ، فقد يكون من قبيل العمد الذي فيه ، القصاص .

وقد قال عيسى عليه السلام : التارك مداوات الجريح و جارحه على حد سواء . اذ العرف لا يرى فرقاً بين ان يأتي الانسان بالطفل الى البحر فيدفعه الى لجة ، أو ان يتركه يفعل ما يشاء مع علمه حتى يذهب بنفسه الى اللجة ، كما انه قد يكون من قبيل الخطأ .

الثاني : ان لا يفرض في الحفظ ، وظاهر الشرائع بقيده الضمان بالتفريط عدم الضمان ، لكن المنقول عن الارشاد واللمعة وحواشي الشهيد الضمان أيضاً ، واختاره الجواهر .

واستدل للاول : بالاصل بعد عدم التفريط وبأن الشارع اجاز ذلك بل حذب تعليم السباحة وهو لازم عرفاً عدم الضمان .

واستدل للثاني : بانه كالطبيب والبيطار والمؤدب والصانع والظئرونحوهم حيث الضمان و ان لم يكن تفريط ، لكن الاقرب الاول ، اذ معلم السباحة لم يعمل عملاً يوجب صدق انه قتله ، بخلاف هؤلاء ، حيث انهم يعملون عملاً فهل العرف يقول : انه اغرقه ، اذا جاء موج فاغرقه ؟ بينما لا شك في انهم يقولون ان الطبيب قتله باعطائه الدواء السم ، أو بانها انقلبت عليه في النوم . نعم ، اذا كان قد فعل المعلم ما يوجب القتل من جهة عدم علمه بذلك كما اذا ذهب بالطفل الى محل الامواج بدون علم منه بذلك بل من باب الجهل والغفلة ونحو ذلك كان اللازم الضمان لانه غرق بفعله .

وعلى هذا ففي المسألة أربعة صور :

الاولى : ان يعتمد القتل وفيه القصاص .

الثانية : ان يفرض في الحفظ وفيه الضمان مالا أو نفساً .

الثالثة : ان لا يفرض ولا يكون السبب ولا شيء فيه .

الرابعة : ان لا يفرض مع كونه سبباً ، وفيه الدية ، ولا فرق في الصور الاربع ، بين الولي ومأذونه ، وهل انه اذا ذهب به بدون اذن الولي في الثالثة يكون الضمان أم لا ؟ احتمالان من الاصل ومن انه حيث لم يكن مأذونا صدق عرفاً انه صار سبب قتله ، لكن الاول اولى ، اذ فعله الحرام لا يلزم صدق ، (قتله) عليه ، و اذا شك فالاصل البرائة ، هذا تمام الكلام ، في ما اذا كان طفلاً .

أما اذا كان بالغاً رشيداً فالظاهر انه ان فرط ضمن ، والا لا يضمن كما عن التحرير ، ومجمع البرهان ، وكشف اللثام ، وذلك لانه بدون التفريط لا يستند القتل اليه ، وذهب بعضهم الى عدم الضمان ، وان فرط وهو ظاهر الشرائع وغيره باعتبار كونه عاقلاً ، وهو في يد نفسه ، وانه اقدم على التعليم باختياره ، وفيه انه

مثل الطبيب والبيطار ، اذ بعد الاستناد لا يكون اقدامه بنفسه رافعاً للصدق الا ترى انه لو سأل انساناً هل هنا سبع ؟ فقال : لا فافترسه السبع الموجود فيه مع علم المجيب ، أو جهله وعدم مبالاته بما يصيب السائل ، يقال : عرفاً انه قتله ويؤيده قاعدة المغرور يرجع الى من غر ومما ذكر يعلم حكم الصور الاربع المتقدمة فى الطفل .

و لو اخذ المعلم البرائة من الولي ، أو من البالغ ، فالظاهر برائته فى الاول ، و فى الثانى قطعاً ، اذا لم يفرط ، اذا اعطاء البرائة ، فى صورة عدم التفريط .

أما فى الاول : فلان الولي ناظر الى المصلحة ، فله ان يعطي البرائة كطبيب الطفل اذا لم يستعد دوائه بدون البرائة .

وأما فى الثانى : فالامر واضح ، وانه مثل أخذ الطبيب البرائة من البالغ .

(مسألة - ٣١ -) لورمى عشرة مثلاً بالمنجنيق فقتل احدهم بمعاودة الحجر يسقط نصيبه من الدية لمشاركته فى قتل نفسه ، وضمن عاقلة الباقيين - فى صورة عدم العمد - تسعة أعشار الدية وذلك لان عشرة أفراد - أحدهم نفس المقتول - اشتركوا فى قتله ، وحيث لامعنى لدية الانسان على نفسه كانت تسعة أعشار الدية على التسعة .

و منه يعلم ، حكم ما اذا كانوا أقل من عشرة ، أو أكثر ، حيث ان الدية تقسط على جميعهم تقسيطاً عادلاً باستثناء قدر المقتول ، ولو قتل الحجر المردود الجميع اخذت تسعة اعشار الدية من كل عاقلة لتسعة ، لان كل واحد من المقتولين اشترك فى قتل تسعة مع ثمانية آخرين ، وقد ذكر هذه المسألة ، الشيخ والمحقق والعلامة والشارحان و مفتاح الكرامة وغيرهم ، وان كان فى عبارة القواعد نوع غموض ويدل على ما تقدم اطلاقات الادلة .

ولو علم بعض الرامين ان الحجر يرجع و يقتل بعضهم كان على العالم القصاص، ويرد عليه بقدر اشتراك غيره في القتل مثلاً رمى اثنان وعلم زيد منهما ان الحجر يرجع فيقتل فرجع وقتل عمروا (شريكه) فان زيدا يقتل قصاصاً، لكن يعطى نصف الدية الى اهله بعد ان يؤخذ ذلك النصف من تركة عمرو، وذلك لوضوح ان القاتل لعمرو نفران زيد ونفسه، فله على زيد حق نصف القتل .

ولافرق بين العامد الذي يجهل من يقتل، وبين العامد الذي يعلم من يقتل فعدم علم زيد بان الحجر اذا رجع يقتل ايهما لا يضر بوجوب القصاص، لاطلاق ادلة القصاص، ولو اشترك في هدم حائط جماعة فوقع على احدهم ضمن الباقيون ديته (باستثناء جزء منه بقدر المقتول) .

فلو اشترك ثلاثة في هدم الحائط فوقع على احدهم فمات، اعطى الاخران ثلثي الدية، ولومات اثنان اعطى الباقي ثلثي الدية لهما واعطى ولي كل واحد ثلث الدية للمقتول الاخر، لانه اشترك في قتله ثلاثة احدهم الحي، والاخر نفسه والثالث ثانی المقتولين .

ويدل على الحكم مارواه ابو بصير، عن الصادق عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على احدهم فمات، فضمن الباقيين ديته، لان كل واحد ضامن لصاحبه .

والظاهر ان (ديته) اي بقدره، فلا اشكال في دلالة الرواية، ولذا قال الجواهر لاصراحة فيها على ان عليهما كمال الدية، وهذا هو المشهور بينهم، ويقتضيه اطلاقات الادلة، وعليه فالذين فهموا من الرواية كمال الدية كالصدوق والمحقق فاضطروا الى التسليم لها او طرحها ليس لذلك وجه واضح، ومثل ذلك يأتي في جماعة يحفرون منجماً او بئراً فيسقط عليهم او يصلحون سداً فيفيض الماء فيغرق احدهم أو اكثر، واذا كان جماعة يصلحون خط القطار فجاء واهلكهم

فان كان مع قدرة سائقه من التوقيف كان ضامناً ، والا كانوا هدرأ ، ويشمله المناطق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : القحماء جبار .

و مما تقدم يعلم الكلام فيما اذا اشترك جماعة في معمل فاتفق بعضهم المعمل بالاحترق او غيره فيما كان السبب كلهم - مثلاً - لو حدة الاطلاق في الكل ، بالاضافة الى مناطق حديث الحائط ، و اذا علم المعلم الجندي اطلاق الرصاص من البندقية فضغط عقبها على عظم كتفه فكسره لم يضمن المعلم الاكما يضمن معلم السباحة فيأتي هنا كل ماتقدم هناك ، لو حدة الدليل في كلا المقامين وكذا الكلام في معلم صنع المواد المتفجرة .

(مسألة - ٣٢-) لو صدمت سفينة بسفينة ، سواء كانت الصادمة واقفة او جارية وكذلك المصدومة ويتصور صدمة الواقعة فيما اذا حركها الريح ، كما يتفق ، ذلك كثيراً في الميناء كان الضمان على الصادمة اذا كان بتفريط من صاحبها ، اما اذا لم يكن بالتفريط فلا ضمان .

اما الاول : فلان المفراط هو السبب عرفاً فيستند التلف للمال والنفس اليه ومنه يعلم انه اذا عمد ذلك كان عليه القصاص في النفس والطرف والتعزير في اتلاف المال ونحوه .

واما الثاني : فلان المالك ليس مسبباً فهو كما اذا سبب الموج ارتطام السفينة بالجرف مماقتل او جرح او اتلف والاصل عدم الضمان .

وعلى ما ذكرناه ينزل اطلاق مارواه الجعفریات ، بسند الائمة عليهم السلام ان علياً عليه السلام ، كان يضمن السفينة الصادمة ، ولا يضمن المصدومة . حيث ان المنصرف منها كون الصدمة بتفريط وعدم تضمينه عليه السلام ، المصدومة واضح لانها لم تكن السبب ، وان اوجبت تلفاً .

ولو اصطدمت سفينتان ، أو سيارتان ، أو طائرتان أو قطاران ، أو دراجتان

أوما أشبهه ، فان كان بتعمد المالكين الكاملين للاصطدام ، وكان مما يتلف غالباً أو قصد الاتلاف به وان لم يكن مما يتلف غالباً ، فعلى كل واحد منهما القصاص بالنسبة الى تلف النفس أو العضو فيما بقي محل القصاص ، كما اذا مات احدهما دون الآخر ، لكن حيث ان كل واحد منهما مات بسبب نفسه وغيره كان له نصف حق القصاص ، فاذا قتله ولي الاخر كان على الولي ان يرد على ورثة المقتص منه نصف الدية ، و كذا رد هو نصف دية العضو والقوة مثلاً قطعت بالاصطدام يد زيد كان له ان يقطع يد عمرو ويرد عليه نصف دية اليد ، اذ قطع يد زيد كان له سببان نفس زيد وعمرو فلزيد حق قطع يد عمرو مع رد نصف الدية .

اما اذا كان جرح قابل للتبويض كان للمجروح ان يعجز نصف الجرح ، فاذا جرح زيد جرحين متماثلين جرح زيد جرحاً واحداً لعمرو ، واذا جرح زيد جرحاً طويلاً جرح زيد عمرواً نصف ذلك المقدار من الجرح ولو سبب الاصطدام قلع عيني زيد فهل له ان يقلع عيني عمرو ، ثم يعطيه نصف ديتهما أوله ان يقلع عيناً واحدة فقط احتمالان وان كان الاول اقرب لان عمرواً اشترك في قلع عيني زيد الا اذا تراضيا بقلع عين واحدة ، ومنه يعلم مالواشترك اثنان في قلع عيني الثالث .

وكيف كان ، فعلى كل واحد منهما ، بالاضافة الى القصاص في العمد أو الدية عمداً كان صلحاً أو سهواً نصف قيمة سفينة صاحبه ، أو سيارته الحاسرة ونصف ما فيها من المال ، ونصف الدية لاستناد التلف الى فعلهما معاً فيسقط ما قابل جنايته دون النصف الاخر بلا اشكال ، بل بخلاف بين من تعرض للمسألة لانه مقتضى القاعدة فان كان الاصطدام عمداً كان القصاص والتعزير بالنسبة الى تلف المال .

أما اذا لم يكن الاصطدام عمداً ، بل بتفريط منهما ، أو كما اذا كان على

القاعدة ان ترسو السفينة عند العواصف فلم ترسيا أو ما أشبه ذلك كان على كل منهما الدية المذكورة والضمان المذكور بدون القصاص ، ولا التعزير ، الا اذا كان التفريط محرماً ، وان لم يكن لا بتفريط ولا عمد ، فلا ضمان لمال ولا نفس للاصل بعد عدم كون التعدي من أى منهما بل في الجواهر بلا خلاف أجده بين من تعرض له هنا .

ثم نقل عن كشف اللثام ، احتمال الضمان على العاقلة في النفس لان كلا سبب تلف الآخر ، وأيد بما اذا وقع شخص في البئر ثم انزل آخراً عليه فقتله حيث ذهب جماعة الى ضمان الزالق ، كما أيد أيضاً بالظئر اذا انقلبت على الطفل فقتلته ثم قال والتحقيق عدم الضمان .

أقول: ما ذكره المشهور هو الاقرب اذ لا يطلق القاتل أو المتلف على أى منهما وكلام الجماعة في الزالق غير تام اذ لا دليل عليه .

أما مسألة انقلاب الظئر فلا تقاس بالمقام ، اذ الظئر انقلبت بنفسها ، لكن في حال عدم قصدتها ، بينما المقام لم يكن الاستناد الا الى الريح والموج وما شبه ولو كان أحد المالكين قاصداً دون الآخر أو عامداً أو مفترطاً فلكل حكمه ، وان كانا صغيرين أو مجنونين كانت الدية على العاقلة والضمان ، في مال الطفل أو المجنون ، فقول كشف اللثام ان اجرياً السفينة لم يكن عليهما ضمان المال وعلى عاقلتهما ضمان النفوس غير ظاهر الوجه .

أما اذا كان الولي هو الذي اركبهما فالضمان عليه ، وان كان الاركاب لمصلحةتهما اذ مجرد كونه محسناً لا يرفع الاستناد اليه الذي هو موجب للضمان بالنسبة الى المال فتأمل .

اما بالنسبة الى القتل ، فهل على عاقلتهما ؟ أو على الولي ؟ من اطلاق أدلة العاقلة ، ومن انه من قبيل ما لو قال الولي للطفل : اقتل زيداً ، حيث انه يعد

القاتل ، فالضمان عليه ، ولا يبعد الثاني و من حال الولي ظهر حال الاجنبي ، والله العالم .

واذا حركت الهواء ، أو الموج للسفينة الواقعة فاصطدمت بسفينة سائرة أوواقفة ، فان أمكن أحد المالكين تجنب الاصطدام فلم يفعل كان ماخسره بنفسه هدرأ ، لانه بعدم تجنبه أوقع الخسارة على نفسه ، فكان حاله حال ما اذا وقف انسان في طريق القطار السائر بشدة ، حيث ان هلاكه هدر لاستناد الموت ، والكسر والتلف الى نفسه وكان ما يخسره الاخر الذي لايمكن التجنب على القادر ، لانه سبب عرفاً ، فاذا حركت الهواء السفينة المصطدمة الى السفينة ذات المالك القادر فانكسرت المصطدمة كان كسرها على المالك القادر ، وان لم يمكن لايهما الاجتناب ، فقد عرفت حال الخسائر ، وانها ليست على أيهما ، وان امكن كلاهما كان ذلك من باب التفريط الذي تقدم حكمه .

ثم ان كان أحد المالكين اصطدم بالآخرى من جهة الدفاع حيث ان المتحركة ارادت الاصطدام ، وحيث رأت الواقعة ، مثلاً ، ان الاصطدام يؤدي الى الغرق بخلاف ما اذا دافع بالاصطدام بها حيث ان الاصطدام يوجب السلامة للواقفة اضطرت الى الدفاع بالاصطدام لم يكن على المصطدمة دفاعاً شيء سواء كان مالك الجارية تعمد الاصطدام اولاً وذلك لادلة الدفاع .

ولو خرق السفينة جارية او واقفه فغرقت ، فان كان الخرق عمداً كان عليه القصاص والضمان للاموال والتعزير ، وان كان الخرق خطأً أو شبه خطأ ، كان لكل حكمه بالنسبة الى الدية عليه أو على العاقلة ، وكان عليه ضمان المال ، ولا فرق بين ان يكون الخرق خطأً كما اذا وقع من يده فأس فانخرقت أو عمداً اصلاحاً ، كما اذا بدل لوحاً اصلاحاً بلوح فهجم الماء فانغرقت وكونه محسناً في هذا الحال ، لا يرفع الدية والضمان .

قال في الشرائع مازجاً مع الجواهر : لو أصلح سفينة وهى سائرة مثلاً أو أبدل لوحاً منها فغرقت بفعله مثل ان سمر مسماراً فقلع لوحاً أو اراد دم موضع فانتهك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس - الخ .

أقول : قد يقال انه لو وجد الخطر في عدم الاصلاح ، وكان في الاصلاح خطر قليل مما كان الشارع يأمر به ، كما اذا دار الامر بين تلف مال زيد باصلاح المالك أو نفسه بالغرق ان لم يصلح فاصحح لم يكن ضمان لظهور امر الشارع في عدم الضمان ، وانصرف ادلة الضمان عن مثله ، وان صرح المالك بانه لا يرضى ، اذا أمر المولى الحقيقي مقدم على أمر المالك الاضافي ، ويؤيده عدم ذكر ضمان الخضر عليه السلام ، لعطب السفينة ، بل هو كذلك ، وان كان المالك كبيراً ، اذا لاحق له في اسراف ماله فاذا دار أمر السفينة بين ان تغرق او تخرق ولم يرض المالك بالخرق مرجحاً الغرق بسبب غير عقلائي جاز خرقها ، ولم يكن ضمان ، بل الظاهر عدم الضمان اذا القى المالك جملة من أفراد السفينة في البحر لنجاة الباقي كما اذا دار الامر بين غرق الكل وغرق البعض ، فانه محسن ، وأدلة الضمان منصرفة عن مثله - وان لم يكن تلازم بين الاحسان وعدم الضمان - .

نعم ، لا يبعد القول بالدية على بيت المال ، لانه لا يطل دم امرء مسلم ، ويؤيد عدم الضمان قصة يونس عليه السلام ، حيث لم يذكر ضمان صاحب السفينة له كما يؤيده قصة نصير الدين الطوسي - وان كان تأييدهما للحكم في غاية البعد - .

ومن ذلك يعرف عدم ضمان صاحب السفينة اذا القى المال في البحر لنجاة الركاب ، وان لم يرض المالك لثلك الاموال ، وهنا فروع اخر نكتفي منها بهذا المقدار خوف التطويل ، والله العالم .

(مسألة - ٣٣-) اذا وقع الحائط فاتفق انساناً أو مالا فله صور :

الاولى : ان لا يكون له مالك ، ولا متولى ، ولا ذي حق ، كما اذا وقع حائط

مسجد الملوية في سامراء مثلاً ، ولا ضمان هنا لانتفاء الموضوع اي المرتبط بالحائط فلا حكم .

الثانية : ان يكون له مالك او متولى في الوقف ، أو ذوق فيما اذا استأجر داراً ، حيث ان حائطها من حق المستأجر ، وكان السقوط بدون سبب ، والظاهر هنا عدم الضمان أيضاً ، اذ لا يستند القتل والتلف الى المالك ونحوه ، كما ان الظاهر انه لا فرق في المقام بين أن يكون اصل الحائط بنى عدلاً . كما اذا بناه في ملكه ، أو عدواناً ، كما اذا بناه في ملك الغير ، اذ لا دليل على ان الغضب في البناء يوجب الضمان ، بل ميزان الضمان اسناد القتل والتلف ، ولا اسناد فيما اذا لم يكن الحائط محظوراً بان كان اساسه صحيحاً وبناؤه قوياً ، وانما اتفق سقوطه لزلزلة أو عاصفة او ما اشبه .

ومن ذلك يظهر ، ان تفصيل الشرائع بين ما بناه في ملكه او المباح فلا يضمن وبين ما بناه في ملك الغير فيضمن لم يدل عليه دليل سوى ما ذكره المسالك بتعليل الحكم الاول بان له التصرف في ملكه ولم يوجد منه تفريط ، وما ذكره الجواهر بتعليل الحكم الثاني بانه مورد اتفاق النص والفتوى .

ويرد على المسالك بانه لا دليل على ان التصرف العدواني يوجب الضمان في غير مورد العدوان ، ولذا لو ذهب الى دار غيره غصبا بان لم يرض الغير بدخول الدار ثم جاءت عاصفة القته على الغير مما قتله لم يكن وجه للقول بضمانه دية المقتول ، وعلى الجواهر انا لم نجد نصاً على ذلك ، كما ان الذين ذكروا المسألة جملة من الفقهاء فلا جماع . الثالثة : هي الثانية مع كون السقوط بسبب كما اذا كان مائلاً الى بيت الجار ، أو الشارع فلم يهتم له المالك ونحوه ، أو كان مائلاً الى دار نفسه ، لكن كان في سقوطه المحتمل خطر انتشار اجزائه الى الشارع ونحوه ، واتلاف المارة ، أو كان قد تشقق تشققاً مخطوراً ، سواء كان

عرضاً أو طولاً أو كان بنى على غير أساس، أو لم يكن كل ذلك ، لكن كان محل الزلازل والعواصف مما جعله مخطوراً ، أو رفع قسماً من الحائط مما أوجب تزلزل القسم الباقي ، الى غير ذلك من الصور التي يجمعها الخطر في بقاءه وفي كل هذه الصور ان كان المالك ونحوه مقصراً كان عليه الضمان لاستناد القتل والتلف اليه وأى فرق بين ان يوقع عمداً خشباً على رأس انسان مما أوجب هلاكه أو نقصه وجرحه ، وبين ان يبنى حائطاً يعلم بانسه يقع على انسان ، فان كان عمداً مع كون الفعل متلفاً غالباً ، أو لم يكن الفعل متلفاً لكنه قصد ذلك كان عليه القصاص ، وان لم يكن الامر ان (غلبة الاتلاف والقصد) كان عليه الدية ، وان لم يكن المالك مقصراً بحيث لم يستند القتل ونحوه اليه ، كما اذا كان جاهلاً بالواقع ، أو علم حينما لم يكن يقدر على العلاج ، ولا على التنبيه لم يكن عليه شيء لاصل البرائة .

ويدل على اصل الحكم مارواه الجعفریات ، بسند الائمة عليهم السلام : ان علياً عليه السلام سأل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم ؟ فقال عليه السلام : اذا كان الحائط مائلاً فليل لصاحبه ان حائطك مائل ، ونحن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه ، فقتل فهو ضامن ، وان لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان .

وروي دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، والصادق عليه السلام انهما قالوا في الجدار المائل اذا تقدم الى صاحبه فيه ، أو كان مائلاً بين الميل لا يؤمن سقوطه ، وقد علم ذلك فابقاه ولا يهدمه ولا يدعمه فسقط فأصاب شيئاً فهو ضامن لما اصاب .

ومما تقدم ، يظهر الاشكال في كثير من كلماتهم ، مثل قول الشرائع : لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه ، أو مكان مباح ، وكذا اذا وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ، الى آخر كلامه ، فان مجرد البناء في مكان

مباح يعلم بانه يسقط ويتلف أو يحتمل التلف احتمالاً عقلاً لا يخرج عن تعمد القتل ، الى غير ذلك ، فراجع كلمات الشيخ والشهيد والعلامة والكركي وغيرهم .

وهنا فروع :

الاول : لو كان بعض الحائط مخطوراً دون بعض فسقط الكل اتفاقاً ، فان كان التلف بالقسم المخطور ضمن لاستناد القتل اليه ، وان كان بالقسم غير المخطور الذي وقع اتفاقاً لم يضمن ، لعدم الاستناد ، والاصل البرائة .

قال في الجواهر : لو مال بعضه دون بعض ثم سقط جميعه قبل ضمن ماتلف بما مال دون غيره ، ولو شك فلا ضمان ، وفيه بحث مع فرض اقتضاء ميل البعض سقوط الجميع عادة انتهى وما اختاره من التفصيل هو مقتضى القاعدة التي ذكرناها .

الثاني : لو كان مخطوراً وعلم به المار ولم يأبه له فمرأو جلس تحته فسقط عليه فقتله أو عطب فالظاهر عدم الضمان لاستناد القتل الى المقتول فهو كما اذا نبهه المالك فلم يلتفت .

الثالث : لو كان الحائط لصبي أو مجنون أو ما شبههما ، كان الضمان على الولي مع التفريط ، كما عن التحرير ، بل وكذا اذا كان الحاكم الولي ، لانه من الاوقاف العامة ، أو لان مالكة غائب ، وعلم الحاكم بذلك ، لانه ولي فتقصيره يوجب استناد القتل اليه ، وهذا هو الذي اختاره بعض ، وان اشكل عليه الجواهر بمنع ثبوت ولايته عليه ، على وجه يقتضى ذلك للاصل وغيره - انتهى .

وفيه ما لا يخفى ، اذ لا وجه للمنع المذكور بعد الاستناد الموجب لعدم بقاء المجال للاصل ، ويؤيده ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام ، من ان صيداً لو ثقب

فدخلت فيدر جل صخلة مما اوجب جر حها كان عليه السلام مسؤلوا عنه أمام الله سبحانه، هذا بالاضافة الى قاعدة من له الغنم فعليه الغرم ، فان الاستيلاء والتصرف غنم كما هو واضح .

الرابع: لو مال حائطه الى ملك الغير فابريه عن السقوط فسقط وسبب قتلا أو عطباً، فان كان بالنسبة الى المبرئى لم يكن على مالك الحائط شيء، وان كان بالنسبة الى غيره لم يفد الابراء ، كما اذا ابرء الزوج فسقط على الزوجة اذا ابرء الزوج لا يوجب البرائة بالنسبة الى المرأة .

أما وجه كون الابراء مسقطاً مع انه من قبيل ضمان مالم يجب لما علم من المناط في ابراء الطبيب ونحوه .

لا يقال: بالفرق وان ابراء الطبيب جائز لوجوب أو استحباب العلاج بخلاف المقام ، لانه لاحق للانسان في اتلاف نفسه .

لانه يقال : عدم الحق شرعاً لا ينافى عدم الضمان ، فهو كما لو قدم انسان يده ليقطعها الاخر فقطعها ، فانه لاضمان على القاطع ، وان فعلاً حراماً ، لانه ليس للقاطع القطع ولا للمقطوع التقديم .

ومما ذكرنا يظهر ان اطلاق التحرير والجواهر انه لو مال الحائط الى ملك الغير فابريه الغير سقط الضمان، لا بدوان يراد به ما اذا كان العطب على نفس ذلك الغير لا غيره ، كما ذكرنا في زوجة المبرء ، كما يظهر الضمان فيما اذا اتلف ولده الصغير، اذا لاحق للمبرء بالنسبة الى طفله وان كان وليه .

الخامس : لو باع صاحب الحائط المائل داره لغيره فسقط وقتل انسانا ، فقد يستند القتل الى البائع، وقد يستند الى المشتري، والضمان في الاول على البائع ، وفي الثاني على المشتري، فان الاول مثل ان يلقي خشبة من فوق على رأس زيد ، وفي اثناء هبوطها يشتريها انسان، فان مجرد انتقال الملك لا يوجب

رفع الاستناد كما هو واضح، وكذلك سائر انحاء الانتقال من هبة وارث وغيرها، اذ المعيار الاستناد .

ومن ذلك تعرف، النظر في اطلاق التحرير والجواهر بانه اذا باع الحائط المائل فسقط كان الضمان على المشتري ، بخلاف ما اذا وهبه ولم يقبضه ، فانه لم يزل الضمان عنه - انتهى . اللهم الا ان يقال : بانصراف كلاهما الى صورة الاستناد . السادس : اذا مال حائط الجار مثلا الى داره أو الى المعبر أو ما اشبه كان له الشكاية عند الحاكم لنقضه اذا لم ينقضه المالك ونحوه ، وذلك لدفع الضرر، وعلى الحاكم الزام المالك ونحوه النقض ، فان لم ينقضه المالك نقضه الحاكم بنفسه ، وان لم يمكن الوصول الى نقض الحاكم جاز لنفس الشاكي النقض ولا ضمان ، لانه من قبيل دفع الدابة الصائلة و الانسان المهاجم ، فيشمله دليل الدفاع ولو بالمناط . ولو اختلفا في انه مخطور ام لا ؟ كان المحكم اهل الخبرة، ولو تنقضه ثم اختلفا وجب على الناقض اقامة الدليل ، لاصالة عدم حقه في ذلك فهو كما اذا قتل انسان وادعى انه أراد عرضه ، حيث قد تقدم في (كتاب الحدود) وجوب اقامته الدليل على ذلك .

و مما تقدم يظهر ، ان احتمال المسالك عدم حقه في مطالبة النقض ، لانه لم يتجاوز ملكه غير وجيه .

السابع : يظهر مما تقدم في مسائل البناء المائل ان الحكم كذلك في امثاله كما اذا أمره بصعود نخلة يكون فيها خطر السقوط وعلم بذلك الامر ولم يعلم المأمور فسقط او النزول في بشر فيها احتمال الغرق او الاختناق لحبس الهواء فيها او الدخول الى اعماق البحر حيث خطر الضغط أو خطر الاسماك المؤذية أو وضع انائه في مكان فيه خطر السقوط على انسان فقول الشرائع وغيره بعدم الضمان في سقوط الاناء لابد وان يراد به غير المخطور والالم يكن وجه لذلك ولو جاء الى داره وجلس تحت سقف مخطور بدون علمه وعلم بذلك المالك

وكان بدعوة منه أو شبهها فسقط السقف ضمن المالك لاستناد التلف اليه، بخلاف ما إذا دخل بدون الأذن ، أو علم الداخل بالخطر أو لم يعلم المالك .

الثامن : يظهر مما تقدم في إزالة الإنسان حائط غيره المخطور إذا لم يزل هو ولا الحاكم جواز الإزالة في كل أمثال ذلك، كما إذا كانت شجرة في الطريق تزاحم المارة العميان وفي الليل وما أشبه ذلك ، و كذلك إذا عبر غصن من شجرة إلى دار جاره ، أو إلى الطريق بحيث زاحم المارة ، فإن له الحق في إزالته بتعويض ، أو قطع كما ذكره المبسوط والمهذب وإيدهما مفتاح الكرامة والجواهر وعلى الحاكم إزالة مثل هذه الأشجار المزاحمة لطرق الناس، لأنه المعد لمصالح المسلمين والتي منها المقام .

ولو مال الحائط إلى دار الجار مما أخذ فضائها، كان له حق ادعاء النقض فإن لم ينقض اشتكى، فإن لم يلب الحاكم نقضه بنفسه لما تقدم من أنه ردعدوان. ولو كانت بئر في الطريق فيها خطر السقوط ، كان له جعل الحائط لها ، فإن لم يتمكن الأمن ردمها جاز ولا ضمان، لقاعدة الأهم والمهم، والأصل البرائة.

ولو كانت سيارة واقفة في الطريق مما يزاحم المارة ولم يعتن الحاكم، كان له زحزحتها، ولا يضمن بوضع اليد عليها، كما لا يضمن عطبها الملازم للزحزحة والظاهر أن للحاكم أن يغرم أصحاب أمثال هذه السيارات بما يراه رادعاً من سجن ، أو غرامة مالية ، أو تعزير، أو وضع السيارة في مكان بعيد أو ما أشبه ذلك لأن الكل داخل في النهي عن المنكر ، فإطلاقه يشمله وقد ذكرنا في (كتاب الحدود) أن لخصوصية للتعزير في الردع فراجع . كما أن للحاكم ، بسل الأفراد إذا لم يفعله الحاكم جعل الحاجز في الطريق المخطور من مرور السيارات لئلا تمر السيارة إذا كان الخطر في مجرد المرور ، لأنه جسر يخشى انهدامه أو ما أشبه ، أو من سرعة مرورها ، كما يتعارف من رفع شيء قليل في الشارع

لتضطر السيارة من تخفيف درجة السرعة .

وكذا اذا كانت السرعة توجب تزلزل الابنية المبينة فى طرفى الشارع مثلاً لانه ضرر ولاضرر، وعدم سرعة السيارة ، وان كان ضرراً على أصحابها أو عدم مرورها أصلاً لبعده الطريق الآخر مثلاً الموجب لصرف مزيد من الوقت والوقود الا انه اذا تراحم الضرران يقدم اقلهما، أو يقدم تضرر اللاحق على تضرر السابق فلا يحق للملاحق الاضرار به، كما لو بنوا اول الدور، ثم جاءت السيارات، وبالعكس اذا كان يمر السيارات ثم بنيت الدور ، فان حق السيارات مقدم ، وفى المقام فروع كثيرة تفهم مما ذكرناه .

(مسألة - ٣٤ -) نصب الميازيب الى الطرق النافذة جائز ، وعليه عمل الناس فى جميع الاعصار والامصار ، بل حكى الاجماع عليه جماعة ، منهم المصنف فى النافع ، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه بين المسلمين ، كذا فى الجواهر ما زجاً مع الشرائع ، وفى المسالك ظاهر الاصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب الى الشارع لمافيه من الحاجة الظاهرة وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً وغير ذلك .

أقول : لم يقيد المحقق والمسالك الطرق بالنافذة وقيدها الجواهر بذلك قال لو كان الطريق مرفوعاً لم يجز الا باذن الشريك ، و الا ضمن ، و ان لم يكن مضراً .

وفيه : ان دليل الجواز هو عمل المسلمين قديماً وحديثاً وقصة ميزاب عباس عم النبى صلى الله عليه وآله واصالة الجواز والكل آت فى الطريق غير النافذة ايضاً و كون الطريق غير النافذة للشركاء ، لا دلالة ، فيه على المنع ، بعد السيرة القطعية فتأمل .

ولا يخفى ، ان المراد الميازيب غير المستور ، والا فالمستور حاله حال بعض

الحائط ، فلا كلام فيه . وروى في الخلاف انه كان للعباس ميازب الى المسجد وكان رخص له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلعه عمر يوماً لما قطر عليه منه ، فخرح العباس فقال له : اتقلع ميازباً نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقال عمر : والله لا ينصبه الا من رقى علي ظهري فرقى العباس على ظهره فنصبه في الجدار .

أقول : والقصة مشهورة ، حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بنى مسجده ، بنى في أطرافه غرفاً ، كانت لها أبواب الى المسجد ، وأبواب الى الخارج ، وكانت للغرف ميازبات الى المسجد والى الخارج ، وأسكن صلى الله عليه وآله وسلم زوجاته وبنته وبعض آخر في تلك الغرف ، وكانت ساحة المسجد بمنزلة ساحة الدار لهم ، ثم لما زاحم أهل الغرف أهل المسجد ، أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفتح الابواب ، ورفع الميازيب ، وسد الشبايبك ، فطلب أبو بكر كوة ، لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يجبه الى ذلك ، وطلب عباس ميازباً ، فقبله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أبقي باب بيت علي وفاطمة عليهما السلام مشرعاً وذلك بأمر الله تعالى ، و كان الميازب في زمان أبي بكر وشطر من حياة عمر حتى قلعه .

وفيه خلاف ، هل ان نصبه ثانياً كان بيد علي عليه السلام ؟ كما نقلته الشيعة في قصة طويلة ، أو كما نقله الخلاف ، حيث انه بذلك رواية جملة من السنة ، و في الغوالي ايضاً كما في الخلاف ، ثم قال الخلاف : وهذا اجماع ، فان احداً لم ينكره ، قال : و لان هذه الاجنحة و الساباطات وسقيفة بني ساعدة وسقيفة بني النجار و غير ذلك الى يومنا هذا فثبت ان اقرارها جائز اجماعاً .

أقول : بل موافقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام لبقاء ميازب العباس تقرير من المعصوم ، بل علي عليه السلام هو الذي نصب الميازب

في بعض رواياتنا ومن المحتمل ان القصة تكررت ففي اولهما كما في الخلاف وفي الثانية كما في كتبنا أو بالعكس .

وكيف كان فالظاهر ان مراد الخلاف ، انه اذا جازت السقائف جازت الميازيب بطريق أولى .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في انه يجب ان لا يضر بالمارة ، اذ الضرر غير جائز سواء كان بالقاء الماء عليهم في غير أمثال المطر ، حيث تهيب الماء للمارة ، أو كان بالقاء الماء في الشارع ، مما يوجب انزلاق المارة ونحوه ، هذا اذا أحدث الميزاب بعد الشارع أما اذا أحدثه قبل الشارع ، فهو احق لتقدمه ، فيشملة دليل من سبق وكأنه لذا قال في محكي الوسيلة : يجوز للمسلمين المنع منه ، وعن النهاية عده مما ليس له احداثه وعن كشف اللثام وغيره يمكن تخصيصه بالمضر منه ، قال في الجواهر ولا بأس به فانه لاسيرة لنا تقتضي جواز نصبه على وجه يكون متهيأ للضرر .

اقول : بما تقدم ظهر انه جائز مطلقاً اذا كان سابقاً ، فانه يعد حينئذ من حریم الدار . ولا يجوز مطلقاً اذا كان ضاراً ، كما لو كان لاحقاً لدلة نفي الضرر واذا اختلف فضاره غير جائز كايام الصحو ، وغير ضاره جائز كايام المطر ، وما ورد في الاحاديث من أن الامام المهدي عليه السلام يقلع الميازيب لا يدل على الحرمة ، لانه عليه السلام يجرى الاحكام المناسبة للزمان بعد تعديل كل الاحكام ، بما يناسب بعضها بعضاً ، مثلاً : لعله يغني كل الناس حتى يتمكنوا من حفر الابار في داخل بيوتهم لاجل ابتلاع مياه السطوح فلا يجرى هذا الحكم في حال عدم الغني لكل الناس مثلاً .

بقي الكلام في أنه لو سقط الميزاب وأُتلف ، فهل صاحب الميزاب ضامن كما عن الخلاف والمبسوط والمهذب والجامع والعلامة في بعض كتبه والغنية

بل عن الاول والاخير الاجماع على الضمان اولا يضمن ؟ كما عن المفيد والعلامة في بعض كتبه ، والشهيدان في اللمعة ، والروضة والمقداد والاردبيلي ، أو يضمن اذا كان النصب محرماً دون ما اذا كان جائزاً كما عن ظاهر بعض آخر ؟ احتمالات الاقوى ان المسألة هنا كالمسألة في الحائط ، فميزان الضمان ليس حرمة النصب وحليته بل كونه معرضاً وعدمه مما يوجب استناد الفعل الى من نصبه أو كان له .

وقد تقدم هناك ان من بنى حائطاً حراماً لكنه سقط بفعل عارض كالزلزلة لم يكن عليه ضمان ما تضرر وبذلك يظهر المعنى في صحيحة أبي الصباح ، عن الصادق عليه السلام قال : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن . وقوله عليه السلام في صحيح الحلبي : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن .

ولذا قال في الجواهر : انما هو في المضر لا في محل البحث المفروض كونه غير مضر ، و لكن اتفق ترتب الضرر عليه ، كالبناء المستوى الى الشارع .

وأما موثق السكوني ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزاباً أو كنيفاً ، أو أوتد وتداً ، أو أوثق دابة أو حفر بشراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فهو له ضامن فان ظاهره ان المراد به المضر بملاحظة قوله : (فأصاب) الظاهر في الضرر به ، وأى فرق بين ذلك وبين الحائط وغيره ، والله العالم .

ثم الضرورة والاجماع قامتا على جواز اخراج الرواشن والسباط والاجنحة ونحوها من الدور الى الشوارع ، وكذا على نصب الاعمدة ، حيث لا تضر بالمارة ، ويبدل على الجواز بالاضافة الى ذلك ، اطلاق الحل ، وقاعدة من سبق

وغيرهما وقد تقدم في المسألة السابقة كلام الشيخ ودعواه الاجماع على ذلك،
بالاضافة الى بعض الروايات المتقدمة التي تدل على المسألة بالمناط ونحوه ،
وفي كتاب الصلح ذكر ما يشبه ذلك اذا سقط فأُتلف قولان :

الاول : ضمان نصف الدية ، كما عن الشيخ في المبسوط ، لانه هلك
عن صباح ، و هو القدر الذي كان في ملك الذي أخرج الخشبة الى الخارج -
فيما كان الساقط الخشبة - ومحذور وهو ما كان منها في الهواء .

الثاني : التفصيل بين جواز ذلك فلا ضمان وبين عدم جوازه فالضمان لكل
الدية وهذا هو الذي اختاره الشرائع وتبعه الجواهر .

و يرد على الاول : ان اطلاقه غير تام ، اذ لا دليل على ان ما في الهواء
مخطور مطلقا ، اللهم الا ان يقال : ان مفروض كلام الشيخ في هذا المقام .

وعلى الثاني : ما تقدم في المسألة السابقة ، من انه لا تلازم بين حرمة الاخراج
وبين الضمان ، اذ لا دليل على هذا التلازم ، بل القاعدة انه يضمن مع التقصير ،
وان كان حلالا كحائط داره ، حيث بناه حلالا ولم يحتمل سقوطه ، لكنه سقط ،
وشهد أهل الخبرة بأنه كان مخطورا ، ولا يضمن بدون التقصير ، وان كان حراما ،
اذ حرمة البناء لا توجب اسناد القتل الذي هو معيار الضمان .

وبذلك يظهر النظر في كثير من الكلمات ، والتي منها ما اختاره المسالك
قال : فان كان الميزاب خارجاً كله بان كان مسمرأً بحذاء الحائط تعلق به جميع
الضمان ، وان كان بعضه في الجدار والبعض خارجاً ، فان انكسر وسقط الخارج
أو بعضه وحصل الهلاك به فكذلك ، وان انقلع من أصله ، ففي ضمان الجميع
كالاول او البعض قولان ، من عموم الاخبار السابقة بالضمان ، ومن ان التلف
حصل من مباح مطلق ، ومباح بشرط السلامة ، وهذا هو اختيار العلامة وجماعة ،
الى آخر كلامه .

ثم لو كان الروشن لشريكين فسقطوا هلك أحدهما وكان سقوطه مترقباً ضمن الشريك السليم نصف دية المقتول، إذ أنه قتل بسببين، سبب نفسه وسبب شريكه، وكذلك في الميزاب والبئر وغيرهما، ويأتى الكلام هنا في القصاص ودية العمد إذا كان الترك عمداً، ودية الخطاء، ودية شبه الخطاء إذا كان الترك أحدهما، وفي الخطاء المحض الدية على العاقلة لاطلاقات أدلة الثلاثة الشاملة للمقام.

ثم أنه لو كان من حقه الروشن ونحوه بأن لم يكن خطراً تفق الخطر بالزلزلة والامطار والعواصف، مثلاً: وجب انذار المارة، فإن انذر ولم يلتفتوا عمداً لم يكن ضمان لما سبق في (كتاب القصاص) من أن من قال حذار فقد برء على التفصيل المذكور هناك، وكذا لو كان خطراً من أصله وانذر، إذ لا فرق في اطلاق عدم الضمان الذي دل عليه النص والفتوى مع الانذار بين أن يكون مخطوراً من أصله أو مخطوراً بالعرض، والله العالم.

(مسألة - ٣٥-) لو أجاج ناراً يحتمل عقلاً ثبات تعديها فتعدت واحترقت الاموال والانفس، ضمن لاسناد التلّف اليه فيصدق انه قتل واهلك ونحوهما، ولا فرق في ذلك بين أن يوججها في ملكه أو في ملك الغير عدواناً قصد الاتلاف أم لا؟ كان التاجيج بقدر احتياجه في طبخ وشبهه أو أقل أو أكثر، أما إذا لم يحتمل التعدي، فلا فرق في عدم الضمان بين ملكه أو المغصوب وبين سائر الاقسام، الا ترى أنه إذا غصب دار زيد وجلس فيها وأجاج ناراً لطبخه، حيث الهواء راكدة ثم هبت فجئة عاصفة شديدة ذهب بشراتها الى دار الجار فاحترقت لم يصدق عرفاً أنه احرق كما تقدم مثل ذلك في المسألة السابقة.

ومنه يظهر، مسورد النظر في كلام المحقق، حيث قال: لو أجاج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره، الا أن تزيد على قدر الحاجة مع

غلبة الظن بالتعدى ، كما في أيام الاهوية ، ولو عصفت بغتة لم يضمن ، ولو اجبها في ملك غيره ضمن الاموال والانس في ماله ، لانه عدوان مقصود - انتهى .

اذ يرد عليه اولا : ان التأجيل في ملكه اذا كان محتمل السراية عرفاً ، كما في أيام الاهوية يوجب الاسناد اليه ، فيضمن والقول بانه تصرف في ملكه فيجوز غير تام ، اذ التصرف الضار بالغير في الملك لا يجوز ، بل هو مورد دليل لاضرر ، مضافاً الى ان الجواز لا يستلزم عدم الضمان ، كجواز التطبيب مع الضمان اذا هلك المريض .

وثانياً : ان الزيادة على قدر الحاجة لا تؤثر في الضمان وعدمه اذ المدار الاستناد لا القلة والكثرة - كما عرفت - .

وثالثاً : ان التأجيل في ملك الغير لا يستلزم الضمان اذا لم يكن اسناد ، كما عرفت في المثال السابق ، وقد أشار الى بعض ما ذكرناه الجواهر ، حيث قال : بل الظاهر ذلك مع الفرض المزبور ، وان لم يزد على قدر حاجته ، واطلاق المقنعة والنهاية والسرائر عدم الضمان بالاشغال في ملكه منزل على غير الفرض بل الظاهر الضمان به مع قضاء العادة بالتعدى ، وان غفل هو عن ذلك - انتهى - .

وبما تقدم ظهر الاشكال في كثير من كلماتهم فراجع الجواهر ومفتاح الكرامة وغيرهما .

اما رواية السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال عليه السلام : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل .

فظاهره ان ذلك كان عمداً بقصد الاحراق لا لانه غصب الدار مثلاً ، فلا ينفى

ما ذكرناه من ان الميزان الاستناد لحرمة مكان التأجير ، وكذلك لتأثير لحرمة حطب النار ، ولحرمة نفس التأجير ، كما اذا كان التأجير موجباً لمجىء المصوص حيث يعرفون ان هنا انساناً فاحرقت النار انساناً أو متاعاً لاصالة البرائة بعد ان لم يكن الحرام ملازماً للضمان ، وكان الاحتراق بأمر اتفاقي كهبوب العاصفة مما لا يصدق عليه انه قصد القتل ، ولا ان ذلك يوجب القتل غالباً ، وقد عرفت في بحث القصاص ان المعيار في القصاص ونحوه أحد هذين الامرين .

وبما تقدم يظهر ، ان قول الشرائع ممزوجاً بالجواهر : لو اجمعتها في ملك غيره بدون اذنه او في الشارع ، لالمصلحة المارة ضمن ما ي تلف بها من الاموال والانفس ، وان لم يقصد ذلك ، بخلاف أجده بين من تعرض له كالمفيد والفاضل والشهيد وغيرهم ، الى آخر كلامه محل نظر .

ثم انه لو كان التأجير أو نحوه كاشغال الماكنة ونحوهما معرض التلف ، وقد استخدم صاحبهما انساناً ، وكان علم بذلك وتلف ، فالظاهر عدم الضمان ، لانه ليس بقاتل ، حيث لا يتوفر فيه أحد الامرين السببين للضمان ولا غار لفرض ان الاجير يعلم ذلك ، فالمستخدم في آبار النفط مثلاً ، حيث يعلم انه محل الانفجار والحرق لا يضمن المستأجر له .

وأما اذا كان غاراً بان لم يعلم ، فالظاهر الضمان ، لان السبب أقوى من المباشر عرفاً بسبب غرور المباشر ، فهو كما اذا دعاه الى محل ينهدم سقفه قطعاً ، أو احتمالاً فجلس هناك بدون علمه بذلك ، حيث انه سبب قتله .

ثم الظاهر ان ما تفعله النار بالجار مضمون للمأجير ، فان تأجيرها في المطبخ او ماشبه كالاتون والتنانير يوجب تشقق الجدار والسقف ونحوهما ، وحق المالك في التصرف في ماله ليس بقدر اذية غيره ، فلا يمكن ان يقال ان حق التصرف مقدم ، وقد تقدم ان دليل لاضرر شامل للمقام ، بل مورده اذية الغير ، كما في

قصة سمره، وعليه فيشمل المقام دليل الضمان، ولا فرق في ذلك بين علم المؤجج بالضرر وجهله، وكون التأجج بمقدار الاعتياذ أو أقل أو أكثر.

نعم، اذا رضى الجار، كما اذا اشترى الغرفة الفوقانية من صاحب الدكان، وعلم انه كذلك لم يكن على المؤجج ضمان، لانه هو أقدم على ضرر نفسه، ولو انفجر صندوق الكهرباء - كما قد يكون في أيام الحر - فاحرق، فالظاهر ان الضمان يقع على صاحبه اذا كان النصب محتملا للانفجار، اذ حاله حال الحائط المحتمل الانهدام، وأمثال ذلك مما يسند الفعل في العرف الى صاحبه وكذا بالنسبة الى اسلاك الكهرباء.

نعم، اذا لم يكن معرضاً فاتفق، أو كان مرور الانسان الذي تضرر على خلاف المعتاد، أما حراماً، كما اذا نصبه في داره فدخل من لا يحق له الدخول، أو حلالاً، كما اذا كان الداخل ممن تشمله الآية، لكن لم يكن محتملاً دخوله احتمالاً عادياً لم يكن ضمان، وانما قلنا بأن محتمل الدخول ضمانه على صاحب الصندوق، لانه بنصبه نصباً غير متقن في معرض مرور الانسان، كان كمن لم يبال بالحائط المشرف على الانهدام مما يوجب استناد القتل اليه.

ولو كان نصب الصندوق أو الاسلاك متقناً، لكنه عطب عطباً ظاهراً فلم يصلحه أو انذر، كما قد يعتاد ذلك بواسطة اجهزة خاصة او بواسطة اعطاء حس خاص دال على العطب، فلم يصلحه كان كعمد النصب السيء، والظاهر انه لا يكفي كتابة: (خطر الموت) ونحوه على الصندوق في البرائة، اذ ليس كثير من الناس يقدرون على القراءة، والقراء منهم لا يلتفتون غالباً.

نعم اذا التفت ولم يبال لم يكن ضمان على صاحب الصندوق، ولو اجر داره المخطور انهدامها أو كهربائها، ولم ينبه، ولم يكن ظاهراً بحيث رآه المسأجر فاتفق بالهدم أو الاحراق كان ضامناً، نعم اذ انبه كان على التالف، لانه

لايستند القتل الى الموجب بالاضافة الى ماتقدم من انه لو قال الرامي حذار فقد برئى ولو اختلفا في انه عيب ظاهر أم لا؟ كان المرجع العرف ، ولو اختلفا في انه هل تبرء أم لا؟ فالقول قول المستأجر ونحوه، لاصالة عدم التبرى الا اذا قام الموجر الشاهد.

ثم ان حكم الاركاب في السيارة المخطورة والسير المخطور ، سواء كان بسبب السرعة أو بسبب سوء الطريق او بسبب عدم التفات السائق من جهة النوم والنعاس، أو من جهة عدم رؤيته الطريق بسبب الظلام والضباب، أو باسباب آخر حكم الجدار المخطور وغيره في ان الضمان يقع عليه اذا عطبت السيارة فاهلكت ، وان هلك السائق ايضاً ، اذ هلاكه لا يدل على عدم تفریطه .

نعم اذا علم الراكب بالخطر فلم يبال مما يكون كمستأجر الدار المخطورة لم يكن على السائق ضمان ، اذ لا يستند القتل اليه ، ولو أركب الولي الطفل في مثل هذه السيارة عالماً بالخطر كان عليه ضمانه .

نعم ، ان لم يعلم كان على السائق ، ويأتى الكلام المتقدم في النار ، في الماء ايضاً، فيما اذا انفجر فاهلك أو ما اشبه ذلك بما تقدم من الفروع، لوحدة الملاك في المقامين، والغاز حاله حال النار في كل الفروع السابقة لوحدة الملاك قال في التحرير بعد ذكره مسائل النار ، و كذا البحث في فتح المياه وقرره الجواهر .

ثم ان المحكى عن النهاية والمهذب والمختلف ان من القى ناراً في دار غيره متعمداً ضامن لجميع ما في الدار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل، وعن حواشي الشهيد ان عليه أكثر الاصحاب.

قال في الجواهر: يمكن ان يكون وجهه انه مفسد مع فرض اعتياده لذلك على وجهه يكون به محارباً او مطلقاً .

أقول : لكن ظاهرهم انه ليس من جهة الفساد ، اذ ليس القتل متعيناً للمفسد بل أحد الامور المذكورة في الآية ، بينما ظاهرهم تعيين القتل فلا بد وان يراد به القتل قوداً ، ولذا قال المحقق في النكت : ولا يجب مع سلامة الانفس القتل لكن ان اعتاد ذلك قصداً للفساد و رأى الامام قتله حسماً لفساده لم يستبعده - انتهى .

لكن الظاهر ان للامام قتله ، وان لم يكن اعتياد ، ولذا قال الجواهر او مطلقاً وذلك لان المفسد لا حاجة في صدق العنوان عليه تكرر فعله ، ولذا لا يقولون بالتكرر في قاطع الطريق ، بل ظاهر الروايات من شهر السلاح ولومرة ، وقد ذكرنا فيما سبق ان الآية لا تخص من يشهر السلاح . وان ورد في جملة من الروايات ذلك لانها مطلقة ، فالروايات محمولة على ذكر فرد متعارف من الفساد .

ثم ان ميزان قتله قوداً ان يكون قاصداً للقتل أو كان الفعل مما يقتل غالباً ، كما تقدم في باب القصاص من لزوم أحد الامرين ، أما اذا لم يكن أحد الامرين كان عليه الضمان على نفسه في شبه العمد ، وعلى العاقلة في الخطاء ، ولا فرق بين ان يحصل القتل بالنار أو بالدخان . كما انه لا فرق في القصاص والدية بين ان يحصل القتل او عطب عضو او قوة كنور البصر ونحو ذلك ، ولو أشعل المجرمة الممثلة بالفحم مما اوجب اختناق من في الغرفة ، حيث ان غازه يخنق اذا كانت مسدودة فالقتل يقع على السبب الاخير من الموقد وغالق الباب ، لانه المستند اليه القتل عرفاً ، وان كان كلاهما تعمد ذلك ، فحالهما حال ما اذا تعمد أحدهما حفر البئر ودفع الاخر انسانا اليها فوقع فيها ومات ، فان حافر البئر لا يستند القتل اليه كما سيأتى في تعدد السبب .

نعم ، اذا كان القتل جاهلاً بالحال ، كما اذا كان من عادته غلق الباب وفيها المجرمة ، لكن هذه المرة ، أوقد الخادم ما فيه الغاز بدون ان يعلم الغالق للباب كان على الموقد ، فانه من قبيل من قدم الى غيره طعاماً مسموماً فاكله اذا لم يعلم

انه مسموم كما تقدم، في (كتاب القصاص) ولو استأجر العامل للصنع في الماكنة فقطع سكين الماكنة يده كان الضمان على المؤجر ، اذا علم بالخطر ولم ينبه ولم يكن عليه ضمان اذا علم الاجير بالخطر، اذ يستند العطب في الاول الى المؤجر وفي الثاني الى الاجير، وكذا اذا تلف العامل بسبب السكين أو بسبب التفاف العجلة عليه ، أو ما اشبه ذلك .

(مسألة ٣٦-) قال في الشرائع : لوبالت دابته في الطريق قال الشيخ : يضمن ان زلق فيه انسان ، وكذا لو القى قمامة المنزل المزلفة كقشور البطخ أو رش الدرب بالماء ، والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش أو لم يشاهد القمامة -- انتهى، وتبعه القواعد، حيث قال : ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان .

أقول: المراد بدابته الدابة التي يشرف عليها ووجه ذلك انه بدون الاشراف كما اذا فرت الدابة من المراح لاوجه للضمان ، ولذا قال الجواهر عند قول المحقق : سواء كان راكبها او قائدها او سائقها لانها في جميع التقادير في يده فهو كما لورش اوبال هو - انتهى .

لكن في أصل المسألة تأمل ، وذلك لان الضمان تابع للاستناد ، ولاستناد عرفاً في المقام ، ولذا لايقول أحد بالضمان اذا زلق في الحمام من جراء صب انسان الماء في ساحة الحمام .

وعلى هذا جرت السيرة - كما ادعاها الجواهر - حيث لا يتحرز اصحاب الدواب عن بول وروث دوابهم في الطريق ، ولا يزيلونها اذا فعلت ذلك ، هذا بالاضافة الى انه لو كان لوجب التنبيه لكثرة تعارف الامر خصوصاً في القرى والارياض، حيث الابقار والحمير والشيأة والصخول المسرحة، وقد كانت المدينة المنورة تسرح فيها الشيأة والصخول بكثرة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ، كما يدل عليه بعض الروايات والتواريخ ، ولا فرق في ذلك بين بول الدابة وروثها في حال السير أو حال الوقوف ، لاطلاق دليل عدم الضمان . ومنه يعلم ، ان تفصيل القواعد بين الامرين حيث قال : ولو بالت الدابة اوراثت فزلق انسان فلا ضمان ، الامع الوقوف على اشكال - انتهى . غير ظاهر الوجه ، وان قال بالضمان في التحرير واختاره الشهيد - كما نقل عنهما مفتاح الكرامة - .

ومنه يعلم ، انه لو زلق بسبب بول أو عذرة الانسان ، أو صب ماء الميزاب في الطريق لم يكن ضمان ايضاً للاصل والسيرة وعدم التنبيه مع التعارف ، اذ المتعارف ارسال الالباء أولادهم الى العقود و الشوارع للتخلى فيها ، بل ذلك يتعارف بالنسبة الى الكبار في القرى والارياف بل وحتى في المدن كما يدل على ذلك عقوبة على عليه السلام انسانا ، حيث أمر عليه السلام بان يقلب في مخرة . اما بالنسبة الى مياه الميازيب ، فما أكثر الروايات الدالة على وجودها على الشوارع منذ زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ذلك متعارف الى الان ، والانزلاق بالمياه ليس نادراً .

ومنه يعلم انه لا ضمان بالقاء الثلج في العقود ، كما يتعارف في البلاد التي ينزل فيها الثلج ، وذلك لعدم الاستناد عرفاً الذي هو ميزان الضمان ، وكذا الاضمان على رش الطريق بالماء لاجل عدم اثاره الغبار كما يتعارف .

والاستدلال للضمان في كل ذلك بصحيح ابي الصباح ، عن الصادق عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

وصحيح الحلبي : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن .

غير تام اذا ظاهرهما ما كان مضرراً عرفاً لا مالميس بمضر عرفاً ، ولكن اتفق الضرر نادراً و لم يكن معرضاً لذلك ، ولذا قال في الجواهر ان الصحيحين المزبورين

ظاهراً في المضرب بالطريق ، ولاريب في حرمة المعد لترتب الضرر منه و لعل السيرة في جميع الأعصار والامصار مع الاصل تقتضي الجواز واتفاق الضرر نادراً لا ينافي ذلك .

أقول: ويويده ان السقائين كانوا ولايزالون يمرون في الطرق وينصب منهم الماء بما يوجب الانزلاق احياناً ولا يراه احد منكراً وقد كان ذلك كذلك منذاول الاسلام ، كما يدل عليه وقوف السقائين بباب الامام السجاد عليه السلام لاستماع صوته بالقرآن حتى كان تفرغ قريتهم من الماء .

وبذلك يظهر عدم الفرق في عدم الضمان بالانزلاق بالامور المذكورة بين الليل والنهار والاعمى والبصير والمكلف وغير المكلف ، فقول الجواهر: أما لو تلف به حيوان أو مجنون أو صبي غير مميز فلا اشكال في الضمان مطلقاً، غير ظاهر الوجه، وقد تقدم في مسألة نصب الميازيب ذهاب المفيد والعلامة والشهيدين والمقدادو الاردبيلي في بعض كتبهم الى عدم الضمان اذا سقط الميزاب وأتلف مما يدل بالاولى على عدم الضمان من مائه الجارى منه، بل ويويده عدم الضمان موثق السكوني المتقدم في تلك المسألة ، حيث ان ظاهره كون الضمان فيما أضر مما طبيعته الاضرار .

ولو بنى دكة على باب داره في الطريق ، أو غرس شجرة ، أو وضع مظلة لها اعمدة أو ما شبه ذلك فعثر به انسان فتكسر أو مات ، فان كان الكسر والموت مستنداً الى الفاعل عرفاً ضمن للاستناد الموجب ، لصدق انه (قتل وكسر) والالم يضمن لما تقدم من اجماع الشيخ على وضع السقائف ، ولانه حينئذ يكون كالصب ونحوه و للسيرة القطعية ، و عليه فاطلاق الجواهر الضمان ، غير تام .

ومنه يعلم حال ما اذا طرح القمامة في الطريق وانه قديو جب النسبة فالضمان

وقد لا يوجب النسبة فلا ضمان وقد تقدم عدم اطلاق الضمان فيها وتقييد المحقق بالضمان بما اذا لم ير المنزلق القمامة والرش، وفي القواعد بعد ان اطلق الضمان بذلك قال : ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه المدول فلا ضمان .

قال في الجواهر : في وجه استثناء القواعد ، ولعله لقوة المباشر .
أقول : لادليل على اطلاق الشيخ واطلاق الشق الاول من المحقق والعلامة اي الضمان فيمن لم ير القمامة ولم يتعمد وضع الرجل بل قد لا يضمن ، وان لم ير القمامة ولا تعمد وضع الرجل ، اذ قد عرفت ان الامر دائر مدار الاستناد فاذا وضع قمامته في جانب العقد مما يتعارف وضع القمامة فيه و كان الطريق مزدحماً او وقف فيه الماء او ما شبه مما سبب مرور المار على موضع القمامة فانزلق ، فان لم ير القمامة ولم يتعمد وضع الرجل مع ذلك لا يضمن الملقى ايضاً اذ لا يستند التلف اليه ، فحاله حال الرش والقاء الثلج وما أشبه ذلك ، وما نراه من الاسناد اذا وقع قشر البطيخ انما هو اذا كان اوقعه في وسط الطريق .

ومما تقدم يظهر حال ما اذا جعل في حافة الطريق محلاً للاحوال للبناء ، أو للنجاسة لاجل جمع المنزوح منها ثم نقلها فان انزلاق انسان فيهما وكسره أو موته لا يوجب الضمان ، كما ظهر انه لو نام في مثل المسجدين او الروضات المطهرات مما له النوم فيه ، ويعتاد ذلك فعثر به انسان فوقع وتكسر أومات ، فان النائم لا يضمن ، لعدم الاستناد عرفاً .

اما اذا عطب النائم من مرور المار ، فالظاهر انه اذا كان مرور المار على خلاف الموازين ، اذ لا يمر الانسان من محل نوم الناس ضمن والالم يضمن ، كما اذا نام الناس في الطريق بين باب الصحن وبين الحضرة المقدسة مما هو محل مرور المارين فوقع المار على انسان فاتفقه ، فانه غير ضامن اذ له المرور فلا يقال انه اهلكه واذا لانسبة فلا ضمان .

نعم لا يبعد وجود الدية في أمثال هذه الموارد على بيت المال ، واذا رأى السائق انه ان مشى بالسرعة الدافعة اعطيت انساناً ، أو حيواناً ولم يقدر على تخفيف السرعة فحرف السيارة تفاديا عن الاعطاب فاصطدامت بالحائط نحوه فعطبت السيارة لم يكن ذلك الانسان الذي سبب تحريف السائق ضامناً ، لعدم الاستناد والاصل البرائة .

ولو قفز انسان امام السيارة فجئة مما أهلكته فلا ضمان على السائق ان لم يعلم أو علم ولم يقدر على الحفظ ، لان السبب اقوى من المباشر ، بل الظاهر ان القافز يضمن في ماله ، أو تركته فيما اوجب عطب السيارة بسبب انسحاقه تحت عجلتها مثلاً ، لانه اوجب الضرر .

ومما تقدم من مسألة الحائط المنهار يعرف مسألة ما لو وضع اناء مثلاً على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال ، فاطلاق الشرائع انه لا يضمن ، لانه تصرف في ملكه من غير عدوان ، محل نظر ، اذ لا يحق له التصرف في ملكه اذا كان معرضاً للسقوط كما اذا كان في وقت هبوب العواصف كما انه لا خصوصية لكون الحائط ملكه ، بل لا يضمن و لو كان غصباً اذا لم يكن معرضاً ، الى غير ذلك مما تقدم الكلام فيه .

(مسألة ٣٧-) قال في الجواهر ما زجا مع الشرائع: تجب حفظ دابته الصائمه كالبعير المغتلم والكلب العقور الذي اقتناه والفرس العضوض والبغل الرامح ونحو ذلك (كالصخلة التي تنطح والديك الذي ينقر) بلا خلاف اجماعه فيه ولا اشكال ، لقاعدة الضرر و غيرها ، بل لو اهل ضمن جنائنها بلا خلاف ولا اشكال - انتهى .

وما ذكرناه تام ، لكن يجب ان يستثنى من ذلك ما اذا تضرر الانسان ، لانه دخل ما ليس له ان يدخل فيه بان عرض نفسه لذلك الحيوان لاستناد العطب

للمعرض لاالى المالك ، وان كان يحق له الدخول في نفسه ، كما اذا غصب زيد دار عمرو و اوقف على بابه كلباً عضوضاً فانه وان جازشراً للمالك الدخول الا انه حيث يعلم بعض الكلب اذا دخل استندالعض الى نفس الداخل لاالى صاحب الكلب ، وكذلك اذا كان الجاموس يستريح في النهر ، فان الانسان وان جازله السباحة في نفسه ، الا انه لو دخل الماء مما اثار الجاموس فنطحه كان دمه هدراً لانه اقدم بنفسه على ذلك ، الى غيرها من الامثلة .

ويدل على اصل الحكم بالاضافة الى قاعدة لاضرر حيث يستدل بها على الضمان كاستدلالهم بها في المكاسب على خيار الفسخ ، وقاعدة الاستناد الى اصحاب هذه الحيوانات ، اذ لم يكن هدر الداخل نفسه ، حيث يصدق ان صاحب الكلب جرحه او ما اشبه بعض الروايات :

كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأل عن بختى اغتلم فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل ف ضرب الفحل بالسيف فعقر؟ فقال عليه السلام : صاحب البختى ضامن للدية ، ويقتص ثمن بختيه .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، انه سأل اخاه عن بختى اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه؟ قال عليه السلام : عليه الدية وقريب من الخبر الاول مارواه الدعائم عن الصادق عليه السلام .

أما ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : القحماء جبار . ومرسلة يونس ، عن الصادق عليه السلام : بهيمة الانعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة .

ومثلها رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، فالظاهر منها ان ذلك اذا لم يكن اسناد الى صاحب ، كما اذا اتفق قحم الدابة او كانت الدابة في حال الارسال ، حيث يتعارف ذلك فلا يعارض هذه تلك الروايات السابقة ، حيث

يوجد الاسناد ، اذ اللازم حفظ المغتلم والمؤدي وهناك احتمالات اخرفى الروايتين ذكرها الجواهر وغيره ، وان كان الاظهر ماتقدم لظهورهما فيه ، و يظهر مما تقدم من اشتراط الاستناد في الضمان انه اذا لم يكن استناد لم يضمن ، ولذا ذكر الحلبي والفاضلان وغيرهم بانه لو جهل صاحب الدابة حالها ، أو علم ولم يفرض فلا ضمان ، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك النبوي والمرسل .

خبر مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه ، فاذا ثنى ضمن صاحبه . اذ ظاهره انه لا يعرف صاحبها تغير حالها حتى يضمن .

أما في المرة الثانية ، حيث علم وكان الواجب عليه الحفظ ولم يحفظ كان الموت ونحوه مستنداً اليه ، وعليه فاذا علم قبل الصولة ولم يحفظه ضمن ، كما انه اذا صال مرة وحفظه ثم صار عادياً وصال بعد سنة مثلاً بدون علمه لم يضمن ايضاً ، لانصراف النص عن مثله .

ثم انه لو كانت السيارة خرج اختيارها عن يد السائق لكسر السكان أو ما اشبه بدون ان يكون مقصراً ، فالظاهر عدم الضمان للاصل بعد عدم الاستناد عرفاً وللمناط في عدم ضمان الصائل وكذا اذا اغمى على السائق أو ما اشبه مما خرج السكان عن اختياره ويجوز للانسان الذي يهرى هجوم السيارة عليه سواء باختيار السائق أو عدم اختياره دفعها عن نفسه ولو انكسرت أو ما أشبه لم يكن ضامناً للدلة المتقدمة في باب الدفاع عن النفس ، وحينئذ اذا سبب الدفاع هلاك السائق لم يضمن وان كان السائق غير مقصر ، ولو جنى على صائلة جان للدفع عن نفسه أو نفس محترمة ، أو مال كذلك لم يضمن ، كما في الشرائع وغيره ، وفي الجواهر بلا خلاف ضرورة أولويته من هدر النفس له بل الظاهر انه لو كان خوف اضرار الصائل جاز دفعه ولا ضمان ، كما اذا رأى ثوراً هاجباً يركض نحو المدينة ،

حيث يخاف من ضرره وذلك لوجوب دفع الضرر عن المسلمين ، وهذا من مصاديقه عرفاً وللتلازم العرفي بين الاذن في الدفع وبين عدم الضمان ، ويؤيده روايات دفع عارية الماء والنار .

أما اذا جنى الجاني على الصائل لغير الدفاع كما اذا كان مربوطاً فلا اشكال في ضمانه، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، ويدل عليه صحيح الحلبي السابق .

و مما تقدم يعلم جواز قتل المؤذى من الحيوان اذا كان مخطوراً ، وان كان مملوكاً كالاسد الهارب من صاحبه ، والحياة الفارة من مختبرها وغير ذلك .

نعم ، الواجب الاقتصار على قدر دفع الضرر فلو اسقط الحيوان بما لا يخشى منه لم يجزله ان يقتله وهكذا بلا اشكال .

ثم الظاهر انه لا فرق بين جميع انواع الحيوانات الى ضمان صاحبها اذا فرط بما يسند القتل والكسرونحوهما اليه، ولذا كان المحكى عن الشيخ وابن حمزة وابن ادريس والعلامة وثاني الشهيدين وغيرهم ضمان صاحب الهرة مع الضراوة خلافاً للمحقق في الشرائع حيث قال هو بعيد اذا لم تجر العادة بربطها، وكأنه للاصل بعد عدم الدليل في مثل الهرة ، لكن فيه ما ذكره الجواهر قال ان كلام المحقق كما ترى ضرورة ندرة الضراوة في هرة مملوكة لمعين فلا وجه للاستناد الى العادة في ذلك .

أقول : بسل الظاهر عدم الاحتياج الى كونها مملوكة ، بل لو كانت غير مملوكة ، الا انها في دار الانسان واستضاف انساناً فاجرحته - مع ان صاحب الدار يعلم ذلك - كان ضامناً ، فان مثل ذلك ، مثل البثر في الدار ، وذلك لما تقدم من الاستناد ، ويؤيده ما تقدم في البختى وغيره ، وما يأتي من الكلب

العقور وغيره .

ثم الظاهر كما في الشرائع والقواعد وكشف اللثام والجواهر وغيرها، انه يجوز للانسان الذى تهاجمه الهرة ان يقتلها ، بل فى المسالك ظاهرهم الاتفاق عليه كغيره من الموزيات .

نعم ، لابد وان يشترط في جواز القتل عدم امكان الدفع بغير القتل، ثم ان كانت الهرة غير مملوكة فلاشئ على القاتل بلاشكال ، أما اذا كانت مملوكة فهل يضمن جمعاً بين الحقين ، كما ربما احتمل او لا يضمن ، لان الاذن في الشئ اذن في لوازمه ، ولانه اولى من قتل الانسان المهاجم ؟ وهذا هو الاقرب .

أما صحيح الحلبي السابق ، فالظاهر منه ان وجه الضمان ان أخ المقتول قتل البختى لادفاعاً بل انتقاماً ، فلادلالة فيه على الضمان في ما اذا كان قتله نفس المهاجم عليه أو غيره دفاعاً ، ومنه يعلم انه لو قتلته غيره دفاعاً من المسلم لم يكن ضامناً ، اذ عون الضعيف صدقة والدفاع واجب عن المسلم كوجوبه عن النفس كما تقدم في مبحث الدفاع ، ولوهاجم الحيوان بختياً او كلباً او هرة او غيرها الانسان من باب اللعب، لكن المهاجم عليه زعم انه يريد الاقتراس فقتله فلاشك في عدم اثم القاتل له ، أما فى الضمان احتمالان :

الاول : الضمان لانه قتل غير المهاجم ، لان ظن الهجوم لا يجعله مهاجماً واقعاً فلاموضوع .

الثاني : عدمه للاصل بعد كفاية الخوف في الدفاع ، والاول اقرب ، وان كان الثاني غير بعيد، خصوصاً بعد تأييده بمثل عدم الصوم والطهارة المائية وما شبه بمجرد الخوف ، والمسألة بحاجة الى التتبع .

ثم ان تارك حيوانه المؤذي بدون الربط ونحوه يستحسن تعزيره من الحاكم،

لانه ايداء واضرار، وقد سبق في (كتاب الحدود و التعزيرات) التعزير في كل حرام .

(مسألة-٣٨-) لو جنت الدابة صائلة كانت أو غير صائلة على أخرى فجنت الدابة

الداخلية ، فعن الشيخين والديلمي والقاضي وابن حمزة ضمن مالكةا، لكن في الشرائع ينبغي تقييد ذلك بتفريط المالك في الاحتفاظ ، وهذا هو الاقرب .

استدل للاول : بخبر مصعب بن سلام التميمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام : ان ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع اليه وهو في اناس من أصحابه فيهم ابوبكر وعمر فقال : يا ابابكر اقض بينهم؟ فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال : يا عمر اقض بينهم فقال : مثل قول ابي بكر ، فقال يا علي اقض بينهم؟ فقال عليه السلام: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ان كان الثور في دخل على الحمارة في مستراحه ضمن أصحاب الثور وان كان الحمارة دخل على الثور مستراحه فلا ضمان عليهم ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده الى السماء وقال : الحمد لله الذي جعل لي من يقضي بقضاء النبيين .

ونحوه خبر سعد بن طريف الاسكافي ، عن ابي جعفر عليه السلام ، وخبر الدعائم المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبر شاذان بن جبرئيل الذي رفعه اليهم عليه السلام ، لكن روى الصدوق في المقنع انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال : ان بقرة هذا شقت بطن جملي؟ فقال عمر قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قتل البهائم انه جبار ، والجبار الذي لاديه له ولا قود ، فقال امير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاضرر ولا ضرار ، ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السوادور ربطها

على طريق الجمل فأخذ عمر برابه واغرم صاحب البقرة ثمن الجمل .
وهذا يدل على اعتبار التفريط ، اذ الربط على طريق الجمل من التفريط
ولو كان الحكم مطلقاً لم يكن وجه لهذا القيد وعليه فاذا لم يكن تفريط لم يكن
الضمان على صاحب الدابة الضارة ، ويدل عليه بالاضافة الى الرواية والاصل
والنبوى القحماء جبار ، والقاعدة المتقدمة من ان عدم الاستناد يوجب عدم الضمان
بعد تحقق الموضوع ، فانه مع عدم التفريط لاستناد .

رواية الحلبي التي رواها الكافي والتهذيب وامالي الصدوق وغيرهم :
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً الى اليمن فافلت فرس لرجل
من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفعه برجله فقتله ، فجاء اولياء المقتول الى
الرجل فأخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام ، فاقام صاحب الفرس البينة عند
علي عليه السلام ان فرسه افلت في داره ونفح الرجل ، فابطل علي عليه السلام
دم صاحبهم ، فجاء أولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان علياً ظلمنا وابطل دم
صاحبنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان عليا عليه السلام ليس
بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدى ، والحكم حكمه ،
والقول قوله ، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه
الامؤمن ، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي
عليه السلام قالوا يا رسول الله : رضينا بحكم علي عليه السلام ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : هو توبتكم مما قلتم .

قال في الجواهر بعد ذكر هذه الرواية : ومنه يستفاد الضمان مع التفريط
الذى قد عرفت اجماع المتأخرين عليه .

وروى الدعائم هذه الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيها : انسه

عليه السلام قال : ان افلت فليس على صاحبه شيء ، وأن أرسله أوربطه في غير حقه ضمن .

والظاهر ان المراد انه ان كان الربط غير وثيق أو ما أشبهه .

ورواه باختلاف القطب الراوندى، عن الباقر عليه السلام ، ثم هل الاصل في المقام ، وفي الحائط المنهار وغيرهما انه حدث بتقصير المالك حتى يكون الضمان في مورد الشك ، أو الاصل عدم تقصيره حتى يكون الاصل عدم الضمان؟ الظاهر الثانى ، اذ الضمان بحاجة الى استناد القتل الى المالك، وذلك غير معلوم حتى فى مورد شكهما ورضوخهما لحكم الشرع فكيف بمورد اختلافهما ، وادعاء المسالك الاتقان، وادعاء ولي المجني عليه عدمه .

قال في الجواهر : الذي يظهر من المصنف وغيره اعتبار ثبوت التفريط في الضمان ، والافلاضمان للاصل، واطلاق جبار القحماء وغير ذلك - انتهى .

ويستدل للاول : بخبر البختي المغتلم ، حيث ان اطلاق الخبر يدل على الضمان ، وان لم يعلم بالتفريط ، واطلاق خبر هدر علي عليه السلام دم الرجل بعد البينة يدل على انه اذا لم تكن بينة لم يهدر دمه .

وما تقدم في بعض المسائل السابقة من لزوم قيام البينة في مثل ما لو قتله مدعيا انه رآه يجامع زوجته ، أو للدفاع عن نفسه ، لان الدم محترم الا اذا ثبت عدم احترامه ، لكن في الكل ما لا يخفى ، اذ لا اطلاق للخبر الاول من هذا الحيث اذ ليس الكلام في مرحلة الاثبات ، بل في مرحلة الثبوت والحكم، ولا مفهوم للخبر الثانى، والخبر الثالث فيما لو باشر القتل، والمقام ليس كذلك، اذ المقام بحاجة الى الاستناد وهو غير معلوم ، فهو كما اذا جاء الى داره ووقع في بثره، حيث لا يثبت بذلك عليه الدية ، الا اذا ثبت انه دعاه .

وكذلك الحكم اذا تكسر سكان السيارة مما سبب هلاك الراكب ، فانه مالم

يثبت تفريط السائق في الاستحكام لم يثبت عليه الضمان ، و كذا اذا احترق الكهرياء فاحرق الدار او قتل انسانا ، فانه مالم يثبت تقصير الصانع الذي اثبتته في الاتقان لم يثبت عليه الضمان الى غير ذلك من الامثلة ، والحاصل الضمان حكم جديد لا يثبت الا اذا ثبت اسبابه .

(مسألة - ٣٩ -) من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا أن استند العقر اليهم والالم يضمنوا .

أما الاول : فلانه يكون حينئذ كالحائط المنهار ، حيث يستند اليهم القتل والكسر والجرح فتنتطبق عليهم ادلتها .

واما الثاني : فلانه مع عدم الاستناد لوجه للضمان ، ولعل مراد المشهور حيث فصلوا بين كون الدخول باذنهم فالضمان ، وبين كونه بدون اذنهم فلا ضمان بل في الجواهر بلا خلاف اجده ، وقيل قد يظهر من المبسوط الاجماع عليه ، هو ما ذكرناه والا فلا خصوصية للاذن وعدمه فقد يكون الاذن ولا ضمان ، كما اذا لم يعتد الكلب العقر وانما عقرا اتفاقاً ، ولذا تقدم في خبر مسمع انه لو صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه ، كما انه قد لا يكون الاذن ، وفيه الضمان كما اذا طرق السائل الباب المفتوح وهم يعلمون ان كلبهم يعقر فلا منعه عن العقرو لا اخبروه بعدم الدخول لمكان الكلب ، اذا العرف يرى الاستناد في هذه الصورة .

وكيف كان ففي المقام جملة من الروايات :

كخبر السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم ؟ فقال عليه السلام : لا ضمان عليهم فان دخل باذنهم ضمنوا .

وخبر زيد بن علي عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل ، واذا دخلت

دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ورواه الجعفریات ، والدعائم باختلاف يسير .

أقول: وجه الاول انه لاحراسة في النهار فلا وجه لعقر الكلب خارج البستان والدار ، أما الليل ففيه الحراسة ، ولذا لا يحق للانسان الاقتراب ، وهو يعلم ذلك، وهذه الرواية بصدرها وذيلها قرينة على ما ذكرناه من كون الميزان الاستناد والا فلا خصوصية لليل والنهار كما هو واضح الامن جهة ماتقدم من انه بالنهار يستند غالباً الى صاحب الكلب، حيث لا يحق له الحراسة ، وبالليل يستند الى المعقور ، حيث لا يحق له الاقتراب .

والمرسل عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره ؟ فقال : ان كان دعى فعلى أهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليهم .

ولافرق بين الدعوة الخاصة والعامة، اذ من يدعوا العموم لوليمة أو ما شبه يلزم عليه حفظ كلبه، وبه يظهر ان قول الجواهر ان المنساق، بل كاديكون صريح قوله عليه السلام دعى اعتبار الاذن الخاصة دون العامة ، ويؤيده الاصل وغيره - انتهى . غير ظاهر الوجه .

ثم انه انما يكون الضمان اذا كان الاستناد، كما عرفت ، فاذا لم يكن استناد كما اذا كان الكلب غائباً ولم يكن وقت حضوره، أو كان لا يعقر هذا الانسان، لانه يعرفه صديقاً، أو كان هذا الانسان قويا يخافه الكلب فلا يعقره فاعتمد أهل الدار على ذلك ثم عقره ، حيث حضر بدون مواعده، أو عقره بدون عادته، أو عقره ، لانه جبن عن المقابلة، الى غير ذلك، فالظاهر انه لا ضمان فنسبة المسالك والجواهر اطلاق الضمان ، الى اطلاق النص والفتوى مع انصرافهما ، ولو بقرينة سائر الروايات، كرواية (اول مرة) وفتاواهم السابقة المستندة الى الاستناد ، محل اشكال .

ولو اختلفا في الاذن وعدمه ، فالقول للمنكر للاصل ، أما الرضا بالدخول فالظاهر انه كالاذن ، وان لم يكن لفظ ، لانه يوجب الاستناد ، مثلاً : كان الخادم يمنع من لا يؤذن له ، فلما ان جاء هذا لم يمنعه الخادم فدخل فعقره ، ولو عقره الكلب ، لانه تعرض له كان هدرأ ، لانه لا يستند الى صاحبه ، ولو كان بإمكانه الفرار ، أو الدفاع فلم يفعل ، فالظاهر عدم الضمان ، لعدم الاستناد حينئذ .

ومما تقدم يظهر حال مالودخل مجنون ، أو طفل ، أو من لا يشعر فققره وللانسان الحق في ان يقتل الكلب اذا اراد عقره ، فان كان هو السبب في ارادة الكلب عقره بان دخل بغير اذن أو ما اشبه كان ضامناً لقيمته ، والا فلا ضمان ويجب التدرج بما يندفع فلو قدر على كسر رجله مثلاً ، فقتله كان ضامناً للتفاوت ، لان التصرف في ملك الغير لا يجوز الا بقدر الضرورة .

ومما تقدم يعلم ، انه لو دخل الدار فأخذ الكهرياء الموضوع لاجل دفع السراق ، فانه يأتي فيه الكلام في الكلب ، والتفصيل بين الاستناد وغيره ، الى غيرها من الفروع التي تظهر من ماتقدم .

(مسألة ٤٠ -) الانسان أما راكب على الدابة ، أو سائق ، أو قائد ، أو غير ذلك ، وعلى كل حال فاما ان يجنى الدابة بيديها أو برأسها أو برجليها ، أو باطرافها فالصورست عشرة ، وتفصيل ذلك ان راكب الدابة يضمن ماتجنيه بيديها ، كما في الشرائع وقرره المسالك .

وقال في الجواهر : بخلاف أجده فيه ، كما اعترف به بعضهم بل عن الخلاف و الغنية وغاية المرام ، وظاهر المبسوط الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل خبر العلاء بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فيصيب برجلها ؟ فقال عليه السلام

ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً .

وصحيح الحلبي ، عنه عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها؟ فقال عليه السلام : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لأن رجلها خلفه ان ركب وإن كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء .
ونحوه صحيحة سليمان بن خالد بتفاوت يسير .

وروى الدعائم، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : في الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو اخذت بفيها ، فضمن ذلك عليه ، لانه يملكها باذن الله تعالى ، الا ان تكون اثار بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له ولا يستطيع التحفظ منه ، ولا يضمن مؤخرها مثل الرجل والذنب، الا ما كان من فعله ، مثل ان يهزمها فينفخ او يضربها فتشيل ذنبها فيصيب به شيئاً ، أو يكبحها فترجع القهقهري فتصيب شيئاً أو ما اشبه هذا، قال عليه السلام: والسائق يضمن ما أصابت كذلك وما يسقط منها من سرج ، أو اكاف ، أو حمل وما اشبه ذلك ، فاصاب شيئاً ، فالراكب والسائق ضامنان له .

ومما تقدم يظهر الوجه في خبر ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان . ونحوه خبر غياث ، اذ الوطي انما يكون باشراف الراكب ، حيث ان الراكب يوجه حركة الدابة فيسيرها بيد ، سواء من جهة يدها أو رجلها ، أما بعج رجلها فليس بيد الراكب ، لان الدابة قد ترفس بما لا يملكه الراكب .

نعم ، اذا كان الرفس بسبب تحريك انسان له ، كان ذلك الانسان راكباً

أو غيره مقصراً فيكون الضمان عليه .

أما خبر السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب ؟ فقال عليه السلام : ما أصابت الرجل فعلى السائق ، وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد .

وخبره الآخر : ان علياً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب . ونحوه خبر الجعفریات ، فالمراد بها في الجملة فلا ينافي النصوص السابقة والآتية ، وان شئت قلت : ان هذه النصوص بمنزلة المطلق يقيداهما ما تقدم ويأتي فليس المراد بقوله : (ما أصابت الرجل) عدم ضمان ما أصابت اليد ، اذ السائق يشرف على اليد والرجل ، ولذا فهو يضمن كل ذلك ، والخبر الآخر يراد به في الجملة .

أما رواية الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : يضمن صاحب الدابة ما أصابت الدابة ويضمن القائد والسائق والراكب ، فهذا قول مجمل ، وقد فسره ابو عبد الله عليه السلام ، فقال عليه السلام : من أوقف دابة في طريق أو سوق في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأي شيء أصابت ، فالظاهر ان التفسير من صاحب الكتاب فلاحجية فيه ، بالاضافة الى انه لو فرض الحجية فهو لا ينافي ما ذكرناه ، حيث لا يمنع ان يكون هناك كلا الامرين تفسيراً للمطلق ، فالواقف ضامن للكل وغير الواقف ضامن في الجملة كل في مورده حسب الروايات والقواعد الآخر ثم الظاهر ضمان الراكب لجميع مقادير البدن الرأس والفم وغيرها لتسلطه عليها .

ومنه يعلم ان نوع تردد الشرائع في الفم حيث قال : وفيما تجنيه برأسها تردد أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته محل نظر ، ولذا ذهب الاكثر كما في الرياض بل المشهور كما يظهر من كلماتهم ، بل عن المبسوط الاجماع عليه ، الى الضمان

ويدل عليه بالاضافة الى الاستناد الموجب للصدق الادلة العامة ماتقدم من صحيحي الحلبي وسليمان وصريح خبر الدعائم في الجملة .

قال في الجواهر : لم أجد قائلًا صريحاً بعدم الضمان ، وان استظهر من اقتصار المراسم والغنية والخلاف والنافع على ضمان اليمين الا انه كما ترى ليس خلافاً صريحاً - انتهى .

وربما يؤيد كلام الجواهر ان المبسوط ادعى الاجماع على الضمان فمخالفته في الخلاف بعيدة ، أما ما يمكن ان يستدل به لعدم الضمان من الاصل والنبوي : القحماء جبار فلا يخفى ما فيهما ، اذا الاصل لامجال له بعد الدليل ، والنبوي مقيد وقد تقدم ان الامام عليه السلام استدل بلا ضرر لاجل تقييده ، وفي قبال هذا القول بعدم الضمان لمقادير البدن ما حكى عن الوسيلة من دعواه ضمانه لجناية رجلها ايضاً ، خلافاً للمشهور ، بل عن الخلاف الاجماع على عدم الضمان و الذي يمكن ان يستدل له به اطلاق ماتقدم من ان علماً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب .

وخبر اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان علماً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها ، الا ان يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عث بها .

بل وخبر ابي مريم السابق : صاحب الدابة يضمن ما وطئت بيدها ورجلها ولكن شيء من ذلك لادلالة فيه اذا الرواية الاولى اطلاق يجب ان تقيّد بغيرها ، وخبر اسحاق و ابي مريم ظاهر فيما اذا كان الراكب مالكا لزمام الرجل بقريته ماتقدم في خبر ابي مريم وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه ، فان الراكب قديسير بحيث يعلم ان رجل دابته تطأ مكانا يوجب ضرراً ، وهذا لا ينبغي الاشكال في ضمانه للاستناد ، بخلاف ما اذا بعجت - كما في الحديث - فانه لا يملك الراكب

ذلك .

نعم اذا ملك ذلك ايضاً ، كما اذا علم انها تبعج دائماً لسوء خلقها ، فانه لا يحق له المرور من مكان مزدحم يعلم بانه تبعج فيه انساناً أو حيواناً أو يكسر أو يتلف مالا والا كان ضامناً . كما انه اذا علم ان كلبه أو ثوره مثلاً يؤذى الانسان اذا رآه ومع ذلك امر به عن السوق ونحوه ، فانه يضمن ما أتلفه أو جرحه لصحة الاستناد الذي هو مناط الحكم ، ويؤيده التعليل في صحيحى حلبى و سليمان و رواية الدعائم .

واذا ركب الانسان السيارة ، فالظاهر انه حيث يملك عجلاتها الاربع يكون ضامناً ، اذ ليست المؤخرتان كرجلي الفرس و نحوه ، و الحيوان ذو الرجلين كالنعامة اذا ركبها الانسان ، فالظاهر الضمان ، لان رجله بمنزلة اليدين في تسلط الانسان عليه والدراجة الهوائية ذات العجلتين يضمن الانسان جنايتهما لتسلطه عليهما .

ومما تقدم ظهر ، انه لو آذى الفيل انساناً أو حيواناً أو ما اشبهه بخرطومه كان ذلك على راکبه ، واذا ركب الانسان الدابة مقلوباً ، أى كان وجهه الى خلفها قال في الجواهر : احتمال قويا العكس في الضمان لمفهوم التعليل المزبور . انتهى وهذا هو الاقرب .

ومنه يعلم ، حال الركوب و كلا رجلى الانسان الى جانب ، فان ظاهر التعليل ضمانه ليدور رجل كائنتين امامه لاما كانتا خلفه ، اما اذا سببت الدابة تلفاً و نحوه بان اصاب شيء من موضع السنابك (المضمنة) انساناً ، كما لو اطارت حجراً فجرح انساناً ، أو اتلف برشاش ماء أصاب الانسان من خوضه فيه ، فالظاهر الضمان اذا كان استناد دون ما اذا لم يكن .

وقد صرح خبر الدعائم بعدم الضمان اذا كان خفيفاً ، و وجهه عدم الاستناد

لتعارف اثاره الغبار ودقائق الحصى من مشيها في الاراضي الرميلى ونحوها ،
والضمان هو الذى اختاره الشهيد مطلقا والكركي مقيداً بالتفريط ، و استشكل
فى ذلك القواعد وتوقف كشف اللثام ، لكن الجواهر قوى عدم الضمان مطلقاً
فتأمل .

والانسان الذى يقود الدابة حاله حال من يركبها في ضمان جنائيتها بمقاوم
بدنها دون ارجلها ، وقد ادعى الخلاف والغنية الاجماع على ذلك - في محكى
كلامهما - .

ولو وقف الراكب بدابته فالمشهور انه يضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ،
بل فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، و استدل لذلك بالاستناد ، لان الواقف
مسلط على كل الدابة ، اذ يرى خلفه كما يرى قدامه ، أما الراكب فانه لا يتمكن من
الالتفات الى الخلف ولذا كان القدر الذى يسيطر عليه هو القدام فقط ، بالاضافة
الى خبر العللاء بن فضيل السابق ، لكن يمكن ان يقال ان اطلاق الحكم غير تام
بل ذلك فيما اذا كان الراكب مسلطاً .

اما اذا لم يكن مسلطاً ، كما اذا كان فى الظلام ولا يرى الخلف ، او كان
فى محل مزدحم بحيث لا يراه أو ما شبه ذلك ، لم يكن ضمان ، والادلة المذكورة
لا تشملها ، اذ الاستناد غير حاصل ، و الخبر منصرف عنه ، وكذلك الفتوى ،
ريؤيده التعليل فى صحيحى الحلبي وسليمان ورواية الدعائم و مطلق القحماة
جبار ، واطلاق عدم ضمان الراكب ، والقائد جناية الرجل .

ومنه يعلم الميزان فى غير اليد والرجل كالرأس والذيل وغيرهما فى الواقف
ولو ضرب انسان الدابة كان قائداً او راكباً او سائقاً أو اجنبياً ، فجنت ضمن الضارب
كما فى الشرائع وغيره ، بل فى الجواهر عدم خلاف أجده فى الحكمين ،
وعن الغنية الاجماع على ثانيهما . ويدل عليه بالاضافة الى الاستناد ما تقدم من

خبر ابى مريم السابق وخبر غياث قال عليه السلام: وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه ، الا ان يضربها انسان ، وخبر الدعائم المتقدم ان يهزمها فينفج ، و خبر اسحاق المتقدم الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها .
وصحيح الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر؟ قال عليه السلام: هو ضامن لما كان من شيء ، وقوله عليه السلام : في حسنته أي رجل فزع رجلا الى الجدار أو نفر به عن دابته فخرو مات فهو ضامن لذيته . وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه . الى غير ذلك .

نعم ، يستثنى من هذا مردان :

الاول : اذا كان الضرب متعارفاً فاتفق من دون اعتيادها ان تتحرك حركة عنيفة تؤذى بذلك انسانا او نحوه ، وذلك لانه داخل في ماتقدم من مناط عدم ضمان صاحب الدابة ماتلفه اول مرة ، كما تقدم ، وكذا اذا كان التلف من ذنب المجني عليه ، كما اذا جاء قرب الدابة في حال احتمال جنايتها بسبب ضرب المالك ضرباً مبرحاً لتأديبها مثلاً ، لعدم الاستناد الى المالك حينئذ .

الثاني : ان لا يكون الضارب ، انما أراد الدفع عن نفسه ، أو عن ما يجب الدفع عنه كالولد والمسلم وما أشبهه ، والالم بضمن ، وقد ذكر الدفع عن نفسه الوسيلة والغنية والسرائر وغيرهم على ما حكى عنهم ، وأيده الجواهر وذلك للاصل ، ولان الدفاع حق للمدافع ، والعرف يرى التلازم بين حقه وبين عدم ضمانه وللشك في اندراجه في اطلاق ادلة الضمان .

ويدل عليه خبر ابى بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل كان راكباً على دابته فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه

فخر عنها فأصابه موت ، أوجرح ؟ قال : ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه . وقريب منه خبر الآخر ، عنه عليه السلام بزيادة : (وهى الجبار) وخبر معلى بن عثمان الشبيه بالخبر الثانى .

وعن دعائم الاسلام ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل هم ان يوطى دابته رجلا فضرب الرجل الدابة فوقع الراكب ؟ قال عليه السلام : لاشئ على ضارب الدابة .

ولافرق في هذا الحكم بين ما اذا كان الراكب أو السائق والقائد مقصراً أم لا كما اذا اتلف الدابة انساناً آخر ، كما اذا ضربها من يخشى الوطوء فالقت الرديف او وطئت انساناً كان هناك ، فالظاهر ان الضمان على الضارب ويرجع به الى صاحب الدابة ، أما كون الضمان عليه فلانه هو الذى يكون التلف مستنداً اليه . وأما رجوعه الى صاحب الدابة فلانه هو السبب الاصلى بحبث لولاه لم يقع التلف ، ويؤيده قصة عقر الكلب والبختى وغيرهما .

وكانه لما ذكرناه قال الجواهر : اما ما جنته على غيره ممن كان خلفه ، فقد يشكل عدم ضمانه باعتبار كون التلف مستنداً اليه ولو بالتوليد من فعله .

أقول : ويؤيد عدم قرار الضمان عليه ما تقدم من التعليل في رواية ابي بصير حيث قال عليه السلام : انما زجر عن نفسه ، ولو خرج اختيار الدابة عن الراكب بأن أخذ يعدو بما لا يقدر معه على حفظها وهدايتها الى الطريق الصحيح فأتلقت بيدها ، فهل عليه شيء لاطلاق أدلة الضمان على الراكب أم لا ؟ لانصرافها الى ما كان مستنداً اليه ، وليس هنا قادراً على حفظها ، أو يفصل بين صورة الاستناد كما اذا اوجب الراكب سرعتها من أول الامر ، وبين ما لو اسرعت هي بدون فعل الراكب ؟ احتمالات ، وان كان الثالث أقرب ، ولو كان مالك الدابة يسير الى جنبها ، (لاراكبا وسائقا وقائدا) فهل الضمان لما في طرفه من يد ورجل ؟

أو يضمن مطلقاً ، أو لئيد الواحدة التي في جنبه ؟ احتمالات ، و ان كان الثالث ، غير بعيد باعتبار ان الاستيلاء منه عليها فقط ، فلا استناد في غيرها فتأمل .

ثم ان السائق للدابة يضمن ما تجنيه ، كما ذكره الشيخ و ابن حمزة والفاضلان والشهيدان وغيرهم ، وقال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، وعن الغنية الاجماع عليه ، و عن الخلاف نفيه بين المسلمين . أقول: انهم وان ذكروا ضمان جنايتها بيديها ورجليها الا ان الظاهر الضمان بالنسبة الى كل جناياتها ولو بالرأس والذنب وغيرهما ، وذلك للاستناد ، حيث ان السائق مشرف على كل الدابة ، والتعليل في صحيحى الحلبي و سليمان (لان رجلها خلفه) ، و اطلاقات (و كان يضمن القائد السائق و الراكب) و خبر علاء وان كان يسوقها فعليه ما اصابته بيدها ورجلها الى غير ذلك .

أما تفصيل خبر السكوني المشعر باختصاص الضمان بالرجل فهو محمول على ارادة بيان مجرد الفرق بين السائق وغيره في الجملة . نعم اذا لم يفرط ، كما اذا اظلمت الدنيا بسبب ضباب أو نحوه مما لا يعد مقصراً فالظاهر عدم الضمان ، لانه المفهوم من العلة ولعدم الاستناد ، بل الظاهر انصراف كلماتهم الى التفريط فقول الجواهر مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين المفرط وعدمه محل نظر .

ولوطار العقاب وما أشبه من يد الصائد فأتلف أو ضرب بمنقاره انسانا أو حيوانا فالظاهر الضمان للاستناد ، الا اذا لم يملك أمره الصائد بما لا يستند اليه ، كما اذا حدث ذلك فجئة بدون سابقة ، بل يشمله ما تقدم من عدم الضمان اذا كان اول مرة كما تقدم في الحديث ولو بالمناط والتعليل في الصحيحين و غيرهما ايضاً .

وكذا الحال في كلب الصيد لوحدة الملاك في الجميع ، ولو كان للدابة سائق وقائد وراكب ، ففي الجواهر الظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك والانفراد فيما فيه الانفراد وهو كذلك لشمول الأدلة لكلهم كل بالنسبة الى موضوعه وكذا لو كان لها سائقان أو قائدان لاشتراكهما في الاستناد .

ثم ان السائق والقائد اذا كانا بعيدين جداً ، فالظاهر انه لاضمان ، لعدم الاستناد ، كما يتعارف احيانا من سير أحدهما بعيداً عن الحيوان بمآت الأذرع و لو لم ينبه صاحب الدابة المستأجر لها بأنها سيئة الاخلاق مما أوجب لقائها الراكب عن ظهرها أو ما اشبه ، فالظاهر ان صاحب هو الضامن لانه أقوى من المباشر .

وكذا بالنسبة الى مالورفست مما سبب عطباً أو جرحاً في انسان آخر ولو كان المقود والمسوق قطاراً ، فانما يكون الضمان بالنسبة الى القدر المسند اليه ، ولذا قال في الجواهر بالضمان بالقدر الذي يقدر على حفظه خلافاً للوسيلة ، حيث ان ظاهر المحكى عنه اطلاق الضمان ، لصدق القود والسوق ، وفيه نظر واضح .

ولوركب على واحد وساق او قاد آخر كان لكل حكمه وهكذا سائر الصور ولوركبها رديفان تساوي في الضمان وعن كشف اللثام الاصحاب قاطعون به وفي الجواهر صرح به غير واحد ، بل لا اجد فيه خلافاً ، وكان الوجه فيه الاستناد اليهما معاً ، وخبر سلمة بن تمام عن علي عليه السلام ، في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً او جرحته فقتل علي عليه السلام في الغرامة بين الرديفين بالسوية والخبر مجبور بما تقدم وان كان اللازم تقييده بأمرين :

الاول : كون الرديفين بنحو واحد اما اذا كان احدهما موجهها الى امام الدابة والاخر الى خلفها فمقتضى القاعدة ان يكون لكل حكمه وكذا اذا كان

أحدهما موجهاً الى احد طرفيها .

الثاني : ان يملك كل منهما الامر ، والا فلو كان الزمام بيد احدهما فقط ، فالظاهر ضمانه فقط ولو للتعليل في الصحيحين السابقين الذي يصلح مقيد لهذا الخبر بالاضافة بالنسبة الى غير مالك الزمام ، ولذا قال الجواهر : لو كان احدهما ضعيفاً لمرض أو غيره ككونه مكتوفاً اختص الضمان بالآخر الذي هو المالك لامرها ولو كان مع الراكب صاحب الدابة كان المعيار في الضمان الاستناد ، وربما يستند الى المالك ، لانه المالك لزامها دون الراكب الذي لا يعرف شيئاً ، وربما ينعكس بأن يكون الراكب مكاريًا دون صاحب الذي اشتراها جديداً مثلاً ، وربما يشتركان في ملك الامر كل ذلك للتعليل في الصحيحين وغير ذلك .

وبه يظهر ان اطلاق فتوى الشرائع والنافع والقواعد واللمعة وغيرها بأن الضمان على راكب الدابة ، غير ظاهر الوجه ، وان كان ربما يستدل لذلك بخبري ابي مريم وغيث السابقين ، حيث قال عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها .

وفيه : ان ليس المراد بصاحب الدابة الا المالك لزمها ، كما هو واضح بالاضافة الى ان ذيل الخبر قرينة على لزوم ملكية صاحب لامرها لانه قال عليه السلام : وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه ، الا ان يضر بها انسان .

ومما تقدم يظهر ان الراكب لو كان طفلاً أو مجنوناً أو نائماً أو ما اشبهه ، كان الضمان على صاحب المالك لامرها ، ولو انعكس فالضمان على الراكب ، الى غير ذلك من الصور ، وعن الغنية الاجماع على ضمان صاحب اذا كان حاملاً عليها من لا يعقل والظاهر انه لا يكفي اشتراط أحدهما على الآخر الضمان اذا كان الضمان عليه سواء بالانفراد أو بالاشتراك ، اذا اشترط لا يرفع المحكم الشرعي .

نعم ، يصح اشتراط ان يعطى الدية وهو غير اشتراط الضمان ، ولو اقلت الدابة الراكب لم يضممه المالك ، كما صرح به المحقق والعلامة وغيرهما اذا كان الراكب مالكا لزمها منفرداً مما سبب الاستناد الى الراكب ، والحاصل انه يتبع الاستناد بالاشتراك او الانفراد .

نعم ، لو كان القائنها الراكب مستنداً الى تنفير صاحب ضمن لما تقدم من الدليل ، ولانه يستند اليه حيثئذ والرديفان في السيارة اذا كانا يملكان السكان يضمنان بالاشتراك ، وان كان يملك أحدهما ، سواء كان الذي وراء السكان ، أو الذي الى جنبه (كما في العارف الذي جعل جاهلا وراء السكان ، لان يعلمه فكان الرديف يملك السكان ، لا الذي خلفه) كان الضمان على ذلك المالك .

ولو اختلف الرديفان على الدابة ، أو خلف السكان فقال : كل ان الاخر كان يملك دونه ولم تكن بينة قسم الضمان بينهما ، لقاعدة العدل ، ولو كانت السيارة واقفة يدفعها فرد او افراد ، فالظاهر الضمان اذا اتلفت شيئاً ، لانه منفرداً أو مشتركاً يملك الزمان ، فيشملة التعليل في الصحيحين وغيره ، ولو دخلت دابته زرع المحفوف بزرع الغير ، ففي الجواهر لم يجزله اخراجها اليه مع ادائه الى اتلاف زرع الغير ، بل يصبر وان اتلفت زرع اجمع ، وفيه نظر ، اذ اللازم ملاحظة اقل الحرامين فيرجع على غيره ، فان اتلاف الدابة زرع اسراف محرم واخراجها مما يسبب اتلاف زرع الغير غصب واسراف ومع التعارض يرجح اقلهما ، وكذلك في أمثال هذا المورد فاذا ادخل دابته محوط غيره وكان اخراجها اضراً به وبقاتها هلاكاً لها كان اللازم ملاحظة اقل الحرامين ، ولا فرق في الحكم بين ان تكون الدابة دخلت بنفسها او ادخلها هو او انسان آخر .

ثم اذا كان قد فرط المالك في دخول الدابة وخروجها ، أو ادخالها واخراجها ضمن ماتلفه ، ولو كان سبب دخول الدابة مالك الزرع في الاطراف كان

لصاحبها اخراجها ، وان اتلفت زرعه ، و ليس بضامن ، لاش مالک الزرع هو
الذى أهدر حقه بادخال الدابة ، وكذلك اذا ادخلها صاحب الدار مما توقف
اخراجها على هدم بعضها فان لصاحب الدابة الهدم ، و ليس بضامن وفروع هذا
الباب كثير نكتفى منها بهذا القدر .

فصل

فى تراحم الموجبات للضمان

وقد تكرر الكلام فى ذلك فى باب الغصب ، وباب القصاص و غيرهما ، وحيث ان بعض الموجبات مرتبطة بباب الديات نذكرها فى ضمن مسائل :
(مسألة - ١ -) قد يكون للقتل و نحوه سببان ، وقد يكون مباشرا ، وقد يكون مباشر وسبب ، وفى الثالث قديتساويان ، وقد يكون هذا اقوى ، وقد يكون ذاك فالاقسام خمسة لاشكال فى اشتراك السببين والمباشرين فى الضمان ، وقد سبق ان الامر حسب الجناة لاحسب الجنايات ، فلو قتله نفران احدهما كان اكثر تأثيراً ، كان القود والدية على التناصف ، وهذا هو الذى دل عليه النص والفتوى كما تقدم .

أما بالنسبة الى الاقسام الثلاثة الآخر ، فاذا اتفق المباشر والسبب وتساويا أو كان المباشر اقوى ضمن المباشر فقط ، وان كان قديترتب على السبب ايضا أثر ، كما اذا أخذه واحد و قتله الآخر ، فان الذى يقتل هو القاتل ، أما الاخذ فانه يخلد فى السجن كما تقدم فى (كتاب القصاص) وقد قال فى الجواهر فى ان الضمان للمباشر فقط فى كلتا الصورتين انه بلا خلاف أجده ، بل فى كشف

الثام الاتفاق عليه، ومثل له في الشرائع بالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفه مع جاذب المنجنيق ، فان الدية أو القصاص على الدافع والذابح والجاذب لانه القاتل .

أما اذا كان السبب أقوى، فالضمان على السبب ، كما اذا أعطاه سمأفشر به بزعم انه طعام هنئ ، وكما اذا غره بأن شهد عنده مثلاً بالسرقة والزنا فقطع الحاكم يده أوقتلته ثم ظهر كذب الشاهد عمداً ، فان القصاص على الشاهد، الى غير ذلك من أقسام الجهل والغرور والاكراه .

وقد تقدم قوله عليه السلام : ان عبد الرجل كسيفه ، وقد مثل لتقديم السبب في الشرائع بمن غطى بشراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ، ولم يعلم بالبشر فان الضمان فيه على الحافر لاستناد التلف اليه دون الدافع ، وكالفار من مخيفة فيقع في بشر محفورة عدواناً لا يعلمها .

وفي الجواهر بعد أمثلة الشرائع : بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل نسبه غير واحد الى الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه وهو كذلك - انتهى .

ومنه يعلم ، انه لو صب أحدهما الوقود في السيارة فسحق الآخر بها ثالثاً أو ملئ البندقية بالرصاص فاطلق الثاني إياه الى الثالث أو أجرى التيار الكهربائي فالتقاء الثاني على الثالث فقتله ، أو أصعد به الى السطح ، فالتقاء الثاني أو ما أشبه ذلك ، كان الضامن هو الثاني المباشر للمقتل ، وان كان الاول لكونه معاوناً آثماً ، وعليه التعزير ، ولو حفر في ملك نفسه بشراً وسترها ودعى غيره فتردى فيها ضمن كما في الشرائع والقواعد ، وقال في المسالك انه المشهور ، لان المباشرة لا أثر لها بعد الغرور ، سواء تعمد الحافر الغرور أم لا ؟ وذلك لنسبة القتل اليه ، فهو كمن أعطى اناء السم الى غيره ، ومن دعى غيره فغقره كلبه، الى غير ذلك مما تقدم هنا ، وفي القصاص وكذا لودعاه فأخذته التيار الكهربائي

الذي وضعه لحفظ داره أو ما أشبهه ، ولو أجمع سببان فهو على قسمين :

الاول : ان يكون احدهما متعدياً والاخر غير متعد .

الثاني : ان لا يكون احدهما متعدياً ، أو كان كلاهما متعدياً .

ففي الاول : يضمن المتعدى ، كما اذا وضع حجراً عدواناً وحفر الاخر بئراً في ملكه فعثر به انسان فسقط في البئر . فان واضع الحجر هو الضامن ، لانه السبب عرفاً ، وفي عكسه لو وضع الحجر في ملكه وحفر الاخر بئراً عدواناً فعثر بالحجر ووقع في البئر ، فالضمان على الحافر ، هذا ما ذكره جمع من الفقهاء ، لكنه غير ظاهر الوجه ، اذ العدوان و عدم العدوان ليسا سبباً للنسبة ، وعدم النسبة ، فقد تكون النسبة مع عدم العدوان ، كما اذا حفر بئراً في داره و هو يعلم ان طفل الجار يأتي الى الدار ويقع فيها ، فان مجرد كون حفرة لها في ملكه لا يبرر عدم الضمان ، بل علمه بوقوعه يوجب صحة النسبة اليه كما انه قد لا تكون النسبة مع العدوان ، كما اذا غصب دار زيد وسكن فيها وحفر فيها بئراً للاستفاد منها فمر انسان بها فسقط فيها ، فانه لا يسند القتل اليه ، لانه حفر بئراً "من غير حق ، وعلى هذا فالميزان الاستناد ، و قد تقدم في بعض المسائل السابقة الالمام الى هذا .

وفي الثاني : قال جمع بانه اذا كان كلاهما متعدياً فالضمان على واضع الحجر دون حافر البئر ، ولم يذكر واه دليل كافياً ، مع ان الظاهر اشتراكهما في الضمان اذ كلاهما سبب ، والاستناد الى كليهما ، فحالهما حال ما اذا ضربه اثنان فمات مما لو ضربه احدهما لم يمت اذ لولا الحجر لما عثر ولولا البئر لما سقط فالموت انما صار باجتماع الامرين ، وما في الجواهر من التعليل لكون الضمان على الواضع للحجر بقوله : ان السواضع هو الذي سبقت الجناية بسببه المقتضى لضمانه فيستصحب حكم أثر السبب الاول و به رجح على السبب الثاني الذي قد صار

بالنسبة الى الاول كالشرط للمباشر انتهى غير ظاهر اذا الواضع نصف السبب ، ولا مجال حينئذ للاستصحاب ، اذ النصف موجود و جदानاً ، والا فينتقض ذلك بما اذا ضرب به احدهما أولاً فيقال سبقت الجناية لسببه الى آخره .

أما اذا لم يكن أيهما متعدياً ، كما اذا وضع احدهما حجراً في ملكه وحفر الآخر عند الحجر في ملك نفسه بئراً فعثر انسان بالحجر وسقط في البئر ، فالظاهر ان ميزان الضمان ما تقدم من النسبة ، فان حصلت النسبة عرفاً ضمن المنسوب اليه سواء كان كليهما أو احدهما ، والا لم يكن ضمان ، مثلاً : كان بستان بلا حائط في وسط الطريق يمر الزوار من ذلك البستان بزعم انه مباح ، وقد كان في الحقيقة ملك الانسان فحفر فيه بئراً وهو يعلم بان الزوار الذين يأتون بالليل أو العميان يسقطون فيها ، فان الضمان عليه للاستناد ، وكذا اذا علما هو وصاحب الارض المجاورة التي وضع في أرضه الحجران الزائر يعثر به فيسقط في بئر جاره ومع علمهما بذلك لم يأبها وحفر هذا ووضع ذلك ، فان الاستناد حيث كان اليهما ، كان اللازم القول بضمانهما .

نعم ، لو وضع وحفر انسانان ثم فرثا من سبع ونحو فعثر و وقع لم يكن استناد فلا ضمان .

والحاصل : ان الميزان في الضمان حسب القواعد للمسند اليه ، سواء كان متعدياً أم لا ؟ وسواء اشترك معه في النسبة اليه آخر (متعدياً أم لا ؟) فيكون بينهما بالتناصف أم لا ، والله العالم .

ومما تقدم ، يعلم حكم ما اذا حفر أحدهما بئراً ونصب آخر في قعرها سكيناً فسقط انسان في البئر ومات بالسكين ، فان الضمان قديكون عليهما وقديكون على أحدهما وقد لا يكون ضمان .

ومنه يعلم ان قول الشرائع ان الضمان على الحافر ترجيحاً للاول ، غير

ظاهر الوجه ، وكذا يعلم حكم مالو أوقع السيل حجراً على جانب بئر فعثر به انسان فتردى في البئر فانه اذا كان استناد الى الحافر ضمن ، سواء كان متعدياً بحفرها أم لا ؟ والا لم يكن ضمان ، وربما يحتمل في الاول تنصيف الضمان ، لان الحجر والبئر كليهما سبباً موته ، وحيث لاضمان لاحدهما بقي نصف الضمان على الآخر .

ومنه يعلم ، ان اشكال القواعد في أصل الضمان لاحتمال استناد التردى الى الحجر مشكل كما ان جواب الجواهر عنه بانه لا استناد عرفي في الشرائط اشكل اذ ليس المنطوق كونه شرطاً اصطلاحاً أم لا ؟ بل المنطوق الاستناد العرفي بحيث يصح ان يقال ان فلاناً قتله ، أو اشترك في قتله ، ولو حفر بئراً قريب العمق فعمقها غيره فسقط فيها انسان فمات وكان بحيث لولا التعميق لم يمت ، فالظاهر اشتراكهما في الضمان للاستناد اليهما عرفاً ، وهذا هو الذي اختاره الفخر والكركي ، واحتمله القواعد ، خلافاً للجواهر حيث قال : ان الضمان على الاول ، وللا رد بيلي حيث احتمل بان الضمان على الثاني ، استدلل لضممان الاول بما تقدم من انه السابق فيستصحب أثره ، وقد تقدم رده ، ولضمان الثاني بانه لولاه لم يمت ، لان البئر القليلة العمق لا توجب هلاكاً ، وفيه : انه منقوض بكل نفرين اشتركا في سبب الموت بحيث لولا أحدهما لم يمت بالاضافة الى ما عرفت من الاستناد الذي هو المعيار في الحكم .

ومنه يعرف الحال ، فيما اذا جرى أحدهما التيار الضعيف فسي السلك ، وقواه الثاني بحيث لولا الثاني لم يمت ، فانهما يشتركان في الضمان ، الى غير ذلك من الامثلة .

أما لو عمق أحدهما متراً واثنان متراً آخر ومات بالمترين ، فالظاهر تثليث الضمان لا تنبئته بأن يكون النصف على الاول ، والنصف على الآخرين لما تقدم

من التوزيع حسب الجناة لاحسب الجنائيات .

ثم انه لافرق في الاشتراك بالنصف بين تساوى حفرهما ، كما اذا حفر كل واحد ذراعاً ، أو عدم التساوي ، كما اذا حفر أحدهما ذراعاً والاخر ذراعين ، لان الاستناد اليهما لا يختلف ، فهو كما اذا جرحه أحدهما جرحين وجرحه الاخر جرحاً واحد او مات بالمجموع ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر ، خلافاً لكشف اللثام ، حيث احتمل التوزيع على القدر الذى أحدثه كل منهما .

وقد تقدم انه لاوجه له بعد ظهور النص والفتوى في الاشتراك ولو وضع حجراً فغثر به انسان عمداً لابداء بطولته، مثلاً ، كان الضمان عليه ، لان المباشر أقوى من السبب ، ولو غثر به لابدلك ، كان الضمان على الواضع بحيث يستند اليه - كما تقدم - لضعف المباشر ، فهو كشارب السم وهو لا يعلم ، ولو دحرجه رجل عن مكان الى مكان آخر ليس من شأنه عدم التعثر ، فغثر به انسان ، كان الضمان على المدحرج ، ولو كان محسناً بنظره ، اذ التلف يستند اليه .

نعم ، اذا كان من شأنه عدم التعثر ، مثل محل القمامة وما أشبه ، فلا ضمان لما تقدم في مسألة وضع القشور في محل القمامة ، وان الانزلاق بها لا يوجب الضمان .

أما احتمال عدم الضمان في الاول ، لان المرحح محسن ، ففيه ان الاحسان لا ينافي الضمان اذا صدق الاستناد ، ولو تعثر انسان بالحجر ، فدحرج الى مكان آخر من تعثر به فغثر به انسان آخر ، فهل على المتعثر او لا الضمان ، لانه هو الذي وضعه في هذا الموضع ، كما أفنى به الجواهر أولاً ؟ بل على الواضع أولاً ؟ لان العرف يرى الاستناد اليه ، لا الى المتعثر أولاً ؟ الظاهر هذا ، لما عرفت من دلالة الاستناد ، فهو كما اذا وضع رجله على احد حدى السكين ذات الحدين ،

فجرحت رجله وانقلبت الى حد آخر فجرحت انسانا ثانيا ، حيث ان العرف يرى استناد جرح الثاني الى واضع السكين ، لالى المجروح أولا ، وكذلك اذا تعثر نفس الانسان مرة ثانية بالحجر في موضعه الثاني ، لم ير العرف عدم الاستناد الى واضعه الاول بحجة ان المتعثر هو الذى وضعه فى موضعه الثاني ولونزل من السماء البرد فاصطدم بهذا الانسان ووقع في مكان فانزلق به انسان لم يكن عليه شيء .

نعم ، اذا وقف عمداً حتى يصطدم به ويقع في مكان خاص لينزلق به انسانا ، كان ضامنا للاستناد في الثاني ، دون الاول ، وكذا اذا أخذ أمامه خشبة أو نحوها في كلتا المسألتين ، ولو كان واضع الحجر صباً أو مجنوناً ، كان عليهما الضمان ان حصل الاستناد ، وهل الضمان عليهما ؟ أو على عاقلتهما ؟ ظاهر كشف اللثام كون الدية على العاقلة ، لكن الجواهر جعلها عليهما ، لان الشرائط جميعها على المسبب دون العاقلة ، ثم قال فتأمل ، ولعل وجهه اطلاق ان عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة .

وهذا هو الاقرب ، ولادليل على الاطلاق الذى ذكره الجواهر ، ولو حفر بشراً احساناً وحوطها بحائط ، ثم وقع الحائط فوق فيها انسان لم يكن ضمان لعدم الاستناد ولو حفر عدواناً ثم مات فوق فيها انسان ، فالظاهر كون الضمان فى تركته ولو قسمت ، لان حق المتضرر متقدم ، فهو كما اذا سم انسانا ثم مات وبعد تقسيم تركته مات المسموم ، والله العالم .

ولو سقط في حفرة حفرت عدواناً لالقاء الناس فيها اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر ، كما لو كانت ضيقة لضيق المكان فقتلتهما ، فهل الضمان على الحافر كما أفتى به الشرائع والتحرير والفخر والكركي والجواهر ، كما حكى عن بعضهم ، بل وظاهر سكوت المسالك على المتن ، أو يكون الضمان على الحافر ،

وعلى الآخر بالتنصيف، لان موت كل واحد يستند الى سببين ، فعلى كل نصف الضمان ، وعدم اختيار أى منهما لا ينافي الضمان كالظئر المنقلبة .
نعم ، يجعل الضمان للنصف على عاقلة الآخر ، كما أُلْمع اليه القواعد اشكالا ، فقال : لو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافروهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال .

أقول : انما قال : (الاول) لانه فرض ان الثاني سقط على الاول فصار سبب قتله ، احتمالان ، والاقوى الاول ، لانه كما اذا اوقع زيد انساناً من السطح واوقع انساناً آخر عليه فمات بهما ، حيث ان الاستناد الى زيد فقط ، وليس ذلك كالظئر المنقلبة ، اذ انها ليس ورائها شيء ، بخلاف المقام ، حيث ان وراء وقوع الثاني شيء هو الحافر ، فالموت لكل منهما ، وان كان لسببين التردى ، وسقوط الآخر الا ان سقوط الآخر ايضا يستند الى الحافر .

(مسألة ٢-) لوقال : ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة ، فلقاه فلا ضمان على الامر اذا لم يكن مكرها للمأمور والاضمن ، والاول هو المشهور بينهم ، ذكره الشيخان والفاضلان والشارحان وغيرهم ، وذلك لان مجرد الامر لا يوجب الضمان ، ولا يخفى الفرق بين المقام ، حيث لا ضمان ، وبين قوله : أد ديني فاداه حيث يرجع اليه ويأخذ ما أداه اذ الثاني ظاهر عرفاً في التزام الامر ضمان ما يودى عنه ، بخلاف الاول ، وفي نفس المقام اذا لم يفهم منه الضمان ، كما يقول الفقير لغيره اد ديني لم يكن ضمان .

ومنه يعلم ، انه لو فهم عرفاً من ألق متاعك ان ضمانه عليه كان ضامناً ولا يهم ان ترجع الفائدة الى الامر ، كما اذا كان الامر خارج السفينة ولا يهمه غرقها ، اذ قد ذكرنا في (كتاب البيع) و (الاقتصاد) ان صور المبادلة العقلانية أربع ،

فقد يكونان من كيسين ، وقد يكونان من ثلاثة كان يعطيه ديناراً مقابل ان يعطى خبزاً للفقير أو يعطيه ديناراً لىبنى ولد الاخذ دار المعطى ، وقد يكونان من أربعة كان يعطى زيد ديناراً لعمرى ليعلم ولد عمرو بكراً ، وذكرنا هناك ان كل الصور جائزة ، لانها عقلائية ، فيشملها، اوفوا بالعقود ، ونحوها ، والثاني لان السبب أقوى من المباشر فيستند التلف اليه ، وكذا لو كان الملقى مغروراً ، كما لو اعطاه متاع نفسه ، وقال : القه في البحر، فظن الملقى انه متاع المعطى ، بينما كان في الواقع متاع نفس الملقى، وذلك لقاعدة الغرور، وهكذا لو أعطاه متاع غيره ، فان قاعدة الضمان على الغار ، أما اذا قال له : ألق هذا المتاع في البحر بدون ان يكرهه فالقاه ، وقد علم انه متاع آخر، فان الضمان على الملقى، اذ الامر فقط بدون الغرور والاكره لا يوجب الضمان، ولو قال : الق متاعك في البحر وعلى ضمانه ضمته .

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه بيننا وبين غيرنا ، الامن أبى ثور ، وهو شاذ لا يعتد به ، كما في محكى الخلاف، بل فيه ان عليه اجماع الامة عداه كما عن المبسوط ، نفى الخلاف فيه من غيره ، وكفى بذلك دليلاً للمسألة - انتهى .

وهل هذا من باب التوكيل، أو من باب الاستقراض ، أو من باب الاستناد الموجب للضمان أو معاملة جديدة؟ احتمالات ، والظاهر صحة الكل، ودليل الرابع اطلاق أدلة العقود، وقد ذكرنا في (كتاب البيع) صحة كل معاملة عقلائية، وان لم تكن في زمان الشارع اذا لم يمنع عنها الشارع .

اما قول الجواهر مؤيداً بعموم المؤمنون عند شروطهم ، وقاعدة الغرور وغيرهما ، فلم يظهر وجه الاول ، اذ قد تحقق في موضعه ان الشرط غير نافذ في غير عقد أو نحوه .

ثم حيث انه معاملة ، فالاعتبار بالقيمة وقت القرار من الامر أو اللقاء أو التلف أو الاداء ، فاذا كان قال له : ألق المتاع بعد يوم ، واني اعطيك قيمته لهذا اليوم ، أو ليوم اللقاء ، أو ليوم التلف (اذربما يختلف اللقاء من وقت التلف اذا كان حيواناً يبقى في البحر مدة) أو ليوم الاداء ، حيث يصلون الى الجرف ، وذلك لاطلاق أوفوا بالعقود وغيره ، أما اذا لم يكن قرار ، فالظاهر انه وقت التلف اي حين لا يقدر المالك عليه لا وقت اللقاء فاذا القاه هذا اليوم وابتعد عنهم بما لا يقدر على ارجاعه المالك غداً ، كان ذلك وقت الانتقال ، اذ قبله لا يخرج عن ملك مالكة ولو شك في الخروج ، فالاصل بقائه .

اما ما ذكره الجواهر من انه يعتبر القيمة حال اللقاء ، فهو ناظر الى كون وقت اللقاء هو وقت التلف كما هو المتعارف ، قال : وربما احتمل اعتبارها قبل هيجان الامواج لان المال لقيمة له في تلك الحالة ، وفيه : ان المراد قيمته في نفسه - انتهى ، وهو كذلك ، ولو اختلفت القيم من مصدرهم الى موردتهم ، كما لو خرجوا من البصرة وأرسوا في كراچی مارين بالموانى وله في كل مكان قيمة اتبع القصد ، وان لم يكن فالانصراف ، وان لم يكن ، فالظاهر نصف القيمتين بين الموضوعين الذين هم متوسطون ، بينهما حال اللقاء لقاعدة العدل .

قال في الشرائع (بعد ذكره الضمان في صورة الخوف) : ولولم يكن خوف فقال : القه وعلى ضمانه ، ففي الضمان تردد أقربه انه لا يضمن ، وقد نقل هذا الجواهر عن الشيخ والقاضي والفاضل وولده وعن المبسوط نفى الخلاف فيه أو الاجماع عليه .

أقول : لكن في نسخة المبسوط المطبوعة نفى الخلاف وظاهر اطلاق الشرائع عدم الفرق بين ان كان في اللقاء نفع كخفة السفينة أم لم يكن في ذلك ، كما صرح بالاطلاق الجواهر ، وهناك تفصيل بين ما اذا لم يكن نفع بالكلية فلا

ضمان ، وبين ما اذا كان نفع في الجملة فالضمان ، وهذا هو المحكى من جامع المقاصد ونحوه ، وتفصيل آخريين ما اذا كانت فائدة الالتقاء خاصة بصاحب المتاع فلا ضمان والافقيه الضمان .

استدل للاول : بانه ضمان ما لا يجب ، ولا ضرورة فيه يشرع الضمان له ، والمباشر أقوى من السبب .

وللثاني : بانه لانفع في الالتقاء حتى يقابل بالمال .

وللثالث : بانه فعل ما هو واجب عليه لمصلحة نفسه فلا يستحق به عوضاً ، كما لو قال للمضطر : كل طعامك وانا ضامن ، لكن قوى الجواهر الضمان مطلقاً عملاً باطلاق الفتاوى ومعقد الاجماع أو نفى الخلاف ، وغير ذلك .

أقول : الظاهر انه ان كان غرور ضمن لقاعدة الغرور كان خوف في الواقع ام لا ؟ كان نفع ام لا ؟ له أو لغيره أولهما ، لاطلاق دليل الغرور ، وان لم يكن غرور ، فان كان نفع ولو في الجملة ضمن ، لانه بالنفع يكون معاملة عقلائية تشملها دليل او فوا بالعقود وغيره ، وان لم يكن نفع في الجملة لم يشمل دليل المعاملات لانها منصرفة الى العقلانية .

نعم ، اذا كان على نحو التوكيل في ادخاله في ملك الامر ، ثم القائه ضمن من حيث انه اصبح مال الامر في قبال عوض وهذه المعاملة عقلائية . ومما تقدم ، ظهر ان صور المسألة أكثر من خمسة ، وان جعلها في المسالك خمسة فقط فراجع .

ثم انه لو القى المالك متاعه بنفسه لخوفه على نفسه أو لغيره أو كليهما ، أو لاجل التخفيف لتتوسع السفينة ، أو تخف في الحركة أو ما أشبه ذلك لم يضمه احد ، كما في الجواهر ، للاصل وغيره ، لكن ربما يقال انه ان كان خوف على أهل السفينة وألقاه حسبة بقصد الضمان كان ضمانه على الجميع بالسوية ، فاذا

كانوا عشرة ، ويسوى المتاع عشرة دراهم ، كان عليهم تسعة بعد اخراج ما يعادل حصة نفسه ، وذلك لانه مثل الطعام في حال المخمصة ، حيث لا ينافي وجوب أكل طعام الغير مع ضمانه جمعاً بين الحقين ، وفي المقام يجب الالتقاء والضمان عليهم بسبب قيمة المتاع والمالك لم يلقيه تبرعاً ، بل حسبة ، حيث انه يجب على الحاكم الالتقاء لانه حفظ لنفس المسلمين ، فاذا لم يكن حاكم جاء دور عدول المؤمنين ، ثم دور سائرهم ، والمفروض ان المالك لم يتبرع بالالتقاء ، فهو كما اذا انقذ الغريق بئس أو أعطى المريض دواء نفسه بدون قصد التبرع أو أوجر في حلق المضطر الطعام من نفسه بدون قصد التبرع ، وهذا الذي ذكرناه غير بعيد ويكون الضمان ، لانه أمر الشارع به بما يرى العرف تلازمه مع الضمان جمعاً بين الحقين ، ومن ذلك يظهر مواضع النظر في كلام مفتاح الكرامة ، وكلام الجواهر في رده فراجع كلامهما ، ولو القى متاع غيره لخوفه عليه ، أو على نفسه أو غيرهما ، ففي الجواهر ضمن اذا لم يأذن له المالك بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له ، لقاعدة من اتلف وغيرها ، وان كان في حال وجوب الالتقاء على صاحب المتاع ، اذ ليس هو ولياً له ، بل هو في حال الدافع عن نفسه كالمضطر الاكل لطعام الغير الذي لا اشكال في ضمانه ، لقاعدة احترام مال المسلم الذي لم يلجأه الى اتلافه ، و ليس هو كدفع الدابة الصائلة المفرط فيها صاحبها ، المنصوص عليه من حيث كونه من باب الدفاع المعلوم عدم اندراج الفرض فيه - انتهى .

أقول: قد يلقيه لخوفه على نفسه ، وقد يلقيه لخوفه على صاحب المتاع وقد يلقيه لخوفه على غيرهما ، مثلاً : هما يعرفان السباحة ، فان غرقت السفينة نجيا بخلاف الثالث الذي يموت بالغرق عند غرقها .

أما الاول : فلا يبعد عدم الضمان ، اذ هو من باب الدفاع ، و اي فرق بينه

وبين قتل الدابة الصائلة ، فكما ان ابقاء الدابة يورث قتله ، كذلك ابقاء المتاع يورث قتله ، ولادلالة في اكل طعام الغير اضطراراً على المقام ، لانه ان تم هناك كان بدليل خاص ، ومثله ما لو وقع جل الغير في عنقه بحيث اذا لم يقطعه خنقه فان له قطعه ولا ضمان ، الى غيرهما من الامثلة ، ولو شاك في الضمان ، فالاصل العدم ، واحترام المال يذهب اذا صار سبباً للهلاك .

وأما الثاني: فاللازم القطع فيه بعدم الضمان ، فانه من قبيل ما لو اوجرفي حلق المريض دوائه أو غذائه ، حيث ان وجوب انقاذه يحتم عليه هدر ماله ، وكذا اذا صال عليه حيوان فاضطر هذا الانسان المدافع ان يطلق رصاص المصول عليه لنجاته ، فانه لا يضمن الرصاص ، و ان صرح المصول عليه بأنه لا يرضى بالاطلاق ، وقد تقدم انه تكليف الحاكم حسبة ثم العدول ثم سائر الناس .

ومنه يعلم ، حال الثالث ، فان رجوب اللقاء عليه يلازم عرفاً عدم ضمانه وان لم يكن تلازم عقلي ، ولا تلازم شرعي في كل مكان ، وهل يمكن القول بضمان الحاكم اذا كان حاضراً وألقاه بنفسه حسبة ؟ أو يقال بضمان خادم الحاكم اذا كان الحاكم موجوداً وأمر خادمه بالقاءه حسبة ، و اذا لا يمكن القول بضمانهما فحال الفاعل حسبة حالهما .

نعم ، يمكن ان يقال انه لو كان هناك متاعان كان عدم الضمان بالنسبة الى نصف كل متاع (فيما كان يكفى القاء متاع واحد) اذ لا ترجيح ، لان يحتمل كل الخسارة هذان ذاك ، والمسألة بحاجة الى مزيد من التتبع والتأمل والله العالم . ولو قال : مزق ثوبك وعلي ضمانه أو اجرح نفسك وعلي ارشه أو اقتل نفسك ، وعلي ديتك ، فله ثلاث صور :

الاولى: ان يكون ذلك حراماً ، فان لم يكن غرور فلا اشكال في عدم الضمان اذ لا وجه للضمان ، فالاصل عدمه ، وعلمه في الشرائع بأنه ضمان مالم يجب

ولا ضرورة فيه ، وعن المبسوط نفى الخلاف في عدم الضمان ، و كلامهم وان كان في الاولين (اقتل نفسك) ومطلق لاعلى نحو ما ذكرناه من القيد ، الا انه يشمل الثالث ، كما انه يقطع ارادتهم للصورة الاولى التي ذكرناها .

نعم ، اذا كان على نحو المبادلة في تمزيق الثوب بأن اشتراه منه ثم مزقه اي قال (مزق ثوبك وعلي ضمانه) على صورة المبادلة ضمن القيمة ، ولا ربط للمقام بالضمان الابتدائي ، وقد تقدم مثل ذلك في الق متاعك في البحر وعلي ضمانه وان كان غرور بان لم يعلم المأمور انه حرام ، فالظاهر الضمان لقاعدة الغرور ولان السبب هنا أقوى من المباشر ، بينما كان المباشر أقوى في صورة عدم الغرور ومنه يعلم ، حال ما اذا كان الممزق طفلاً او مجنوناً أو ما اشبهه .

الثاني: ان يكون ذلك جائزاً غير واجب ، كما لو كان احتصر قلبه ولا ينفعه الاتمزيق ثوبه من جيبه أو انه مرض مرضاً غير مهلك وعلاجه الحجامة ، مثلاً : أو اخراج الدم من جلده لاجل البشرة ، أو الار الجلدية أو ما اشبهه ، فالظاهر الضمان للاستناد بعد كون السبب أقوى من المباشر عرفاً ، وكذلك اذا كان القتل جائزاً ، كما لو تترس الكفار بالمسلمين ، وكان يتساوى شرعاً قتلهم لاجل الغلب والترك من جهة وجود مرجح في كلا الطرفين .

الثالث: ان يكون ذلك واجباً ، كما انه اذا لم يمزق ثوبه ، أو لم يجرح نفسه مات أو كان قتل المسلم واجباً من جهة اهمية الغلبة ، فان قيل بأن الواجب لا يقابل بثن ، كما هو المشهور بينهم لم يكن ضمان على الامر ، وان قلنا بانه لامنفات بين الوجوب وبين الثمن - اجراً كان او غيره - كما اخترناه في الفقه ، اذ الادلة التي اقاموها ليست مقنعة لم يكن بأس بالضمان وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل اعمق وتتبع اوسع ، ثم انه اذا لزم القاء المتاع في البحر فلم يلقيه الذي وجب عليه حتى غرقت السفينة فلا شك في اثمه ، أما الضمان ففيه

احتمالان :

الاول : عدم الضمان اختاره الجواهر والمسالك وغيرهما قال الاول عليه الاثم ، لا الضمان ، كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى هلك ، وان طلب منه ، وكذا كل من تمكن من خلاص انسان من مهلكة فلم يفعل اثم ، ولا ضمان للاصل وغيره - انتهى .

الثاني : الضمان ، حكاه مفتاح الكرامة عن التحرير ، والظاهر ان التحرير ذكره في كتاب الجنایات قال : لو اضطر الى طعام غيره أو شرابه فطلبه منه فممنعه اياه مع غناؤه عنه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه ، لانه باضطراره اليه صار احق من المالك وله اخذه قهراً فممنعه اياه عند طلبه سبب هلاكه .

أقول : لا يخفى ان الاستيناس الفقهي يؤيد الاول ، وان كان العرف يرون الثاني ، ولذا اذا لم يعالج الطبيب المريض فمات يقال قتله ، وقد ورد في حديث ، عن المسيح عليه السلام : ان تارك مداواة الجريح ، هو وجارحه على حد سواء . ذكره الجواهر في كتاب الامر بالمعروف .

وروى الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى في رجل استسقى قوماً فلم يسقوه وتركوه حتى مات عطشاً بينهم وهم يجدون الماء فضمنهم ديتسه .

وقد تعرضنا سابقاً لهذه المسألة ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الغصب ، ولو قال عند الخوف : الق متاعك ، وعلي ضمانه مع ركبان السفينة ، سواء أراد اشتراكهم بالحصص أو انفراد احدهم على سبيل البدل ، مثل ولاية ولين مستقلين فانه يصح وضمنوا كذلك حصصاً أو على سبيل البدل ان اذنوا له ، وان لم يأذنوا له ، فقد يكون الملقى متاعه مغروراً ، فانه يرجع اليه ايضاً ، وقد لا يكون مغروراً ، وفيه : يضمن القائل بقدر حصة نفسه في الاشتراك ، وكل المال في

الانفراد .

أما ضمانهم اذا ضمنوا ، فلما تقدم من انه معاملة مستقلة، فاللازم الوفاء به، سواء كان طرف المعاملة هو أصيلاً أو وكيلاً (فانهم اذا اذنوا له كان وكيلاً عنهم) .

وأما ضمانه مع عدم اذنهم وغرور الملقى، فلقاعدة رجوع المغرور الى من غره، وأما عدم ضمانه الا بقدر حصته مع عدم الغرور ، فلان الملقى لما علم انه ليس بوكيل ، والقى فقد اتلف الزائد من قدر حصة القائل، وأما ضمانه للكل مع عدم اذنهم - اذا كان على سبيل البدل - فلانه أحد أفراد سبيل البدل، فهو كما اذا مات الاولياء ، حيث كانت الولاية على سبيل البدل ، أو كما اذا باع طناً من القصب في عشرة اطنان على سبيل الكلبي المشاع ، حيث ان احتراق تسعة اطنان منها لا يضر بملك المشتري، هذا كله في مقام الثبوت .

اما مقام الانبات ، فاذا اختلف القائل والملقى في انه هل أراد الحصص ، أو الكلى كان المرجع القائل ، لانه اعرف بنيته ولو اختلف القائل والركاب في الاذن وعدمه، فالاصل عدم الاذن، ولو سلموا بانهم اذنوا لكنهم اختلفوا في انه كان اذنهم على سبيل البدل ، أو الحصص كان القول قولهم لانهم اعرف بنيتهم، ولو اختلفا الملقى والقائل (مع عدم اذنهم) في انه كان مغروراً أم لا ؟ فالاصل عدم الغرور ، ولعله لذا كان المحكى عن المبسوط والمهذب وكفاية الايضاح والحامع وغيرهم انه لا يضمن الا حصته فتأمل .

ثم الظاهر، انه لو القى المتاع فأخذه غيره خرج عن ملكه ، لما دل على ملكية من أخذ شيئاً من السفينة المتكسرة بالغوص ، ولما دل على الخروج عن الملك بالاعراض .

مثل مارواه الكليني (ره) بسنده الى السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام

عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: واذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس ، فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله ، وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم . ورواه الصدوق مرسلًا وابن ادریس عن جامع البزنطی .

وروى الشيخ باسناده، عن الشعيرى قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام، عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص، واخرج البحر بعض ما غرق فيها ؟ فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لاهله الله أخرجه، وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به .

وبدل على الخروج عن الملك بالاعراض صحيحة حريز، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقطع العصي والشظايا والرقد والحبل والعقال واشباهه قال : وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب . فان العلة دالة على الخروج عن الملك بالاعراض، الى غير ذلك مما هو مذکور في محله، وبهذا ظهر ان ما ذكره المسالك من ان المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكة حتى لو لفظه البحر على الساحل ، أو اتفق الظفر به، فهو لمالكه الى آخره، محل نظر بالنسبة الى اتفاق الظفر به .

أما بالنسبة الى ما أخذ الملقى بدله، فاذا لفظه البحر، فهل يعود الى الملقى ليعود البديل الى معطيه ، أو لا يعود البديل الى معطيه بل يجمع الملقى بين البديل والمبدل منه أو يعود ما لفظه البحر الى معطى البديل احتمالات، وقد حقق ذلك في كتاب المكاسب في مسألة بدل الحيلولة وفي كتاب الغصب، فراجع .

ولو ثقلت السفينة مما دار الامر بين القاء المتاع او الحيوان (كالاغنام الحي فيها) قدم الاول، لان احترام الحيوان أكثر من المتاع شرعاً، بل هو كذلك وان لم يكن الحيوان ذا قيمة كالكلب مثلاً .

وفي الحديث : امرأة دخلت النار في هرة وامرأة دخلت الجنة في كلب

- رواهما الخاصة والعامة - .

ولودار بين الحيوان المحلل والمحرم ، فالظاهر تقديم القاء المحرم ، لانه بالنسبة الى المحلل اسراف ايضاً ، واذا دار الامر بين القاء الانسان و الحيوان ألقى الحيوان ، لان الانسان أهم بلا اشكال، واذا دار بين الكافر المحترم والمسلم ألقى الكافر لاهمية المسلم ، وقد فعل ذلك نصير الدين في قصته المشهورة ولودار بين أحد الافراد تخييراً ، جاز لكل منهم القاء نفسه على سبيل البذل ، وجواز اللقاء رافع لدليل القاء النفس في التهلكة ، والله العالم .

فصل

فى مسائل الزبية

على وزن غرفة ، حفيرة تحفر للاسد فى المواضع المرتفعة من الصحارى والغابات ليقع فيها الاسد، حيث تغطى الزبية ويربط فوقها صخرة أو ما أشبه لتصيح وحيث يأتى الاسد لاصطيادها يقع فى الزبية وبعدها يجوع حتى لا يقدر على الحراك يؤخذ لينقل الى أماكن خاصة للمتفرج او ما أشبه ، و الزبية تطلق على كل مكان يصاد فيه اى حيوان ، أصله من (زبى) بمعنى ساقه كان الصياد يسوق الصيد الى هناك ، وفى المثل بلغ السيل الزبى، اى الاماكن المرتفعة كناية عن بلوغ الشدة ذروتها .

ثم ان الزبى التى كانت قريبة من المدن او القرى اذا اصطادت الاسد واطلع الناس على ذلك اجتمعوا لمشاهدة الاسد، وربما وقع فيها انسان: وهذه المسألة نشأت من هنا وهى انه لو وقع أحد فى زبية الاسد فتعلق بشأن وتعلق الثانى بثالث وتعلق الثالث برابع فسقطوا جميعاً فى الزبية فافترسهم الاسد، ففيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس الثقة بقرينة عاصم .

وروايته عن أبى جعفر عليه السلام، التى رواها المحمّدون الثلاثة فى الكافى

والفقيه والتهذيب ، ونقلها الوسائل ايضاً فهى صحيحة كما اعترف به غير واحد ولذا قال فى الجواهر : ان مافى المسالك من كونها ضعيفة باشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره فى غير محله ، هذا مضافا الى ما عرفته مكرراً ، من ان ذكر مثل الكافى والفقيه يوجب حجبة الرواية .

قال عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى اربعة اطلعوا فى زببة الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثالث فاستمسك الثالث بالاربع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم أهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم أهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم أهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ، والظاهر ان المراد بالاهل العاقلة ، لانهم يدفعونها من تركته ، لانه بالاضافة الى الظهور يؤيده الرواية الاتية الصريحة فى ذلك ، وكأنه لاندھاش الواقع مما يلحق عمله بالخطأ المحض .

ثم ان مقتضى القاعدة دية واحدة للاخير ، حيث قتل بدون ان يقتل ولادية للاول ، حيث انه قتل من دون ان كان سبب قتله انسان ، والاولى ان يأخذ كل واحد دية سابقة الذى جذبه ويعطيه لاحقه الذى جذبه هو فلا شيء لهما ، لانه يعطى ما يأخذه ، الا ان الشريعة خفت الدية الكاملة عن الاول ، وجعل على كل من الثلاثة ثلث الدية ، بمقتضى قاعدة العدل ، حيث ان كلهم قتلوا وقتلوا ، فما يقع عليهم من دية الرابع ينبغي ان توزع عليهم بالسوية .

ومنه يستفاد عرفاً ان الحكم كذلك فى كل أمثال هذا المورد مما سبب اندھاش أحدهم جذب الثاني وهكذا فلو كانوا خمسة اعطى كل واحد من الاربعة ربع الدية ولو كانوا ثلاثة اعطى كل واحد من الاولين نصف الدية ، وكذا بالنسبة الى زببة الدب ، و ما لو اخذ احدهم الكهرباء فاستمسك بالثاني ، والثاني بالثالث وهكذا ، أو سقط احدهم فى البحر ، أو من الجبل ، أو السطح أو ما

أشبهه .

قال في الجواهر : وهذه الرواية مشهورة ، كما اعترف به غير واحد ، بل في المسالك وغيرها نقلها من كتب العامة والخاصة ، بل في الروضة نسبة العمل بها الى الأكثر بل في النافع عليها فتوى الاصحاب ، وفي نكت النهاية : هي اظهر بين الاصحاب وعملهم عليها بل في التنقيح وغيره لم يتأولها المتأخرون لشهرتها بين الاصحاب وعملهم عليها وهي مجبورة بذلك وظاهر ذلك كله العمل بهالو وقع موردها ونحوه في زماننا هذا - انتهى .

و منه يعلم ان قول الشرائع ، والفاضل والشهيدان بانه حكم في واقعة مخصوصة غير ظاهر الوجه بل ان جملة مما ذكروا في قضايها الامام عليه السلام ، انها قضية في واقعة غير ظاهر الوجه فان مراجعة أغلب القضايا تعطى انها حسب القواعد مما يلزم تكرار مثله لو وقع موضوعه .

نعم في بعضها حكم الامام عليه السلام لخصوصية خاصة في الواقعة مثلا : عين الامام عليه السلام الصادق والكاذب من العبد وولد السيد الذين اختلفا في ان أيهما عبداً وإيهما ولد السيد بادخال رأسهما في ثقبه في حائط المسجد وعين الام من غيرها الكاذبة بطلب منشار ليخوف الام بنشر الولد ، الى غير ذلك والكل لاطهار الحقيقة ، مما يدل على لزوم توصل الحاكم الى اظهار الحقيقة ، بكل السبل الممكنة .

نعم ، اذا علمنا عدم وجود أية قاعدة تنطبق على عمل الامام ، كان اللازم ان يقال ان الامام علم الحق غيبياً أو حسب القرائن وحيث لم يكن له طريق الى اثباته الا بما اختاره كان ذلك قضية في واقعة ، اي لا يمكن القياس عليها مثلا : يعلم بأن شارب المسكر من المشتبهين في شرب احدهما المسكر هو الرجل الذي في خده شامة فيقول دعوهما يناما فأيهما قام قبل صاحبه فانه هو شارب الخمر

حيث يعلم ان الشارب حقيقة يقوم قبل صاحبه .

وكيف كان ، ففي قصة الزبية رواية ثانية عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان علياً عليه السلام قضى في قوم احتفروا زبية الاسد ، فوقع فيها الاسد ، فازدحم الناس ينظرون ، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الاخر بآخر والاخر بآخر ، فجرحهم الاسد ، فمنهم من مات بجراحته ، ومنهم من اخرج فمات : ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله فامضاه .

وقد روى الرواية الاولى الدعائم ، و في اخيرها : فاختلفوا في ما قضى به فأتوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكروا ما قضى بينهم امير المؤمنين عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم القضاء ما قضى فيه بينكم . كما رواه ابن شهر آشوب في المناقب ، عن احمد بن حنبل وغيره ، وفي آخرها انتهى الخبر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله عليه وآله لقد قضى ابو الحسن عليه السلام فيهم بقضاء الله في عرشه .

كما ان الدعائم روى الرواية الثانية ايضاً ثم حاول الجمع ، بينهما بما لا يصلح ان يكون جمعاً .

وكيف كان فالرواية الاولى مقدمة على الثانية .

اولاً : لصحة سندها بخلاف الثانية حيث ان في سندها سهل بن زياد ومحمد ابن الحسن بن شمون الغالي الملعون ، وعبد الله بن عبد الرحمان الاصم الضعيف الغالي الذي هو من كذابة أهل البصرة ، كذا ذكره المسالك ، والجواهر وغيرهما .

وثانياً : لشهرة العمل بها كما تقدم .

وثالثاً : لان الثانية موافقة للتقية ، فقد ذكر احمد بن حنبل في مسنده ، عن سماك عن حنش ، انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اجمعوا من قبائل الذين حفروا الزبية ربع الدية ، وثلثها و نصفها والدية كاملة وفي بعض النسخ : (حضرُوا) بالضاد ، لا الفاء ، ولعل القصة وقعت للامام عليه السلام ، فافتي فيها بما يلائم مذهب القوم من باب قساعة : الزموم بما التزموا به ، و كان وجه الربع والثلث والنصف ، ان الاول حيث اوقع ثلاثة في الحفرة ذهب من ديته ثلاثة ارباعها والثاني حيث اوقع اثنين ذهب من ديته ثلثاها والثالث حيث اوقع واحداً ذهب من ديته نصفها .

ومما تقدم تعرف ان الاقوال والاحتمالات الاخرى المسألة غير ظاهرة الوجه مثل ما ذكره الشرائع قال : و يمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى ومثل ما ذكره كشف اللثام قال : ان الصواب ان يقال : ان الثاني والثالث كانا مملوكين وكانت قيمة الثاني ثلث دية الحر ، و قيمة الثالث بقدر ثلثيها و لم يقع أحد منهم على أحد ، أو وقع ولم يكن لذلك مدخل في الافتراض ، فعلى كل جميع دية من باشر جذبه ، بناءً على اختصاص المباشر بالضمان الى غير ذلك .

ولا يخفى ان المراد بالثلث والثلثين وتما الدية بالنسبة فان كان أحدهم امرأة أو عبداً كان له حكمه ، ولو كان أحدهم لاديه له لانه كافر حربي مثلاً ، لم يكن له شيء الى غير ذلك من الفروع .

ولو وقع الاول بالازدحام فالدية عليهم أو على بيت المال .

ولو شك في ان الثاني ، مثلاً : وقع بجذب الاول ، أو بنفسه من الازدحام أو خوفاً لم يكن على الاول شيء ، لاصالة برائته ، ولو لم يمت أحدهم ومات من بعده أعطى ولم يأخذ ، ولو حصل له جرح أخذ ثلث قيمة حرجه ، لماتقدم من

ان الشرع جعل له ثلث الدية مما يفهم منه ان دية جرحه ثلث دية ايضاً وكذا اذا ذهب عضو منه كاذنه أو أنفه فله ثلث الدية ولوجذب أحدهم نفرين مثلاً : جذب الاول نفرين ، كان عليه لكل منهما الثلث .

ولو جذبه نفران أخذ المجذوب الثلث منهما بالسوية لان ديته ثلث سواء جذبه واحد أو أكثر ، ولو تعدد الجاذب جذب هذا لانه عدوه مثلاً فقال حيث اقتل انا اقتل ، هذا فعليه الدية كاملة ولو اختلف الوليان في انه هل جذبه الاول أم لا ؟ بل وقع هو بنفسه ، فالاصل براءة ذمة المشكوب جذبه لغيره ولو دفع الواقع ، في الزبية انسان كانت الدية عليه ، و لو علم بانه دفع لكن شك في انه هل دفعه زيد أو عمرو فالدية عليها بالتناصف لقاعدة العدل .

قال في الشرائع : ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب يوقعه عليه فالجاذب هدر (وذلك لاستناد موته الى فعل نفسه) ولو مات المجذوب ضمن الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله .

وقال في الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ، وهو كذلك لان المذكورات هي حسب القواعد الاولى : ولو أراد زيد ان يوقع عمرواً فدفعه عمرو فوقع زيد ومات كان هدرأ ، لان عمرواً دافع عن نفسه فالمدفوع هدر لادلة الدفاع ، ولو وقعاً وماتا ولم يعلم هل كان هناك جذب أم لا ؟ لم يكن شيء على أي منهما للاصل ، ولو علم بالجذب ، لكن لم يعلم هل ان زيدياً جذب عمرواً أو بالعكس ، فقاعدة العدل اعطاء كل واحد نصف دية الآخر ، وتظهر الثمرة في ما اذا اختلفا دية كالرجل والمرأة أو لم يموتا بل جرح كل واحد منهما جرحاً مخالفاً للدية مع جرح الآخر ، مثلاً : فقأت عين واحد لآخرهما مما قيمتها خمسمائة دينار وجرح الآخر جرحاً قيمته مائة دينار مثلاً ، حيث يأخذ

الاول مأتين وخمسين، والثاني خمسين فقط، الى غير ذلك .

(مسألة - ١ -) لو جذب انسان غيره الى بئر ، فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه ، فالجاذب هدر لاستناد موته الى فعل نفسه ، ولومات المجذوب ضمن الجاذب ، لانه انما مات بفعل الجاذب ذكرها الشرائع ، وأيده الشارحان ولومات احدهما ، ولم يعلم ان أيهما كان الجاذب ، وإيهما المجذوب فقد عرفت في المسألة السابقة اعطاء كل منهما نصف الدية للآخر ، لقاعدة العدل ولو تجازبا فسقطا وماتا ، كان كذلك على كل منهما دية الآخر ، ويقع التهاثر مع التساوى ، ولو جذب انسان الاخر فوقعا وماتا ، فالجاذب هدر ، وعليه دية الثاني في ماله .

قال في الجواهر بعد ذكر المحقق الفرعين السابقين: وهذا الفرع بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك .

نعم لا ينبغي الاشكال في انه ان بقى الجاذب حياً وكان سبباً لموت المجذوب عمداً بان قصد موته ، أو كان ذلك مما يقتل غالباً ، كان عليه القصاص ، واذا مات كانت الدية في ماله ، حيث تعذر القصاص ، بخلاف ما اذا لم يكن عمداً ، فان كان شبه عمداً كانت الدية في ماله والافعلى العاقلة ، ولو شك في انه عمداً وشبهه أو انه خطأ ، فالظاهر تنصيف الدية في ماله ، وعلى العاقلة لقاعدة العدل ، ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه ، فالاول مات بفعل نفسه حيث جذب وفعل الثاني ، حيث انه جذب الثالث ، وقد فرض ان موته كان بسبب وقوع الثاني والثالث عليه ، فيسقط نصف دية الاول ، لان نصف موته مستند الى جذب نفسه للثاني ويضمن الثاني النصف بازاء فعله من غير فرق بين ان يكون الموت عليهما بالمناصفة ، مثل رصاصين اطلقا على انسان في مقتله ، أو كان ثلث الموت على نفس الجاذب ، وثلثاه على الثاني أو بالعكس لما تقدم من ان الدية توزع حسب الجناة لاحسب الجنائيات ، فلو كان وزن الثاني خمسين

كيلواً ، ووزن الثالث مائة كيلو ، وكان الموت مستنداً الى وقوع مائة وخمسين كيلوعليه، كان على الثاني النصف ، لاالثلاثان وهكذا .
ثم ان الثاني الذي مات انمامات بفعل الاول الذى جذبه ، و بفعل نفسه ، حيث جذب الثالث فيضمن الاول لنصف ديتيه ، و يسقط النصف الاخر بازاء فعل نفسه، اذلاضمان على الثالث الذى كان مجذوباً لثاني وللثالث الدية تامة، لانه هلك بفعل الثاني .

ثم انهم اختلفوا في اندية الثالث على الثاني كاملاً، كما عن المفيد والقاضى والفخر والكركي وكشف اللثام ، لانه صارسبب موته ، أوعلى الاول والثاني معاًعلى كل نصفهما كما عن ابن ادريس لانهما جذباه ، الظاهر الثاني ، لخبر الزبية وقد ذكرنا هناك ان المفهوم منه عرفاً الكلية لاالخصوصية ، ولوجذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض .

(فللاول) : ثلثا الدية ، لانه مات باسباب ثلاثة :

الاول : جذب نفسه .

والثاني : جذب الثاني للثالث .

والثالث : جذب الثالث للرابع . فيكون الثلث على نفسه ، والثلثان على

الثاني ، والثالث بالتناصف .

وأما الرابع : فلاشيء عليه ، اذلم يفعل شيئاً ، كذاذكره الشرائع، وقرره

الجواهر وغيره ، لكن ربما يقال : ان الاول مات بسببين :

الاول : نفسه حيث جذب .

والثاني: الثاني حيث جذب، فاللازم تنصيف الدية فعلى الثاني النصف، لا

الثلثان(على الثاني والثالث) لما تقدم من تقسيم الدية حسب الجنة لاالجنايات.

(وللثاني) : ثلثا الدية ايضاً ، لانه مات بجذب الاول ، وبجذبه الثالث عليه

وهو فعل نفسه وبجذب الثالث والرابع عليه فيسقط ماقابل فعل نفسه وهو الثالث ويجب له الثلثان على الاول والثالث بالتنصيف ، كذا ذكره الشرائع وقرره الجواهر وغيره ، لكن ربما يقال : ان اللازم كون نصف الدية على الاول الذي كان سبباً لنصف موته ، ولا شيء على الثالث ، اذ الثاني هو الذى جذب الثالث فصار بفعله هذا سبباً ثانياً لموت نفسه ولايهم فعل الثالث في جذبه الرابع حتى يكون ضامناً .

(وللثالث) : ثلثا الدية ايضا ، لانه مات بجذبه الرابع عليه ، وبجذب الثاني والاول له ، فقد اجتمع فيه ثلاثة أسباب الاول والثاني والرابع ، لكن الرابع هو الذى جذبه فلا يأخذ ثلث الدية الذى يقابل الرابع ، وانما يأخذ الثلثين المقابل للاول والثاني بالتنصيف ، كذا ذكره الشرائع ، لكن ربما يقال : ان له نصف الدية من الاولين ، لان لموته سببين :

الاول : بجذبهما له ، والرابع بجذبه للرابع ، فالدية تقسم بينهما - حسب قاعدة الجنات لا الجنائيات - لكن لادية على الرابع ، فيبقى نصف الدية على الاولين وهذا هو المحكى عن المبسوط قولاً ، وقال الجواهر : بل هو الموافق لما اسلفناه .

(وللرابع) : الدية كاملة ، ولا شيء عليه ، وذلك لانه قتل ولم يقتل احداً وحيث قد عرفت ان مقتضى رواية الزبية تقسيم دية الاخير على السابقين ، كان اللازم تثليث ديته على الاول والثاني والثالث . خلافاً للجواهر ، حيث رجح كون ديته على الثالث ، وتوقف بين الامرين المحقق والعلامة ، وقد ذكر مفتاح الكرامة والجواهر تفصيلاً كثيراً في هذه المسائل فراجعهما ، ولو وقع انسان في بشر ثم وقع الثاني عليه من غير جذب منه فمات الاول من الصدمة ، فالضمان على الثاني ، كما عن المبسوط والسرائر والجامع والقواعد ، فاذا كان الثاني الذى أوقع نفسه عليه قاصداً قتله ، أو كان الفعل مما يقتل غالباً فعليه القصاص ،

وان لم يتعمد قتله ، كان شبه خطأ الدية على نفسه ، والا كانت الدية على العاقلة .

هذا اذا لم يكن موته مستنداً الى صدمة البئر ووقوع الثانى والا كان على الواقع نصف الدية والنصف الاخر هدر الا اذا كان على صاحب البئر ، لانه كان مستنداً اليه موته ، ولا خصوصية للعدوان في حفر البئر كما تقدم وان ذكره الجواهر وغيره ، وان مات الثانى كان هدرأ ان تعمد ذلك أو انزلق بدون الاستناد الى صاحب البئر ، والا كان على صاحب البئر بالتمام ان مات بصدمة البئر فقط ، وان مات بسقوط ثان عليه بالاضافة الى الصدمة كان على كل منهما نصف الدية .

ثم ان مثل الجذب في الضمان مالو كان باغراء الواقع بأن قال له ماء لايسبب الوقوع فيها شيئاً فأوقع نفسه مصدقاً له فمات بالصدقة كان على الغوى ، لقاعدة الغرور وللإستناد ، وحيث انه مغرور لا تأثير للمباشرة ، فهو كما اذا اعطاه سماً بزعم انه طعام سالم فشربه أو أكله فمات حيث قوة السبب على المباشر مما يوجب الإستناد ، كما تقدم مثله .

أما اذا كان الملقى شاكا هل يصدق من في البئر ام لا؟ ومع ذلك أوقع نفسه فمات ، لان القائل كان كاذباً ، فهل عليه الضمان ، لانه غار ، اذ لولا قوله ، لم يلق نفسه أو هدر ، لانه لاحق له في الاعتماد مع الشك ، أو الدية نصفها على المغرى ، لانه ليس باغراء كامل ، وليس باستقلال كامل ، فله نصف الدية ؟ احتمالات ، الثالث : أقرب في نفسه أقرب الى قاعدة العدل ، ولو أغرراه اثنان ، فان كان استناده اليهما ضمن كل واحد منهما نصف الدية ، وان كان استناده الى احدهما ضمن هو الدية دون الآخر ، اذ الإستناد الى الاول ، والله العالم .

فصل

فى دية الاطراف

وفيه مسائل:

(مسألة - ١ -) كل مالا تقدير فيه شرعاً ، ففيه الارش ، ويسمى بالحكومة ، لان قدر الارش يعتبر بها ، وقد ذكر غير واحد ان العبد أصل في الحرفي التعيين فاذا جرح الانسان آخر جرحاً ، لامقدر فيه شرعاً ، لوحظ التفاوت بين قيمة العبد الذى له هذا الجرح ، وبين قيمته اذا لم يكن له هذا الجرح واخذ ذلك الفرق بالنسبة ، فاذا كانت قيمة العبد الف دينار ، وكان التفاوت ديناراً كان ذلك الدينار ارش الجرح ، و اذا كانت قيمة العبد مائة دينار ، وكان التفاوت عشرة دنانير ، كان معنى ذلك ان الجرح يساوى عشر الدية ، فتكون دية مائة دينار وهكذا.

لكن لا يخفى ، ان كون الارش يعين بذلك لادليل عليه ، الا ما ذكره الجواهر من الاجماع وامكان استفادته من النصوص ، وكلاهما محل نظر ، اذ الاجماع محصله غير حاصل ومنقوله للاعتماد غير قابل ولانص فى المقام ، ولذا لم نجد من ذكره ، بالاضافة الى ان لازم ذلك سقوط الارش فى كثير من الموارد ، اذ

لاتتفاوت قيمة العبد بمثل ذلك الجرح ونحوه، كما يلزم ان لا يكون للعبد ارش اذا لم تتفاوت قيمته بذلك الجرح ، مع ان النص والاجماع ، دلا على وجود الارش حتى في الغمز فضلا عن الخدش .

قال الامام الصادق عليه السلام، في خبر ابي بصير الطويل، الذي رواه الكافي وفيه : ان عندنا الجامعة ، قلت : وما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كل حلال وكل حرام وكل ما يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش، وضرب بيده الي فقال: تأذن يا أبا محمد ؟ فقلت : جعلت فداك انما انالك فاصنع ماشئت، فغمزني بيده، وقال حتى ارش هذا .

أقول: يمكن ان يكون كل شيء كتب فيها بالاختزال، أو على نحو المحاسبات الكثر ونه ، حيث تتمكن من حساب مليارات في صفحة لا تعدو الكف ، أو غير ذلك ، ولا يلزم ان يكون قد ذكر فيها الجزئيات، بل القواعد العامة المنطبقة، وان امكن الجزئيات ايضاً بدقة متناهية ، كما نشاهد الدقة المتناهية في جنيات الوراثة وغيرها ، ولذا قال الجواهر: مقتضى هذا الحديث ان لكل شيء مقداراً، الا انه لم يصل اليه .

وكيف كان فاذا لم يكن الاصل العبد، فالظاهر ان المعيار ملاحظة النسبة بين المقدرات وغير المقدرات والملاحظ الامام او الفقيه الذي هو نائبه أو عدلان من أهل الخبرة فان العرف عنده مقدرات في هذه الامور النسبية مثلاً: اذا كان الجرح في اليد قيمته عشرة دنانير كان اللطم على اليد قيمته ربع دينار وهكذا ، ويدل على الحكومة بعض الروايات :

مثل ما رواه الوسائل في الباب الاول من أبواب ديات الاعضاء ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، الى أن قال : وما كان من ذلك من جروح ، أو تنكل فيحكم به ذو عدل منكم يعني به

الامام قال: «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون» وفي الوسائل في باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لانص فيه ، وانه لا بد من حكم عدلين بذلك عن الصدوق ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال عليه السلام وما كان جروحاً دون الاصطدام فيحكم به ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، ولامناقة بين الخبرين ، اذ لو كان الامام حاضراً لم يكن لغيره أمر. واذا لم يكن حاضراً وصلت النبوة الى غيره من فقيه يستفسر العدلين ، أو العرف حتى يقطع به لما تقدم من امكان حكم الحاكم حسب علمه أو من عدلين يكونان مرجع الفقيه ، أو عدول المؤمنين اذا وصلت النبوة اليهم وقد ذكرنا في (كتاب الحج) في كفارات الصيد ، عند قوله سبحانه : «يحكم به ذوا عدل منكم» وجه الجمع بين ما دل على انه الامام وبين غيره فراجع .

ولو اختلف العدول في القيمة اخذ بالنسبة ، فمن القولين النصف ، ومن الثلاثة الثلث وهكذا ، وذلك لقاعدة العدل ولما ذكره في كتاب المكاسب ، من اختلاف المومنين .

ثم ان المشهور ان التقدير في ثمانية عشر موضعاً كما ذكره الشرائع والقواعد والتحرير ، وكشف اللثام ، وقرره الجواهر ، ومفتاح الكرامة وغيرهم وهذه الثمانية عشر في الاعيان لا المنافع ، فان لها فصلاً خاصاً ، والثمانية عشر التي لها مقدر في المشهور هي الشعر والعينان ، ومنهما الاجفسان والانف والاذنان والشفتان واللسان والاسنان والعنق والملحيان والبدان والرجلان والاصابع والظهر والنخاع والثديان والذكر والخصيان والشفران ، وصاحب الجواهر ذكر سبعة عشر وان ذكر في العنوان انها ثمانية عشر .

(مسألة ٢-) في شعر الرأس كله من الذكر الدية الكاملة صغيراً كان او كبيراً ، كثيفاً كان أو خفيفاً ، كان الشعر مريضاً يتشقق ويتساقط وما أشبه أم لا؟ كان

من عاداته خلق شعره أم لا ؟ الى غير ذلك من الاقسام .

نعم يأتى الكلام فى الاصلع والانزع ، بأن فيه النسبة ، كما ان الاغم لاعبرة بمانبث فى جبهته ، لانه ليس من شعر الرأس ، وان عدمه مجازاً ، وهذا هو المشهور الذى صرح بالشهرة فيه غير واحد ، بل فى الجواهر لم أجد فيه خلافاً يعتد به ، وعن ظاهر المبسوط الاجماع عليه ، أما عبارة الغنية التى نسب الرياض اليها دعواه الاجماع صراحة ، فالظاهر انها مجملة ، لانه قال : ان فى ذهاب العقل الدينة الكاملة ، وفى شعر الرأس واللحية اذا لم ينبث الدينة الكاملة ، فان نبث فى شعر رأس الرجل أولحيته عشر الدينة ، وفى شعر المرأة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة . انتهى .

ويدل على ذلك صحيح سليمان بن خالد ، المروي فى الفقيه ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبث ابداً ؟ قال : عليه الدينة .

والمراد بالدينة الكاملة ، ولوبقرينة ماورد فى شعر المرأة ، حيث قال الصادق عليه السلام : فان نبث اخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبث أخذ منه الدينة كاملة ، بل صرح بذلك فى خبر الجعفریات ، عن علي عليه السلام قال : فى الشعر اذا ذهب كله الدينة كاملة .

ويدل عليه ايضا مرسل علي بن حديد الذى هو كالصحيح السابق ، وخبر سلمة بن تمام قال : اوراق رجل على رأس رجل قدرأ فيها مرق فذهب شعره فاختصم فى ذلك الى علي عليه السلام ، فأجله سنة فلم ينبث ، فقضى عليه بالدينة .

ورواية الدعائم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) قضى فى شعر الرأس ينتف كله ، فلا ينبث

ففيه الدية كاملة ، وان نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك ، قال ابو عبد الله عليه السلام : فان نبت فعشرون ديناراً .

ويؤيده الروايات المتعددة الدالة على ان مافي البدن واحداً عليه الدية الكاملة، وسيأتى الكلام في ذلك وتنظر في هذا التأييد الجواهر، وكأنه لانصراف الروايات عن مثل الشعر، والالزم ان تكون الدية الكاملة في حلق العانة أو خيط الشعر بين الصدر والسرة وما أشبهه ، لكن لا بأس بالتأييد فيما لم يعلم الانصراف عنه والمثالان الدليل منصرف عنهما ، وفي المقام رأيان آخران :

الاول : التوقف ، كما عن المسالك والمفاتيح ومجمع البرهان ، وذلك لصحيفة سليمان المروية في التهذيب المشتملة على السؤال ، عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فاسقط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابداً؟ قال: عليه الدية . وجه التوقف احتمال ان يراد به (الواو) الجمع ، وان يراد به معنى (أو) لكن فيه ان اللازم الثاني ، ولوبقرينة ما تقدم بالاضافة الى ان رواية الفقيه خالية عن اللحية، والفقيه أضبط من التهذيب ، هذا بالاضافة الى ما دل على ان في اللحية الدية الكاملة مما سيأتى .

الثاني: ان الدية مائة دينار، كما عن المفيد والصدوق في المقنع وابن البراج، واستدل لذلك بما عن المفيد والقاضي والديلمي ، وظاهر الصدوق انه به رواية .

وفي كشف اللثام، قد روى في بعض الكتب، عن الرضا عليه السلام: من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار، فان حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدية وان نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء له .

لكن فيه ان هذه المرسلة ، ولعلها من الفقه الرضوي، اذ هو موجودة فيها

لاتقاوم الصحيحة السابقة المحتفة بالشواهد، ولعلها صدرت تقية ، وكذا الكلام في شعر اللحية ، فانها ان تلفت بأية وسيلة كانت فلم تنبت ففيه الدية الكاملة ، وفاقاً للاكثر ، كما في كشف اللثام ، بل المشهور كما في المسالك والمفاتيح ، وهو الذي يقتضيه أصل مذهبنا ، كما عن السرائر وعندنا ، كما عن المبسوط واجماعاً كما عن الخلاف .

ويدل عليه خبراً مسمع والسكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة ، فاذا نبتت فثلث الدية .

بل وصحيح سليمان المتقدم ، بناءً على ارادة (او) من الواو . وعن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : في اللحية تنتف او تحلق او تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة ، ومانقص منها فبحساب ذلك ، ودية الشارب اذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا ، ومانقص منه فبحساب ذلك ، فان نبت فعشرون ديناراً .

وروى الصدوق في المقنع ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه سأله عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته ولا تنبت ابداً ؟ قال عليه السلام : عليه الدية ، قال : واذا حلق رجل لحيته رجل ، فان لم ينبت فعليه دية كاملة ، وان نبت فعليه ثلث الدية .

وضعف الروايات مجبورة بالشهرة المحققة ، والاجماع المدعى ، وما دل على ان مافي البدن واحد ففيه الدية ، ولا فرق بين اقسام اللحية كما ذكرناه في أقسام شعر الرأس ، أما اذا كانت اللحية قد نبتت جديداً فلم تستوعب ، فالظاهر ان ذلك بالحساب كما سيأتي .

نعم لو صار نتفها سبباً لعدم نبات ما عداه ايضاً، فالظاهر الدية الكاملة للاطلاق أو المناط، ولو استعمل عليه دواء أو نحوه مما اوجب دخولها في الحلق، كما قد يتفق فالظاهر ان عليه دية وارشاً من جهة نباتها في الحلق، وكذا لو سبب نباتها معكوساً الى اعلى مثلاً، لانه تشويه بالاضافة الى ذلك والنبات في النص والفتوى منصرف الى المتعارف واللحية لاتشمل الشارب، فاللازم في نتفه فلم ينبت، أما الحكومة وأما القول بالدية الكاملة للاطلاقات: ان ما في البدن واحداً والعمل بما في الدعائم من باب اصالة عدم الزائد، ولم أجد فيما حضرني من كلماتهم التعرض له، وما تحت اللحية وما فوقها في الخد، هل يحسب منها ام لا؟ احتمالان هذا كله ان لم ينبت الشعر في الرأس واللحية، وان نبتنا ففيه اقوال ثلاثة :

الاول : انه الارش، كما عن الشيخ في النهاية وبنى حمزة وادريس وسعيد والفاضل وغيرهم في شعر الرأس، بل عليه أكثر المتأخرين، كما يظهر من مفتاح الكرامة .

أما في شعر اللحية، فقد اختار الفاضل ومن تأخر عنه الارش ايضاً، ويستدل لذلك بما تقدم في المسألة السابعة من قوله عليه السلام : وما كان من ذلك من جروح أو تنكل فيحكم به ذو عدل منكم .

الثاني : انه ان نبت اللحية، ففيه ثلث الدية، كما عن ابي علي والصدوق والشيخ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع عليه، واستدلوا لذلك بخبري مسمع والسكوني المتقدمين : فاذا نبت ثلث الدية، ومثلهما خبر المقنع المتقدم ايضاً .

الثالث : ما عن الكافي والغنية والاصباح من انه عشر الدية، وقد ادعى الغنية على ذلك الاجماع، قال في الجواهر : لم يجد دليلاً على هذا القول عدا ما يحكي

من اجماع الغنية الذي لم نتحقق ذلك منه .
أقول: قد تقدم عبارة الغنية ، والظاهر انه ادعى الاجماع ، لان ظاهره دعواه
الاجماع على كل ما تقدم .

ثم انه قد تقدم في رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : انه ان نبت شعر
الرأس ففيه عشرون ديناراً ، واقرب هذه الاقوال هو الثاني لمكان رواية الكافي
والفقيه ، وحيث التزم أصحابهما بحجية ما فيهما فضعف السند بعد الالتزام
غير ضار وبها المويد بخبر المقنع يخرج من اطلاق دليل الارش ، والخبر ان
وان كانا في اللحية ، الا ان وحدة المناط تكفي في التعدي الى شعر الرأس ، و
الظاهر ان مراد النهاية والوسيلة انه على ما يراه الامام ، كمراد السرائر يقوم
لو كان عبداً ، كم كانت قيمته قبل ان يذهب شعره وكم تكون قيمته بعد ذهاب شعره
ويؤخذ من ذلك الحساب دية الحر - انتهى . هو القول الاول ، اي الارش .

أما الثالث : فضعف المرسلة ، كضعف مرسلة الدعائم يغني عن التكلم حوله .

لا يقال : كيف يمكن ان تكون الدية ثلث دية النفس ؟ مع ان الشعر يعود
فوراً عرفياً ، خصوصاً اذا كان المحلوق قليلاً ، اذ بعد نصف شهر مثلاً ، يعود
ما حلقه ، وثلث الدية احياناً يكون ما لا كثيراً ، مثلاً : ثلث الدية في الحال الحاضر
ما يقارب مائتين وعشرين مثقالاً صيرفياً من الذهب ، وكل مثقال عشرة دنانير
تقريباً ، وهي اجرة ثلاثة عمال في اليوم ، فمعنى ذلك ان اللازم على الحالق
اعطاء اجرة ما يقارب من سبعمئة وثلاثين عاملاً ، وهل يعقل ان يجعل الاسلام
وهو دين العقل هذا القدر من الارش لشئ بسيط مثل حلق الرأس ؟

لانه يقال : ان التخخير في الدية بين ستة أشياء ، وذلك بيد المعتدي فلا يجبر
على اعطاء الذهب في حال ارتفاع الذهب لتلاعب الرأسماليين بالذهب ، فعشرة
آلاف درهم ، وكل درهم في الحال خمسون فلساً يصلح ان تكون دية كاملة ، وثلثه

ما يقارب من مائة وخمسين ديناراً ، اجرة ثلاثين عاملاً ، وبعبارة اخرى اجرة عامل في ثلاثين يوم ، وهذا شيء معقول ، لان الارش ليس لاجل الشعر فقط ، بل لاهانة المتعدي للذى حلق شعره ، واي مانع من ان تؤخذ اجرة شهر له لاجل هذه الالهانة التي الحقها بالمتعدي عليه ؟

ثم ان ظواهر النصوص و الفتاوى تعطى عدم الفرق بين ان يكون ازالة الشعر مقارنة مع الايداء ، مثل صب الماء الحار والنتف أو بدونه ، كما انه كذلك في سائر التعديات ، مثل قطع اليد التي خدرت بسبب دواء و قطع اليد بدون التخدير ، الى غير ذلك ، والاذية تدارك بالتعزير ، كما ورد في بعض الروايات بالاضافة الى اطلاق ان كل حرام فيه تعزير ، وسيأتى بعض الروايات الدالة عليه في خصوص المقام .

ثم هل الاعتبار في النبات وعدمه بالسنة كما عن التحرير والجامع لخبر سلمة بن تمام المتقدم (فاجله عليه السلام سنة فلم ينبت شعره فقصى عليه بالدية) أم لا تعتبر السنة بل يعمل حسب الظاهر ، لاطلاق الأدلة والخبر لا يصلح مقيداً لضعف سنده ؟ احتمالان ، وان كان الاول اقرب للاستقراء الموجب للاطمينان في أمثال المقام ، فقد اعتبر الشارع السنة فيمن ضرب على اذنه فلم يسمع ، وفي ذهاب العقل وذهاب نور البصر ، وذهاب الحيض وغيرها كما لا يخفى على من راجع الروايات .

وعليه فالظاهر انه ان لم يعد سنة أو أخبر من يعتمد على قوله بانسه لا يعود سنة ، كان على المتعدي الدية الكاملة ، وكأنه لذا قال الجواهر : الظاهر اعتبار عدم النبات بحكم أهل الخبرة كما في نظائره ، لالى خصوص سنة - انتهى . فانه ليس من المستبعد ارادته اخبار أهل الخبرة بعدم النبات الى السنة فتأمل . ولو أخبر أهل الخبرة انه لا ينبت فنبت رد ما فضل من الدية عن الارش

أو الثلث ، ولذا قال في التحرير : لونيبت بعد حكم أهل المعرفة بعدم رجوعه ، فالأقرب رد مافضل من الدية عن الارش ، أما اذا أحرألى السنة فاعطاه الدية ثم نبت ، فالظاهر انه هبة جديدة، كما ورد بهذا اللفظ في بعض روايات مثل المقام ، فقول التحرير يرد مافضل عن الارش في هذا المقام ايضاً مشكل، وان وأفقه الجواهر ، ولايبعد انه ان اخبر أهل الخبرة بانه لاينبت سنة كان له الدية ايضاً ، لان ظاهر النصوص المذكورة في المقامات المختلفة ، ولو بمعونة، فهم العرف ان الدية لاترد اذانبت بعدسنة ، واي فرق بين العلم بنباته بعدسنة وعدم العلم بذلك ، والله العالم .

ثم انه اذا نبت نباتا غير صحيح كالمجعد ونحوه، فمن يقول بالارش لايهمه ذلك ، أما من يقول بثالث .لدية،فهو يقول بالثالث هنا ايضاً أم اكثر، والكثرة على الثلث حسب رأى ذوى عدل منكم ، احتمالان ، وان لم أجد في كلامهم ذلك ، الا انه لايبعد الثاني ، اذا المنصرف من أدلة الثلث ما كان يعود عوداً حسناً فلا يمكن التمسك بالاطلاق، لاطلاق الثلث ولوعاد غير حسن .

ثم انه اذا تعمد قلع الشعر ، كان للمجني عليه ان يقتص ، كما كان له أخذ الدية ، والظاهر ان القصاص جائز بالمثل اذا كان ممكناً بدون سرية ، مثلاً : اذا صب على رأسه الماء الخارجاز ان يفعل مثله به اذا لم يكن في ذلك خطر موت الجاني أو عمى عينه مثلاً، أما ان يفعل الاشد فلايجوز قطعاً كان يصب على رأسه التيزاب .

أما فعل المشابهة المخالف، فان كان يراه العرف مماثلاً، لينطبق عليه (بمثل ما اعتدى) جاز، كان يحلق الجاني رأسه بالموسى فيحلق المجنى عليه رأس الجاني بالنورة ، والالم يجز كان يحرق الجاني شعر رأسه فينتف المجنى عليه شعر رأس الجاني ، ولا يخفى انه اذانتف شعر رأس المجنى عليه ، مثلاً : جاز

له ان يأخذ الدية ، لكن هل له مع ذلك ان يجرح رأسه ، لان الجاني فعل به امرين ازالة الشعر والجرح الملازم للتنف ، أولاً؟ من ان الدية في مقابل الازالة فله عليه حق الجرح ايضاً ، ومن ان الروايات سكمت عن الجرح ، ولعل الاول أقرب . اذ لم يعلم اطلاق في الروايات من هذه الجهة .

ثم ان الظاهر ، انه اذا تماثل الجاني ، و المجنى عليه في العمد ، كان للمجنى عليه الدية الكاملة ، أما اذا لم يتماثلا كالرجل يزيل شعر المرأة أو العكس فانه يأتي ما تقدم في (كتاب القصاص) من ان المرأة تعاقب الرجل الى الثلث ، ثم ترد الى النصف فراجع هناك .

ولو كان الجاني صغيراً أو مجنوناً ، فالظاهر انه لاحق للمجنى عليه في القصاص سواء كان صغيراً أو مجنوناً ايضاً ام لا؟ لان عمداً صبي والمجنون خطأ ، كما دل عليه النص والاجماع ، ولو تعمد احدهما فسي الانتقام ، عن احدهما او تعمد الكبير في الانتقام عنهما ، فهل تسقط الدية عنهما لمكان القصاص أولاً؟ لان فعلهما لا قصاص فيه ، وانما الدية فتؤخذ الدية منهما له ثم يقتض من الكبير المجنى عليه أولاً؟ احتمالان ، وإن كان الظاهر الثاني .

نعم في مثل ما اذا حلق مجنون رأس مجنون فحلق الثاني رأس الاول يقع التهاثر القهري ، أو بالنسبة اذا كان أحدهما رجلاً ، والاخر امرأة ، وكذا في الطفلين وفي طفل ومجنون ، ولو تنف ، مثلاً انسان شعر اخر عمداً كان له ان ينتف بعض شعره ويأخذ للبقية بنسبته من الدية اذا رضى المجنى عليه اعطاء الدية ، وقد تقدم في (كتاب القصاص) الكلام في شبه ذلك .

وكيف كان ، فقد تبين مما تقدم ان في شعر رأس الرجل الدية ان لم ينبت والارش أو ثلث الدية ان نبت ، أما ازالة شعر المرأة ففيها ديتها ان لم ينبت ومهرها ان نبت ، بلا اشكال ولا خلاف الامن الاسكافي في الثاني ، بل عن الغنية الاجماع

عليه، وفي الجواهر: ان قول الاسكافي شاذ لادليل له ، وقد جعل الاسكافي فيه ثلث الدية ، ولعله استند الى ما تقدم من روايتي مسمع والسكوني بعد تنقيح المناطق للاشتراك في التكليف وعدم الفرق بين شعر الرأس واللحية .

لكن فيه ان المناطق لو تم في نفسه لا يتمكن ان يقاوم دليل المشهور، وهو خبر ابن سنان الذي يعتمد عليه ، لرواية المحدثين الثلاثة لها ، بالاضافة الى انها حسنة أو صحيحة، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فخلق رأسها ؟ قال عليه السلام: يضرب ضربا وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها، فان نبت أخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها؟ قال عليه السلام: يا بن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب باحدهما وجب له المهر كاملاً، ورواه المقنع هكذا: (فان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم) .

وروي الدعائم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وان كانت امرأة فخلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت ويخرج بين ذلك فيضرب ثم يرد الى السجن، فاذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها، الا ان يكون أكثر من مهر السنة فان كان أكثر من مهر السنة رد الى السنة، والرد الى مهر السنة، حيث لم يذكر في الرواية الاولى، والدعائم ليس بحجة كان مقتضى القاعدة حمله على نوع من الاستحباب ، بالنسبة الى المجنى عليها ، والافمقتضى النص والفتوى تمام المهر، ولذا قال في الجواهر تبعاً للشهيد : ولوزاد مهر نسائها على مهر السنة أخذته ، لاطلاق النص والفتوى ، والمراد بمهر النساء قدر مهرها حالاً مع خصوصيات السن والبكارة والجمال وغيرها لامهر نسائها، وهي فتاة مثلاً والحال انها عجوز كما هو واضح .

ولوزاد مهرها عن ديتها، فهل لها ذلك أو ترد الى الدية ؟ احتمالان ، من اطلاق النص، ومن دعوى كشف اللثام - كما فى مفتاح الكرامة والجواهر-على انه لايزيد عضو من انسان على دية نفسه .

أقول : هذا بالاضافة الى ظهور النص فى ان الدية مع الانبات أقل من الدية بدون الانبات، فان تساوت الديتان أو زادت الاولى على الثانية كان خلاف النص .

بقى شىء ، وهو انه لو اصاب بعض شعر الرأس، أو اللحية من الرجل أو المرأة، دون بعض فعلى الحساب المتقدم ، اى الدية الكاملة اذا لم ينبت وثلاث الدية اذا نبت، وقدادعى الجواهرعلى ذلك عدم الخلاف والاشكال، وفى مفتاح الكرامة ادعاء الاجماع على الظاهرعلى ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك، وانه مقتضى القاعدة المستفادة من النص والفتوى فى كل ابعاض مجموع رواية الدعائم المتقدمة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال عليه السلام: فى اللحية (ومانقص منها فبحساب ذلك) وقال فى الشارب : (ومانقص منه فبحساب ذلك) .

وروايته الثانية ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قضى فى شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت ففيه الدية كاملة ، وان نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك .

ولكن لا يخفى ، ان النسبة انما تلاحظ فى كل ما فى أصله لم يكن ارش ، اذ لو كان فى أصله ارش ، لم يكن وجه للنسبة ، بل يلاحظ الارش فى البعض رأسا ، ولذا قال كشف اللثام فى الابعاض من شعر الرأس أو اللحية بالنسبة لمحل الفائت منها الى الجميع بالمساحة فيؤخذ من الدية بالحساب ، كسائر ما فيه تقدير من الاعضاء ، وكذا ان وجب بالكل ثلث الدية أو عشرها أو المهر، وأما على

القول بالارش ففي البعض ايضاً اذا عاد الارش من غير نسبة - انتهى .

ثم انه ان أراد المجنى عليه القصاص ، لوحظت النسبة لالمساحة ، فاذا حلق نصف شعر رأس كبير الرأس ، حلق المجنى عليه نصف شعر رأس الجاني ، وان كان رأس الجاني صغيراً حتى صار نصفه بقدر ربع رأس المجنى عليه ، وقد تقدم هذا الكلام في (كتاب القصاص) بالنسبة الى تقاص الجراحات فراجع .

ولو حلق الجاني رأس المجني عليه بما رجع نبته ، واذا حلق المجني عليه رأس الجاني لا يرجع نبته ، فهل له الحلق من باب انه مثله أولاً ؟ لانه وان كان مثله في الحلق ، الا انه زيادة على ذلك ؟ احتمالان ، ولعل الثاني أقرب ، بالاضافة الى انه أحوط ، فالمرجع الدية ، والتعزير والحبس المتقدمان في النص والظاهر انهما تابع لرأى الامام ، ان شاء جمح بينهما ، وان شاء أفرد أحدهما ، وقد ذكرنا في (كتاب الحدود) تفصيل الكلام في مطلق التعزير فراجع .

(مسألة - ٣-) في ازالة شعر الحاجبين مع أنصف الدية ، وقول الشرائع وغيره خمسمائة دينار من باب المثال كما لا يخفى ، ففي كل واحد منهما ربع الدية مأتان وخمسون ديناراً ، للذكور مائة وخمسة وعشرون ديناراً للانثى ، وكذلك بالنسبة الى سائر أقسام الديات .

وكيف كان ، فهذا هو رأى الاكثر ، كما عن كشف اللثام والرياض ، بل المشهور ، كما عن المسالك والمفاتيح ومجمع البرهان ، وعن ظاهر المبسوط والسرائر الاجماع عليه وذلك لخبر ابي عمرو المتطبب ، عن ابي عبد الله عليه السلام من اقتساء أمير المؤمنين عليه السلام : ان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مأتان دينار وخمسون ديناراً ، وما اصيب منه فعلى حساب ذلك .

والرضوى عليه السلام : اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف

دية العين، فان نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس .
وفي كتاب ظريف ، باسناده الى علي عليه السلام : وان اصاب الحاجب
فذهب شعره كله ، فديته نصف دية العين مأتا دينار وخمسون ديناراً، وما اصاب
منه فعلى حساب ذلك .

ومنه يعلم ، ان ما في المسالك من ان مستند الحكم غير معلوم والاجماع
ممنوع محل نظر لحجية الخبر بالشهرة القطعية كما عرفت ، كما ان المحكي
عن الغنية والاصباح ان فيهما الدية تامة بل عن الغنية الاجماع عليه كذلك، والشيخ
في المبسوط اختلف كلامه، فقال في كتاب القصاص: وعندنا... وشعر الحاجبين
بنصف الدية ، وقال في كتاب الديات : فاما اللحية وشعر الرأس والحاجبين
فانه يجب فيه عندنا الدية، ولعل مراده في الثاني أصل الدية لا قدرها .

وكيف كان، فقد استدل لهذا القول بالاجماع المدعى ، ربما دل على ان
كل ماهو زوج في الانسان ففيهما الدية الكاملة .
وخبر الدعائم ، عنه عليه السلام (اي الامام امير المؤمنين عليه السلام) :
انه قضى في الحاجبين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية اذ انتف فلم ينبت
فان نبت فديته عشرة دنائير لكل حاجب ، وما ذهب منه فبحساب ذلك.

لكن اللازم الفتوى حسب المشهور لمكان الخبر المجبور ، والاجماع
موهون ، واطلاق مسألة الزوج مقيد ، والخبر لا يعتمد عليه ، ثم هل نصب
الدية فيها مطلق سواء نبت ام لا؟ أم خاص بما اذا لم ينبت المنصرف من اخبار
اللحية والرأس ان في المقام ايضاً كذلك وهذا هو الذي اختاره الاصباح والتقى
والمختلف والمسالك واختاره الجواهر وغيره بل عن الغنية الاجماع عليه خلافاً
لكشف اللثام، حيث قال : لم يظهر في الخبرين ، وكلام الشيخين وابن ادريس
والبراج وابن سعيد فرق بين عود نباتهما وعدمه .

أقول : الانصراف كاف في الموضوع ، وقد عرفت تصريح رواية الدعائم عن علي (ع) بالفرق ، والظاهر ان الفرق بالثلث لا بالارش ولو بقرينة سياق اخبار الرأس واللحية لرؤية العرف ووحدة المناط و لعل ما في الدعائم من تعيين عشرة من باب قاعدة الالزام ، كما تقدم مثله .

ومما تقدم ، ظهر الاشكال في فتوى سلار قال : اذا ذهب بحاجبه فنبت ففيه ربع الدية ، وقد روى ايضا ، لان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار ، ادلا دليل على ربع الدية ولم تثبت الرواية كما اعترف به الجواهر .

ثم ان ما اصيب من الحاجب ، فعلى الحساب المزبور كما تقدم في الروايات وعليه الشهرة المحققة ، بل في الجواهر بلاخلاف ولا اشكال ، وأرسله مفتاح الكرامة ارسال المسلمات ثم انه لافرق بين طويل الحاجب وعريضه وغيرهما .

نعم حال الزائد حال شعر الاغم بالنسبة الى ما نبت في جبهته كما تقدم ، كما انه لافرق في الحاجب بين القليل والكثير ، نعم لو أخذ بعض الحاجب كما في النساء كانت ازالة البقية في حكم ازالة البعض .

(مسألة - ٤ -) في الاهداب الاربعة ، وهى الشعور النابتة على الاجفان ان لم ينبت الدية الكاملة ، كما ذكره جمع منهم الشيخ و ابن حمزة والعلامة وغيرهم ، بل في الروضة نسبته الى الاكثر ، وقال فى المبسوط : انه الذى يقتضيه مذهبنا ، واستدل لذلك فى الخلاف باجماع الفرقه واخبارهم ونسبه فى الوسيلة الى رواية .

وكيف كان ، فيدل عليه بالاضافة الى المراسيل المذكورة المؤيدة بالشهرة والاجماع المدعى مادل على ان ما فى الانسان اثنان فيهما الدية ، وفيما كان اربعة فى كل ربع الدية ، كما سيأتى ما يدل على ذلك فى الجفن .

خصوص ما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام : واذا نتفت اشفار

العين كلها فلم تنبت ففيها الدية ، وفي كل واحد منها ربع الدية ، وهما سواء الاعلى والاسفل ولاستبعاد فى الدية الكاملة فى اشفار قليلة ، اذهى تمنع انصباب النور فى العين ، ففيها فائدة كبيرة والدية انما تكون اذالم تنبت ، لانه المنصرف عن النص والفتوى ولو بقرينة شعر الرأس والملحمة ، فاذا نبتت ففيها ثلث الدية أو الارش على ما تقدم فى شعر الرأس والملحمة والحاجب .

هذا ولكن عن القاضى ان فى الاهداب نصف الدية ، ولعله نزل كل هديبن منزلة حاجب واحد ، وعن غاية المراد تأييد القول بالارش فى الاهداب ، ولعله لاطلاق أدلة الحكومة فيما لانص فيه ، ولانص فى المقام ، وهذا هو الذى اختاره المحقق ونسبه الجواهر الى الحللى ومن تأخر عنه ، واختاره هو ايضا .

وفى مفتاح الكرامة ، ونسب عدم الترجيح الى الايضاح واللمعة والروضة ، وقد عرفت ان الاقرب حسب الصناعة الاول ، وسيأتى الكلام فى الاجفان وحكم مالو قلعت الاشفار معها وان مقتضى القاعدة ديتان ، كما لو كشط جلد الرأس او الوجه ، حيث يذهب الشعر ايضا ، ولذا قال فى الخلاف والمبسوط ان فى الاشفار مع الاجفان ديتان ، ثم ان مقتضى القاعدة ثلث الدية اذا نبتت الاشفار .

ثم ان الشرائع قال : ما عدا ذلك من الشعر لاتقدير فيه استناداً الى البرائة الاصلية ، لكن الاقوى ان فيها القصاص ان تعمد والارش ان كان فيه ارش عرفاً ولذا قال الجواهر لكن ثبت فيه الارش ان قلع منفرداً عاد اولاً ، ولاشئ مع الانضمام الى العضو اذا قطع أو الى الجلد اذا كشط ، بل عن المذهب البارع الاجماع - انتهى .

أقول : لكن لوجه لعدم الارش ان قطع مع الجلد مثلاً ثم عاد الجلد ولم يعد ، اذ هو اكثر من الغمز الذى ورد فى الرواية ان فيه الارش ، بل وان عاد ، لانه نوع من الجمال قد ازاله القالع ، ولادليل على انه ان انضم الى غيره سقط

ارشه ، بل اطلاقات ادلة الارش شاملة له .

ومنه يعلم ، انه لو كانت للمرأة لحية فالواجب الارش ان كان يعد جمالا لها ولاياتي هنا ما تقدم في لحية الرجل للانصراف ، وانما قيدناه بالجمال لانه بدونه لاقيمة له ، الا اذا كان داخلا في ارش الخدش وارش الغمز ، و عليه فاذا قلعهما الرجل ، هل لها ان تقتص ؟ احتمالا ، من اطلاق المماثلة ومن الانصراف .

أما لحية الخنثى المشكل ، فعلى ما ذكره الجواهر يثبت فيها الارش ، لكن اللازم ان يقال بان لها نصف دية الرجل ، ونصف دية المرأة ، لانه مقتضى العدل بعد ان كانت احدهما الاذا قيل بانها طبيعة ثالثة فالارش لاطلاق ادلته ، اما على ما لم نستبعد من اختيار نفسها في جعلها امرأة اورجلا لم تبعد تبعية الحكم لذلك ، وقد سبق الكلام في ذلك في بعض ابواب الفقه .

ولو قلع شعر لحية المرأة فزادت جمالا فالارش و التعزير اذا الارش ليس للقبح ولذا كان للغمز ، وان زاد المغموز جمالا لاحمر ارخده ، فقول الجواهر ان الضمان لا يكون الا للنقص ، والقرض عدمه غير ظاهر الوجه .

ومما تقدم يعلم حكم ما اذا نتف شعرا نته أو عانتها ، ومما تقدم يظهر وجه النظر في كلام الجواهر في حلق رأس الرجل المعتاد حلقه ، قال : اطلاق الفتوى ان فيه الارش أو التقدير المزبور لكنه منزل على ما اذا حصل النقص به كما في الشعر الطويل لبعض الشبان - انتهى وفيه ما لا يخفى .

ومنه يعلم ، حكم ما اذا حلق لحية رجل اعتاد حلق لحيته ، وان كان بحيث انه لو لم يحلقه الجاني حلقه بنفسه ، اذلا منافات بين الارش وبين فعل الانسان لنفسه ، كما انه لو جرح نفسه لاجل اخراج الدم كالحجامة ، بخلاف ما لو جرحه غيره بدون رضاه .

(مسألة - ٥ -) العينان فيهما معاً الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ،

بلا اشكال ولاخلاف، بل دعاوي الاجماع عليه مستفيضة، وادعى بعضهم اجماع المسلمين ، ويدل على ذلك طائفتان من الروايات .
الاولى : العمومات الدالة على ان كل ما في البدن اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الدية .

الثانية : مادل على خصوص المورد، كصحيحة ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام : قال ما كان في الجسد منه اثنان ، ففيه نصف الدية ، مثل اليدين والعينين ، قال: قلت رجل فقئت عينه ؟ قال عليه السلام: نصف الدية- الحديث .
وصحيحة الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام وفيها : وفي العينين الدية ، وفي احدهما نصف الدية .

وخبر ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام : وفي العين اذا فقئت نصف الدية .

وعن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام: وفي العينين الدية، وفي احدهما نصف الدية .

وعن العلاء ، عنه عليه السلام : وفي اذنيه الدية كاملة، والرجلان والعينان بتلك المنزلة .

وعن سماعة ، عنه عليه السلام: والعين الواحدة نصف الدية .

وعن هشام بن سالم قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية .

وفي رواية الجعفریات ، عن علي عليه السلام قال: في العينين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وفي جفون العينين في كل جفن منها ربع الدية .

وعن دعائم الاسلام ، عنه عليه السلام قال : في العينين الدية ، وفي كل

واحد منهما نصف الدية ، الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر انه لا فرق بين كل اقسام العيون الصحيحة و المريضة والمأفوة خلقة أو عرساً كالعمشاء والحولاء والجاحظة وكذلك الاخفش والاعشى والارمد والاجهر ومن على بياضها سوادا وبالعكس اذا كان الابصار باقيا وغيرها كل ذلك لا طلاق النص والفتوى ، وقد تقدم في (كتاب القصاص) قصاص الصحيحة بالمريضة ونحوها وبالعكس ، ولذا قال في الجواهر : انه مقتضى اطلاق النص والفتوى ومعقد للاجماع ، وقال في مفتاح الكرامة : انه حسب العمل باطلاق النص والفتوى والاجماع .

ثم انه لا فرق في الدية بين قلع العين او فقئها او اذا بتها بالنار ونحوها أو غير ذلك ، اذ المدار اعدامها بأية وسيلة كانت ، وفي الاجفان دية كاملة أو غير كاملة ، بلا خلاف ولا اشكال ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وانما اختلفوا في تقدير كل جفن الى احوال ثلاثة .

الاول : ان في كل جفن ربع الدية ، كما اختاره الشيخ في المبسوط والعماني والعلامة ولده والشهيدان وأبو العباس وغيرهم ، لصحيح هشام ، عن الصادق عليه السلام قال : كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، الى غيره مما تقدم . حيث تعد الاجفان عرفا اثنين ، بل قد عرفت صراحة خبر الجعفریات بذلك .

الثاني : ان في الاعلى ثلثي الدية ، وفي الاسفل الثلث اختاره الخلاف والسرائر ، بل عن الاول عليه اجماع الفرقة واخبارهم ، قال في مفتاح الكرامة ان الشهيد قال بعد نقله عن الخلاف ذلك (اننا نعرفهما) ، قلت : هو اعرف بالاخبار ، وقد ذكر ذلك في المبسوط ايضاً فلعل هناك اخباراً لم تصل الينا ، فكانت مرسلة ، الى آخر كلامه .

الثالث : في الاعلى ثلث الدية، وفي الاسفل النصف ، فيكون المجموع أقل من الدية الكاملة بالسدس، وهذا هو الذي اختاره الشيخ في بعض كتبه والمقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية والقاضى و ابو الصلاح و الطبرسي والصهرشتى والكيدري و ابو علي، على ما نقله منهم مفتاح الكرامة والجواهر بل عليه الاكثر ، كما عن الروضة والكثير كما في الشرائع والاشهر كما عن المفاتيح، والمشهور كما عن كشف اللثام وانه ثابت بالرسم النبوى والعلوي كما عن المراسم وعن الغنية الاجماع عليه ، وذلك لما في كتاب ظريف ابن ناصح ، عن الصادق عليه السلام ، المشهور فى الدييات كما في المسالك عن افتاء أمير المؤمنين عليه السلام : الذي رواه المحدثون الثلاثة بطرق عديدة ، قال عليه السلام : وان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستون ديناراً وثلاثاً دينار ، وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً ، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك .

وفي فقه الرضا عليه السلام : فان اصيب الشفر الاعلى حتى يصير اشتر فديته ثلث دية العين ، اذا كان من فوق ، واذا كان من أسفل فديته نصف دية العين .

ويؤيد هذا القول ما سيأتي في للشفتين ، والظاهر بعد عدم امكان الجمع بين القول الاول والثالث، لزوم اختيار الثالث ، لان ماعدا الجعفریات مطلقات والمطلق لا يقاوم المقيد ، والجعفریات ليس بحجية خبر ظريف .

أما وجه جمع المذهب بين القولين بأن هذا النقص انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين، أو من واحد بعد رفع ارش الجناية الاولى ، والاوجب دية كاملة اجماعاً، بل في الروضة هذا هو الظاهر من الرواية، لكن فتوى الاصحاب مطلقة ، ففيه ما لا يخفى ، كما انه كذلك في استظهار الروضة ، اذ لا ظهور قطعاً

وكذلك لا يخفى ما في جمع الجواهر ، حيث قال : قد يقال ان الشفر بالضم كما في الصحاح وغيره طرف الجفن فذلك في اشفار الاجفان لافيهما نفسها ، لانها فيها اجمع الدية كاملة ارباعاً فتأمل .

اذفيه : ان ظاهر النص والفتوى كون المراد بالاشفار نفس الجفن ، كما ان في اشفار المرأة يراد بها نفس المحيطين بالموضع لاطرفهما .

ثم ان في الجناية على بعضها بحسابها ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من ارسالهم المسألة ارسال المسلمات ، وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ، وقد صرح بذلك في خبر ظريف ، كما انه مقتضى القاعدة ايضاً ، وعلى هذا فان قطع نصف الجفن كانت دية نصف دية الجفن ، من غير فرق بين ان يكون النصف طولاً أو عرضاً ، ولو شق الجفن بما لم يلتئم ، فالحكومة على المعنى الذي عرفته سابقاً ، وكذلك اذا التئم ، وان كان الثاني أقل دية من الاول ، ولو قلعت الاجفان مع العينين استحق المعجنى عليه الديتين ، كما صرح به غير واحد ، ولا يعتبر في دية الاجفان البصر ، فقيمة دية الاعمى كقيمة دية البصير ، كما ان المرأة على النصف من الرجل ، ولو فعل الجاني شيئاً أوجب انكماش الجفن ، كما اذا قربه من النار ، مثلاً كان عليه الحكومة ، ولو كان الجفن مريضاً ، كان الحكم فيه كما في الجفن الصحيح ولو كانت الاجفان مستحشفة يابسة مقلبه لاتكسن العين وتغطيها ففيها الحكومة ، لانصراف الادلة عنها ، كما صرح بالحكم القواعد ، وبالعلة الجواهر ، وكذلك يحكم في الاجفان بالدية الكاملة اذا قلع عينه فلا عين له لاطلاق الدليل ، وفي العين الصحيحة من الاعور الدية الكاملة اذا كان العور خلقة أوبآفة من الله تعالى شأنه ، وقد ادعى المسالك والجواهر عدم الخلاف في ذلك ، كما نقل عن الخلاف والغنية والمختلف وغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع الاجماع عليه .

ويدل عليه خبر محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة فقأت ان تقفأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

وفي خبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : في عين الأعور الدية كاملة .

وفي خبر ابي بصير ، عنه عليه السلام قال : اذا فقئت عين الأعور الصحيحة ، يعنى عمداً ، فان شاء فقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وان شاء أخذ الدية كاملة ولم يفقأ عين صاحبه .

وكانه لانه حينئذ كالشيء الذى فى الجسم واحد ، لانه يفقد كامل الابصار بذلك ، لكن هل يقال بذلك فى من قطعت احدى يديه ؟ أو رجله او ماشبه ؟ أو فقد سم أحد السمعين ؟ الى غير ذلك ، لم أجد فى كلماتهم ، والعلة وان كانت ظاهرة فى هذه الرواية ، الا انها تصل الى حد المناط القطعي غير معلوم .

نعم ، لو استحق الأعور دية عينه العوراء بجناية جان كان فى الصحيحة نصف الدية ، قال فى الجواهر : بلاخلاف اجده فيه ، بل عن الغنية والخلاف الاجماع ، بل هو كذلك على الظاهر ، كما اعترف به كشف اللثام ، ويدل عليه ان فى كلتا العينين الدية ، ولو كان فى الثانية الدية الكاملة بعد اخذ نصف الدية الاولى ، كان اللازم ان يكون فيهما دية ونصف ، وذلك خلاف النص والاجماع .

ثم لافرق بين ان يكون قد اعطى الدية الانسان الاول الذى فقئها أم لا ؟ ثم قال الجواهر : وكذلك لو كان عورها قصاصاً ، وان لم يصرح به جماعة ، بل فى

كشفت اللثام الاكثر، لكنه مندرج في معقد اجماعي الخلاف والغنية على ذهابها بغير الخلقة والافه السماوية .

أقول : ويدل عليه ماتقدم، اذ لو كانت له دية كاملة في الثانية، كان معنى ذلك انه استوفى في قبال عينيه عيناً وألف دينار، بينما الادلة دلت ان في قبالهما ألف دينار فقط .

ومنه يعلم الحال فيما لو ذهب احدى عينيه دفاعاً ، كما لو هاجم انساناً فدافع عن نفسه فأصاب عينه أو ذهبت في الحرب أو ما شبه ذلك ، لوحدة الدليل في الجميع .

ثم لا يخفى ان الاعور لا يحق له ان يعمى كلتي عيني الذي اعمى عينه الصحيحة ، اذ النص دل على الدية فقط ، فلا وجه لحقه في كلتا عيني الجاني لاجل عين واحدة .

ثم ان العين اذا كانت عوراء فحسبها الجاني ، فالظاهر ان فيها ثلث الدية ، لصحيفة بريد ، عن الباقر عليه السلام ، الذي رواه الكافي والفقير والتهذيب ، قال عليه السلام : في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصى وانثيه ثلث الدية .

وقال في المقنع ، وهو متون الروايات : وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها . وهذا هو الذي ذهب اليه المشهور، بل عن الخلاف والغنية لاجماع عليه، وقد ذهب المفيد وسلاح الى ان فيه ربع الدية، لرواية عبدالله بن سليمان، عن ابي عبدالله عليه السلام : في رجل فقاء عين رجل ذاهبة وهي قائمة ؟ قال : عليه ربع دية العين .

ورواية عبد الله بن جعفر، عن ابي عبدالله عليه السلام : في العين العوراء تكون قائمة فتحسف قال : قضى فيها علي بن ابي طالب عليه السلام بنصف الدية

في العين الصحيحة .

وهذه الروايات ان لم تحمل على التقية ولو بمعنى ما ذكره الحدائق يجب رد علمها الى أهلها لتقدم الطائفة الاولى عليها بالشهرة المحققة حتى ان المحقق قال : ان رواية الربع متروكة .

ثم ان في بعض الروايات كون الدية مائة دينار ، كرواية الجعفریات : ان علياً عليه السلام قضى في العين القائمة اذا اصبحت بمائة دينار .

وعن الدعائم ، عنه عليه السلام : انه قضى في العين القائمة ، يعني الصحيحة الحدقة التي لا يرى بها صاحبها اذا فقئت مائة دينار . ولعل ذلك صدرت أماًتقية أو صلحاً أو ما شبه ذلك ، فاللازم رد علمه الى اهله ، ولو لم تكن العين العوراء قائمة بان انكمشت وضمرت مقلتها فالظاهر ان فيها الحكومة ، لاطلاق أدلة الحكومة ، بعد عدم نص خاص .

ثم انه ذكر الجواهر ممزوجاً مع الشرائع : وعلى كلا القولين (في خسف عين الاعور ربع الدية ، أو ثلثها) فالحكم هنا كذلك (ربع الدية أو ثلثها) سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جان - انتهى .
ولازم هذا اختلاف :

(١) دية العين الصحيحة (الف دينار) أو (خمسمائة) باختلاف ان تكون عورائها خلقة فالالف ، او بجناية فخمسمائة .

(٢) عن دية العين العوراء ، اذ فيها على كل تقدير شيء واحد ، (أما الثلث على المشهور ، أو الربع على قول) ولا يخفى ان مثل هذا التخالف غير منساق من الأدلة ، والتمسك باطلاق دليل الثلث أو الربع ، مع وجود الانسياق مشكل ، بل الذي تقتضيه القاعدة (ولو في الجملة) ماورد في صحيحة ابي بصير المروية في الكافي والتهذيب ، عن الصادق عليه السلام ، وقد سأله بعض آل زراراة ، عن

رجل قطع لسان اخرس ؟ فقال: ان كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وان كان ذهب بوجع أو أفة بعد ما كان يتكلم ، فان على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال : وكذلك القضاء فى العينين والجوارح وقال : هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام ، ومافى الكتابين مقدم على رواية الفقيه لهذه الرواية هكذا : (ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية) وبدون ذكر (كذلك القضاء فى العينين والجوارح) .

اولا: لان الكافى اضبط ، خصوصاً بعد ان ينضم اليه التهذيب .

وثانياً: لانه ليس فى لسان الاخرس الدية الكاملة ، كما سيأتى نصاً وفتوى .
وثالثاً : لانه اذا دار الامر بين الزيادة والنقيصة فى الرواية ، بنأهم على تقديم الثانى ، لان سقوط الكلمة ونحوها أقرب الى حالة الانسان من الزيادة ، وانما ذكرنا ان ماتقتضيه القاعدة هى رواية ابى بصير ، لافتوى المحقق ، لان القاعدة ان الافة لو كانت بجناية جان ، فقد أخذ المجنى عليه بعض قيمة عينه بالجناية السابقة ، فاللازم ان تكون الجناية الثانية أقل من قيمة الجناية اذاوردت على عين لم يعجن عليها أولاً ، وانما كانت مأوفة بآفة سماوية مثلاً .

وصحيحة ابى بصير نص فى ذلك لانها تقول : (ان كان اخرس من امه فله ثلث دية اللسان : اي ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار) (ان كان اخرس بعد ان كان يتكلم ، فاللازم ملاحظة ان لسانه حال خرسه ، كم كان يسوى ، فالجناية الواردة عليه لها ثلث قيمة هذا اللسان الذى خرس بآفة) لانه فرق بين أقسام الخرّس بعد ان كان الانسان يتكلم ، حيث ان بعض أقسام الخرّس يوجب ان يكون اللسان قيمة (خمسمائة دينار) لانه محتمل الزوال لخرسه ، وبعض أقسام الخرّس يوجب ان يكون اللسان قيمة (سبعمائة دينار) أو (اربعمائة دينار) مثلاً ، اذ كلما كان احتمال زوال الخرّس أقرب ، كانت قيمة اللسان أكثر .

مثلا : اذا كان زوال الخرس يحتمل خمسين فى المائة كانت قيمة اللسان أقل مما اذا كان الاحتمال ثلاثين فى المائة ، وبالعكس القيمة أكثر اذا كان احتمال زوال الخرس سبعين فى المائة وهكذا ، واذا تحقق هذا فى اللسان ، يأتى مثله فى العين فالعين اذا انخفضت من الولادة أو بآفة سماوية ، ثم جنى عليها جان فقيمة الجناية اكثر ، مما اذا كانت العين مخسوفة بجناية جان ، فان قيمة الجناية الثانية حينئذ أقل ، اذ قد أخذ المجنى عليه ، بعض ثمن عينه بسبب الجناية الاولى .

وعلى هذا فمقتضى الجمع بين (رواية ثلث الدية فى خسف عين الاعور ، أي رواية بريد) .

وبين رواية ابي بصير : (ان كان ولدته ... وان كان ذهب) ان رواية بريد خاصة بما اذا كان العور بآفة سماوية ، أما اذا كان بجناية جان ، فالدية اقل من الثلث ، فيلاحظ كم كانت قيمة عينه بعد الجناية ، فيدفع الجانى ثلث تلك القيمة ، مثلا جنى جان على عينه البصيرة فجعلها اعمى ، فأخذ بسبب الجناية خمسمائة دينار ، والحكومة تقتضى ان هذه العين العمياء تسوى الان مائة دينار ، فاذا جنى عليها جان بأن قلعها ، فاللازم ان يعطي ثلاثة وثلاثين دينارا وثلثا ، وهذا هو الذي تقتضيه قاعدة العدل ، حيث ان المجنى عليه لم يحرم من شيء بعدما جنى عليه ثانياً (فلم يقل له انك قد اخذت ثمن عينك من الجناية الاولى ، فلاحق لك في شيء ، اذ كيف لاحق له ؟ وقد ذهب جمال عينه بالقلع ؟) والجاني الثاني لم يجحف عليه بالزامه ان يعطى كل المائة ، حتى يجتمع عند المجنى عليه ستمائة دينار ، وهو أكثر من قيمة عينه بكثير ، ولذا الذى ذكرناه فرق صحيح ابي بصير في اللفظ حيث قال : (ثلث الدية ... وثلث دية لسانه) .

أما لماذا جعل الثلث ، للمجنى عليه الذي جنى عليه ثانياً ؟ لا (نصف دية

لسانه) مع ان النصف هي قاعدة التوسط بين القيمة و بين الجناية فلعله لاجل ان الجاني لم يجن على شيء مفيد ، بل على صورة بلا فائدة والمجني عليه قد أخذ قيمة عينه سابقاً فلاحق له في شيء كثير وانما يعطى شيء لئلا يحرم بعد ذهاب جمال عينه وألمه بالقلع فتأمل .

ثم ان الظاهر من اطلاق صحيحة بريد ان في عين الاعور ثلث الدية سواء خسفها أو قلعتها أو طبقتها ، كلا أو بعضاً ، لان كل ذلك مشمول لقوله عليه السلام (وعين الاعور) تفصيل جملة من الفقهاء في المسألة . غير ظاهر الوجه ، وان كان الغنية ادعى الاجماع على ما افتى به ، وورد فيما ذكره الحلبي (في خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها) ، وفي طبق المفتوحة أو ذهاب سوادهما مع تقدم العمي ربع ديتها) ، وتقدم في خبر عبدالله بن سليمان وعبدالله بن ابي جعفر ربع الدية ، الا ان كل ذلك غير قابل للاستناد ، اذ اجماع الغنية مناقش فيه صغرى وكبرى ، ولذا قال الجواهر : ان اجماعه ، كما ترى ضرورة عدم مظنة الاجماع المزبور بل لعل الامر بالعكس ، وخبر الحلبي ليس مسنداً الى الامام ، فلعله كان فتواه ذلك بان جمع بذلك بين رواية الثلث ورواية الربع ، والخبر ان قد تقدم عدم مقاومتهما لصحيحة بريد لصحتها سنداً ، والعمل بها عند المشهور الذي كاد ان يكون اجماعاً .

بقى شيء وهو انه ورد في رواية العلاء بن الفضيل ، عن الصادق عليه السلام (بعد ذكر جملة من الاعضاء التي فيها الدية التامة) قوله عليه السلام : (في .. والعين العوراء الدية تامة) والمراد بها ما تقدم في رواية محمد بن قيس (في رجل اعور أصيبت عينه الصحيحة ففقأت ان تقفأ احدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء أخذتية كاملة ويعفو) وقريب منه في الدلالة خبر الحلبي ، وابي بصير (في عين الاعور الدية) والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٦ -) في الانف الدية كاملة اذا قطع كله على هو المشهور على ما عن النهاية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة واللمعة والمفاتيح ، وظاهر المقنع والمراسم والغنية والاصباح وغيرهم على ما نقل من جملة منهم مفتاح الكرامة والجواهر خلافاً للمحكي عن المبسوط والوسيلة والمهذب والروضة حيث قالوا ان الدية للمارن خاصة وفي الزائد الحكومة والاقوى الاول لطائفتين من الاخبار .

الاولى : ما دل على ان كل ما في البدن واحد منه ففيه الدية ، كما تقدم جملة منها في بعض المسائل السابقة ، والمنصرف من تلك الادلة ان الدية اكله لالبعضه .

الثانية : ما دل على ان في الانف الدية بضميمة ان الانف اسم للكل للمارن خاصة ، مثل صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه الدية والموثق في الانف اذا قطع الدية كاملة .

وروى المبسوط ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الانف الدية وفي الانف اذا وعى أي استوعب جدعاً مائة من الابل . وعن علي عليه السلام : في الانف مائة من الابل .

و عن الجعفریات عن علي عليه السلام : انه قضى في الانف اذا استوعب الدية .

وعن الدعائم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قضى في الانف اذا جدع خطاءً ، ففيه الدية كاملة ويقتص منه في العمد .

اما من ذكر ان في مارنه فقط الدية فيمكن ان يكون دليلاً ما ورد من ان الدية في المارن .

مثل حسن الحلبي وموثق سماعة ، وخبر زرارة والعلاء بن الفضيل ففيها

ءمىعاً قال عله السلام: فى الانف اذا قطع المارن الءىة .
وذلك بتقرىب ان من المستبعد تساوى الكل والبعض وءىء كان فى المارن
الءىة ، كان اللازم ان يكون فى المارن والقصة ءىة و ءكومة ، اءلم ءعفن ءىة
القصة ، ولذا قال فى المبسوط: فانما الءىة فى المارن وهوالان منه ، وهودون
قصة الانف ، وذلك المنءزان والءاجز الى القصة ، فان كان قطع كل المارن
ففى الءىة كاملة ، فان قطع بعضه ففىء بالءصة مساةة قال وان قطع المارن مع
القصة كان فى المارن الءىة وفى القصة ءكومة - انءهى .

لكن الاستءلال بما ءءدم ءفر ءام ، اء من الممكن ان البعض لهءكم الكل
لو وقع بعضاً، أما اذا وقع كلا ففءءءل ، كما انه اذا قطع الاصابع كان عله
الءىة ، أما اذا قطع الكفن لم ءكن ءىة زاءءة ، و عله فاذا قطع المارن وءءه
كان عله الءىة ، فاذا قطع بعء ذلك القصة كانت الءكومة ، أما اذا قطع الانف
كله فعله ءىة واءءة .

وعلى هذا ، فالمشهور هو الاقوى ، ففى الانف كله ءىة واءءة ، و فى
المارن وءءه اىضاً ءىة ، ولو كسر الانف ففسء بان لم ففءفر ، كما كان ، بل
سقط بنفسه أوذا ب وضمر ، أو أءفر على قطعه ، أو ما أشبه ذلك ، ففى الءىة
كاملة ، كما عن الشفءفن والءلبى وابن ءمزة والفاضلفن والشهفءفن وءفرهم
بل فى الرفاض والءواهر انه لم اءء به ءلافاً وذلك لاطلاق آءلة الءىة الكاملة
فى العضو المنفرء و اطلاق آءلة الءىة فى الانف ، لانه أى فرق بفن ان فقطع
رأساً أو فكسر ءءى ففسء .

ومما ءءدم فعلم ان ءكم المارن اىضاً اذا أفسء بالمعنى المءءور وسفأفى
ءكم شلل الانف واعو ءاؤه ثم انه اذا كسر الانف فءفر على ءفر عفف فالءىة
مأة ءفنارءكره ءفر واءء بل لم فعلم ففىء ءلاف الامن الارءفبلى فى شرح الارشاء

حيث استشكل في ذلك .

وكيف كان ، فیدل علیه المناط في كسر الظهر ، حيث اثبت المأة اذا جبرت على غير عيب ، كما في كتاب ظريف ، لكن ربما يقال : ان مقتضى كون دية كسر العضد الخمس ، أى مأة دينار ، كما في كتاب ظريف ، هو ان يكون في كسر الانف مأتا دينار واذا شك بين الامرين فقاعدة العدل تقتضى مأة وخمسين نصف الدياتين فالقول بالمأة في كسر الانف على خلاف القاعدة ولا مجال للتمسك بأصل البرائة بعد وجود المناطين ، كما يحتمل الرجوع الى الحكومة بعد تعارض المناطين ولونفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين والوترة جميعاً على وجه لاتنسدف في الجواهر : ان فيه ثلث الدية بلا خلاف اجده فيه بل في كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب ، وفي مفتاح الكرامة : قد يظهر من الغنية الاجماع عليه .

ويدل عليه كتاب ظريف ، قال عليه السلام : فان نفذت فيه نافذة لاتنسذبسهم أورمخ فديته ثلثمأة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث دينار .
وخبر مسمع ، عن الصادق عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو بثلث الدية دية ذلك العضو وعن كشف اللثام انه روى عن الرضا عليه السلام ايضاً ، لكن في ما عندنا من النسخة هكذا فان نفذت منه نافذة فثلثا دية الارنبه ولعل نسخته كانت كما ذكره .

وكيف كان ، حيث ان ظاهر (نفذ) الدخول من جانب والخروج من جانب آخر قيده غير واحد بخرق المنخرين والوترة ، وانما قيده بعدم الانسداد ، لانه ان انسدت كانت الدية أقل ففي كتاب ظريف وان كانت نافذة برئت والتأمت فديتها خمس دية الانف مأتا دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك ، وقد صرح بذلك الشيخان والديلمي وابنا زهرة وادريس والفاضلان والشهيدان والتقى

والقاضى والكيدرى كما فى مفتاح الكرامة والجواهر حكايته عنهم ، بل قال أولهما قد يظهر من الغنية الاجماع عليه .

قال فى الجواهر: الا انى لم أجده دليلا ، بل الموجود فى كتاب ظريف وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار .

أقول: ما ذكره الجواهر من خبر ظريف موجود فى الوسائل ، أما ما ذكرناه فموجود فى المستدرک فى باب ديات الأنف فراجعه ويكفى فتوى المشهور بل المسند الى الاجماع ترجيحاً له ، والظاهر ان مفتاح الكرامة ايضاً لم ير كتاب ظريف على هذه النسخة .

ثم الظاهر ، ان اللازم فى القدر المذكور ما كانت النافذة كالسهم والرمح ، أما اذا كانت كالابرة الرفيعة ، فالدية تكون أقل حسب الحكومة ، لعدم الدليل ، فالمرجع اطلاق الحكومة ، كما انه لاجابة الى الانفاذ ، فاذا وضع على الأنف دواءً خرقه أو ألقى الانسان من علو على وجهه فانخرق نفسه بالمسمار ونحوه كان الحكم كذلك لو حدة المناط ، واذا خرق قصبة انفه كانت الحكومة ، كما قد عرفت ان فى أصل قساع القصبة وحدها الحكومة واذا نفذت النافذة فى أحد المنخرين الى الحاجز ولم يخرقه كان فيه عشر الدية ، ذكره غير واحد ، كالشرائع والنافع والارشاد واللمعة ومجمع البرهان ، وذكر آخرون ان فيه العشر اذا صلحت وبرئت ، وعن الغنية والكافى والاصباح والتحرير والروضة انها ان لم تبرء ولم ينسد الخرق فالسدس ، وعن ابى على فيه عشر دية الروثة خمسون ديناراً من دون تقييد بالبرء .

وقال فى الجواهر ، بعد ذكر العشر والسدس : وعلى كل حال ، لم أجد له دليلاً ايضاً ، وان نسبه فى كشف اللثام الى الرواية ، عن الرضا عليه السلام ، من دون نص الى البرء .

أقول : الذي يوجد في المقام رواية طاريف ، قال عليه السلام : وان كانت الرمية نفذت في أحد المنخرين والخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً ، لأنه النصف ، وان كانت نافذة في أحد المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار . كذا رواه الكافي ، ورواه الصدوق والشيخ ، وزاد بعد قوله : لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً .

وعن الجعفریات عن عيسى عليه السلام : قضى في الأنف اذا استوعب الدية ، وفي كل جانب من الأرنبة نصف دية الأنف .

وعن فقه الرضا عليه السلام : فان قطعت أرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار فان نفذت منه نافذة فثلثا دية الأرنبة ، فان برئت والتأمت ولم تنخرم فخمس دية الأرنبة ، وان كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم ، وهو الحاجز بين المنخرين ، فديتها عشر دية الأنف ، وحيث ان الأقوال مضطربة ، ولا دليل لاحدها ، فلاعلاج في المقام الا بالقول بالحكومة أو البرائة من الزائد المشكوك فيه ، لكن الثاني لا يمكن بعد اطلاق دليل الحكومة ، فلا بد من الاخذ بدليل الحكومة ، ولولا اضطراب الأقوال لكان اللازم الاخذ برواية طريف لحجيتها في نفسها ، ولأجل الكتب الثلاثة التي نقلها ، لكن اعراض المشهور عنها في المقام يوجب التوقف في الاخذ بها ، وان كانت المسألة بعد بحاجة إلى التبع والتأمل ، والله العالم .

ولو فعل الجاني شيئاً أوجب شلل الأنف ، فلا يقدر صاحبه على حركته ، ولا حس له ففيه ثلثا دية ، وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع عليه ، وقد ذكروا انه كذلك في شلل سائر الاعضاء ، ففي شلل اي عضو ثلثا دية ذلك العضو ، وعن الغنية الاجماع على

هذه القاعدة الكلية، وعن الخلاف عليه اجماع الطائفة واخبارهم ، ويدل على الكلية المذكورة جملة من الروايات :

مثل صحيح الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام : ان فى شلل كل الاصابع ثلثى دية اليد أو القدم ، وفى شلل بعضها ثلثى ديتها .
وخبر الحكم ، عن ابي جعفر عليه السلام : كل ما كان من شلل ، فهو على الثلث من دية الصحاح .

فانه اذا كان فى العضو المشلول الثلث ، كان الثلثان الاخران فى الصحيح اذا صار شللاً بسبب جنابة جان ، لوضوح ان فى العضو دية كاملة .
وعن ابي خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى رجل قطع يدرجل شلاء قال : عليه ثلث الدية .
وفى رواية الحسن بن صالح، عن ابي عبدالله عليه السلام : لانها على الثلث من دية الصحاح .

وفى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فى اليد الشلاء و الاصبع الشلاء فى كل واحدة منهما ثلث الدية ، الى غير ذلك .

فان المستفاد من هذه الروايات ، ولو بقرينة الاجماع المدعى مستفيضاً والشهرة المحققة ان فى الشلل للانف ثلثا ديتة، ولو لم يصبه الشلل ، بل الرخو ونحوه ففيه الحكومة، والظاهر ولو بقرينة الروايات المحددة بالنسبة فى جملة من الديات كما تقدم ويأتى، ان المعيار فى الشلل والرخو الى السنة علماً بذلك انه لا يبرء الى السنة أو بعد مرور السنة .

أما اذا بقى سنة ثم برء ، فالظاهر انه هبة جديدة ، كما يستفاد من بعض الروايات فى غير المقام وافتى به جملة من الاعلام فى الجملة لوحدة المناط، ولو ضرب انفه حتى تضخم أو صار فيه السيلان الدائم ، أو الزكام الدائم أو ما شبه

ففى الكل الحكومة ، وفى الروثة اذا استوصلت بان قطع كلها نصف الدية .
والظاهر ان الروثة هى الحاجز بين المنخرين ، فان الانف مركب من
أربعة اجزاء المارنان والعظم والروثة ، وهى متصل بالعظم بغضروف خفيف ،
وظاهرها فى وسط الشفة ، وقول ابن بابويه انها مجمع المارن والكنز والايضاح
وغيرهما انها طرف المارن ، يرجع الى المعنى الاول ، وان أبى الجواهر
تبع البعض آخر كون مراد اللغويين هو مراد الفقهاء فقال : قد تكلف بعض الناس
للجمع بين كلام أهل اللغة ، وبين كلام الاصحاب بما لا يرجع الى حاصل ،
الا ان أبائهم غير ظاهر الوجه كما يعطيه الدقة فى كلامهم ، وسميت بالروثة لانها
شبيهة بالروث من الحيوانات ، ويدل على الحكم رواية ظريف الصحيحة التى
عرضت على الرضا عليه السلام ، فقال عليه السلام : هو حق ، وفيها فان قطعت
روث الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية ، وما فى الكافى من زيادة (وهى
طرفه) تفسير لها كما ذكرنا ، اذ الروثة طرف الانف .

وفى الرضوى عليه السلام : وان قطعت اربعة الانف فديتها خمسمائة دينار .

وبما تقدم ، ظهر الاشكال فى بعض الكلمات فى تفسير الروثة ، كما ظهر
الاشكال فى ما حكى عن الشهيد فى اللمعة ، حيث حكم بان فى الروثة الثلث
اذ لم يوجد دليل عليه ، وان كان ربما ذكر له ان الثلث مقتضى القاعدة ، اذ الانف
مركب من المنخرين الذين يعدان واحداً ، والعظم الحاجز ، والروثة ، فاذا
كان فى كل الانف الدية ، كان فى كل واحد من الثلاثة ثلث الدية ، الا انه يرد عليه :
أولاً : ان الانف اربعة اجزاء ، اذ لوجه لعدد المنخرين واحداً وعليه ففى
الروثة الربع .

وثانياً : ان مثل هذه القاعدة لاتقاوم النص المعمول به ، اللهم الا ان يقال
ان الشهيد فهم من الروايات الاتية فى المنخرانها عضو واحد ورجح تلك

الروايات على روايات الباب، وكلا الأمرين محل نظر.
ثم انهم اختلفوا في حكم احد المنخرين الى أقوال :

الاول : ان فيه نصف الدية ، كما عن المبسوط والوسيلة والسراير والنافع
والارشاد والتحرير والتبصرة وغيرهم ، بل عن الاول انه مذهبنا ، واستدل لذلك
بانه يذهب به نصف الجمال والمنفعة ، اذ لولا جمع المنخر للريح لم يستشمه
الانسان ، وبمادل على ان كل ما في البدن منه اثنان ، ففي احد هما نصف الدية
اذا المنخران اثنان .

وفي رواية الجعفرات ، عن علي عليه السلام : انه قضى في الانف اذا استوعب
الدية وفي كل جانب من الارنبية نصف دية الانف .

الثاني : ان فيه ثلث الدية ، وهذا هو الاشهر ، كما عن الروضة ومذهب الاكثر
كما عن مجمع البرهان ، والمشهور كما عن المسالك ، وفي الجواهر انه اعترف
بالشهرة غير واحد .

واستدل لذلك برواية غياث المنجبرة بالشهرة ، عن ابي جعفر عليه السلام
عن أبيه ، عن علي عليه السلام : انه قضى في كل جانب من الانف ثلث الدية .

وبرواية الغروي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : انه جعل في خشاش
الانف ثلث الدية .

والمراد بالخشاش بكسر الخاء محل الخشاش (بعلاقة الحال و المحل)
والخشاش ، هو عود يجعل في انف البعير يشد به الزمام ليكون منقاداً بيد الانسان .

الثالث : ان فيه ربع الدية ، ذهب اليه بعض ، كالكيدري والتقي وابن زهرة
بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه - على ما في مفتاح الكرامة - وادعى عليه
الاجماع ، وقال في مفتاح الكرامة : ان الاصل والاعتبار يشهدان لهم ، و يقوى
ان شمله اجماع الغنية ، لولا اطباق الفريقين على خلافه .

أقول: واستدل له بما تقدم من ان الانف أربعة أجزاء ، ففي كل جزء منه ربع الدية ، لكن الاقوى هو قول المشهور للشهرة المحققة المرجحة له على رواية الجعفریات ، ودليل الربع وان سلم ان الانف أربعة اجزاء .

ثم الظاهر ، انه لا فرق في الحكم بين ان يكون مسدود أحد المنخرين أو كليهما أولاً ، لاطلاق الدليل . كما ان الظاهر انه لو كان له منخر واحد فقط خلقة كان له نفس الحكم ، فلا يقال : انه في البدن واحد كعين الاعور الصحيحة .

ثم انه لو قطع من المارن لحماً تحته متصلاً بالشفتين أو لحماً في طرفه متصلاً بالوجه أو لحماً فوقه متصلاً بالجبهة ، اذ المارن محاط بالشفة ، والوجه والجفن والجبهة بين العينين أو لحماً فوق العظم ، اذ الجلد الذي فوق عظم الانف ليس من المارن ففيه الدية المقدرة مع زيادة الحكومة لاجل اللحم ، ولو قطع المارن والروثة ، أو الروثة والمارنين ، أو أحدهما مع عظم الانف الحاجز ، فلكل دية لاطلاق الأدلة ولو قطع بعض المنخر أو الروثة ، أو الحاجز كان له من الدية بنسبة المقطوع الى الجميع ولو ضربه فعوجه أو تغير لونه أو انقطع بعض الجلد الذي فوق العظم كانت الحكومة ، فان قطعه بعد الاعوجاج أو تغير اللون آخر أو نفس الانسان الاول :

قال في الجواهر: فالدية كاملة ، اذ لا تنقص بنقصانه شكلاً أو لوناً ، كما لو كان كذلك خلقه .

أقول : وربما يتوهم نقص مقدار ما أخذ من الدية ، بمقتضى ان في الانف الدية ، كما تقدم في مسألة شلل الانف ، لكن هذا بعيد مع الصدق ، اما اذا كان انصراف لم يبعد ، كما اذا قطع الاول نصف الانف بسبب الاعوجاج الناشئ من الضربة فان من المستبعد حسب الأدلة ان يكون على قاطعه تمام الدية ، اذ دليل الدية الكاملة منصرف عن مثله ، ولو ضربه فطمس أنفه ، فالظاهر ان فيه الحكومة لعدم دليل خاص ، فيشملة اطلاق دليل الحكومة .

لكن روى دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انه قضى في الانف اذا جدد خطأ ففيه الدية كاملة ، ويقتصر منه في العمد وكذلك العين واذا انطمس الانف ففيه خمسون ديناراً .

لكن ضعف الرواية يوجب رفع اليد عنها ، أو حملها على ما اذا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة من باب الحكومة ، لانه حكم عام ولو شق الجاني ما بين المنخرين ففيه الحكومة ، كما عن المبسوط والسرائر ، وأيده الجواهر ، لاطلاق دليل الحكومة .

أما قول الوسيلة ان في شقه خمسين ديناراً ، فلم يظهر له دليل ، و لعله استفاده من مناط حديث الدعائم .

ثم ان من الواضح ، انه تختلف دية الحكومة زيادة ونقيصة ببقاء الانفراج والالتام ، بسرعة أو بطء ، مع زيادة الشق وعدمه ولوقطعه الاجلدة وبقي معلقاً بها :

قال في الجواهر: فان احتيج الى الابانة بان لم يمكن الرد والالزاق فعليه الدية كاملة ، لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب .

أقول : وكذلك اذا كان بقائه خطراً ، وان لم يعلق بجلدة ، ولو ابانه فردة هو أو غيره ، فالظاهر الحكومة ، لانصراف أدلة الدية الكاملة عن مثله .

أما احتمال الدية الكاملة ، كما عن المبسوط و التحرير ، لصدق الابانة والالتحام ثانياً نعمة متجددة ، ففيه انه تام ان لم يكن دليل الدية منصرفاً عنه .

أما احتمال الدية الكاملة لوجوب قطعه ، و ان وصل لانه نجس لا تصح الصلاة معه ، فيرد عليه انه ليس بنجس ان وصل ، لعدم شمول أدلة الميتة له ثم على تقدير كونه نجساً ، لاطلاق لامكان كونه كافراً لا يصلي ، ولو كان مسلماً يريد الصلاة ، فالعسر في الابانة يمنع عنها ، وقد تقدم مثل هذه المسألة ، و لو

ضربه فتشعب العظم فيه. فالحكومة ولو سبب الضرب ضيق محل التنفس فالحكومة ولو سبب الضرب انسداد ثقبه العين الى الأنف ، او ضيقها أو سعتها ، مما أوجب عدم نزول فضلات العين، أو نزولها بقله ، أو بكثرة فالحكومة ، وكذا لو أوجب الضرب انسداد ، أو ضيق ، أو سعة ثقبه الأنف الى الحلق ، ولو أوجب الضرب سقوط شعور داخل الأنف مما أوجب عدم منع الغبار والبرد والحر من النفوذ الى الحلق سقوطاً مؤقتاً ، أو الى الاخير أو أوجب تكاثف الشعر مما أوجب صعوبة التنفس ونحوه ، ففي الكل الحكومة لاطلاق دليله ولو كوى أنفه بالنار فالتعزير والحكومة ان كان عامداً ، وهل يجري في العمد القصاص ، قد تقدم الكلام في كلية القصاص بالنسبة الى كل انواع التعذيب ، ولو وضع على أنفه البرد ، مما أوجب خطورة بقاءه ، فاضطر الى قطعه ، فالدية كاملة ، لانه اتلاف له بالتسبب .

(مسألة - ٧ -) في الاذنان الدية الكاملة ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، بل عن الغنية وغيرها دعواه صريحاً ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه طائفتان من الاخبار. الاولى : ما نص على ان كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية ، كما مر جملة من رواياته في اول الفصل .

الثانية : ما دل على خصرص الاذن ، ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : وفي الاذنين الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وفي صحيح ابن سنان ، عنه عليه السلام : وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية .

وعن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام : وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها ، واذا قطعها من طرفها ففيها قيمة عدل . وفي حسنة العلاء ، عنه عليه السلام : وفي اذنيه الدية كاملة .

وفى مضمرة سماعة ، وفى الاذن نصف الءىة اذا قطعها من أصلها .
وخبر العلاء : واذنيه الءىة تامة .

وفى كتاب ظرف ، عن امفر المؤمنف فله السلام: وفى الاذن اذا قطعت
فءىتها خمسمأة ءنار وما قطع منها فبحساب ذلك .

وفى خبر الجعفرىاء: عن على فله السلام: فى الاذن الءىة وفى كل منهما
نصف الءىة .

وفى الءعائم ، عن رسول الله صلى الله وآله وسلم : انه قضى فى الاذنف
اذا اصطلمئا ، فالءىة كاملة ، وفى كل واحدة منهما نصف الءىة فى الخطأ وىقتص
منها فى العمد .

وعن الرضى : فى الاذن القصاص ، وءىتها خمسمأة ءنار ، وفى شحمة
الاذن ثلثا ءىة الاذن ثم ان فى بعض الاذن بحساب ءىتها .

وفى الجواهر : بلا خلاف أءءه ففه ، وءءل فله بالاضافة الى ما تقدم من
خبرى سماعة و ظرف ، قول الصاءق فله السلام فى خبر مسمع : و ما قطع
منها ففر الشحمة فبحساب ذلك . بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة ، ففث ان نسبة
البعض الى الكل كنسبة بعض الءىة الى كلها ، والاذن وان كانت مختلفة الاجزاء
الا ان الاءلة ءلت على عءم ملاءة ذلك الاختلاف ، فان كان المقطوع نصفها
فعلىها نصف ءىة الاذن الواءة وان كان الربع فالربع وهكذا .

ثم ان الاذن لا فءخل فى مفهومها المقدار المنخفض فى الرأس ، بل المرء
بها المقدار الظاهر ، لانه المنصرف منها ، وهل ءء الاذن فى طرف الصء منها
احتمالان ، من انها عبارة عن المأموع المأمط بالمنخفض الذى فحفظ الصوت
لا فصاله الى الطبله ، ومن انه ربما فوهم الانصراف عن الوءء ، لكن الاول أقرب ،
والانصراف بءوى وان كان ربما فقال : ان المتعارف فى قطعها قطع ففر الوءء

لانه ليس الا نتوا قليلا لا يقطع غالباً بقطع الاذن .
وكيف كان ، فكونه من الاذن غير بعيد خصوصاً بعد اتصاله بها بالغضروف
كما لا يخفى .

ثم ان تحديد النصف والثلث مشكل غالباً لتعاريج الاذن ، فاذا علم فهو ،
والا فالمرجع الحكومة كما انها المرجع فيما ان جرح الجلد الذي في داخل الاذن
ولا يخفى ان الحكومة التي ذكرناها هنا ، وفي ما قبله انما هي اذا لم يكن من
موارد الموضحة وما شبه مما قدر له قدر خاص كما هو واضح .

ولو قطع الجاني شحمة الاذن ، كان فيها ثلث دية الاذن على المشهور ،
كما عن الروضة والمسالك والمفاتيح ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وعن
الخلافة دعوى اجماع الفرقة واخبارهم ، وفي مفتاح الكرامة انسى لاجد
مصرحاً بالخلاف ، وفي الجواهر مازجاً مع الشرائع : تؤيدها الشهرة العظيمة
بل لا أجد فيه خلافاً .

ويدل عليه رواية مسمع ، عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام
قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن .

والخبر وان كان ضعيفاً ، الا ان الشهرة المحققة والاجماع المدعى ، وكونه
في الكافي يجبره .

ويؤيده الرضوى المتقدم : وفي شحمة الاذن ثلثاً دية الاذن ، اذ المراد في
كل شحمة ثلث ، كما سبق مثل ذلك في بعض الديات الاخر ، حيث عبر تارة
باعتبار واحد وتارة باعتبار اثنين من الاعضاء التي في البدن منها اثنان .
أما خبر الجعفریات في شحمة الاذن نصف دية الاذن ، فاللازم رد علمه الى
أهله ولعلمه صدر تقيّة .

ثم انه اذا كان في شحمة الاذن الثلث ، فاللازم ولو بمعونة الفهم العرفي

ان في بقية الاذن ثلثي الدية ، فاذا قطع من البقية بعضاً ، كان ذلك بنسبة الثلثين ،
واذا قطع من الشحمة بعضاً ، كان ذلك بحساب الثلث صرح بالثاني الجواهر
وهو كذلك ، كما تقدم مما مناطه أو اطلاقه شامل للمقام ، وفي خرم الاذن فوق
الشحمة ثلث دية مافوق الشحمة (أي ثلث الثلثين: اي اثنين من تسعة) وفي خرم
شحمة الاذن ثلث الثلث ، اي واحد من تسعة ، وهذا هو الذي استظهرناه من
النصوص ، فقد قال الصادق عليه السلام ، في خبر معاوية بن عمار: في كل فتق
ثلث الدية .

وفي كتاب ظريف : وفي قرحة لاتبرء ثلث دية ذلك العضو .

وانت ترى ان ظاهر الخبرين ملاحظة المكان المخروم لاكل العضو، ولذا
لو خرمت الاصبع لوحظت الاصبع لا اليد وهكذا ، وبذلك تبين ان ما ينسب
الى جماعة من ان في خرم شحمة الاذن ثلث دية الاذن، أي ثلاثة من التسعة ،
غير ظاهر الوجه لانصاً ولا اعتباراً ، فهل يعادل قطع الشحمة مع خرم الشحمة؟
ولذا قال ابن ادريس : ان في خرم الشحمة ثلث الشحمة، وفي مفتاح الكرامة
ظاهر الشرائع والتحرير التوقف ، اي بين القولين، وفي الرياض بعد ان استجود
ماعليه الحلبي، وأيده بأصل البرائة من الزائد قال : بهذا يقرب تنزيل العبارات
عليه (أي على ما ذكره الحلبي) الاما صرح فيه بثلث دية الاذن .

أما الجواهر فقد أصر على القول الاول، وأيده بما في الخبر قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في خرم الانف ثلث دية الانف ، ولا يخفى عليك انه ان لم يكن
دليلاً للحلبي ومن تبعه لم يكن دليلاً على خلافه، اذ خرم الانف فيه ثلث دية الانف
وخرم شحمة الاذن فيه ثلث دية شحمة الاذن .

ثم المراد بالخرم الذي لا يبرء، كما صرح به بعضهم، لانه المنصرف الظاهر
من خبر ظريف ، والافلو التثم كان فيه الحكومة، وهذا هو الذي ذكره الوسيلة،

وفي مفتاح الكرامة قال : انه ظاهر النصوص والفتاوى ، والأفطنزل عليه ويشهد له الاستقراء - انتهى .

ولو ثقب الاذن بما لا يسمى خرمًا ففيه الحكومة ، ولو اختلف في انه يسمى خرمًا أم لا ؟ كان الاصل بعد الفحص البرائة من الزائد ، ولو خرمها عدة خرمات ، فهل في كل خرمة الثلث ، أو في كلها الثلث احتمالات ، من ان كل سبب له مسبب ، ومن بعد ان يكون في قطعها الثلث ، وفي خرمها أكثر من الثلث .

والثاني : تؤيده البرائة ، وان كان يبعده لزوم تساوي الاقل والاكثر ، ويحتمل ان يكون في الخرم الاول الثلث وفي سائر الحكومة لاستبعاد ان يذهب الخرم الثاني ، وما بعده هدرًا مع تقرير الشارع الارش حتى في الخدش والغمز ، ولعل هذا هو الاقرب ، ولو انخرمت الاذن الى الداخل ، أو الخارج أو التوت ففيها الحكومة ، وكذا لو التصق بعضها ببعض ، أو بالجلد الذي خلفها ، ولو تدد الاذن بالوتد بالحائط مما كان ثقباً فزحزح رأسه من شدة الوجع مما أوجب خرمها كان على المجرم ، لانه أقوى من المباشر ، وأولى بذلك مالو سقط في حال النوم ، أو الاغماء فانخرقت ، وكذا فيما اذا قطع منها شيء بسبب ذلك .

ثم ان الاذن الاصم كالصحيح ، لاطلاق الادلة ، بل في الجواهر : بلا خلاف . بل ولا اشكال ، اذ الصمم ليس نقصاً في الاذن ، بل في السماع - انتهى . ومنه يعلم ، انه اذا قطع اذنه فقل سمعه ، لم يكن عليه دية ثانية ، لاطلاق دليل الدية في قطع الاذن ، مع تلازم قطعها وقلة السماع .

نعم اذا سرى القطع الى السمع فاسده او نقص منه زائداً عن القدر الملازم للقطع كان فيه دية زائدة ، ومنه يعلم ان اطلاق الجواهر في ان في نقص السمع دية زائدة غير ظاهر الوجه ، وان استدلل له بعدم تداخل دية العين والمنفعة ولو ضربها

فاستحشف ، فهو كشلل العضو الذى فىه ثاى اللى ، لانه نوع من الشلل عرفاً ، أو فىه مناطه ، وعن المبسوط والخلاف الاجماع عليه ، بل عن ثانيها دلالة أخبار الفرقه عليه ، وقد تقدم ماينفع ذلك فى الانف ، ولوقطع الاذن بعد الشلل ففيه ثلث اللى ، لانه مقتضى كون اللى الكاملة للاذن ، كما صرح به غير واحد ، ولوقطع الاذن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة ، لاطلاق أدلتها ، وقد صرح بذلك الجواهر .

ولو كوى الاذن فانكملت كان فيها الحكومة ، ولو قطعها والصقها مقلوبة كان فيها اللى الكاملة ، لان القطع أوجب ذلك ، ولادليل على رجوع شيء من اللى الى الجاني بالصاقها مقلوبة ، ولا يخفى ان ثقب الاولياء اذان الاطفال لمصلحتهم ليس من الثقب المحرم الموجب لللى لورود النص بجوازه ، بل استحبابه .

(مسألة - ٨ -) لاشكال ولاخلاف فى ان فى الشفتين اللى الكاملة ؛ ودعاوى الاجماع عليه مستفيضة ، بل ذكر غير واحد انه لاخلاف فى بين المسلمين وعن كشف اللثام الاجماع عليه منا ومن العامة لكنهم اختلفوا فى تقدير كل واحد منهما الى أربعة أقوال :

الاول : ان فى العليا الثلث ، وفى السفلى الثلثين وهذا هو المحكى عن المبسوط والمفيد والديلمى وابى الصلاح وابنى زهرة وادريس فى أول كلامه والكيدرى وابن سعيد ، وعن كشف الرموز ان هذا القول أظهر بين الاصحاب بل عن ظاهر المبسوط والغنية الاجماع عليه ، وقال فى المقنعة : لانها تمسك الطعام و الشراب و شينها اقبح من شين العليا ، و بهذا ثبتت الآثار عن ائمة الهدى .

الثانى : ان فى العليا أربعمأة دينار ، وفى السفلى ستمأة دينار ، أى خمسان

وخمس ، ومن المعلوم ان التفاوت بين القولين بواحد من خمسة عشر ، اذ الثلث من خمسة عشر خمس .

أما الخمسان فهو ستة من خمسة عشر ، وهذا القول هو المحكى عن المقنع والهداية والنهاية والتهذيب والاستبصار والوسيلة والمهذب والمختلف والطبرسى والمهرشتى ، واستقر عليه السرائر أخيراً كما حكا عنهم مفتاح الكرامة والجواهر وعن الخلاف ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم ، ويدل عليه خبر ابى جميلة المجبور ضعفه بعمل هؤلاء واجماع الخلاف ، وروايته فى الكافى والفقيه ، كما رواه الشيخ ايضاً ، عن أبان بن تغلب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فى الشقة السفلى ستة آلاف ، وفى العليا أربعة آلاف ، لان السفلى تمسك الماء .

قال فى الوافى ، بعد ان ذكر خبر ابى جميلة : وتأتى رواية اخرى فى هذا المعنى ، وان أمير المؤمنين عليه السلام فضل السفلى لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان .

ولعل الوافى أراد تمتة خبر ظريف ، كما فى الوسائل وهى قيمة النصف والثلاثين والافلم اجد فى الكتب التى بيدى كونها رواية غيرها ، والظاهر ان الجواهر ايضاً لم يجدها فى غير الوافى ، وفى المقنع الذى هونص الروايات ستة آلاف السفلى واربعة آلاف للعليا .

الثالث : ان فى العليا نصف الدية ، وفى السفلى الثلثين ، وهذا القول محكى عن ابن بابويه وابى على ، لكن فى الشرائع . وعن غاية المراد انه نادر مشتمل على زيادة لوجه له ، ويدل عليه خبر ظريف الذى هو حجة سنداً ، ومروى فى الكتب الثلاثة للكلينى والصدوق والشيخ ، عن علي عليه السلام قال : واذا قطعت الشقة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك (الى ان قال :) ودية الشقة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة

وسنة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً فما قطع منها فبحساب ذلك ومثلها رواية الدعائم عن ابي عبدالله عليه السلام .

ثم ان في تمة رواية ظريف ، قال ظريف : فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : بلغنا ان أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته ، وصاحب المستدرك نقل رواية ظريف عن كتابه ابتداءً ، وفي اخيرها قال ظريف فسألت ابا جعفر عليه السلام الخ ولعله نقله عن كلا الامامين عليهما السلام .

الرابع : ان في كل شفة نصف الدية بالتساوى ، وهذا هو المحكى عن ابن ابي عقيل وحسنه الشرائع ، والقواعد ، وقواه النافع بل حكى عن التحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والمقتصر والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح والروضة ، بل قال في التنقيح : ان عليه الفتوى ، ويدل عليه بالاضافة الى اطلاقات ان ما في الانسان منه اثنتين ، ففي كليهما الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، كما تقدم في مسألة العين فراجع خبر سماعة المروى عن الصادق عليه السلام ، كما عن الاستبصار ومضراً كما في التهذيب قال عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية .

وخبر زرارة في الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احدهما نصف الدية .

وخبر الجعفریات ، عن علي عليه السلام في الشفتين الدية ، وفي كل واحد نصف الدية وهما سواء لكن في الوسائل حمل ما دل على التساوى على التقية وهو غير بعيد .

اولا : لانه يوافق ما عن ابي بكر ، و ابن مسعود و ابي حنيفة و الشافعي ومالك .

وثانياً : لان في قوله عليه السلام (في حكومته) الماع الى مخالفة غيره في حكومته كالثلاثة له عليه السلام .

و ثالثاً : لانا نجد التفاضل في الخصية ايضاً لا كثرة فائدة احدهما على الاخرى مما يؤيد المقام ، وحيث ان القول الاول ضعيف ايضاً ، لعدم استناده الا الى مرسلة لم يعلم حجيتها .

والقول الثالث : ضعيف ايضاً ، لانه خلاف ما دل على عدم الزيادة على الدية في الشفتين لم يبق الا القول الثاني ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر ، وفي قطع بعض الشفة بعض الدية بنسبة مساحتها الى المقطوع منها ففي النصف نصف ديتها وفي الثلث ثلث ديتها وهكذا ، وذلك للنص المتقدم وقاعدة ان نسبة بعض الشفة الى الكل تقتضي نسبة بعض الدية الى كلها حسب المتفاهم عرفاً ، فان كون الامر مجموعياً خلاف الظاهر والمساحة تعتبر طولاً وعرضاً وعمقاً ، فاذا قطع نصف الاعلى في كل الابعاد فعليه مائة دينار ، و لنفرض ان طول الشفة أربع وحدات ، وعرضها ثلاث وعمقها اثنتان ، فالمجموع أربع وعشرون لكل وحدة من الوحدات جزء من أربعة وعشرين جزء من الدية فتلاحظ بالنسبة الى العلويات من اربع مائة الى السفلى من ستمائة ، ولو كانت الشفة العليا مقلصة الى فوق فان كان التقصص كثيراً بحيث انصرف الدليل عن مثله كان فيها الحكومة لالدية لاطلاق دليل الحكومة بعد عدم شمول دليل الشفة لها والا كان فيها كامل الدية ، لاطلاق دليل الدية ولو كانت السفلى مقلصة الى تحت بحيث لا تحفظ الماء والطعام ، فهل فيها ستمائة لاطلاق الدليل او لا لعدم الفائدة المذكورة في النص والفتوى الظاهر الاول ، لان الفائدة حكمة ، ولذا لو لم يكن يأكل من فمه لمرض ونحوه كان اللازم الحكم بالدية المذكورة .

نعم لو كان التقصص بحيث يوجب صرف الدليل ، كما ذكرنا في العليا ،

كان اللازم الحكومة وحد الشفة السفلى عرضاً ماتجا في من اللثة مع طول الفم كما ذكره المبسوط والمراسم والشرائع والقواعد وغيرهم ، وحد الشفة العليا مساجف عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز مسع طول الفم ، كما ذكروا ايضاً ، وذلك لان العرف يرى ذلك ، وحيث انه موضوع كان هو المرجع فيه ، ولا فرق بين المستقيم منهما والمنحرف ، لاطلاق الدليل .

قال في الشرائع : وليس حاشية الشدين منهما ، وسكت عليه المسالك والجواهر ، لكن الظاهر انهما منهما اذ العرف يرى انهما منهما فنصف كل شديق من العليا ونصفه من السفلى ، ولو جنى على الشفة جان حتى تقلصت فلا تنطبق على الاسنان فان سقطت عن القاعدة بالمرّة حتى رآه العرف كالقطع لها ففيهما الدية والافالحكومة ، ولعل كلام الشيخ والمحقق يرجع الى هذا التفصيل ، وان كان ظاهر الثاني انه خلاف الاول ، قال : ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرّب الحكومة ، ويؤيد ما ذكرناه ان الشيخ قال بعد ذلك ولو تقلصت بعض التقلص ففيه الحكومة .

ومن الواضح ، ان المحقق لا يريد بالحكومة ما اذا تقلصت بحيث كانت والعدم سواء .

وكيف كان ، ولو جنى عليهما حتى أصابهما الشلل فثلثا الدية ، فلو قطعهما بعد ذلك هو أو غيره ، فثلث الدية على القاعدة التي تقدمت ، وهنا لاخلاف فيه ايضاً ، كما يظهر من كلماتهم ، ولو حصل الاسترخاء بدون الشلل فالحكومة ولو سبب الضرب ونحوه مرضهما ، اي نوع من المرض فالحكومة ، لاطلاق دليلها ، ولو سبب لهما الاعوجاج فالحكومة ، وكذلك لو سبب تمدد العليا الى جانب السفلى او بالعكس الى غير ذلك ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان او موضعها ولم يبين شىء منهما فعليه ثلث الدية ان لم تبرء ولم تلتئم فان برئت فخمس الدية ، كل شفة بالنسبة الى دية نفسها في الثلث والخمس

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، وفي كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب ، وعن الغنية الاجماع عليه وفي المسالك ومفتاح الكرامة الموافقة على ذلك ، ويدل عليه ما في كتاب الظريف الذي رواه المحمدون الثلاثة وقد تقدم صحة الكتاب وحجيته قال : فان انشقت أى العليا فبدا منها الاسنان، ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وان شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار ، الى ان قال : فان انشقت ، اي السفلى حتى تبدو منه الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وان اصببت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلثة وثلثون دينار وثلث دينار، وذلك ديتها . ولا يخفى ان ما في الوسائل عن الكتب الثلاثة ، وما في المستدرك عن كتاب ظريف بدون واسطة مختلف في الجملة، مع ان بين ما فيهما وبين فتوى المشهور نوع من التنافر ، لكن العمل على المشهور الذي لم يوجد مخالف لهم ، هذا بالاضافة الى انك عرفت ان دية العليا ليست خمسمائة ، فاللازم حملها على بعض ما ذكرناه سابقاً في تقدير الدية .

واذا قطع الشفة فتدلت بجلدة اجبر على قطعها كان فيها الدية لانه تسبب الى القطع وهو اقوى من المباشر ، وكذا لو ضربها بما اوجب قطعها خوفاً او وجعاً او ما اشبه ولو ثقبها كان فيه الحكومة ، ولو ضربها حتى تركزت فيها الاسنان مما جرحها ففيه الحكومة ولو كشط جلدها ففيه الحكومة سواء كان كشط الجلد مع الشعر او بدونه ، ولو قطع الشدق كان فيه دية العليا والسفلى كل بالنسبة لانه مقتضى التقسيط المتقدم ، ولو قطع الشفة مع شيء من لحم الوجه ففيه الدية والحكومة ، ولو تعمد قطع العليا ولا العليا له ، فهل فيه القصاص من السفلى مع اعطاء التفاوت او القصاص باقل من كل السفلى بقدر

قيمة العليا لا يبعد ذلك كما ذكرناه في (كتاب القصاص) بالنسبة الى المتماثلين كاليدنين والعينين ونحوهما .

ومنه يعرف حكم العكس بان قطع السفلى ولا سفلى له ، ولا يخفى ان قيمة شفة المرأة حسب ديتها لا بقدر دية الرجل ، كما في كل مكان ، وحيث تقدم ذلك في (كتاب القصاص) وغيره لم يحتاج الى ذكره في كل مسألة . ولو شق الشفة بدون ظهور الاسنان كان فيه الحكومة ، اذ الكلام السابق كان في الشق الى ظهور الاسنان ولو اختلفا بعد الالتام هل انه شق السفلى او العليا فهل الاصل البرائة من الزائد ، أو ينصف الزائد حسب قاعدة العدل؟ احتمالان ، وان كان الاقرب الثاني ، والله العالم .

(مسألة - ٩ -) لا اشكال ولا خلاف في انه لو قطع الجاني لسان الصحيح كانت فيه الدية الكاملة ، أي ألف دينار ، بل ادعى عليه الاجماع مستفيضاً ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، كما انه لا اشكال ولا خلاف في ان في لسان الاخرس ثلث الدية ، بل عن المبسوط والسرائر والغنية والخلاف الاجماع عليه والآخر منهم نسبه الى اجماع الطائفة واخبارهم ويدل على الحكم الاول طائفتان من الاخبار الاخبار المطلقة الدالة على ان الدية في كل ما في الانسان منه واحد ، كما تقدم والاخبار الخاصة في اللسان .

مثل ما في كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : واللسان اذا استوصل ألف دينار .

و موثق سماعة ، عن الصادق عليه السلام : و في اللسان اذا قطع السدية كاملة .

وفي خبر العلاء عن الصادق عليه السلام ولسانه الدية تامة .

ونخبر الجعفریات ، عن علي عليه السلام : في اللسان الدية اذا استوعب ،

واذا بقي منه فبحساب مانقص منه .

وخبر الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : في اللسان الدية كاملة .

كما يدل على الحكم الثاني طائفة من الاخبار .

كصحيح بريد : في لسان الاخرس وعين الاعمى ثلث الدية .

و خبر الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في لسان الاخرس ثلث الدية .

وفي صحيح ابي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ان كان ولدته أمه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب لوجع أو آفة بعد ما كان يتكلم ، فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه .

وقد تقدم توجيه هذا الحديث بما يوافق القواعد ، ولذا احتمل الاردبيلي حمل خبر بريد عليه ، وحمل كلامهم على ذلك وان انكر عليه مفتاح الكرامة والجواهر ، والظاهر ان المراد بالآخرس ولوبقرينة الانصراف من لا يرجي زوال مرضه .

أما من خرس لعارض و يرجي زوال مرضه ، فليس له حكم الاخرس ، بل حكم الصحيح ، كما اذا عمى لمرض ، مما يرجي زوال مرضه ، الى غير ذلك .

ولو قطع بعض لسان الاخرس حوسب حسب المساحة ، كما ورد في النص وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ولا اشكال ، ولا فرق في ان يكون القطع عرضاً أو طولاً أو فيهما واللسان اخره كاوله ، ولا فرق بين كبير اللسان وصغيره وخفيفه وضخمه ولسان الطفل قبل النطق لا يعد كالآخرس كما لا يخفى لاطلاق دليل اللسان ولا يشمله دليل الاخرس وان مات الطفل قبل النطق ، ولا فرق في الدية

الكاملة بين القصيح والفقهيّة كما لا فرق بين من لا ينطق ببعض الحروف وبين من ينطق بالكل للإطلاق .

ولو ادعى الجاني البكم فالظاهر احتياجه الى الاثبات لاصالة الصحة وهذا هو الذي اختاره الجواهر خلافاً لكشف اللثام حيث جعل المتبع قول الجاني الاصل البرائة و امكان قيام البينة على النطق لانه من الامور الظاهرة ، و اصل الصحة لا يدع مجالاً للبرائة ، و امكان القيام لا يجعل الحق مع طرفه مع انه اخص من المدعى والظاهر عدم الفرق بين الاخرس الساكت والذي يتكلم بما لا يفهم لعدم تبين الحروف لاطلاق الاخرس عليهما .

ولو ادعى الجاني حدوث البكم مع تسليم النطق سابقاً فاجدر بان لا يسمع كلامه لموافقة الاستصحاب مع المجنى عليه ، بل و كذا اذا ادعى الجاني البكم ، ولم يكن المجنى عليه او وليه موجوداً حتى يدافع عن نطقه أو لم يعلم انه لو كان موجوداً هل يصدق الجاني أم لا ! كل ذلك لاصالة الصحة ولو كان ابكم ادوارياً بان يخرس شهراً وينطق شهراً فقاعدة العدل تقتضى ملاحظة النسبة في اعطاء الدية ففي المثال ، أخذ الثلثين لانه نصف الدية ونصف ثلث الدية ، و هكذا .

أما احتمال ان يأخذ حاله حال قطع لسانه من النطق أو الخرس فلا وجه له اذ لا يطلق عليه خرس ولا الناطق بقول مطلق ، في كلتا حالتيه ، واذا قطع الجاني بعض لسان الصحيح فالمعتبر نسبة الدية الى الحروف المعجم لا بالمساحة فتوزع الدية الكاملة على ذلك فاذا كان ينطق باربعة عشر حرفاً فقط كان على الجاني نصف الدية ، وفي سبعة احرف ربع الدية ، و هكذا كما عن المقنعة والنهاية والديلمي وابن حمزة والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم وهذا هو مذهب الاكثر كما عن مجمع البرهان والمشهور كما عن المسالك و عن المبسوط والسرائر

الاجماع عليه وعن الخلاف عليه اجماع الفرقه واخبارها .

ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة مالم يفصح منها .

و صحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً وقريب منه صحيحه الآخر .

و صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه الحروف المعجم بقرء ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك .

وعن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فثقل بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه ومالم يفصح به الذمه اياه .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ، ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك .

و عن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : ان اول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم وان الرجل اذا ضرب على

رأسه فزعم انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيسه ، ان يعرض عليه حروف المعجم ، ثم يعطى الدية بقدر ما يفصح به منها الى غيرها من الروايات . وهذه الروايات ، وان كان ظاهرها ان ذلك فيما اذا كان العضو سالماً ، وانما كان النقص في التكلم ، الا ان الظاهر انه اذا كان تلازم بين العضو والقوة بانه اذا ذهب العضو ذهبت القوة كان في ذهاب العضو الملازم لذهاب القوة دية واحدة وان كان في ذهاب القوة وزن ذهاب العضو الدية ، وان كان بعد ذلك اذا ذهب العضو كانت فيه دية اخرى ، ولا مانع من جعل الشارع ذلك بعد ظهور الأدلة والفتاوى فيه .

فاذا قلع انسان عين انسان كانت عليه دية واحدة لاديتان أحدهما للعضو والثانية لقوة الصبر .

واذا قلع انسان لسان آخر كانت عليه دية واحدة لاديتان احدهما للنطق والاخر للعضو .

أما اذا ذهب اولانور بصره او نطق لسانه ، ثم قلع العين واللسان هو الجاني الاول ، أوجان ثان كان للمجنى عليه ديتان ، وليس كذلك فيما لا تلازم بين العضو والقوة كالأنف والأذن ، فانه اذا قلع اذنه او انفه وذهب بذلك قوتها السمعية والشامة كانت عليه ديتان ، اذ لا تلازم بين الأذن والسمع والانف والشم ، بل سرت جنائية الى جنائية اخرى ، فلا فرق ان يفعل الجنائيتين كقلع الأذن وذهاب السمع بعمل واحد او بعملين ، ولذا ذكرنا في باب الجنائية على الأذن انها لو سرت الى السمع كان على الجاني دية ثانية ، وقد رأيت في الروايات التي ذكرناها هنا ، كما تقدم في روايات العين ما دل على انه اذا قلعت احدهما كانت على الجاني دية واحدة ولو كانت ديتان لكان اللازم التنبيه على الدية الثانية وهناك روايات اخر بنفس هذه المضامين .

وبهذا يظهر، ان ما يظهر من بعض من اجتماع ديتين في من قطع لسان آخر، لانه اذهب القوة والعضو معاً ، والاصل عدم التداخل، غير ظاهر من الادلة، بل الظاهر منها كالظاهر من الفتاوي ، حيث أطلقوا دية واحدة لمن قطع لسانه ، ان في قطع اللسان دية واحدة ، كما هو الظاهر ايضاً في قلع العين ، وكذلك الحكم في اللامسة حيث التلازم بين العضو وحس اللبس في ما اذا قطع العضو دون ما اذا اذهب القوة ، فاذا قطع يده ففيها دية واحدة واذا اذهب قوة لمسها وحدها مع بقاء العضو كانت فيها الدية أيضاً .

ولا يقال : ان مقتضى ذلك ان يكون في اذهاب اليد بقطعها ديتان دية لا ذهاب اللبس (والقوة)، ودية لقطع العضو ، والشارع وان امكنه تقسيم الدية الواحدة على القوة والعضو ، فلا يكون في اذهاب نور البصر، ثم قلع العين ديتان ، بل دية واحدة كما اذا قلع عينه ابتداءً لكنه لم يفعل ذلك والمتبع ما قاله .

ويدل على ما ذكرناه من عدم تعدد الدية اذا قطع اللسان زيادة على الظهور المذكور بعض الروايات الاخرى وان كانت ضعيفة الاسناد ، مثل ما رواه الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : في اللسان الدية كاملة ، يعنى اذا اصطلم ومانقص منه فبحسابه ومانقص ايضاً من الكلام فبحسابه . فان ظاهره انه في وقت التفكيك بين الامرين بان كان العضو سالماً ، وانما نقص الكلام فبحساب الكلام ، أو بان كان العضو قد نقص ، لكن الكلام سالم لم ينقص فبحساب العضو اي مساحة اللسان ، وظاهره ان اللسان اذا اصطلم ففيه دية واحدة .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : من ضرب أر قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام ، فانه ينظر الى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، كسل حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً ، واربعة اخماس دينار .

والرضوى عليه السلام ، سألت العالم عليه السلام ، عن رجل ضرب الغلام فقطع بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض؟ فقال : يقرأ حروف المعجم ، فما افصح به طرح من الدية ، وما لم يفصح به الزم من الدية ، فقلت : كيف ذلك ؟ فقال عليه السلام : بحساب الجمل وهو حروف ابيجداد من واحد الى ألف . وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً ، فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ، ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان دية كاملة .

ثم انه ظهر بما تقدم ان اللازم تقسيم الدية على الحروف فيساوى ، كل حرف في ان له جزءاً من الدية بعد تقسيمها على كل الحروف بالتساوى ، فما في خبر سماعة لا بد من رد علمه الى أهله ، ان ثبت انه من الرواية ، والا كان كما ذكره الشيخ من كلام الراوى ، قال قلت للصادق عليه السلام : رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح بآخر؟ فقال عليه السلام يقرأ المعجم ، فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية ، قال : قلت كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل ، ألف دية واحد ، و الباء اثنان ، والجيم ثلاثة ، والداد اربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاء سبعة ، والحاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، والسلام ثلاثون ، والميم أربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون ، والعين سبعون ، والغاء ثمانون ، والصاد تسعون ، والقاف مائة ، والفاء مائتان ، والشين ثلثمائة ، والتاء أربعمائة ، وكل حرف يزيد بعدها من (ا ب ت ث) زدت له مائة درهم . وهذا بالاضافة الى انه خلاف الروايات السابقة ، وخلاف الاعتبار ، يرد عليه ما ذكره الشيخ في التهذيب قال : ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها على الكمال ، لان ذلك لا يبلغ الدية ان حسبتها على الدراهم ، وان حسبتها على الدينانير تضاعفت الدية - انتهى .

بالإضافة الى انه لماذا الى التاء كان كحروف ابجد ، ومن التاء زيد مائة
مائة ؟

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم انه اذا قطع من اللسان شيء ولم يذهب
شيء من الحروف فاللزام النسبة لدلالة الأدلة في غير المقام عليه بالإضافة الى
ما عرفت من انه مقتضى القاعدة ، حيث ان بسط الدية يقتضى ملاحظة النسبة ،
ولذا كان ما حكى عن السيد والشهيد ، وفي القواعد والجواهر ان فيه الحكومة
غير ظاهر الوجه .

واذا ذهب شيء من الحروف مع بقاء اللسان كاملاً ، كان اللزام ان يجعل
لكل حرف جزءاً من ثمانية وعشرين من الدية ، واذا ذهب كلا اللسان والحروف
حيث انه اذا قطع لا يبقى النطق كانت دية واحدة ، وكذلك اذا ذهب نصف
اللسان مثلاً مع نصف الحروف ، فان فيه نصف الدية ، كما اذا ذهب نصف العين
ونصف الابصار فرضاً .

واذا ذهب الحرف دون اللسان ، كما اذ سبب له ما لا يتمكن بسببه من النطق
دون ان يصاب اللسان بعيب ، فهل فيه الدية ؟ كما في ما اذا تعيب اللسان ،
لانه المفهوم من تبسيط الدية على الحروف أو الحكومة ، لان سبب التبسيط فيما
كان من جهة اللسان ، كما هو ظاهر النص والفتوى ، فلا دليل على انسحاب
الحكم الى ما نحن فيه من مناط قطعي أو نحوه ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب
الثاني .

ومما تقدم يعلم ، ان قول التحرير والمختلف وكاشف اللثام من انه اذا قطع
نصفه ولم يذهب من الحروف شيء فعليه نصف الدية هو الموافق للقاعدة
وان اشكل فيه الجواهر وجعله من القياس المحرم العمل به عندنا ، اذ فيه اي
قياس هذا بعد ان دل الدليل على ان كل في الانسان واحد ففيه الدية ، وفي بعضه

بحسابه .

ولو سبب الضرب له مرضاً يتكلم بعض الاوقات ببعض الحروف دون بعض الاوقات الاخر ، فالظاهر جريان قاعدة العدل ، مثلاً : اذا سبب الضرب ان لا يتكلم بسبعة من الحروف ليلاً لانهاراً كان له ثمن الدية ، لان ذهاب سبعة أحرف كاملة فيه ربع الدية ، فاذا كان النطق بها في نصف الوقت فقط كان على الجاني نصف الربع .

ولو لم يسبب الضرب ذهاب النطق ، بل ذهاب حس الحرو والبرد أو ذهاب الفروق مثلاً ، فالظاهر ان في ذلك الدية ، لاطلاق أدلة ما في الانسان واحداً فيه كل الدية ، وسيأتى الكلام فيه في ذهاب المنافع .

ولو كان لا يقدر على الكلام فلما ضرب على رأسه مثلاً قدر على النطق فالظاهر ان فيه ارش الضرب وان تعمد ففيه القصاص أو التعزير أيضاً لاطلاق أدلتها .

ثم ان حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفاً ، كما هو المشهور ، بل في مفتاح الكرامة ان الاجماع ظاهر الخلاف ، وقد يظهر من المبسوط ، بل الاجماع ظاهر الشرائع والنافع والمهذب البارع والمقتصر والمسالك والمفاتيح .

أقول : قد تقدم التصريح بذلك في جملة من الروايات ، وذلك ما يقتضيه الوجدان ، اذ الهمزة هي الالف والفرق ان الاولى متحركة والثانية ساكنة وحينئذ فما دل من النص على انها تسعة وعشرون محمول على التقية ، ولو بالمعنى الذى ذكره الحدائق .

وقال في الوسائل ، بعد نقله رواية ثمانية وعشرين : وهذا اقوى واشهر وما تضمن كونها تسعاً وعشرين فيه اضطراب ، لان في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين .

ومنه يظهر ، ان عمل يحيى بن سعيد برواية التسعة والعشرين ، وقول الارديلي انه مقتضى الوجدان ، وقول كشف اللثام انه المشهور عند اهل العربية ، لا يخلو

من نظر .

ولو لم يتمكن ان يتكلم الا ببعض حركات الحرف مثلاً ، لم يتمكن ان يتكلم بالجميع في حال فتحها ، بل في حال الكسر والضم فقط ، فالظاهر الحكومة لانه تقسط الدية لكل حرف على احوالها المختلفة ، وان كان هذا محتملاً ، ولو بالمناط في (بحسابه) المكرر ذكره في الروايات ، ولو كان بعض الاقوام يتكلمون بحروف اكثر مثل : (ج ، و ، ك ، و ، و) عند الفرس أو أقل مثل عدم نطقهم بـ (ض ، ظ ، و ، ع) مثلاً ، فهل العبرة بقدر حروفهم أو بالثمانية والعشرين ؟ الظاهر الثاني ، لانه المنصوص ، خصوصاً والروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام كانت غالباً في زمان وجود أمثال هؤلاء الاقوام فاذا ضرب على رأسه فلم يتمكن ان ينطق بـ (ج) مثلاً ، كان فيه الحكومة ، كما انه اذا ذهب جمال كلامه او غنته كان فيه ذلك ايضاً .

ولذا قال في الجواهر ما زجاً مع الشرائع : ولو صار بالجناية سريع النطق سرعة يكون عيباً ، أو ازداد سرعة أو كان ثقيلاً فزاد بها ثقلاً أو صار ثقيلاً بها فلا تقدير فيه ، وحينئذ ففيه الحكومة ، كما في القواعد وغيرها من كتب الفاضل ومحكي المبسوط وغيره ، وكذا لو نقص بان كان يأتي بالحرف صحيحاً فصار يأتي ناقصاً ، أو صار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ، الى آخر كلامه ، وهذا هو الذي ذكره مفتاح الكرامة ، ونقله من آخرين كمجمع البرهان وغيره ايضاً .

ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع حروفه ، فالظاهر ان فيه ديتين ، ربع الدية لذهاب ربع الحروف ، وربع الدية لذهاب ربع اللسان ، اذ ربع الذاهب من لسانه يتداخل مع ربع الحروف الذاهب .

وكذا العكس لو قطع ربع لسانه فذهب نصف حروفه ففيه نصف الدية ، وهذا ما اختاره الشيخ والفاضل وثاني الشهيدان والرياض وابن فهد والكركي

وغيرهم ، على ما حكى عنهم ، فقد اعتبروا اكثر الامرين مع الاختلاف ، وقد عرفت انه مقتضى الروايات ، بل والفتاوى المطلقة ، ولذا استدل له في الرياض بلزوم ديتى الجارحة والمنفعة وابعاضهما بالنسبة الا فيما خرج وليس المقام منه .

وعليه فما في الشرائع من انه لو قطع نصف اللسان فذهب ربع الحروف فربع الدية وتبعه الجواهر ، بل نسبه الى الشهرة نقلا وتحصيلا ، بل عن الايضاح انه مقتضى اطلاق الاصحاب ، غير ظاهر الوجه . ولو اوجب الضرب ونحوه انبطال مفعول اللسان في جمع الطعام ودفعه من الثنايا المطامن ، ونقله من طرف الى طرف وتلويثه بالرطوبة الموجبة لتسهيل ازدراده أو اوجب الضرب تغير المذاق ، بان لا يجد الطعم الصحيح للطعام والشراب ، أو اوجب سعة اللسان طولاً ، أو عرضاً ، أو عمقاً أو ضموره كذلك ، أو تقلصه من احدى الجوانب الاربعة ، او ما اشبه ذلك ، كان في الكل الحكومة ، الا ان يدرج احدهما في قاعدة المنافع التى في الانسان واحد منها ، حيث فيه الدية الكاملة .

ولو جنى انسان على لسانه ، بأن أذهب بعض حروفه فجنى ثان ، أو هوفي مرة أخرى بما أذهب بعضاً آخر من الحروف ، كان على كل واحد بقدر ما أذهب مثلاً ، اذهب الاول نصف الحروف ، واذهب الثاني نصف الباقي ، كان له على الاول نصف الدية ، وعلى الثاني ربعها .

ولو اذهب احدهما نصف الحروف واخذ نصف الدية ثم عادت الحروف بعد سنوات من العلاج مثلاً ، كان على من أذهب نصف الحروف ثانياً ان يعطى نصف الدية ، لان رجوعها هبة من الله سبحانه ، وكذا لو قطع جان لسانه ثم اجرى عملية جراحية فالحق لسانا مكان لسانه كان لمن قطعه ثانياً الدية .

ولو اعدم الجاني كل كلامه مثلاً ، ثم قطع لسانه اخر ، كان على الاول الدية لمكان الكلام ، وعلى الثاني ثلث الدية ، لمكان قطع لسان الاخرس .

قال في الجواهر بعد فتوى الشرائع كما ذكرنا : بلا خلاف أجده في شيء منها .

أقول : وذلك لاطلاق دليل دية الكلام ، واطلاق دليل دية الاخرس ، لانه يشمل مالو كان اخرس بسبب ، والقول بانه جمع بين الدية واكثر مع ان العضو ليس له الا دية واحدة مردود ، بامكان الجمع حسب ما يستفاد من الادلة المتقدمة والاثنية في ديات المنافع ، ولذا لو قتل انسان انسانا كان عليه دية واحدة . اما لو اذهب منفعه كانت عليه ديات متعددة .

ثم انه ربما يقال كيف يجعل لكل الحروف الدية الكاملة اذا قطع لسانه مع ان حروف الحلق ، ومثل الباء والميم ليست من اللسان ، بل من الشفة والحلق ، ولا ربط لقطع اللسان بذهابها ؟ والجواب : انه اذا لم يؤثر قطع اللسان في اذهب حرف لم يؤخذ بقدر ذلك الحرف الباقي من الدية ، ولذا قال العلامة في محكي الارشاد : وفي النطق كمال الدية ، وان بقي في اللسان فائدة الذوق ، ولو بقيت الشفوية والحلقية يسقط من الدية بنسبتها ، وكذا لو بقي غيرها - انتهى .

وعلق عليه الاردبيلي في شرحه : بان دليل ذلك ظاهر ، لانه ما اذهب البعض النطق فلا يلزم الا ما ذهب بجنائه .

أقول : وعلى هذا ، فاذا قطع لسانه فذهب واحد وعشرون من حروفه ، كان عليه الدية الكاملة ، ثلاثة ارباع الدية لثلاثة ارباع اللسان ، حيث يتداخل فيه العضو والمنفعة ، وربع الدية لربع اللسان ، حيث ان هذا الربع للعضو فقط ، حيث بقيت ربع الحروف فلا تداخل في هذا الربع ، فتحصل انه ان ذهب كل الحروف ففيه الدية الكاملة ، وان بقي كل اللسان ، وان ذهب كل اللسان ففيه الدية الكاملة ، ولو فرض انه بقي كل الحروف ، وان ذهب بعض احدهما ، فالقدر المتداخل فيه يكون فيه التداخل ، وما لا تداخل فيه كان له الدية بقدره .

(مسألة - ١٠-) لو اذهب لسان الطفل قبل النطق ، كان فيه الدية لان الاصل السلامة ، وان احتمل انه اخرس .

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ وابنى حمزة وادريس والفاضلين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، وكذا في غيره ، وتقييد جملة منهم بما اذا كان يحرك لسانه لبكاء او غيره، لانه امارة صحة اللسان ، غير ظاهر الوجه بعد اطلاق الدليل واصل السلامة .

وكذا لو قلع عينه مع انه لا يعرف هل انه يبصر أم لا ؟ ولذا قال في محكي التحرير : لو كان صغيراً جداً و لم يظهر عليه اثر القدرة ولا عدمها لطفولية ، فالاقرب الدية الخ .

ولو قطع بعض لسان الطفل كان عليه بنسبة العضو ، نعم اذا كبر وظهر انه سبب عدم امكان نطقه باكثر من قدر المساحة مثلاً ، قطع ربع اللسان ، فظهر انه لا يقدر من التكلم بنصف الحروف ، كان عليه ان يعطى ربعاً آخر، الربع الاول للعضو وربع الحروف متداخلا ، والربع الثاني للربع الثاني من الحروف كما عرفت وجهه من المسألة السابقة .

واذا بلغ الطفل حداً ينطق معه عادة ولم ينطق ، ففي الشرائع فيه ثلث الدية وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه ، وفيه ان احتمال ان يكون تأخر نطقه ، كما هو كثير لا يرفعه شيء ، فالاولى التمسك بقاعدة العدل في اعطاء نصف الدية المحتملة ، وما استدلو به لمذهبهم من اصابة البرائة الظن بالافة لا يرفع قاعدة العدل ، هذا فيما اذامات الطفل مثلاً بعد الضرب أما اذا بقى واتفق ان نطق بعد ذلك فيما بقى من لسانه أو بالحروف التي لا تحتاج الى اللسان مما ظهر منه صحة لسانه الزم الجاني دية مانقص من جميع الحروف، فان كان ما اخذه المجني بقدر ما يستحق فلا شيء، والا أخذ التفاوت

بين مأخذ وبين ما يستحق ، كما ذكره الشرائع والجواهر وغيرهما ، وأضاف الثاني انه لو نقص دينه عنه استعيد من المجني عليه الزائد منها على المأخوذ اولا . ولو ادعى صحيح اللسان انه ذهب نطقه بالضرب ، ولم يعلم صدقه وكذبه فان امكنه اقامة البينة أو صدقه الجاني فهو ، والا فالقسامة ، كما ذكره غير واحد منهم الشيخ و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم ، لاطلاق أدلة البينة و الاقرار والقسامة .

وفي الجواهر عند قول الشرائع : (ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة) قال: بل هو الموجود في كتاب ظريف .
أقول : وقد تقدم في (كتاب القصاص) تفصيل القسامة فراجع .

ومن هناك عرف انه لو ادعى ذهاب كل الحروف فعليه حلف خمسين قسامة كاملة ، وان ادعى ذهاب نصفها فعليه نصف القسامة وهكذا ولا يخفى ان الحاكم يتمكن ان يحكم بعلمه وانه يستخرج الحق بلطائف الحيل ، كما تقدم في (كتاب الحدود) .

قال على عليه السلام، كما في الدعائم: رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه .

و يؤيده ما رواه الكافي و الفقيه و التهذيب ، عن الاصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه يضرب لسانه بآبرة ، فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب . والرواية معتمدة لوجودها في هذه الكتب ، فضعف بعض رجال سندها غير ضار ، ولذا عمل بها الشيخ وأبن حمزة وأبو الصلاح بل ادعى أولهم اجماع الطائفة واخبارها عليه لكن اللازم ان تحمل على ما اذا أورد ذلك علم الحاكم اذ من الممكن ان يكون اسوداد الدم لانه زنجي، أولانه تخثر دمه من كثرة بقائه في جسمه بدون افراغ بحجامة ونحوها، ولذا قال المختلف

الوجه ان نقول ان افادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبارها والا فالإيمان .
 و لو ادعى الآخرس انه نطق بعد خرسه فذهب به الضرب ، كان المرجع
 موازين الدعوى من البينة واقرار الجاني والقسامسة ، لاحتمال صدقه و مجرد
 استصحاب الخرس غير نافع كما لا ينفع في سائر الدعاوى المشابهة للمقام .
 ولو جنى على لسانه فأخذ الدية فرجع كلامه ، فالظاهر انه اذا كان الرجوع
 بسرعة كان للجاني ان يستعيد التفاوت بين كل الدية وبين الارش ، وذلك لوجود
 الارش في اي نقص وجناية ولانصراف أدلة الدية بذهاب النطق على غير الذاهب
 مسدة .

أما لو كان الرجوع ببطء مثلاً بعد عشر سنوات كان له كل الدية ، لاطلاق
 الأدلة ومن القريب جداً ان يكون الميزان السنة ، لما ذكرناه غير مرة من المناط
 المستفاد من روايات اعتبار السنة في العقل والعين والسمع والشعر والحيز و
 غيرها ، ويمكن استعلام انه يرجع أم لا؟ من أهل الخبرة ، فان ظهرت اشتباههم
 عمل على الواقع والافهم حجة فيما يقولون ، كما ذكرناه في الاصول وفي بعض
 ابحاث (الفقه) وللفقهاء في المقام كلام كثير من ارادها رجوع الى المفصلات .

ولو كان لللسان طرفان ، فذهب الجاني احدهما اعتبر الحروف ، فان ذهب
 كل الحروف ، فالدية الكاملة ، وان ذهب بعضها بالنسبة ، و ان لم يذهب
 شيء فالحكومة باعتبار قطع بعض اللسان ، ويحتمل النسبة بالنسبة الى بسط الدية
 على كل مساحة اللسان ، والجواهر أفتى بالحكومة وللشيخ في المبسوط فيه
 كلام طويل ، ولو اثر ضرب الجاني في انه يبدل حرفاً بحرف لزمه ما يخص الحرف
 الفائت من الدية ، لاطلاق دليل بسط الدية على الحروف .

أما الحرف الذي صار عوضه ، فقد كان موجوداً ، ولو أخذ يبدل حرفاً
 بحرف جديد مثلاً بدل الجيم ب (چ) بالنسبة الى الرجل العربي الذي لم يكن

ينطق ب (چ) فالظاهر دية حرف الجيم لان (چ) ليست جيماً .
ولو حصل في كلامه تمتمة او فافاة فعليه الحكومة كما ذكره العلامة في التحرير
وكذا ان صار يزيد حرفاً مع كل حرف بحيث خرج كلامه عن الاستقامة لاطلاق
ادلة الحكومة ، ولو ضرب شفته فزال الحروف الشفوية او ضرب رقبتة فزال
الحروف الحلقية او اسقط سقف فمه فزال بعض مخارجة فالحكومة كما عن
القواعد و ان كان يحتمل تقسيط الدية ، لظاهر روايات تقسيط الدية كما تقدم
وهذا هو مختار التحرير وكشف اللثام والجواهر وهو الاقرب .

أما لو ازال سنه فذهب بعض حروفه لم يكن عليه الا دية السن ، لاطلاق
أدلة دييات الاسنان مع التلازم العرفي بين أزالتها وزوال بعض الحروف ولو أراد
الاعتداء عليه فدفعه بما أوجب ذهاب نطقه كان هدرأً ، ولو ضربه على رأسه فقابله
بالمثل فذهب نطقه كان هدرأً ، وأن لم يذهب نطق المجنى عليه أولاً ، وذلك
لاطلاق دليل الدفاع ودليل المقابلة بالمثل .

ولو ضربه بما أوجب نسيانه للنطق كان فيه الحكومة ، اذا ضرب لم يوجب
ذهاب نطقه ، بل أصابه شيء في مخه فافسد تفكيره وذكائه .

ولو ضربه اثنان ففسد نطقه كان على كل النصف ، وأن كان أحدهما أشد
ضرباً مما يحتمل استناد فساد أكثر نطقه اليه ، لما تقدم من أن الدية بعدد الجناة
لا بعدد الجنايات .

ولو ضرباه ففسد نطقه ، واحتمال استناده الى أحدهما لم يضر في وجوب
تحملهما بالسوية الدية ، ولو علم بأنه مستند الى أحدهما ، لكن لم يعلم أن ايهما
الجاني حقيقة كان عليهما الدية بالسوية كما سبق مكرراً من قاعدة العدل .

ولو ضربه وسقط هو بنفسه ففسد نطقه ، ولم يعلم أن الفساد من أيهما مع
العلم بأنه مستند الى أحدهما ، كانت البرائة بالنسبة الى الضارب محكمة ، لعدم

العلم بالاستناد الى جان ، بخلاف ما لوضربه أثنان للعلم هناك باستناده الى جان والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١١ -) لا اشكال ولا خلاف في أن الجنائية على الاسنان بما أوجب سقوطها الدية الكاملة .

قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به في كشف اللثام ، ومحكى الخلاف والغنية ، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه ، بل هو صريح محكى التحرير .

وقال في المسالك : لا خلاف في ثبوت الدية بجملة الاسنان ، سواء زادت أو نقصت ، وأشكل عليه مفتاح الكرامة بان لازم ذلك انه ان كان له سن واحدة وانقلعت ، يلزمه تمام الدية ، لكن يمكن ادعاء انصراف كلام المسالك عنه . وكيف كان ، فالاسنان التي فيها الدية الكاملة منقسمة الى ثمان وعشرين سناً ، اثنا عشر في مقدم الفم ، وهي ثنيتان من فوق ، وهما وسط الاسنان ورباعيتان خلفهما في كل طرف رباعية ونابان خلفهما في كل طرف ناب ، ومثلها في الاسفل فهذه اثنتي عشرة وستة عشرة في مؤخر الفم من الجانبين ثمان من فوق وثمان من تحت ، وهي أربعة ضواحك من الجانبين فوقاً وتحتاً ، واثنتي عشرة رحي في كل جانب ثلاث ، ولا اشكال في كل ذلك ، وعن الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم ، كما حكى الاجماع ايضاً عن الغنية وكاشف اللثام .

أما ما في مجمع البرهان والمفاتيح من انه المشهور ، فقد قال مفتاح الكرامة : انما هو بالنسبة الى الاخبار المخالفة لخبار المسألة ، لان هناك خلافاً من الاصحاب .

وبدل على الموضوع والحكم مارواه حكم بن عتيبه على ما في الكافي والفقيه والتهذيب ، وذلك يجعله حجة ، بالاضافة الى الشهرة القطعية ، وعدم الخلاف ، قال : (واللفظ للفقيه) قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلحك الله أن بعض الناس

له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً ، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً ، فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال : الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنى عشر في مقادير الفم ، وستة عشر في ماخره ، فعلى هذا قسمت دية الاسنان ، فدية كل سن في المقادير اذ كسر حتى يذهب خمسمائة درهم ، وهي اثنى عشر سنّاً ، فديتها ستة آلاف درهم ، ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً ، وهي ستة عشر ضرساً فديتها كلها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقادير والمأخير من الاسنان عشرة آلاف درهم ، وانما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين فلادية له وما نقص فلادية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

أقول : أراد الامام عليه السلام بيان أنه لماذا حكم هكذا؟ لبيان لماذا صار الحكم هكذا؟ ولعل وجه الحكم ان في المقدم الفائدة والجمال ، أما المؤخر فله فائدة فقط ، ولذا كانت دية المقدم ضعف دية المؤخر .

وفي الفقيه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً ، ستة عشر في مآخر الفم ، واثنى عشر في مقادير فدية ، كل سن من المقادير اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كل سن من المآخر اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمئة دينار ، فذلك ألف دينار فما نقص ، فلادية له ، وما زاد فلا دية له .

وستأتي دلالة خبر الدعائم وفقه الرضا عليه السلام على ما ذكره المشهور ايضاً ، والمراد ان ما نقص لا يجب له دية ، فاذا كانت له أربعة اسنان فقط من مقدمه اعطى دية الاربعة ، لادية كل الاسنان ، كما أنه لو زاد كان في الزائد الحكومة ، لا الدية المقدرة ، ولذا قال الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب اليه : واضراس العقل لادية فيها انما هو على من اصابها الارش كارش الخدش .

ثم ان الدية في المقام هي احدى الديات الست ، أما ماورد من الدرهم والدينار فهو من باب المثال الغالب ، كما لا يخفى .

وفي المقام روايات تخالف المذكور في ماتقدم من الروايات :
كصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

وفي رواية سماعة قال : سألته عن الاسنان ؟ فقال : هي سواء في الدية .
وفي رواية علاء : والسن من الثنايا والاضراس ، سواء نصف العشر .
ورواية الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاصابع سواء والاسنان سواء ، والثنية والضرس سواء .

ورواية ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : وجعل في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً ، وجعل الاسنان سواء ، وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً .

وقوي السكوني : الاسنان واحد وثلاثون ثغرة ، وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير .

فان هذه الروايات يلزم ان يحمل على التقية أو شبهها ، اذ الصحيح يوجب زيادة دية الاسنان على دية الانسان ، ولذا حملة الشيخ على التقية لاتفاق العامة كما قيل على أن في كل سن خمسمائة من الابل ، من غير فرق بين المقاديم والآخير ، وقد روت العامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمر بن حزم وفي السن خمس من الابل كذا نقله نيل الاوطار وعن النسائي والبيهقي وغيرهما ، ورواية ظريف على ما أفتى به تكون مجموع الدية ألف واربعمائة دينار ، وعلى ما نقله ثمانمائة وثمانين ديناراً وقوية السكوني تجعل كل الدية أقل من تسعين

بالإضافة الى أن الشيخ ذكر أنها موافقة لمذهب بعض العامة .
وكيف كان ، فان هذه الروايات مخالفة للروايات المتقدمة ، وعلى فرض
مكافئتهما لزم العمل على طبق المشهور ، بالإضافة الى انها مخالفة لما دل على
ان في الاسنان الدية ، كرواية العلاء بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام ،
وفي اسنان الرجل الدية تامة .

ومنه يعلم ، ان ما ذكره الوافي بعد رواية ظريف ان المستفاد منه ان التسوية
هي الصواب ، وان التفاوت محمول على التقية ، غير ظاهر الوجه ، كما ان ما
ذكره المسالك ، حيث انه بعد ان نقل رواية عمرو بن حزم قال : وروى أصحابنا
مثل ذلك ، أراد ما دل على التسوية .

ثم ان مقتضى اطلاق النص وفتوى المشهور ان السن تشمل البيضاء والصفراء
والسوداء خلقة كسائر اعضاء الانسان فالانسان الاسود والابيض والاحمر والاصفر
كلهم متساوون في قدر الدية ، وكذلك العين يتساوى فيها مختلف اشكالها
والاظفر كذلك ، فاحتمال الفرق بين السوداء والصفراء ، كما يظهر من المبسوط
والشرائع والتحرير غير ظاهر الوجه ، وكذا اشكل عليهم في الجواهر بان الفرق
كما ترى .

واذا قلع الجاني السن الزائدة ففي ديتها اقوال :

الاول: انها ان قلعت منضمة الى البواقي ، فلا دية لها ، وان قلعت منفردة
ففيها ثلث دية الاصلية ، اي التي بجنبها مما تشبهها ، فاذا كانت بين المقادير
والآخير لوحظ شبهها بهذه او تلك ، ومنه يعلم ان تفسير الجواهر بـ (التي
بجنبها) ليس تفسيراً كافياً .

وكيف كان ، فهذا القول ذهب اليه الغنية والسرائر والجامع والتحرير
والوسيلة كما حكى عنهم ، وعليه فاذا كانت الزائدة في المقادير فالدية ثلث

الخمسين ، وان كانت في المآخير ثلث الخمسة والعشرين ، و ان كانت بينهما لوحظ شبهها بابهما ، أما ما عن كشف اللثام بان ما في البين الاقل للاصل ، فهو خلاف اطلاق كلماتهم .

الثاني : ان فيها الحكومة كما عن المقنعة ونكت النهاية والغنية والكافي والاصباح وكشف اللثام والرياض وغيرهم والشرائع والنافع ، وعن المسالك انه الاشهر ، وعن مجمع البرهان انه المشهور ، وعن ابن ادريس ان هذا المذهب قوى وبه اخبار كثيرة معتمدة ، واختاره الجواهر .

الثالث : ان فيها ثلث الدية مطلقا ، كما عن الخلاف والوسيلة والمهذب بل عن الاول الاجماع على ذلك .

الرابع : ان فيها الحكومة ان قلعت منفردة ، وان قلعت منضمة فلا شيء فيها ، وقد نزل على هذا التفصيل اطلاق بعضهم الحكومة في الزائدة ، بناءً على المفروغية من عدم ثبوت شيء فيها لوجئها عليها منضمة ، الى غيرها .
الخامس : عدم شيء فيها مطلقا ، كما عن المقنع .

استدل للقول الاول : بانه مقتضى الجمع بين ما دل على انه لا شيء في الزائد وبين ما دل على ان الاصابع الزائدة فيها الثلث بعد فهم عدم الخصوصية للاصبع الزائدة ، فقد تقدم في خبر الحكم ، فما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له .

وفي خبر الدعائم ، عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال في دية الاسنان في الخطاء فما كان منها من مقدم الفم ، وهي اثنتا عشرة سنة في كل سن منها خمسون ديناراً وهي الثنايا والرابعة والانياب ، وفي مؤخر الفم وهي الاضراس ، في كل سن خمسة وعشرون ديناراً ، وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع ، فذلك كمال الدية في الاسنان كلها وعلى هذا العدد حسابها ، ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس ، وليس على ذلك حساب

انما الحساب على ستة عشر ، وما أنكسر من الضرس ، أو السن فبحسابه - انتهى .
وانما حملنا العدم على صورة الاجتماع ، لانه المنصرف من الرواية ،
ولا يخفى ما في هذا الجمع ، اذ لم يعلم المناط في الاصبع الزائدة ، وان كان
هو الظاهر من محكى المسالك ومجمع البرهان ، الا ان الجواهر جعله قياساً
باطلاً .

أقول : خصوصاً بعد اطلاق أدلة الحكومة المقتضية ان تكون لكل مورد
لانص فيه خرجت منها الاصبع وبقي الباقي .

واستدل للثاني : باطلاق أدلة الحكومة ، وبخصوص ما عن الفقه الرضوى
عليه السلام قال : اعلم ان دية الاسنان سواء ، وهي اثني عشر ، ست من فوق
وست من اسفل ، منها اربع انياب ، واربع رباعيات دية كل واحد من هذه
الاثنى عشر خمسون ديناراً فذلك ستمائة ، وان دية الاضراس وهي ستة عشر
ضرساً ان كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنناً كان ما يراد من الاربعة
المسماة ، واضراس العقل لادية فيها ، انما على من أصابها ارش كارش الخدش
بحساب محسوب لكل ضرس خمسة و عشرون ديناراً فذلك أربعمائة دينار ، الى
ان قال : وما نقص من أضراسه أو اسنانه على الثمان والعشرين حط بمقدار ما
نقص منه .

أقول : وهذا القول هو الاقرب بعد عدم تمامية سائر الاقوال واطلاق دليل
الحكومة المؤيد بالرضوى .

واستدل للثالث : بالمناط في دية الاصبع الزائدة ، وفيه : ما عرفت ، خصوصاً
وان ذلك يستلزم طرح مادل على عدم الدية فيها ، اللهم الا ان يقال : ان المراد
بمادل على عدم شيء فيها على عدم الدية المقدرة لسائر الاسنان فتأمل .

واستدل للرابع : بأنه جمع بين دليل الحكومة ، ودليل (لادية له) كما في

خبر الحكم السابق ، وفيه : ان الظاهر من لادية له ، لادية مقدرة ، والا فكيف يمكن ان يكون للغمز والخدش ارش ولا يكون لقطع السن .

والحاصل : أن الجمع بين دليل الحكومة وبين داييل (لادية له) يعطى عدم الدية المقدرة حسب ما يفهمه العرف .

واستدل للخامس : بـ (لادية له) اخذاً على اطلاقه ، ويؤيده الدعائم ليس على ذلك حساب ، وفيه : أن المنصرف من لادية المقدرة ، لامطلقاً كما عرفت . ومنه يعلم انصراف (ليس على ذلك حساب) الى (حساب مقدر) ، ويؤيده قوله عليه السلام بعد ذلك (انما الحساب على ستة عشر) .

وعلى هذا ، فأسنان العقل الاربع فيها الارش ، كما أن في الزائدة التي تنبت احياناً هنا أو هناك الارش أيضاً ، وحيث قد عرفت في مسألة سابقة أن المراد بالارش ما يراه العرف مناسباً حسب المشابهات والاقران وسائر الخصوصيات (لا لو كان عبداً ، كما ذكروا) فالظاهر أن اللازم ملاحظة قدر الالم وقدر الضرر بقلع ذلك السن ، وربما تزيد قيمته حتى من الثنايا ، كما في بعض النواجد لمزيد الالم أو لكثرة فائدته أو لتضرره المتزايد بقلعه ، وربما لا تكون له الا قيمة قليلة ، لاتصل الى دينار ، كما في النابتة في مكان منحرفاً مما يؤذى الانسان في أكله وكلامه وغيرهما ، حيث لا يرى العرف له قيمة معتداً بها ، بل كان هو يريد قلعها ، الا أن ذلك لا يسقط الارش ، كما أنه لو كان أراد قلع إحدى الاصليات وكان متأذياً منها لم ينفع ذلك في أسقاط قيمتها ، لاطلاق الادلة ، وكذلك لو أراد هو اجراء عملية جراحية لقلع عين نفسه لما أصابها من المرض أو بتر ساقه أو يده أو أصبعه أو غير ذلك ، بل قد تقدم أنه كذلك لو كان يحلق رأسه أو لحيته مثلاً بنفسه أن لم يحلقه الجاني ، فان ذلك لا يوجب سقوط الارش والدية ، والله العالم .

ثم ان فرض أن الاسنان ثمانية وعشرون لكن كان بعضها غير الاسنان المذكورة ،

كما لو نبت له النواجذ بدون أن ينبت بعض الاضراس، فهل تقسم الدية عليها؟ لاطلاق دليل ثمان وعشرين أم لا؟ بل تعطى الدية للاصلية وللنواجذ الارش احتمالان، وأن كان الثاني أقرب، لانصراف الاطلاق الى الاصلية .

ولو أنبت سنًا مكان السن الساقطة بحيث صار جزءاً ، كما يتعارف الان ، كان لها حكم السن النابتة حال ذلك حال ما إذا خاط أصبعاً مكان أصبعه الساقطة حتى صارت جزءاً ، فانه يكون لها حكم الاصلية ، لشمول الدليل لها كالنابتة عرفاً ، والظاهر انه لافرق في دية السن الاصلية بين الكاملة والمكسور بعضها اذا لم يكن الكسر زائداً حتى ينصرف منه اطلاق الدليل ولا فرق بعد ذلك أن يكون الكسر بنفسه أو بجان أو بسبب سقوط أو نحوه .

لا يقال : كيف يأخذ الدية الكاملة والحال انه اخذ الارش فيما اذا كسره جان مع ان السن ديتها كذا لا اكثر ، فاذا أخذ الارش والدية الكاملة كان اللازم ان تكون الدية اكثر من القدر المقرر .

لانه يقال : اذا كان الكسر غير موجب لسلب الاطلاق لا بأس بذلك ، فهو كما اذا خدش يده انسان فأخذ ارشه ثم قطعها انسان ، حيث ان الارش لا ينقص من الدية ، لاطلاق دليل الارش ، ودليل الدية ، أما اذا كان الكسر يوجب عدم صدق الاطلاق كانت الدية أقل من الدية الكاملة بقدر الكسر بالحساب ، فان كان نصف السن قد كسر كانت له نصف الدية ، وهكذا من غير فرق بين ان يكون الكسر بجان او بمرض او بسقوط او ما شبه للقاعدة التي تقدمت في بعض المسائل من ان العرف يرى البعض للبعض اذا كان كل الدية لكل العضو .

ثم انه لو نقصت الاسنان خلقة أو بجناية جان أو بسقوط نقص من الدية بازائه ، وذلك لان الشارع قرر لكل واحدة خمسين او خمساً وعشرين ، فاذا لم تكن سن لم تكن ديتها .

قال في الجواهر : بعد الحكم بالنقص من الدية بلاخلاف أجده .

وما ذكرناه من النقص بقدر الناقص هو المراد من قوله عليه السلام في رواية الحكم : وما نقص فلا دية له ، لوضوح ان المراد لادية بالنسبة الى الناقص لاعدم الدية أصلا .

وبذلك ظهر ان ما في المسالك من ما ظاهره عدم نقص الدية بنقصان الانسان ، محل اشكال ، اذلازمه ان تكون الدية الكاملة لمن عنده عشر اسنان مثلا وهو خلاف ظاهر النص والفتوى ، الا ان يؤل كلامه على خلاف ظاهره .

قال في الجواهر : اللهم الا ان يريد المسالك زادت على المعتاد ومن كونها ثلاثين أو اثنين وثلاثين ونقصت عن ذلك لان المراد نقصانها عن الثمانية والعشرين ولو اشتبه ان هذا السن زائد ام أصلي ، فالظاهر انه محكوم بكونه أصلياً لاصالة السلامة مما لا يدع مجالا لاصالة البرائة من الزائد من الارش الى الدية .

ولو كسر الجساني سناً من المجنى عليه فاقتص بما قيمته أزيد أو انقص أخذ الجاني التفاوت في الثاني ، واعطى التفاوت في الاول ، ولو قال للطبيب اقلع سني ثم استثنى فلم يعتن به الطبيب ، بل قلع سنه كان ضامناً ، لانه لاحق له بعد آبائه .

ولو كسر اسنانه في الملاكمة فعل حراماً ، لكنه ليس بضامن ، اذ المملوك هو الذي اقدم على ذلك بما اسقط حقه ، وقد سبق في (كتاب القصاص) ما يدل عبي ذلك .

(مسألة ١٢-) اذا جنى جان على السن فاسودت ولم تسقط فثلثا ديتها ، كما هو المشهور ، وفي الجواهر : بلاخلاف محقق أجده ، كما اعترف به في الرياض ، بل عن كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب ، وربما يظهر من

محكى الغنية الاجماع عليه ، وعن الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم ، ورواه أصحابنا كما عن المبسوط ، الى غير ذلك من عباراتهم .

ويدل عليه بالاضافة الى المراسيل المتقدمة ، صحيح عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديته ، المؤيد بخبر عبدالرحمان ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، انه جعل في السن السوداء ثلث ديته - الحديث .

وبما في المقنع الذي هو متون الروايات ، واعلم ان في السن الاسود ثلث دية السن فانه يدل على ان في اسودادها ثلثي الدية لتكون للاسوداد والقلع الدية الكاملة .

وبهذا تبين ان الاخبار المخالفة لذلك ، مثل مرسل أبان ، عن الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وكتاب ظريف ، فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً .

والرضوى : واذا اسودت السن الى الحول ولم تقع فديتها دية الساقط (الى ان قال :) وروي اذا تغيرت السن الى السواد دية ستة دنانير ، واذا تغيرت الى الحمرة فثلاثة دنانير واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف .

وخبر الدعائم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه قال في حديث : في السن واذا ضرب فاسود فقد تم عقله ، لا بدوان تحمل على التقية أو يرد علمها الى اهلها او تؤل ، فالمرسل معناه أصل الدية ، وخبر ظريف ما اذا كان في حكم الساقط بما لا ينتفع به أصلاً ومثله الرضوي ، أو يراد بها النسبة بالحكومة اذا ضرب الى السواد ، لانه أسود ، و تمام العقل ، اي ثبوته على العاقلة بدون

ذكر المقدار .

ثم انه اذا تغير السن ، لالى السواد ففيه الحكومة ، وكذا اذا تحلل أو ذهب بعض منافعها الاخر اوصار شديد التأثير بالحر و البرد والحلاوة وما اشبه ذلك كل ذلك لاطلاق أدلة الحكومة بعد عدم تقدير خاص له .

واذا اسود السن بنفسه أو سوده انسان ثم جاء آخر ، أو نفس الجاني الاول فقلعه كان في ذلك ثلث الدية على الأشهر ، كما في الشرائع ، بل عن الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه ، خلافاً لما عن النهاية والقاضي ويحيى بن سعيد فقالوا بان فيه ربع الدية ، ويدل على الاول ما تقدم من روايتي ثلثي الدية لاسودادها ، وثلث الدية لقلعها بعد الاسوداد ، هذا بالاضافة الى خبر الحكم كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح اذا كان الضرب الموجب للسواد اوجب شللاً له بان صار كالعضو الميت الذي ليس فيه حس ، فان العظم له حس ، كما قاله بعض الاطباء القدامى وأيده الطب الحديث منتهى الامر ان خلاياه مغلقة بغلاف سميك .

أما القول الثاني : فقد استدل بخبر عجلان عن الصادق عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن ، وهذا الحديث لا يعارض الحديث السابق بعد ندرة القائل به ، وذهب المشهور على خلافه ولزوم ان تكون دية السن اذا جنى عليه مرتين أقل من دية السن اذا جنى عليه مرة ، لان الثلثين والربع أقل من الدية بنصف السدس ، كما ان ما في خبري ظريف على رواية الكافي والتهذيب وعلى رواية الفقيه من ان فيه اثني عشر ديناراً ونصف ، أو خمسة وعشرين ديناراً يرد عليه بالاضافة الى التعارض بينهما الموجب للسقوط ان اعراض المشهور عن ذلك وعملهم بالرواية السابقة يمنع عن العمل به .

ففي الكافي والتهذيب فان سقطت بعد وهى سوداء فديتها اثني عشر ديناراً

ونصف .

وفي رواية الفقيه : فان سقطت بعد وهى سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً بالاضافة الى ان النصف لا يلائم الثلثين بالاسوداد ، لانه يستلزم زيادة الدية حيثئذ ، وفي الجواهر انه لم يجد عاملاً بشيء منهما ، ولعل الشيخ في المبسوط لما رأى اختلاف الروايات حملها على الحكومة فى موارد خاصة ، ولذا قال بالحكومة فيما اذا اسقطه جان بعد الاسوداد .

و اذا سبب الجاني انصداع السن ولم يسقط فعليه ثلثا الدية ، كما عن الشيخين وابن حمزة والفاضل ، بل عن الروضة وغيرها انه المشهور ، وظاهر المحكى عن المقنعة والنهاية والوسيلة والشرائع ان بذلك رواية ، واعترف غير واحد بعد غثورهم على رواية بذلك ، ولكن ذلك لا يدل على العدم ، ومثل ذلك يكفى في الاستناد بعد وجود الرواية والشهرة المؤيدتين باولوية ذاك من الاسوداد وكونه كالشكل أو شللاً حقيقياً ، فيشملة دليل الشلل .

وبه يظهر انه لا يمكن ان يعارضه دليل الحكومة التى جعلها الشرائع اشبه وتبعه بعض اخر كما لا يمكن ان يعارضه ما في كتاب ظريف : ان فيه نصف ديتها . وفي نسخة الفقيه فان انصدعت وهى سوداء فديتها اثني عشر ديناراً ونصف . وفي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام : واذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط .

واذا كسر الجاني بعض السن ولم يصبه الشلل ففيه الدية بالنسبة الى المساحة كما هي القاعدة .

وفي الرضوي عليه السلام : وان أنكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، وكذلك ما يصاب الاضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً .

ثم الظاهر وجوب تمام الدية اذا كسر السن بدون قلع أصله ، كما اختاره

الشيخ والحلى والفاضلان والشهيدان ، كما حكى عن بعضهم بل عن مجمع البرهان نسبته الى ظاهر الاكثر .

قال في الجواهر : لانه المنساق من النص والفتوى ، بل لا يمكن فيه معرفة المساحة كي تكون الدية بقدرها ، خلافاً لميل مجمع البرهان كما في مفتاح الكرامة ، حيث جعل للمكسور حصة من الدية وجعل لاصله الباقي بقية الدية حسب المساحة ، واستدل لذلك بالاصل واتحاد العضو وشمول اللفظ للكل فيقال قلع سنه وانكشف اللثة عن سنه ونحو ذلك ، وفيه ما تقدم من الانسياق .

لا يقال : وعليه فاذا قلع سنه ، كان مساوياً في الدية ، لما اذا كسر الظاهر من سنه .

لانه يقال : لامانع من ذلك ، فهو كما اذا قطع اصابعه أو قطع من الزند ، حيث تتساوي فيهما الدية ، وكما أنه اذا قطع اصابعه ثم قطع زنده كانت فيهما ديتان وكذلك اذا كسر ما ظهر من سنه ثم قلع سنخه ففيه ديتان ودية السنخ حسب الحكومة ، لانه لا مقدر له ، فيشملة اطلاق دليل الحكومة أما مجمع البرهان فيجعل لهما دية واحدة موزعة على الظاهر والسنخ حسب المساحة .

ولو ضرب السن انسان حتى تحلل وقلعه الاخر فعليهما معادية كاملة ، لانه مقتضى كون الدية للسن ، أما كيفية التقسيم ، فالظاهر الحكومة وتختلف زيادة على هذا أو ذاك بشدة التحلل وقلته .

ثم أنه قد تقدم الكلام في سن الصبي في (كتاب القصاص) ولذا فلاحاجة الى اعادة الكلام فيه وفيما عدا ما تقدم يكون حال سن الصبي حال سن الكبير في سبق هنامن الكلام لاطلاق الادلة الشاملة لهما على حد سواء ولو اثبت الانسان في موضع السن المقلوع أو الساقط عظماً أو نحوه ، كما كان يتعارف ذلك منذ زمان الائمة

عليهم السلام فكانوا يثبتون سن الحيوان كالشاة ونحوها في موضع سنهم، فلو قلع هذا السن قالع بمالم يوجب المأ فلا شيء، اذ ليس الانصرافاً فعلية التعزير أن لم يرض صاحب السن بذلك، أما اذا أوجب الالم ففيه الارش لثبوتيه حتى على الغمز كما تقدم في بعض الروايات .

ومنه يعلم أن قول الشيخ في المبسوط لادية محمول على الصورة الاولى، كما أن قول الشرائع والعلامة وثاني الشهيدين وغيرهم فيه الارش أرادوا به ما ذكره أولهم بقوله : لانه يستصحب المأ وشيناً، وقول الجواهر بنجاسة ذلك، لا بد وأن يريد به العظم النجس كعظم الكلب، والا فالعظم طاهر حتى من الميتة، كما تقدم في (كتاب الطهارة) .

ولو اثبت المقلوع سنه سنه المقلوعة أو سنأ آخر مكان المقلوعة بحيث تجذر وثبت كالسن الاصلي فقلعه انسان كان على القالع الدية، كما ذكره الجواهر، خلافاً لما عن المبسوط والتحرير فذكر في الحكومة، ولعلهما أرادا ما اذا لم يثبت كاملاً فكان كالسن المحلل، كما عن المختلف من الحكومة ان لم تثبت والافالدية .

ولو ظهر عظم الفك بعد سقوط السن بما كان يفعل السن، كما في بعض الشبهة فكسره انسان ففيه الحكومة لادية السن، لاطلاق دليل الاول بعد عدم دليل على الثاني .

ولو كانت السن المقلوعة طويلة بالنسبة الى اخوانها أو بالنسبة الى النوع أو جثة الشخص أو عريضة كذلك لم تزد بذلك ديتها كسائر الاعضاء، كما ذكره الجواهر، وذلك لاطلاق الادلة، وكذلك حالها في القصاص، فاذا قلع ناباً قلع نابيه وأن كان أكبر أو اعرض من ناب المجني عليه، وكذلك بالنسبة الى اليد والرجل والعين وغيرها .

نعم ، اذا كان السن الطويل ذا عيب بحيث لا يشمله اطلاق الدليل كان فيه الحكومة وكذا بالنسبة الى السن القصير ، ولو كان السن متحلحلا فقلعه كانت فيه الحكومة ، الا اذا كان التحلل قليلا جداً فالدية ، وهل الدية أو الحكومة اذا ربط السن المتحلحل بغيره بحيث صار قوياً ؟ الظاهر الثاني ، لانصراف الدليل عن مثله .

وهذا هو الذي اختاره الجواهر ، خلافاً للمحكي عن المبسوط فجعل في المضطرب كامل الدية، سواء ربطه بالذهب أم لا؟ اذا تمكن من المضغ وحفظ الطعام والريق وكان فيها الجمال وللتحرير فواجب الدية مع بقاء بعض منافعها والا فثلث الدية كالاشل، وعن الشهيد أنه المنقول، وفي الكل ما لا يخفى، اذا اطلاق يشمل المتحلحل ، كما ليس للثلث دليل اذ دليل الاشل لا يشمله .

ولو جنى الجاني على بعض السن حيث ذهب بعضها الاخر بسبب جناية سابقة أو بالتأكل لمرض ونحوه ، ففي الجناية بعض الدية بحسب المساحة، ولو كان له سن نام وقبل كمال نموه جنى عليه بما اسقطه فلم ينم بعد ، اذ من الممكن نمو السن بعد زمان الطفولة أيضاً ، كما في الكبير السن جداً ، وبسبب بعض الادوية ، كما في قصة ذلك الذي اسقط اسنانه اللصوص فعلمه الامام الرضا عليه السلام دواءً ينمى سنه من جديد ، فهل اللازم دية كل السن أو بقدر ما برز منه بحسب المساحة؟ احتمالان ، من ان المسقط أسقط بعضاً ومنع البعض الاخر من الظهور فعليه دية كاملة ، لوحدة المناط ، ومن انه لم يسقط الا البعض فعليه بقدر ما اسقط ، وهناك احتمال آخر وهو لزوم الدية بقدر ما اسقط ، بالاضافة الى الحكومة بالنسبة الى مامنع عن ظهوره ، اللهم الا ان يقال : أن قوة اخراج السن كقوة الباصرة ونحوها فيها الدية الكاملة ، فاذا منع الجاني بسبب دواء ونحوه من ظهور اسنان الطفل كلا كانت عليه دية كاملة ، اذ حاله حال من منع

أن يبصر الطفل مثلاً قبل مجيء قوة بصره أو ما شبه ذلك .

وعليه فإذا منع سناً عن الظهور باسقاط قوته كان عليه دية بقدر اسقاط ذلك السن ، فإذا ظهر بعضه ، ولم يظهر بعضه فاسقطه بمالم يظهر بعد كان جنى على بعض السن وعلى بعض القوة ، وبذلك يجب اعطاء دية كاملة وهو غير بعيد . ومنه يعلم ، الحال فيما إذا أعطى الطفل دواءً أوقف نمو أسنانه ، فإن مقتضى القاعدة أن عليه الدية بقدر وقف النمو ، مثلاً : إذا وقف نموه بعد ظهور نصف أسنانه كان عليه نصف الدية وهكذا .

ولو كسر نصف السن كان عليه نصف الدية ، سواء كسره عرضاً ، أو طولاً لمقتضى قاعدة ملاحظة المساحة كما تقدم .

أما إذا كسره مورباً لتبقى منه مثلث فهل يعطى النصف لأنه كسر النصف أو الحكومة ، لأن الانتفاع بالنصف الباقي أقل من الانتفاع بالنصف المكسور طولاً أو عرضاً ؟ احتمالان ، وإن كان الثاني أقرب .

ولو انكشفت اللثة عن بعض السنخ فكسر الجاني بعض السن ، ثم اختلفا في أنه هل كسر النصف أو الربع ؟ فالمرجع أهل الخبرة ، فإن اختلفوا ، أولم يكن أهل الخبرة احتمل أعمال قاعدة العدل بالنسبة إلى القدر المختلف فيه ، خلافاً لما عن القواعد وكشف اللثام ، وجعله الجواهر أولى من تقديم قول الجاني لأصل البرائة ، لكن مقتضى القاعدة الرجوع إلى القسامة لمناط أدلتها وقد ذكرها الفقهاء في موارد متعددة ، كما لا يخفى .

ولو كسر الجاني كل الظاهر وجنى ثان على السنخ فقلعه كان على الأول دية كاملة ، وعلى الثاني الحكومة ، وفي المقام مسائل آخر ندعها خوف التطويل ، والله العالم .

(مسألة ١٣ -) إذا كسر الجاني العنق فصار المجنى عليه أصور أي مائل

العنق ، أوجعله اصور بدون كسر عنقه ففيه الدية الكاملة بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر بلا خلاف فيه بيننا ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وذلك لما رواه الكليني والشيخ - كما في الوسائل - عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحيته .

أقول : اصعر بالعين واصور كلاهما بمعنى واحد ، وفي القرآن الحكيم : «ولا تصعر خدك للناس» واصله داء يبتلى به الابل يحرف عنقه ، والخبر باعتباره في الكافي وعمل المشهور به معتمد ، وان كان في سنده ضعف ، وفي كتاب ظريف ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وان اعتري الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار ، وهذا لا يعارض ماسبق ، لان الاول في صعر العنق بما يسبب انحرافه فيذهب جماله ، اما هذا فالجمال غير ذاهب ، وانما ذهبت قدرة الالتفات ، فما يظهر من الجواهر من التعارض بينهما غير ظاهر الوجه ، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عنه ايضاً ، قال عليه السلام في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا اذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، فان الجمال باق ، و ان وقع خلل لا يستطيع ان يلتفت بسبب ذلك الخلل ، سواء كان خللاً في العنق أو الظهر ، أو الرجل (اذا قرأناه الرجل - مقابل المرأة - لا الرجل مقابل اليد) واذا كان في الرجل خمسمائة كان في المرأة مائتين وخمسين لاجماع المشاركة .

و كذا تجب الدية الكاملة لو جنسى على الانسان بما يمنع ازدراده رأساً ، وذلك ممكن بتغذيته من منفذ آخر ، وذلك لانه واحد في الانسان ، فيشمله دليل الدية الكاملة فيما في الانسان منه واحد بالاضافة الى المناط في كامل الدية في ابطال الذوق الذي هو أقل من ابطال الازدراد ، لكن عن المبسوط و ابن

حمزة ان على الجاني الحكومة .

وقال في الجواهر : انه لا يخلو من وجه ، وفيه ما لا يخفى ، نعم اذا صعب عليه الالتفات او الازدراد كانت فيه الحكومة كما قاله الشرائع والجواهر وغيرهما واذا جنى عليه بما لا يقدر من رفع رأسه و خفضه او بقى مرفوعاً او مخفوضاً ، فالحكومة لا تطلق دليلها بعد انصرف دليل ما في الانسان واحد عنه ، وكذلك اذا لم يقدر على حر كته يميناً أو يساراً .

وكذا اذا لم يقدر على ازدراد الطعام لا الماء أولاً يقدر على ضبط الماء في فمه بمالم يكن شلل بل وفي الشلل ايضاً اذ ليس فيه شيء مقدر حتى يكون في شلله ثلثاه ، والظاهر انه لو سبب له عدم تمكنه من امساك عنقه فصار رخو اساقطاً على جانب الدية الكاملة ، لانه اولى من الصعر ، فلا يقال انه شلل ، وفي الشلل ثلثا الدية ، والله العالم .

(مسألة - ١٤ -) في اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الاسنان الدية الكاملة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، بلا اشكال ولا خلاف ظاهر منهم ، وذلك لقاعدة الدية في كل ما في الانسان منه اثنان .

ثم لا فرق في ذلك بين ان يكون عليهما اسنان ام لا؟ لصغر أو كبر أو غيرهما وذلك للتبعية الظاهره من اشباهه ، كما اذا قلع عينه ، حيث يذهب العضو والقوة ، وكما اذا قطع كفه التي فيها الاصابع ، وكما اذا كشط جلدة رأسه التي فيها العشر .

فعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال رسوا لله صلى الله عليه وآله وسلم : انه قضى في جلد الرأس اذا سلخت ففيه الدية . الى غير ذلك . ولذا فقول الشرائع لوقلعا منفردين عن الاسنان في الطفل او من لا اسنان له فدية واحدة

ولوقلعا مع الاسنان فديتان محل نظر ، وان وافقه الجواهر ، واستدل له بعدم دخول شيء منهما تحت الاخر للاصل ، هذا بالاضافة الى انه لو كان كذلك لزم في قلع لحيي الطفل ديتان ايضاً ، حيث ان فيه ابطال قوة اخراج الاسنان ، فهو من ابطال القوة الواحدة في البدن الذي فيه الدية حسب الاطلاقات .

وكيف كان ، ففي قلع نصف أحدهما ربع الدية ، وفي الازيد والاكثر فبحسب ذلك حسب المساحة لما تقدم من قاعدة تبسيط الدية على المساحة ولولم يعلم المساحة فالارش ، وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلبهما على وجه يعسر تحريكهما الارش ، كما في الشرائع والجواهر ، لعدم ثبوت نص في ذلك ، فيشمله اطلاق دليل الحكومة ، وكذا لو سبب تقديمهما أو تأخيرهما أو تحريفهما .

وروى الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : في اللحيين اذا كسرتا ثم جبرتا بغير عيب فديتهما مائة دينار وأربعون ديناراً لكل لحي سبعون اذا برى بغير عيب فان تم ذلك على القواعد فهو والا ففیه الحكومة لضعف السند .

(مسألة ١٥-) في اليدين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية بلا اشكال ولا خلاف و الاجماع كالروايات عليه مستفيضة ، بل الظاهر اتفاق المسلمين على ذلك .

فعن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين .

وفي روايته الاخرى ، عنه عليه السلام وفي اليد نصف الدية .
وعن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية .

وعن سماعة قال : سألته عن اليد؟ قال نصف الدية .
وعن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي

احدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية .

وعن ابن اسنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في قضاء امير المؤمنين عليه السلام وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل ، الى غيرها من الروايات العامة والخاصة .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في تساوى اليمنى واليسرى و الرجل و المرأة والمسلم والكافر - مع ملاحظة ديتها وديته - والكبير والصغير ، ومن له يد واحدة أو يدان سواء لم تخلق له يد ثانية أو ذهبت احدهما جهاداً أو قصاصاً أو جنابة ، أو لغير ذلك ، كل ذلك لا طلاق الادلة .

أما احتمال ان اليد الواحدة حالها حال العين الواحدة في ان في قطعها نصف الدية والقصاص أو الدية الكاملة ، ففيه انه بلا دليل الا للتظير بالعين مع انه قياس ومع الفارق .

ثم الظاهر ان اليد ان قطعت من الكتف ففيه نصف الدية ، وكذلك ان قطعت من المرفق ، أو من الزند ، أو من اصول الاصابع بأن قطعت الاصابع فقط وذلك لان اليد لها اطلاقات ، فحيث اطلق الدليل شمل الكل ، ويدل عليه ما ورد في قطع الاصابع وحدها .

ومنه يعلم ان الحكم كذلك لو قطعت من وسط الكف ، أو من وسط الذراع أو من وسط العضد ، واشكال تساوى الاقل والاكثر في الدية غير واراد بعد الاطلاق وجود مثله فيمن اذهب الضوء دون عضو العين ، و من اذهب العضو الذي بذهابه يذهب النور ايضاً ، وفي المقام لا اشكال عندهم في ان قطع الاصابع وحدها توجب الدية الكاملة لليدين وفي القطع من المعصم ايضاً الدية الكاملة .

قال في الشرائع : وحدها المعصم ، فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ، ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار .

وقال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض - انتهى .

نعم ، اذا قطع أحدهم الاصابع ، والاخر الى نصف الكف و الثالث من الزند ، والرابع الى نصف الذراع ، والخامس من المرفق ، والسادس من نصف العضد ، والسابع من الكتف كانت له دية للاصابع وحكومات على الستة الاخر ، اذ لا دليل خاص فيها ، فالقاعدة اطلاق دليل الحكومة .

ومن الواضح انه لو قطع من نصف الذراع مثلاً كانت الحكومة للذراع أكثر مما اذا قطع الذراع من الربع القريب من الزند ، وأقل مما اذا قطع الذراع من الربع القريب من المرفق مثلاً ، كما ذكر ذلك الشيخ وغيره .

نعم ، ما عن ابن ادریس من اعتبار المساحة ، في المقطوع من نصف ذراعه مع كفه ، غير ظاهر الوجه ، الا قاعدة تبسيط الدية على العضو فكل جزء من الدية في قبال جزء من العضو ، لكن القاعدة غير جارية هنا بعد ان ظهر عدم الاعتبار بالمساحة ، حيث ان قطع مرة مع الاصابع ففيه كامل الدية ، وان قطع بدون الاصابع فلا دية كاملة لما بقي حتى يقتضى التقسيط في بعض اليد ، كما ان ما حكى عنه وعن المفيد وسلاحر وابي علي والحليين وغيرهم ان في الساعدين الدية ، وفي احدهما نصفها ، وكذا في العضدين ، بل عن ابن ادریس انه اوجب دية في الكف واخرى في الساعد وثالثة في العضد لو كان القطع من المنكب ، وكأنه لصدق ان في الانسان منه اثنان ، فيشملة اطلاق أدلة نصف الدية لكل مافي الانسان منه اثنان ، محل نظر ، اذ الدليل منصرف عن مثل ذلك واللاكانت دية في الابهامين ودية في السبابتين وهكذا فعدم جعل الشارع لهما كل الدية دليل على عدم اعتبار مثل هذه الوحدات في جعل نصف الدية لكل واحد منهما ، ولادلالة للرضوى عليه السلام الفخذان ديتهما ألف دينار ودية كل

واحد منهما خمسمائة دينار على فتوى هؤلاء ، اذ ظاهره القطع من الفخذ لا قطع الفخذ بعد قطع الرجل من الركبة .

قال في مفتاح الكرامة عند قول العلامة : وان قطعت من المرفق ، أو المنكب فالنصف : اي نصف دية النفس خاصة لاصل البرائة وعموم النصوص فانها قد نطقت بان في اليدين الدية ، وفي احدهما نصفها ، وقد عرفت آنفاً ان لها أربعة اطلاقات فلا يجب من أحد الاطلاقات الانصف الدية والزائد ينفي بالاصل ، الى ان قال : هذا هو المشهور ، كما في الروض وهو خيرة التحرير والارشاد والمسالك ومجمع البرهان والمفتاح ، ومحتمل اللعة والمبسوط الى آخر كلامه ، فتحصل انه ان قطع يده من أصول الاصابع ، أو من الزند أو من وسطهما ، أو من المرفق ، أو من وسطها أو من المنكب ، أو من وسطها لم يكن عليه الا دية واحدة .

ولو قطع الاصابع كان عليه الدية ، فاذا قطع هو او غيره من مكان آخر اخذاً من وسط الكف وانتهاء الى المنكب لم يكن عليه الا الحكومة وكلما كان المقطوع ازيد فالدية حكومة أكثر ، مثلاً دية القطع - ثانياً - من نصف الكف أقل من دية القطع ثانياً من الزند وهكذا .

ولو وضع اثنان حديد على اليد فاعتمدا عليها حتى قطعها كان على كل نصف الدية ، سواء تساوبا في الاعتماد ام لا ؟ لما عرفت في بعض المسائل السابقة من ان الاعتبار بعدد الجناة ، لابعد الجنائيات ، وقد تقدم شبه هذه المسألة في مباحث القصاص كما تقدم ايضاً ما لو وضع احدهما حديده تحت اليد والاخر فوقها واعتمدا حتى قطعت ، وكذا لو أخذ اثنان رأسى المنشار فنشرا اليد حتى قطعنا ، الى غير ذلك من الامثلة .

ولو كانت له يدان كاملتان في جانب بحيث لا يصدق على احدهما أصلية

وعلى الاخرى الزائدة ، فالظاهر ان في كل واحدة نصف الدية ، لاطلاق الدليل والانصراف الى المتعارف لو كان فهو بدوى ، وان كان ظاهر المشهور ان الاطلاق لايشمل كليهما، ويؤيد ما ذكرناه جعل ارثين لبدنين على حقو واحد مع ان ظاهر أدلة الارث لايشمله - اذ الوحظ الانصراف البدوي - .

أما اذا كانت احدهما زائدة فالظاهر ان في الاصلية الدية ، وفي الزائدة الحكومة ، وذلك لان الاصلية مشمولة للاطلاق و الزائدة مشمولة لاطلاق الحكومة .

أما اذا علم ان احدهما زائدة والاخرى اصلية ، فلو قطعهما قاطع ففيهما الدية والحكومة ، ولو قطع احدهما انسان او قطعهما نفران بحيث لم يعلم ان أيهما قطع الزائدة فالظاهر الرجوع الى قاعدة العدل ، من ان على كل منهما نصف دية ونصف حكومة، وهذا هو المحكى عن المبسوط والتحرير والارشاد ولو كانت كلتا اليدين زائدة، ففي اية منهما الحكومة، وتعرف الزائدة من الاصلية بالعرف ، لانه المرجع في الموضوعات، ولا فرق فيما ذكرناه من كون اليدين في طرف واحد، تارة أصليتين، وتارة زائدتين وتارة احدهما زائدة ، والاخرى أصلية بين كون التعدد من الزند، أو من المرفق ، أو من الكتف، لاطلاق ما ذكرناه من الأدلة .

وقد عرفت ان الزائدة فيها الحكومة ، لاطلاق أدلتها ، فما عن الشيخ في المبسوط ، حيث قال : عندنا في الزائدة ثلث دية الاصلية غير ظاهر الوجه ، الا ان يقال بالثلث في الاصبع الزائدة ، كما سيأتى ، وفي السن الزائدة، أو التشبيه بالشلل ، حيث ان الزائدة لاتأتى منها العمل النشيط ، كما هو كذلك في الشلل ، وفي الكل ما لا يخفى من الاشكال ، اذ على تقدير الامر فى الاصبع والسن لا يصح هنا . لانه كما قال الجواهر: قياس باطل، والتشبيه بالشلل لا وجه

له بعد ان لم تكن الزائدة اشل ، ولذا كان المشهور الارش ، ولا فرق في الارش في الزائدة بين ان يكون القطع لها وحدها ، أو مع الاصلية ، كلا عليحدة ، أو يقطع الاصلية من مكان يكون بسببه انفصال الزائدة مثلاً كانت الزائدة نابتة من الزند فقطع من المرفق حيث تفصل معه الزائدة ايضاً .

وكذا لو قطع بعض الزائدة كان فيه الحكومة ، لكن الارش حينئذ أقل كما هو واضح ، كما لا فرق بين ان تكون الزائدة في موضع اليد اولا ؟ كما اذا نبتت من صدره مثلاً ، وكذا لا فرق بين ان تكون الزائدة منفصلة عن الاصلية او ملصقة بها كما اذا كانت له كفان ملصقة أحدهما بالآخرى .

ولو قطع اثنان يديه الزائدة والاصلية فاشتبه أيهما قطع ايتهما كان الارش والدية موزعاً عليهما نصفين ، لانه مقتضى قاعدة العدل ، و الظاهرة ان الزائدة لا يصل ارثها الى حدية يد ، لانه المنصرف من الأدلة ، وصرح به بعضهم ، وان كانت الزائدة انشط من الاصلية ، وعليه فاذا كانت ديتها أكثر عرفاً ارجع الى مثل الدية ، أو اقل ، وحال الاذن الزائدة والعين الزائدة وغيرهما من الزوائد حال اليد في الاقسام الثلاثة ، اي قد تكونان زائدتين ، وقد تكونان أصليتين ، وقد تكون احدهما زائدة ، كما ان الحكم بالارش وغيره ايضاً ، كذلك لوحدة الدليل في الكل ، والله العالم .

(مسألة - ١٦ -) في أصابع اليدين الدية الكاملة ، وفي أصابع الرجلين الدية الكاملة ، وفي كل يد وكل رجل نصف الدية ، بلاشكال ولاخلاف في كل ذلك ، بل الاجماع المحكى عليه مستفيض ، ولم نجد قائلًا بالخلاف ، لكن ، في كيفية تقسيم الدية على الاصابع خلاف الى ثلاثة أقوال :

الاول : تساوي الكل في الدية الابهام وغير الابهام في كل اصبع عشر الدية كما هو المشهور قديماً وحديثاً ، بل عليه كافة المتأخرين ، كما في الرياض

والجواهر ، بل عن السرائر انه الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب، ونقل في مفتاح الكرامة عن المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح انه المشهور .

ويدل عليه مستفيض الروايات: كصحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل . وحسن الحلبي قال عليه السلام : في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من أصلها أو شلت ، قال : وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية ؟ قال : نعم .

والظاهر ان المراد ان الشلل ايضاً يقتضى ان يكون لها عشر الدية، أي عشر دية الشلل للمجموع، وهى الثلثان ، فنسبة كل اصبع الى المجموع العشر سواء الصحيح أو الشلل .

وخبر ابى بصير، عنه عليه السلام قال: في كل اصبع عشر من الابل . وخبر الحكم، عن ابى جعفر عليه السلام : في كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم . وعن دعائم الاسلام ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال : في الاصابع في كل اصبع مائة دينار، وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع الا الابهام ، فان في كل واحد منهما مفصلين .

الثانى : ان في الابهام ثلث دية اليد ، وفي الاربع الباقية الثلثان ، وقد حكى هذا القول مفتاح الكرامة عن الخلاف والتهذيب والاستبصار والوسيلة ، وفي الخلاف الاجماع عليه وكذا الغنية على احتمال ، وفى المبسوط رواه أكثر أصحابنا، لكن عن ابن ادریس نسبة الرواية الى الشذوذ .

ويدل عليه ما فى كتاب ظريف عن على (ع) قال : فى الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاد دينار، وفى الاصابع فى كل اصبع سُدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية الاصابع التى فى القدم

ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً - الى ان قال : - ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون وثلث دينار .

وفى الفقه الرضوى عليه السلام: فى الابهام اذا قطع ثلث دية اليد .
أقول : الترجيح مع روايات المشهور ، لاصحية السند ، والاكثرية
وذهاب المشهور قديماً وحديثاً ، ولعل ذلك كان لاجل قاعدة الالزام أو ما اشبهه ،
أما احتمال تخصيص الروايات السابقة بهذه الروايات بأن يراد بالتساوى فى
تلك التساوى فى غير الابهام كما عن الشيخ فهو خلاف ظاهر بعضها وخلاف
صريح آخر .

الثالث : ما حكاه الجواهر عن الكافي من ان فى كل اصبع عشر الدية ، الا
الابهام فديتها ثلث دية اليد ، وقال فى الرجلين فى كل اصبع من أصابعهما عشر
دية ، ونحوه عن الغنية والاصباح ، الا انهما سوياً بين أصابع اليدين والرجلين ،
بل عن ظاهر الاول ، ومحتمل الثاني الاجماع عليه ، وفيه : انه بعد عدم الدليل فيه
تفصيل بين اليد والرجل وزيادة الدية للمجموع عن الدية الواحدة ، وكلاهما
خلاف الادلة التي تقدمت جملة منها .

ثم أن دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الابهام ، فان
ديتها مقسومة بالسوية على اثنين بلاخلاف ، كما فى الجواهر ، ولم ينقل فى
مفتاح الكرامة خلافاً ، بل عن الشيخ فى الخلاف الاجماع عليه ، ويدل عليه
قوية السكوني ، كما رواها الصدوق ، ورواها الشيخ ايضاً ، عن ابي عبدالله
عليه السلام : أن أمير المؤمنين (ع) كان يقضى فى كل مفصل من الاصبع بثلث عقل
تلك الاصبع الا الابهام ، فانه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الابهام ،
لان لها مفصلين .

وعن دعائم الاسلام ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : فى الاصابع

في كل اصبع مائة دينار ، وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع الا الابهام فان
في كل واحد منهما مفصلين .

وفي خبر الجعفریات ، عن علي عليه السلام ، في الابهام خاصة مفصلين ،
ففي كل مفصل منهما نصف دية الابهام ، وفي كل مفصل من الاصابع ، كلها
ثلث دية الاصبع كاملة .

وروى المقنع ، عن علي (ع) : كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث
عقل تلك الاصابع ، الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها نصف عقل تلك الاصبع
لان لها مفصلين .

نعم ، يعارض ذلك خبر ظريف والرضوي ، ففي الاول : على ما عن
الكافي ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع ، اذا قطع فديته خمسة وخمسون
ديناراً وثلث دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة
وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار .

وعن الفقيه والتهذيب والجامع : سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع
عشر دينار .

وعن الكافي والتهذيب والفقيه ، قال عليه السلام : وفي الرجل في المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ،
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي منها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
ديناراً وأربعة أخماس دينار ، وقال في الثاني : ودية المفصل الاوسط من الاصابع
اذا قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث ، الى ان قال : وفي المفصل الاعلى من
الاصابع الاربع اذا قطع فسبعة وعشرون ديناراً وربع عشر دينار .

وهاتان الروايتان بالاضافة الى اختلافهما ، واختلاف الرواية في الاولى ،
وعدم حجية الرضوي ، لاتتمكن ان تقاوم دليل المشهور بعد عدم عمل اي

فقيه بهاتين مما هو في أعلى درجات الاعراض الكاشف عن خلل فيها كالتقية ونحوها ، وان كانت رواية ظريف حجة سنداً .

ثم انه لو كان مفصل زائداً وناقصاً ، كما اذا كان في الابهام مفصل واحد أو ثلاث مفاصل ، أو كان في احدى الاربعة مفصلان ، أو أربعة مفاصل فلاشكال في ان الابهام ذا مفصل واحد له كل دية الابهام ، لانه ابهام حينئذ ، وكذلك اذا كان في احدى الاربعة ، ومفصل واحد لكل الاصبع ، لانه كان مفصلان ناقصاً وكذا اذا كان في احدى الاصابع الاربعة مفصلان فقط ، فلكل مفصل نصف ديتها .

أما اذا كان في الابهام ثلاثة مفاصل ، أو كان في احدى الاربعة أربعة مفاصل فالظاهر تقسيم الدية على الثلاث في الاول ، وعلى الاربعة في الثاني ، ولذا قال في الجواهر : لو كان للاصبع أربع أنامل ، ففي كل أنملة ربع دية الاصبع مع تساوى الاربعة ، أو القرب منه ، وتساوى الاصابع في الطول .

ثم انه في الاصبع الزائدة ثلث الاصلية ، وفي الجواهر ، بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به في كشف اللثام ، بل عن ظاهر الغنية ، أو صريحها الاجماع عليه ، وكذلك نقل مفتاح الكرامة عدم الخلاف عن كشف اللثام وسكت هو عليه وعلى اجماع الغنية .

ويدل عليه خبر غياث الذي رواه المشايخ الثلاثة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

وخبر الجعفریات ، عن علي عليه السلام : وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع .

ورواية الشيخ في النهاية ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الصحيحة . نعم ، يعارض ذلك ما في خبر الحكم من ان الخلقة التي قسمت عليها الدية في

عشر أصابع في اليدين ، فما زاد أو نقص فلادية له ، لكنه بعد امكان حمله على ارادة المقدرة لايمكن من معارضة ماسبق من جهة حجية سند خبر غياث ، فهو صحيحة أو موثقة ، وعمل المشهور به ، بل عن خبر الحكم اعراض مطبق بالاضافة الى انه يعارضه ما دل على وجود الارش في الخدش ، فكيف بالاصبع لكن ينبغي ان يستثنى من ثلث الدية في الاصبع الزائدة أمران :

الاول : ما اذا لم تسم اصبعاً ، كما اذا كان قطعة لحم او ما شبهه ، ففيه الحكومة ، لاطلاق أدلتها بعد عدم شمول دليل المقام له .

الثاني : ما اذا لم تسم زائدة ، بل كان في العرف أصلياً كما تقدم مثله في اليد ، فلا يبعد تقسيم الدية على كلها بالتساوي ، لانه بعد ان لم يشمل دليل الزائدة يشمل دليل ألف دينار لكل الاصابع ، وفي الحقيقة الاستثناء في الامرين منقطع كما لا يخفى .

ولو كان له خمس أصابع ، لكن كان وضع أحديها بحيث لا يعلم هل انها زائدة أو أصلية ، فلا يبعد التمسك باصل العلامة ، والقول بان فيها عشر الدية . ولا يبقى مجال حينئذ لاصل البرائة عن التفاوت بين دية الزائدة والاصلية . قال في الجواهر : وكذا الكلام في الانملة المعلوم زيادتها بالخروج عن السميت ونحوه ، فان فيها ثلث دية الانملة الاصلية ، كما صرح به في الارشاد وعن غيره ، ولعله لفحوى خبر غياث .

أقول : وهو كذلك ، وهذا الكلام منه ، وكلامه السابق في اربع أنامل للاصبع يؤيد ما ذكرناه في الاصبع السادسة ، حيث قلنا انها قد تكون زائدة وقد تكون أصلية ، فان الانملة الرابعة اذا كانت كذلك كانت الاصبع السادسة كذلك تارة أصلية ، وتارة زائدة .

وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها اجماعاً ، كما عن الخلاف والغنية ، وعن المبسوط

والسرائر، ان كل ما كان في اتلافه الدية كان في الشلل منه ثلث الدية ، ويؤيد ذلك انه لم ينقل عن أحد الخلاف ، ولذا قال في الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، و لم ينقل مفتاح الكرامة ولا غيره خلافا في المسألة ، بل ادعى الشيخ ان فيه اخبار الفرقة ايضاً .

ويدل على الحكم بالاضافة الى هذا المرسل والى ان في قطع الشلل ثلث الدية ، كقول أبي عبدالله عليه السلام : في اليد الشلاء والاصبع الشلاء في كل واحد منهما ثلث الدية .

وفي المقنع الذي هو متون الروايات بعد ان ذكر قطع الاصابع المشلولة قال (لانها على الثلث من دية الصحاح) مما يدل على ان في الشلل ثلثي الدية ، لانه لازم عرفى في كون الشيء فيه الدية ، بعض الروايات :

كصحيح الفضيل بن يسار ، سألت أبا عبدالله عليه السلام . عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند ؟ فقال : اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض ، فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها .

وكذا الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم .

ولا يعارض ذلك ما رواه زرارة ، عن الصادق عليه السلام : في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلت .

ونحوه ما رواه الحلبي ، ورواية طريف ، وشلل اليدين ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار .

ورواية الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : في الاصابع اذا شلت فقد تم عقلها ، اذ احتمل في الاولين (سلت) بالسين لالالشين .

والرابع ظاهره وجوب العقل ، لأن فيه تمام العقل ، والثالث : على تقدير

دلالتة لا يمكن العمل به بعد اعراض المشهور عنه ، بالاضافة الى انه موافق لفتوى بعض العامة ، والعمدة ان المعارض الذي عمل به المشهور ، بل المجمع عليه لا يدع مجالاً لهذه الاخبار ، فاللازم رد علمها الى أهلها عليهم السلام .

ثم ان في شلل البعض بالنسبة ، اي اذا شلت انملة كان فيه ثلثا دية الانملة وفي الزائدة ثلث الثلث ، واذا قطع الجاني الاصبع المشلوله سواء شلت بالجنابة أو بدونها فعليه ثلث دية الصحيح بلا اشكال ولا خلاف وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، وفي مفتاح الكرامة ، ان في كشف اللثام انه قد قطع به الاصحاب .

ويدل عليه ما رواه الحكم ، عن الباقر عليه السلام : في كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

وخبر حسن بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : فيمن قطع يدرجل ثلاث أصابع من يده شلل وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف له ألف درهم فانه على الثلث من دية الصحاح .

وقد تقدم خبر ابن عيينه وعبرة المقنع التي هي متون الروايات .

ثم انه لا فرق بين الشلل بسبب جان أو خلقة ، وذلك لاطلاق النصوص السابقة ومعقد الاجماع والفتاوى ، ولا فرق بين الشلل الخفيف والثقيل .

نعم اذا كان الشلل في طريقه الى الزوال ، فالظاهر الحكومة لانصراف النص والفتوى عن مثله ، وحيث يشكل شمول أدلة الصحيحة لمثله ، فاللازم الحكم بالحكومة ، لانه المرجع فيما لانص فيه .

(مسألة - ١٧ -) الظفر اذا لم ينبت فديته عشرة دنانير أو جزء من مائة جزء من الدية فقد عرفت سابقاً ان الدية احدى الستة لخصوص الدينار ، وكذا لو نبت اسود .

ولونبت ابيض كان فيه خمسة دنانير ، كما عن الشيخ وابن حمزة والقاضي والفاضلين والشهيدين والمقداد والكركي ، وهو المشهور ، كمساعن التحرير

وتعليق الكركي والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام والمفاتيح والرواية بذلك مشهورة ، كما في الشرائع وكشف الرموز وعن التنقيح ان عليها عمل الاصحاب ، وهي رواية مسمع المروية في الكافي ، وهي كافية في حجبتها ، وان كان في سندها ضعف ، كما رواها الشيخ أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت أو خرج اسود فاسداً عشرة دنانير ، وان خرج ابيض فخمسة دنانير .

وبهذه الرواية تقيد رواية ابن سنان الصحيحة ، عن الصادق عليه السلام قال : في الظفر خمسة دنانير .

ورواية ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كل ظفر من اظفار اليد خمسة دنانير ، ومن اظفار الرجل عشرة دنانير .

قال في الجواهر : خصوصاً بعد عدم عامل بالاطلاق المزبور كالتفصيل المروى عن ظريف ، كما ان اللازم ان يحمل على رواية مسمع مارواه الصدوق في المقنع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انه قضى في الظفر اذا قطع بعشرة دنانير ، وقال في موضع آخر : وفي الظفر عشرة دنانير ، لانه عشر الاصبع .

أمّا ما ذكره الرضوي عليه السلام حيث قال : ودية اظفار كل يد مأتان وخمسون ديناراً ، ثم قال : وروي ان على كل ظفر ثلثين ديناراً ، والعمل في دية الاظافر في اليدين والرجلين على كل واحد ثلاثون ديناراً ، فاللازم رد علمه الى أهله .

ومما تقدم ظهر ان قول من قال بانه اذا خرج أسود كان عليه ثلثا الدية ، لانه في معنى الشلل وللاصل والاستبعاد مساواة عوده لعدمه ، غير ظاهر الوجه بعد النص المتقدم مما لا يدع مجالاً للاصل والاستبعاد ، بالاضافة الى انه غير الشلل ، كما ان تفصيل أبي على في المقام غير ظاهر الوجه أيضاً ، ولا فرق بين أن يكون نباته سريعاً

أوبطيئاً .

نعم، الظاهر انه اذا لم ينبت الى السنة كان في حكم عدم الانبات ، وان نبت بعد ذلك، لانه هبة جديدة من الله سبحانه ، كما يستفاد من النصوص الواردة في الاذن والشعر والعقل والعين والحيز والسن على ما سبق الالماع اليها، ولا فرق بين نباته كالسابق ، أو غلظ كما يتعارف ذلك ، حيث انه بعد السقوط ينبت اغلظ .

ولو نبت مكسور الوسط أو نحوه ، فالظاهر زيادة الحكومة على المقرر ، لانصراف اطلاق النبات الى ما ينبت كالسابق، ولو نبت اخضر او ما أشبهه فالحكومة ايضاً، لعدم نص فيه ، ولا فرق بين أصابع اليد والرجل، وان كان اظفر الاصبع المختصر في الرجل كالشوكة ، كما قد يكون كذلك، لعدم الانصراف عنه والمرأة تعاقل الرجل الى الثلث كما في الاصبع على ما تقدم في حديث أبان .

ولو قطع نصف الاظفر ففيه نصف الدية، سواء كان النصف طولاً او عرضاً، لكن ذلك فيما كان القطع من المتصل باللحم، أما النصف الذي كله خارج عن اللحم ففيه الحكومة، والظاهر ان في اظفر الاصبع الزائدة ثلث دية الاظفر، لفهم ذلك من دليل الثلث في نفس الاصبع الزائدة .

ثم الظاهر انه لو قلع اظفره، ثم قطع اصبعه كان في الاصبع بقية الدية، اي تسعون ديناراً ، لان المائة دية الجميع ، فاذا أخذ المجنى عليه عشرة منها كان في الباقي بقية الدية ، ولا يبعد ان يكون الحكم كذلك فيما اذا قلع اظفره ، ثم قطع انملة واحدة فله بقية ثلث الدية ، لان الثلث وضع للانملة مع الظفر، ولو كسر اظفره ففيه الحكومة، سواء بقي مكسوراً دائماً أم لا؟ نعم الحكومة في الاول أكثر .

(مسألة ١٨-) قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : في الظهر اذا كسر ولم

يصح الدية كاملة ، وكذا لو أصيب فاحدو دب كسراً ولم يكسر ، أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، بالاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل عليه الاجماع عن الغنية في الاول ، وعن الخلاف في الاخيرين - انتهى .

وفي مفتاح الكرامة ، عن الخلاف ومجمع البرهان ان دليله الاجماع والاخبار .

ويدل عليه قول الصادق عليه السلام ، في الرجل يكسر ظهره ؟ فقال : فيه الدية كاملة .

وخبر السكوني، عن علي عليه السلام ، قال : في الصلب الدية .
وفي كتاب يونس الذي عرضه على الرضا عليه السلام ، قال : والظهر اذا احذب الف دينار .

وكتاب زاريف: فان احذب منها الظهر فحيثئذ تمت فيه ألف دينار .

وخبر بريد، عن ابي جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية .

وعن الدعائم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انه قضى في الصلب ان كسر فلم ينجب فالدية كاملة ، وكذلك ان انجب على عثم احدودب ففيه الدية كاملة ، وان انجب على غير عيب ففيه مائة دينار .

والظاهر انه كذلك اذا صار منخنساً الى الخلف ، أو الى أحد الجانبين ، أو لم يقدر على القيام ، للمناط ولاطلاق مادل على كامل الدية فيما في البدن منه واحد ، كما استدلل بذلك الجواهر لمسألة الكسر وغيره .

وكأنه لذا قال في كشف اللثام : وكذا ان صار بحيث لا يقدر على المشي أصلاً، أو يقدر عليه راعياً، أو بعكاز بيديه، أو باحدىهما، أو ذهب بذلك جماعه، أو مائه، أو احباله ، أو حدث به سلس البول ونحوه .

أقول : كسلس الغائط ، وسلس الريح ، وسلس الدم في المرأة ، أو في الرجل .

لكن عن التحرير الحكومة اذا ذهب مائه دون جماعه ، لانه لم تذهب المنفعة .

وقال في الجواهر : لعله الاقوى ، وفيه : ان الماء مما يشمله دليل ما في الانسان واحد ، فالاقوى ما في كشف اللثام .

نعم ، الظاهر الحكومة ان قل مائه ، كما انها الظاهر اذا أورثه وجعاً شديداً في ظهره أو غير شديد ، لاطلاق أدلتها ، وهل كسر ان في الظهر له ديتان ؟ أودية واحدة ؟ احتمالان ، من اطلاق الدليل وغالباً يكون الكسر بالضرب متعدداً ، ومن انه يلزم منه تساوي الكل والبعض ، لكن لا يبعد كون الثاني أقرب اذا كان بضرب واحد ، وتساوى الجزء والكل لأبأس به ، كما في اليد و الرجل على ما تقدم .

أما اذا كان بضربين فكل علة توجب معلولا ، ثم الظاهر ان الكسر يشمل انفصال العظام بعضها عن بعض ، وان لم يكن كسر عظم لصدق (في الصلب) و (في البدن منه واحد) وغيرهما ، والحكومة ان لم يقدر على الالتفات بدون الكسر .

رلوصالح الظهر بعد الكسر ونحوه بأن رجع الى حاله الاول ، فالظاهر ان فيه مائة دينار ، كما عن الغنية والمقنعة والاصباح وموضع من السرائر ، وعن الحواشي أنه قوي ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه خبر ظريف الذي قد عرفت سابقاً حجتيه ، قال عليه السلام : ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار .

وقد تقدم دلالة الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عليه فيصلح

ان يكون مؤيداً له ، لكن المشهور كما حكى عنهم ذهبوا الى انه ان اجبر على غير عيب كان فيه ثلث الدية ، واعترف غير واحد بانهم لم يظفروا فيه على نص .

قال في مفتاح الكرامة: ان في مجمع البرهان ، وكشف اللثام والرياض أنا لم نعرف مستنده ، قلت : الظاهر انهم وصل اليهم نص لم يصل الينا ، لان النهاية متون الاخبار ، كما قال في خطبة المبسوط : مضافاً الى المحكم به في السرائر التي لاعمل فيها عند صاحبها الابالقطعيات - انتهى .

أقول: فهناك رسالة مشهورة العمل بها ، وصحيحة ذهب اليها غير واحد ، والترجيح مع الثاني ، ولوقيل بالتعارض والتساقط كان العمل على البرائة ، أو الحكومة ، أو قاعدة العدل بنصف الديتين ، ولو كسر الظهر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر وثلثا دية لشلل الرجلين بلاشكل ، بل في الجواهر بخلاف أجده فيه بيننا ، وعن الخلاف اجماع الفرقة واخبارها عليه ، وذلك لانه جنائتان ، ففي الاولى الدية ، وفي الثانية ثلثا الدية ، لما تقدم من ان شلل كل مافيه الدية ففيه ثلثا تلك الدية .

ومنه يعلم ، انه كلما كسر الظهر فسرى الى موضع آخر بابطاله كان في ذلك دية الكسر ، ودية ابطال تلك القوة ، كما اذا ذهب جماعة بسبب كسر الظهر ، واذا سرى الى موضع آخر بشلله كان عليه بالاضافة الى الكسر ثلثا دية ذلك المشلول .

ثم قد تقدم انه مائة دينار اذا صلح ظهره من غير عيب ، فهل الحكم كذلك اذا صلح من غير عيب ، لكن باجراء عملية جراحية خارج عن الموازين الطبية التي كانت تعطى العلاج بسبب العقارات ، وكذلك فيما اذا برجله مثلاً فاجرى المجنى عليه عملية جراحية بأن أوصل الساق المبتورة ، وكذلك في الاصبع المبتورة

أوإذا كان أوصل ساقاً لانسان آخر بساقه، أوأصبعاً لآخر بأصبغه، أوأن في كل ذلك الحكومة ، احتمالان، وإن كان لايبعد أن الضمان لايرفع بالوصل بعملية جراحية لانه كالموهبة الجديدة ، وإطلاق مادل على انه أن جبر بغير عيب ففيه مائة دينار، مثلاً لايشمل مثل المقام ، كما انه كذلك إذا شوفى بأمر خارق فبالقطع والكسر وجبت الدية، ولم يعلم توقف الوجوب بعدم الوصل غير المعتاد ، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل أكثر .

ولو تعدى كسر الظهر إلى الموت ، فإظهار انه لا تعدد في الدية ، بل عليه دية النفس ويكون الكسر حينئذ مقدمة له، كما في كل جراحة تنتهي إلى الموت وقد تقدم في بعض المسائل السابقة تفصيل ذلك ، وإذا كسر ظهره فشلت رجل واحدة، أوأصبع ، أوأصابع منه كان فيه دية الشلل لذلك العضو ، بالإضافة إلى دية الكسر، والله سبحانه العالم .

وفي النخاع إذا قطعه الدية كاملة ، لانه واحد في الإنسان ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، هذا إذا فرض بقاء الإنسان بعد قطعها أما إذا مات به ، فله دية الموت لأن ما يعقب الموت لادية فيه ، كما تقدم غير مرة والغالب ، بل لا نجد أن قال طبيب أن الإنسان يبقى بعد قطعه، إلا إذا أمكن ذلك بالوسائل الحديثة، وهل الحكم كذلك في سائر أقسام المخ من العظام ، كما إذا فرغ العظم منه بوسيلة؟ احتمالان ، من إطلاق ما في البدن منه واحد ، أوأثنان كمخ الساقين وغيرهما ومن انصراف الدليل إلى غير ذلك ، ولايبعد الثاني، وعليه يكون فيه الحكومة .

(مسألة - ١٩ -) في نديي المرأة الدية الكاملة ، وفي كل واحدة نصف الدية ، بلاشكال ولاخلاف ، وفي مفتاح الكرامة بلاخلاف أجده ، وعن الغنية والتحرير والروضة الإجماع عليه وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض، ويدل عليه ما تقدم مما دل على أن ما في البدن منه اثنان ، ففي كل

واحد منهما نصف الدية .

وخصوص صحيح أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل قطع ثدي امرئته؟ قال عليه السلام : اذا اغرمه لها نصف الدية .

وفي المقنع الذي هو متون الروايات ، وفي ثديي المرأة الدية كاملة .
ثم الظاهر انه لاشيء في اللبن الذي يقطع بسبب قطع الثدي ، فانه كنور البصر الذي يذهب بواسطة قلع العين .

نعم ، اذا جنى عليها بما قطع لبنها بدون قطع الثدي كان في ذلك الدية كاملة لان در اللبن قوة كسائر القوى ، وحيث انه موزع على الثديين كان في كل واحد منهما نصف الدية للقاعدة الكلية ، فتكون حال هذه القوة حال نور البصر وقوة السمع وغيرهما ، فما عن الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة ، وأيدهم الجواهر وغيره من ان في قطع لبنهما مع بقائهما الحكومة ، غير ظاهر الوجه .
ومنه يعلم ، ملاحظة النسبة في الدية اذا قل اللبن كمأو كيفاً ، مثلاً كان تعطى اللبن سنتين فصار سنة ، أو كان تعطى كل يوم ثلث مد فصار سدس مد ، فان فيه نصف الدية لمقتضى قاعدة بسط الدية على الجسم ، أو القوة ، ولذا كانت الدية بالنسبة الى الكل ، فيمن أذهب بعض قوة بصره ، أو سمعه أو مأشبهه .

أما اذا لم تبطل القوة ، وانما سببت الجناية انعقاد اللبن في الثدي فلا ينزل ، فالظاهر ان فيه الحكومة ، لاطلاق أدلتها بعد عدم شمول قاعدة الواحد والاثنين له ، ولو من جهة الانصراف ، وهذا هو الذي ذكره الشرائع والجواهر والقواعد على تفسير كشف اللثام له ، وكذا اذا كان الانعقاد في الجملة بان أخذ الدر قطرة قطرة ، وهكذا اذا سببت الجناية در اللبن بغزارة ، حيث لا تسمكه الثدي أو أوجبت اختلاطه بالدم ، الى غير ذلك من العيوب التي لانص خاص فيها .
ولو قطع بعض الثدي ، فالظاهر ان ذلك بحساب المساحة ، لقاعدة النسبة ،

وللمناطق في الاعضاء الاخر التي ورد فيها الدية بالحساب .

ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ، فالدية والحكومة ، ولو أجاف مع ذلك الصدر ، فالدية والحكومة ، ودية الجائفة ، كما ذكره الشرائع والقواعد والجواهر وغيرهم ، كل ذلك لاطلاق أدلة ، كل واحدة من تلك الجنائيات ، وكذا في مثل المرضعة وغيرها ، لوحدة الدليل في هذا المقام ، وفي غيره .

ولو قطع الحلمتين ، فالظاهر ان فيهما الدية ، لقاعدة ما في الانسان منه اثنان واختار هذا الشيخ في المبسوط ، وابن حمزة وادريس والفاضل والمفاتيح والحواشي وغيرهم ، وذهب آخرون الى الحكومة ، وهذا هو المنقول عن الايضاح والمسالك والروضة ، واستدل لهذا القول بانه لو لزمتم الدية في الحلمتين لزم مساوات الجز للكل ، وفيه انه لا بأس به ، كما في اليد والرجل ، وفي نور العين ونفس العين الى غير ذلك ، وتوقف في المسألة الشرائع ، وكشف الرموز واللمعة والمقتصر والتنقيح على ما حكى عنهم من البرائة وانهما جزء الثديين ، ومن قاعدة ما في البدن منه اثنان ، وفيه : انك قد عرفت ان القاعدة لاتدع مجالا للبرائة وغيرها ، والاقوى هو القول الاول ، وان جعل الجواهر الاولى الحكومة .

ثم انه لو قطع بعض الجملة فعلى الحساب ، لقاعدة التبسيط المؤيدة بالمناطق في غيرها ، ولو قطعهما ثم قطع الثدي ، فالظاهر ان في الثدي حينئذ الحكومة كما عن الوسيلة وكشف اللثام ، وذلك لاطلاق دليل الحكومة بعد عدم شمول دليل المساحة للمقام ، اذا الحلمة غير الثدي موضوعاً ، فليسا من جنس واحد و حكماً ، اذ في الحلمة الدية لابعض دية المساحة ، ثم ان مقتضى القاعدة ان في ثديي الرجل ايضاً كمال الدية ، لان للرجل ايضاً ثديان ، وان لم تكن ناتية ، كثدي المرأة ، فتشملهما أدلة الواحد والاثنين ، أما في حلمتي ثديه ففيه أقوال :

الاول : الدية ايضاً ، بل اجمعاً ، كما عن الخلاف وهو مذهبنا ، كما عن المبسوط والسرائر ، وهو المنقول ، كما عن الحواشي والتحرير والارشاد والمختلف والمفاتيح والتلخيص ، كما حكى عنهم مفتاح الكرامة ، وذلك لقاعدة كل مافى البدن منه اثنان .

الثاني : الحكومة ، كما قواه في محكى الايضاح واستوجهها في المسالك لعدم شمول اطلاق قاعدة الاثنين - و لولانصراف - لهما ، فيشملهما دليل الحكومة .

الثالث : ان فيهما ربع الدية ، فيكون في كل واحد منهما ثمن الدية ، مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، كما عن الفقيه والوسيلة والجامع ، وابي علي ، ومال اليه المقدس الاردبيلي والرياض ، وذلك لمعتمدة ظريف ، أوصحيحته من قول علي عليه السلام : في حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار ، وخمسة وعشرون ديناراً ، وهذا القول هو الاقرب ، لان الرواية مخصصة ، لقاعدة الواحد والاثنين .

ثم انه لافرق في ما ذكرناه بين كبير السن وصغيره ، واذا كان في حلمة ثدى المرأة والرجل اختلاف ، كما اخترناه ، ففي الخنثى تابع لجعله نفسه رجلاً أو امرأة ، كما تقدم ، أو تنصيف الديتين ، لقاعدة العدل ، اما البرائة عن الزائد فلا وجه لها بعد العلم الاجمالي ، والله العالم .

(مسألة - ٢٠-) في الحشفة فما زاد الدية الكاملة ، وان استوصل ، وذلك بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى الادلة العامة الدالة على ما ان مافى البدن منه واحد ففيه الدية ، جملة من الروايات الخاصة .

كصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .

وحسن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: وفي الذكر اذا قطعت الحشفة ، ومافوق الدية .

وفي ثلاث روايات اخر ، صحيحة وموثقتين قال عليه السلام : في الذكر اذا قطع الدية كاملة، وفيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام، قال عليه السلام: والذكر اذا استوصل الف دينار .

وعن دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: في امرأة قطعت ذكر رجل ، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين ؟ قال : لا قصاص بينهما، ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله ، ويعاقب عقوبة مرجعة ، ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة على امساكها ، الى غيرها من الروايات .

وعلى هذا، فحال الحشفة والقضيب حال الاصابع واليد، فكما انه اذا قطع الاصابع وحدها، أومع اليد لم يفرق الحكم في وجوب دية واحدة فقط، كذلك اذا قطع الحشفة فقط، أومع القضيب لم يفرق في وجوب دية واحدة عليه فقط، وقد قال كشف اللثام : انه قطع بذلك الاكثر .

وقال في الجواهر : لم أجد فيه خلافاً ، ولا اشكالا للنصوص السابقة - انتهى .

نعم، لو قطع أولاً الحشفة ، و قطع ثانياً القضيب ، كان عليه دية وحكومة ، لعدم دليل خاص في قطع القضيب من دون الحشفة ، فيشملة دليل الحكومة ، كما صرح بذلك غير واحد، وكذا اذا قطع احدهما نصف القضيب مع الحشفة، و قطع الاخر نصفه الاخر، الا ان الحكومة هنا أقل ، بلاشكال، اذا قطع نصف القضيب أقل دية من قطع كل القضيب ، ولو قطع الختان الحشفة كلا أو بعضاً اشتبهاً، كان فيه الدية، أو بعضها .

وأما قطع الغلفة فلا دية عليه من المسلم البالغ لو جوب قطعها، وان لم يرص

هو به، أما القطع من غير البالغ والكافر ففيهما الدية إذا لم يكن برضى الولي في الاول، والظاهر ان فيهما الحكومة ، اذ لا دليل خاص في المقام ، ومطلقات الحكومة تشمله .

ثم لافرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي الذي لم يبلغ، ومن سلت خصياه ولم يؤد ذلك الى شلل ذكره، وكذلك اذرتهما، لاطلاق الادلة، بل في الجواهر لاطلاق النصوص والفتاوى ومعقد الاجماع .

وفي الصحيح، عن بريد، عن ابي جعفر عليه السلام: في ذكر الغلام الدية كاملة .

وفي القوى، عن السكوني، عن امير المؤمنين عليه السلام، في ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنين الدية .

ثم انه لولا الاجماع المدعى في ذكر الخصى ، لكان اللازم القول بثلث الدية فيه ، لصحيح البريد المروي في كتب المشايخ الثلاثة ، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: في ذكر الخصى الحر وانثيه ثلث الدية ، وفي بعضها بدون لفظ : (الحر) .

وقد حمل هذا الحديث بعضهم على ما اذا شل ذكره بالاختصاص ويؤيد المشهور ان الصدوق في المقتنع قال : وفي ذكر الخصى الدية مع انه لا ينقل فيه الامتون الروايات ، ومقتضى القاعدة انه اذا شل الذكر كان على الجاني ثلثا الدية - كما تقدم الدليل على ذلك في كل شلل - .

ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة نفس الحشفة، لامن مساحة الذكر، لما تقدم من قاعدة التبسيط الذي ادعى في الجواهر اتفاق النص والفتوى عليه ، وهل الاعتبار في حساب المساحة بالطول ، أو به وبالعرض، وعلى الاول لا يلاحظ اختلاف العرض، حيث انها هرمية وفوقها أقل

عرضاً من قاعدتها، بخلافه على الثاني، الظاهر الثاني، لان معنى اعتبار المساحة ذلك، ويمكن تقدير النسبة بما يقدر به كل هرمى من ضرب نصف محيط القاعدة فى الطول .

ولو قطع جلد القضيب كان فيه الحكومة ، ولو ثقب الحشفة أو الذكر أو خرمهما ففيه الحكومة، لاطلاق ادلتها، وكذا لو كواه بالنار مما سبب التقلص ، سواء فى الحشفة أو فى الذكر .

وكذا لو أوجب تورمها ، أو تورمه ، أو ضمورها ، أو ضموره ، حيث لم يحصل الشلل ، فان فى كل ذلك الحكومة ، ولو سبب انحراف القضيب بما لا يقدر على الجماع لم يبعد الدية الكاملة ، لانه ابطال قوة لاثاني لها ، فيشمله ما فى البدن منه واحد ، ولو سبب مرضه أو ضيق المجرى ، أو سعة المجرى أو ما شبهه فالحكومة ، وكذا لو سبب ضعفاً فيه لا ينتشر بسرعة ، أو لا ينقبض حسب المتعارف ، الى غير ذلك من الامراض .

وفى ذكر العنين ثلث الدية ، قال فى الجواهر : وفقاً للمشهور ، بل كافة المتأخرين ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، ويدل عليه اطلاق ما دل على ان فى الشلل ثلث الدية ، بالاضافة الى ان الشيخ فى الخلاف نسب الثلث الى اجماع الفرقة واخبارهم ، وهى مرسله تعضدها الشهرة المحققة الموجبة لتقديمها على قوة السكونى ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : فى ذكر العنين الدية . وان كان المحكى ، عن ابي علي والقاضى ان فى ذكر العنين تمام الدية ، ولعل المراد بالدية فى الرواية ديتها المقررة ، وهى الثلث لالدية الكاملة ، والظاهر انه لو كان العنن فى بعض الذكر كان لكل حكمه ، فاذا كان فى نصف منه فقطعه كان عليه نصف الدية وسدسها وهكذا .

ومما تقدم ، ظهر انه لو جنى عليه الجاني فسبب له عنة ، كان عليه ثلثا الدية

اذ في الذكر الدية الكاملة ، فاذا كان في قطع العين الثلث ، كان في جناية العنة الثلثان ، وهذا هو مختار المبسوط والوسيلة والتحرير والقواعد ومفتاح الكرامة وغيرهم ، وكذا من جهة الثلث والثلثين في الذكر الاشل .

قال في القواعد : وهو الذي يكون منبسطاً ابدأً فلا ينقبض في الماء البارد أو يكون منقبضاً ، فلا ينبسط في الماء الحار ، وتبعه في التفسير المذكور صاحب الجواهر ، وأضاف وان التذ صاحبه وامنى بالمساحقة واولد .

وما ذكره العلامة في التفسير بعضه مطابق لما عن المبسوط حيث قال : بان الاشل هو الذي استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينسبط كالخرقة ، وكان العلامة فهم المناط والافاللفظ ظاهر في معنى المبسوط .

وكيف كان ، فهناك شلل ، وهناك عنة ، والفرق بينهما ان المشلول قد يلتد صاحبه ويمنى بالمساحقة ، ويولد كما في مفتاح الكرامة ، بخلاف العنة ، ولذا كانت زوجة العين بالخيار في الفسخ بخلاف المشلول ، فانه اذا كان وافقاً لا ينقبض كان بامكانه الجماع فلاحق للزوجة في الفسخ ، لانه يقضي ماربها ، ولوقيل بان بينهما عموماً مطلقاً فكل عين اشل ولا عكس لم يكن بعيداً .

ثم انهما يشتركان في الثلثين باصابته الشلل والعن ، وفي الثلث في قطعهما بعد ذلك والظاهر انه لا يهتم بتحقيق الحال في ان ينتهي القضيب الى اين ، اذ لو قطعه مع الحشفة لم يكن فيه الا الدية الكاملة ، ولو قطعه بدون الحشفة كانت فيه الحكومة كما تقدم .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في ان الحكومة في ما اذا قطع أكثر ، فأكثر ، وهل الحكومة في القطع المتعدد و القطع الواحد سواء ، كما اذا قطع كل ذكر مقطوع الحشفة مرة ، أو قطعه مرتين فعليه مثلاً مائة دينار ، أو ان القطع المتعدد دية أكثر لتعدد الايلام غالباً ، فاذا قطع ذكره مرتين كل مرة نصفاً ، مثلاً كان

عليه مائة وخمسون ديناراً على دفعتين ؟ لايبعد الاول ان لم يكن ايلام كما في الذكر الاشل الذي لاحس له ، لفهم العرف استواء الكل مع الابعاض ، والثاني اذا كان ايلام ، لان الايلام له حصته من الدية في الحكومة وكيف كان ، فذلك بنظر العدول الذين هم المرجع في الحكومة .

ثم الظاهر ان العنين والاشل لحشفتهما ثلث الدية ، فاذا قطعت وحدها ففيها ثلث الدية ، واذا قطعت مع الذكر ففيهما ثلث الدية ، واذا قطعت وحدها ثم قطع الذكر ففي الاولى ثلث الدية ، وفي الثاني الحكومة على ماتقدم في غير العنين والاشل .

وعلى هذا ، فاذا قطع من ذكرهما شيء ، فان كان المقطوع من الحشفة كان بحساب الثلث ، وان كان من الذكر (باستثناء الحشفة) كانت الحكومة ، وان كان من الذكر والحشفة كان الثلث فقط ، لما عرفت من ان القضيبي مع الحشفة لاشيء فيه ، وان كانت الحشفة تارة والذكر تارة كان في الحشفة الثلث ، وفي الذكر الحكومة .

وبما ذكرناه تعرف الاشكال في كلام الجواهر عند قول الشرائع ، وفي ذكر العنين ثلث الدية ، وفيه قطع منه بحسابه - انتهى .

ولو قطع نصف الذكر طولاً ، ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه فنصف الدية ، أي خمسمائة دينار ، من غير فرق بين ان يقطع نصف الحشفة فقط ، أو مع نصف الذكر .

أما اذا قطع نصف الحشفة فقط ، ثم قطع هو أو غيره نصف كل الذكر ، أو نصف بعض الذكر طولاً فنصف الدية والحكومة مع وضوح ان الحكومة في نصف كل الذكر (باستثناء الحشفة) اكثر من الحكومة في نصف بعض الذكر ، وكلما كان البعض اقل كانت الحكومة اقل ، ولو قطع نصف الذكر طولاً

أو عرضاً فذهب جماعه أومنية فالدية الكاملة ، لما تقدم في بعض المسائل السابقة ان الاعتبار بالاكثير من المنفعة والعضو ، فكما انه اذا قلع نصف العين فذهب النور كان عليه كل الدية ، كذلك في المقام ، و ان قطع نصف الحشفة فحدث الشلل في الباقي كان عليه نصف الدية لما قطع وثلث الدية لشلل الباقي، اذ في شلل الحشفة كلها ثلثا الدية ، فاذا جعل نصفها اشل كان عليه ثلث الدية.

والحاصل : ان اللازم عليه ان يعطي خمسة من ستة من الدية ثلاثة منها للنصف المقطوع واثنان منها لشلل النصف الباقي ، كذا ذكره الجواهر. ولو حدث الشلل (بعد قطع نصف الحشفة) في مجموع الذكر لم يكن عليه أكثر من خمسة اسداس الدية ، ولو سبب الشلل في الذكر ، ولم يحدث في الحشفة قطع أو شلل ، ففيه الحكومة ، اذ لا مقدر في الذكر مع وضوح ان في شلله أقل حكومة من قطعة (فيما اذا قطع الحشفة أولاً ، ثم قطع الذكر) وفي ذكر الخنثى الظاهر الدية كاملة ، لاطلاق الادلة ، والانصراف الى ذكر الرجل بدوى وعليه فلا فرق بين ان يكون الخنثى رجلاً أو امرأة أو مشتبهاً فتأمل . وفي المقنع الذي هو متون الروايات في ذكر الخنثى وانثييه الدية ، ولا يخفى ان مراده ان في كل منهما الدية ، لافي مجموعهما ، وبهذا ظهر لك الاشكال في ما ذكره الجواهر من ان في ذكر الخنثى اذا علم انها امرأة ، أو استمر الاشتباه الحكومة ، كما في غيره من الزوائد ، وما ذكره أبو علي من ان فيه ثلث الدية، ولعل الثاني جعل ذكره بمنزله العضو المشلول .

ومما تقدم يعلم الكلام في فرج الخنثى، ولو كان لانسان ذكران فالحال فيه، كما له يدان في جانب، وكذا اذا كانت حشفتان على رأس ذكر واحد ، وقد تقدم حكم اليدين فراجع .

(مسألة - ٢١ -) في الخصيين الدية الكاملة بلا خلاف، كما في المسالك

واجتماعاً ، كما عن الخلاف والغنية والتحرير وكشف اللثام ، وفي الجواهر اجتماعاً بقسميه .

ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح يونس، عن الرضا عليه السلام : والبيضتين ألف دينار .
وفي كتاب ظريف الذي رواه المستدرك : والاثنتين ألف دينار .

وفي خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وفي البيضتين الدية وعن الرضوي عليه السلام : البيضتان ألف . الى غير ذلك مما سيأتى ، وفي كيفية تقسيم الالف قولان :

الاول: ان فى كل بيضة نصف الدية نقله مفتاح الكرامة ، عن المقتنعة والنهاية والمبسوط والكامل والكافى والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والمقتصر والروضة والمسالك والمراسم .

وعن المسالك ان عليه الاكثر، وعن الشرائع ان رواياته مشهورة ، وعن الغنية الاجماع عليه .

وفي الجواهر وفاقاً للمشهور. بل فى الرياض كافة المتأخرين، ويدل على هذا القول انصراف التوزيع بالسوية ، وانه مقتضى الاصل ، وعموم ما دل على ان ما كان منه فى الانسان اثنان، ففي كل واحد نصف الدية ، ولجملة من الروايات :

مثل رواية ظريف : وفى خصيتي الرجل خمسمائة دينار، كذا فى الجواهر لكن فى رواية المستدرك، عن ظريف، وفى خصية الرجل خمسمائة دينار .

وفى رواية الدعائم ، عن علي عليه السلام : وفى البيضتين السدية وفى أحديهما نصف الدية .

وفى رواية الجعفریات، عن عليه السلام وفى البيضتين الدية ، وفى كل واحد

منهما نصف الدية وهما سواء .

الثاني : ان فى اليمنى ثلث الدية ، وفى اليسرى ثلثا الدية ، وقد نقل مفتاح الكرامة هذا القول عن هداية الصدوق ، وخلاف الشيخ ومهذب القاضي وصاحب الفاخر ، وابن سعيد ، ووسيلة ابن حمزة ، ومختلف العلامة .
ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل الصحيحة ، عن الصادق عليه السلام قال : ما كان فى الجسد اثنان ففيه الدية ، قلت : رجل فقأت عينه ؟ قال : نصف الدية ، قلت قطعت يده ؟ قال عليه السلام : نصفها ، قلت : فرجل ذهب احدى بيضتيه ؟ قال : ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت : أليس قلت : ما كان فى الجسد منه اثنان ، ففيه نصف الدية ؟ قال عليه السلام : لان الولد من البيضة اليسرى .

ورواية اخرى مرفوعة : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية ، وفى اليمنى ثلث الدية .

وفى الرضوي : قدروى ان احديهما يفضل على الاخرى ، وان الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد .

ويؤيد ذلك ما تقدم من تفضيل الشفة السفلى على العليا لاكثرية الفائدة ، هذا ولكن الاقرب الاول ، لان الشهرة تعضده حسب ما ارشدت اليه روايات العلاج ، بالاضافة الى تأييد العمومات له .
ثم ان هناك قولين شاذين :

الاول : ما عن الراوندى من التفصيل بين الشيخ الايس من الجماع فالنصف ، وبين الشاب فالثلاثان ، وكأنه للجمع بين النصوص ، وفيه انه جمع تبرعى .

الثاني : ما عن أبي علي ، من ان فيهما الدية ، وفى اليسرى ايضاً الدية ، لان

الولد منها، وفي اليمنى نصفها، وكأنه للجمع بين مادل ان فيهما الدية ، وبين ما دل على ان القوة الوحيدة في البدن فيها الدية ، وبين ما دل على أن ما في البدن منه اثنان، ففي كل واحد منهما نصف الدية لكنه خلاف النص والاجماع .
ولذا قال في الجواهر : انه كالا جتهاد في مقابلة النص والفتوى .

ثم الظاهر انه لافرق في الحكم المذكور في الخصية بين الشيخ والشاب والطفل والخنثى والعقيم وغيره، ومقطوع الذكر وسليمه ومريضه، ولو كان له خصية واحدة، فالظاهر أن فيه النصف، سواء كان ذلك خلقة أو ذهب احديهما بجناية جان أو بوقوع وغيره، ولو كانت احدي خصيتيه قد ضمرت لمرض ونحوه ففيها الدية ، او الحكومة، لانصراف الدليل عن مثله، أو الثلث، لانها كالعضو الاصل احتمالات، وان كان الثاني اقرب، ولو كان له ثلاث خصي، فالثالثة ان كانت زائدة عرفاً، فالحكومة وان كانت كالاخرين عرفاً ففيها النصف ، وقد ذكرنا في اليد الثالثة ما ينفع المقام فراجع .

ومما تقدم في ذكر الخنثى يظهر حال خصيته، وان كان له فرج ايضاً، ولو عصر الخصية جان مما اوجب قطعها، فالدية عليه، لان السبب أقوى من المباشر ولو شق جلد العورة الذي فيه الخصية، فالظاهر الحكومة لاطلاق أدلتها، وفي أدرة الخصيتين، أي انتفاخهما اربعمائة دينار، بلاخلاف اجده، وعلى ما قطع به الاصحاب، كما عن كشف اللثام، وفي مفتاح الكرامة نقل الشهرة عليه عن الشرائع والتنقيح والمسالك والروضة، فان فحج بسبب ذلك وهو شدة الادرة حتى يسبب تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القديمين ، وذلك لانه يريد تباعد الفخذين حتى لا يضغطا على الالرة وبسبب ذلك لا يقدر على الوقوف مستقيماً ولا المشي، او يصعب عليه ذلك صعوبة بالغة ، فالدية ثمانمائة دينار، وعن الاكثر القطع به وهو المشهور .

وبدل عليه كتاب ظريف ، عن علي عليه السلام قال : - كما في التهذيب -
وفى خصية الرجل خمسمائة دينار ، وقال : وان اصاب رجل فساد خصيته
كلتاهما فديته اربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي لامشيا لاينفعه
فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار .

وكذا رواه المستدرک ، عن كتاب ظريف وفي الدعائم ، عن علي عليه السلام
وان اصاب رجل فدرت انثياه ففيها اربعمائة دينار ، وفي كل بيضة مائة دينار
ولايعارض ذلك كتاب ظريف على ما في رواية الكافي ، ودية البجرة اذا كانت
فوق العانة عشردية النفس مائة دينار ، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت
ادرة في احد البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية ، اذ فوق العانة لايرتبط
بالخصية ، فان الصفاق وهو جلد البطن قد يصيبه الفتق والانشقاق في مواضع
مختلفة منه ، ومنها فوق العانة .

واذا نزل هذا الفتق ، أي الجلد الزائد الذي تدلى بسبب الفتق ، فقد يكون
في احدى الخصيتين وديته مائة دينار ، وقد يكون في كليتهما فديته اربعمائة دينار
فلا تعارض بين روايتي ظريف ، بل احديهما تؤيد الاخرى ، فما يظهر من الجواهر
من احتمال التعارض بينهما ، غير ظاهر الوجه ، كما لا يعارض ذلك ما رواه معاوية
قال : تزوج جار لي امرأة ، فلما أراد مواعقتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار
ادر فكان بعد ذلك ينكح ، ولا يولد له ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن ذلك
وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها ؟ فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية
اذ الظاهر ان الامام عليه السلام لم يجب الا عن الفتق ، لانه الجواب المشترك
بينهما ، أما الادرة وعدم الولد فلم يجب الامام عليه السلام عنهما ، ولعله لاجل
تقية أو غيرها وفي الاول ماتقدم ، وفي الثاني الظاهر الدية كاملة لانه اسقط قوة
الانجاب ، وفي اسقاط كل قوة فريدة في الانسان الدية كاملة كما سيأتى في بحث

الجناية على المنافع .

ويؤيد ذلك ان الادرة لو سببت مرضاً آخر كالحدة ففيه دية كاملة ، كما في رواية ظريف ، قال عليه السلام : فان احذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار ، ولو قطع كل العورة الذكر والانثيين بجلدهما ففيه ديتان لانهما عضوان فلا يقال : انهما عضو واحد فيكون حالهما حال الاصابع وبقية اليد .

ولو قطع الذكر وسل البيضتين ففيهما أيضاً الديتان ، فلو قطع بعد ذلك جلد البيضتين ففيه الحكومة ، ولو ضربه ضرباً أورث تقيح الذكر لمرض حصل فيه ، أو ضمور البيضة ، أو كبرها بدون ادرة ففيه الحكومة ، ولو سبب الضرب عدم الانجاب ، فالظاهر ان فيه دية كاملة لانه واحد في الانسان ، ولو سبب عدم امكان الدفق للمنى ، بل يخرج المنى بعد ذلك بفتور ، فالحكومة وفيها لو سبب سقوط الشهوة ، وان حصل الانتصاب لم يبعد الدية الكاملة ، لانه في الانسان واحد .

(مسألة ٢٢-) الشفران وهما اللحمان المحيطان بالفرج ، احاطة الشفتين بالخم والجفنين بالعين ، وفي وسط كل شفرة غلظة في كل واحد منهما نصف الدية وفي كليهما دية كاملة أي خمسمائة دينار ، وهي دية المرأة على المشهور لغة وعرفاً في تفسير الشفر ، وبلا اشكال ولا خلاف في حكمه ففي الكافي ، عن عبد الرحمان بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلاً قطع فرج امرأة لا غرمته لها ديتها ، فان لم تؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

وفي صحيحة أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في رجل قطع فرج امرأته قال : اذا اغرمه لها نصف الدية ، والمراد انه ، أما ان قطع شفرة أو ان المراد نصف دية الرجل (أي الف دينار) .

وفي خبر الجعفریات : ان علیاً علیه السلام ، رفع الیه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الدية ، وأجبره علی امساكها .

وفي خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام ، قال : في الفرج الدية كاملة . وسيأتي خبر آخر عنه عليه السلام أيضاً ، هذا بالاضافة الى قاعدة ما في الانسان اثنان اما في البظر وهو كعرف الديك في وسط الفرج فلا يبعد الحكومة ، اذ قطع الفرج في الروايات لا يشملہ فان قطع مع قطعهما كانت دية واحدة للجميع اذ الفرج يشمل الكل .

واذا قطع الشفرین فقط ففيهما الدية أيضاً ، لاطلاق الفرج ولانهما في الانسان اثنان ، اما اذا قطع الشفرین ثم قطع البظر ففي البظر الحكومة ولا يقال انه واحد في الانسان ففيه الدية الكاملة ، وقد تقدم في (كتاب القصاص) الكلام حول ذلك ، وانه موضع الاختتان في المرأة على سبيل الاستحباب ، لان أخذ شيء منه يوجب كثرة اللذة عند الجماع ، مثل أخذ غلفة الذكر .

ثم ان المرأة اذا قطعت فرج المرأة عمداً ، فلاشكال في صحة القصاص وكذا اذا قطعت الشفرة ، أو البظر ، أما اذا قطع الرجل فرج المرأة عمداً ، فهل يصح القصاص من الرجل ؟ الظاهر ذلك ، لانه مثل عرفاً ، فيشملة ، فمن اعتدى والجروح قصاص ، وقد تقدم في خبر الكافي ذلك .

أما خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه قال : في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين قال : لا قصاص بينهما ، ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة على امساكها .

وعن المقنع قال : روي ان علیاً علیه السلام أتى برجل قد قطع قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصاً والزمه الدية ، فاللازم حملة على العمل الخارجي ، لا على الحكم الشرعي .

والظاهر ان كل فرج الرجل فى مقابل فرج المرأة لا ذكره فحسب ، وقد تقدم في (كتاب القصاص) ما ينفع المقام .

ولو قطع الجاني بعض الفرج فعلى حسابه بالمساحة للقاعدة المتقدمة مكرراً ، والمناطق فى ما تقدم مما ذكر المساحة فيه ، ثم انه تستوى في الدية ونصفها وبعضها السليمة والرتقاء والقرناء والعفلاء والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والمتزوجة وغيرها لاطلاق الادلة ، ولو كان بهما شلل فثلث الدية ، كما ان الجاني لو سبب شللها فثلثا الدية على القاعدة المتقدمة فى كل شلل ، ولو سبب لهما الاستحشاف ، فالظاهر الحكومة كما انه لو قطع المستحشف كان عليه بقية الدية ، وقد تقدم ما يدل على كل ذلك بالعموم والمناطق ، ولو سبب ضمورهما او كواهما او عوجهما او ما اشبه ذلك ، فالحكومة وهل الجماع من الزوج ان سبب شيئاً من ذلك كان فيه الدية لانه جنابة - ولا حق للزوج فى الجنابة - اولا ، لان له الحق فى الجماع ؟ احتمالان من اطلاق الادلة ، ومن تعارف الاخطار فى الجماع ، فاطلاق جوازه شرعاً يلزم عرفاً عدم الدية ، والاقرّب الثانى ، وان كان الاحوط الاول .

ولو سبب الجاني ادرة الفرج بنزول الفتق من الصفاق اليه ، فالظاهر الثلث ، لقوله عليه السلام : فى كل فتق ثلث الدية ، فان كان العضو المفتوق فيه دية مقدرة لكونه واحداً أو اثنين فى البدن ، فهو والافيه الحكومة ، وفى فرج الخنثى ذكراً كان أو انثى أو مشكلاً أن لم يعد زائداً عرفاً ما فى فرج المرأة من الدية ، وان كان زائداً عرفاً ، فكما تقدم فى الذكر الزائد ، لو حدة الدليل فيهما ، ولو كان لها ثقبه بدون الشفر والبظر ، ففي قطع اطرافها الحكومة ناتية كانت أم لا ؟ لاطلاق دليل الحكومة بعد عدم شمول دليل الفرج .

ثم الظاهر ان ابقاء الزوجة بعد قطع فرجها حكم اخلاقي أو حاكمى ، أي

ان الحاكم الاسلامى له الحق في ذلك، وفي ركب المرأة الحكومة ذكره غير واحد، لعدم مقدرله من غير فرق بين ان يكون ذا شعر أم لا؟ .

نعم، حيث ان بدون الشعر أقل جمالا تكون الحكومة فيه أقل، ويؤيده ما دل على خيار الغبن في الجارية التي لا شعر على ركبها، وكذلك عانة الرجل، والظاهر القصاص من كل منهما للآخر، ولا فرق بين قطع الركب منفرداً او منظماً الى الفرج أو مع بعضه، وفي بعض الركب الحكومة أيضاً، وان كانت أقل من كل الركب كما هو واضح.

وفي العجان ما بين الفرج والدبر الحكومة، لعدم دليل على التقدير، ولا يشمله دليل الواحد والاثنين لانصرافه عن مثله .

وفي افشاء المرأة ديتهما بلا خلاف معتد به، ولا اشكال كما في الجواهر، واجماعاً اذا كانت حرة، كما في الغنية - على ما ذكره مفتاح الكرامة - والافشاء يحصل بخرق مسلك الرحم، أو بجعل مسلكي البول والحيض واحداً أو بغير ذلك لتسمية الكل افشاءً، ولا فرق في ذلك بين الكبيرة والصغيرة والمزوجة وغير المزوجة .

نعم، في الكبيرة اذا كان الواطي الزوج لم يكن شيء لتعارف ذلك بعد عدم دليل على الدية، ويدل على الدية في الافشاء ما عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جاريته يعنى امرأته فافضاها؟ قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال: فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق الى غير ذلك وحيث ان المسألة بفروعها المتعددة تقدمت فسي (كتاب النكاح) فلا داعي الى تكرارها، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢٣ -) في الالين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، كما عن

المبسوط والوسيلة والتحرير والروضة وكشف اللثام والارشاد واللمعة والروض
والمسالك ومجمع البرهان، واستحسنه في الشرائع، ويدل عليه الروايات المتعددة
التي مرت الدالة على ان كل مافي البدن منه اثنان ففي كليهما الدية ، وفي كل
واحد منهما نصف الدية، ففي الرجل فيهما الف دينار، وفي المرأة فيهما خمسمائة
دينار .

والظاهر على ما ذكره بعض كفاية قطع ما اشرف منهما حتى ينتهي الى
مساوات الظهور والفخذ لان يصل الى العظم ، كما ذكره آخرون وذلك لان بقية
اللحم ليست من الالية، بل كسائر لحوم البدن، ومنه يعلم ان اعتبار الوصول الى
العظم ، كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير والروضة وكشف اللثام، في اعتبار
كل الدية والا كانت الدية بحساب المقطوع منهما الى الباقي غير ظاهر الوجه ،
والالجرى مثل ذلك في الثدي ايضاً مع انهم لا يقول به على الظاهر وقول الجواهر:
والظاهر انهما عرفاً اسم لمجموع هذا اللحم الى العظم خلاف العرف، فان الظاهر
عنده انهما اسم للحلم الناتى فقط ، ولذا يقال: قطع البيته اذا قطع الناتى، وان
لم يظهر العظم ، وعلى هذا ففي اللحم الزائد الحكومة .

(مسألة - ٢٤-) الرجلان فيهما الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ،
بلا اشكال ولا خلاف ، ودعاوى الاجماع كالنصوص على ذلك مستفيضة .
أما النصوص العامة الدالة على ان مافي البدن منه اثنان ففيهما الدية، فقد تقدمت
جملة منها .

واما النصوص الخاصة ففي رواية زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، وفي
اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك .

وعن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان
والعينان بتلك المنزلة .

وفى رواية اخرى له عنه عليه السلام ، واذنيه الدية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة .

وفى رواية ابن سنان ، عنه قال : قضى على عليه السلام فى دية الانف ، اذا استوصل مائة من الابل ، الى ان قال : وكذلك دية الرجل .
وعن الجعفریات ، عن على عليه السلام قال : فى الرجلين الدية ، وفى كل واحد منهما نصف الدية ، وهما سواء .

وخبر الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى فى الرجل نصف الدية . الى غير ذلك .

ثم الظاهر ان ما ذكرناه فى اليد يأتى هنا ، فاذا قطع الرجل من الاصابع فما فوق الى آخر الفخذ ، ففيه الدية لأكثر .

اما اذا قطع الاصابع مرة وقطع شيئاً بعد ذلك مرة اخرى ، ففي الاول الدية ، وفى الثانى الحكومة ، وعليه فقول الشرائع وغيره : حدهما مفصل الساق ، واستدلال الجواهر له بأنه الذى يدل عليه العرف واللغة ، غير ظاهر الوجه .

ثم انه قد تقدم فى اصابع اليد ان كل اصبع لها عشر الدية حتى الابهام ، وان دية كل اصبع تقسم على ثلاثة انامل ، غير دية الابهام ، حيث تقسم على اثنين ، وهنا كذلك ، لو حدة الدليل ، والكلام فى الظفر هنا كالكلام فى الظفر هناك ، وكذلك فى فروع المسألة ، ولا فرق فى الحكم بين ان تكون الرجلان متساويتين طولاً وضخامة او مختلفتين ، لاطلاق الأدلة ، كما ان حكم شلل الرجل ، وقطع الاشل والمريضة وغيرها حكم ما تقدم فى اليد .

ففى صحيح ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين فى الدية سواء .

وعن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : فى كل اصبع

وفي أصابع الرجلين مائة ، وفي كل انملة بحسابها .

وعن الرضوي عليه السلام قال : في خمس أصابع الرجل مثل ما في أصابع اليد وفي الابهام والمفاصل . وهل في الرجل العرجاء ثلث الدية لانها كالشلاء ؟ ولرواية عبدالرحمان ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها .. أو الحكومة لاطلاق أدلتها بعد ان لم يثبت انها كالشلاء ، والرواية لم يثبت العمل بها ؟ احتمالان ، وان كان الاحوط أكثر الامرين من الحكومة والثلث ، كما ان الاحوط أكثر الامرين من الثلثين والحكومة اذا سبب الجاني عرج الرجل .

نعم ، مقتضى القاعدة انه لا يجمع بين دية جعلها أعرج وقطعها بعد العرج اذا كانت أكثر من ألف دينار ، اذ ظاهر الأدلة ان في مثلها دية كاملة ، فاذا كانت حكومة التعرّيج أكثر من الثلثين جعلت حكومة قطع العرجاء أقل حتى يكمل دية واحدة ، وكذلك العكس ، لكن لا يخفى ان اعتبار العرج انما هو اذا كان عن مرض أو آفة فتأمل .

أما اذا كانت إحدى الرجلين أقصر من الأخرى خلقة ، فقد عرفت ان في ذلك نصف الدية ، لاطلاق دليل نصف الدية في الرجل ، ثم ان في العرجاء ان قلنا بثلث الدية ، ففي شللها ثلث الثلث ، لقاعدة شلل ما فيه مقدر ، و ان قلنا بالحكومة ، ففي شللها الحكومة ، ولا فرق في الشللين ان يذهب منها الحس أو تصبح ملتوية معوجة ، لان ذلك من اقسام الشلل عرفاً .

وبما ذكرناه يظهر وجه النظر في كلام الشيخ والعلامة والمحقق والجواهر فراجع كلماتهم في أصل تحديد الرجل وفي طولها وقصرها ، ولو كانت رجلاه كل رجل ذات عظم واحد ، أو لا كف له مثل المتعارف ، أو لا أصابع خلقة ، فالظاهر ان فيهما الدية ايضاً لقاعدة كل ما في البدن منه اثنان ، واحتمال الانصراف ، فالحكومة

لاطلاق أدلتها تام اذا كان هناك انصراف عرفاً ، والا فالدية ، اذ ندرة الوجود
لاتسبب الانصراف مطلقاً ، والبدوى منه غير مسقط للاطلاق ، واذا كانت لمرجل
ثالثة ، فالحكم فيها كما تقدم في اليد الثالثة ، وفي الاصبع الزائدة في الرجل
أو الانملة الزائدة ماتقدم هناك أيضاً ، لوحدة الدليل فيهما ، وفي المقعد لاخلل
في رجله ، بل في ظهره ، مثلاً حكم رجله الدية الكاملة ، فاحتمال انه حيث لا يقدر
على المشى ، فالحكومة لا وجه له ، واذا تمرضت رجله بمرض زائد أو ما لا يوجب
الانصراف ، وان كان دائماً لم يضر بالدية .

نعم ، اذا كان المرض أوجب انصراف الادلة فالحكومة ، والله العالم .
(مسألة - ٢٥ -) في الاضلاع التي تخالط القلب ، أي ما كان منها حول القلب
سواء أمام الانسان أو خلفه لكل ضلع منها اذا كسر خمسة وعشرون ديناراً ، وما
كان منها فوق ذلك مما يلي العضدين ، وفي الجانب الامين لكل ضلع اذا كسرت
عشرة دنائير ، وقد صرح بالحكم المذكور ابن حمزة وابن ادريس والفاضلان و
الشهيدان وغيرهم ، بل في الجواهر : لأجد فيه خلافاً ، وفي المسالك وغيره
ارساله ارسال المسلمات .

أما الموضوع فلان الرواية وردت في مخالط القلب . ومن المعلوم ان ما
في فوق أدنى واليسار أو في اليمين لا يسمى مخالط للقلب ، ولذا فتخصيص المسالك
المحقق وبعض آخر غير مخالط القلب بما يلي العضدين وتخصيص غيره لمخالط
القلب بكونه في الجانب الذي فيه القلب ، وعدم المخالط خلاف ذلك ، غير ظاهر
الوجه .

وأما الحكم فيدل عليه خبر ظريف ، وقد تقدم اعتباره ، قال عليه السلام :
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها الضلع : فديته خمسة
وعشرون ديناراً ، وفي صدعه اثني عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة
دنائير ونصف ، وموضحته على ربع كسره ، ونقبه مثل ذلك ، وفي الاضلاع

مما يلي العضدين كل دية ضلع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناراً ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف .

وفي الرضوي عليه السلام مثله ، الا انه قال : - كما في نسخة المستدرك - ماخالط القلب من الاضلاع خمسة وعشرون ديناراً ونصف ، وفي دية صدع ما يلي منها العضدين عشرة دنانير .

وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : فيما خالط الصدر من الاضلاع اذا كسر فديته خمسة وعشرون ديناراً ، وفي الاضلاع مما يلي العضدين في كل ضلع منها عشرة دنانير .

ولعل كشف اللثام حيث قال : ان نحو كتاب ظريف مروي ، عن الرضا عليه السلام ، أراد الفقه الرضوي ، وأراد قريباً منه لابعينه ، ثم ان الجواهر بعد ان نقل عن كشف اللثام والتحرير وغيرهما مقابلة ما خالط القلب بما لم يخالطه مما يلي العضدين ، وعن التنقيح وثاني الشهيدين مقابلة ماخالط بما كان مقابلاً لطرف القلب (أي الاضلاع التي في جانب اليمين) رجح الاول ، وقال : ان الثاني غير ظاهر الوجه ، وفيه : ان الوجه هو ان جانب اليمين لا يخالط القلب قطعاً ، ولعله لم يذكر في الروايات لوضوحه ، وانما ذكر العالي حتى لا يتوهم ان أعالي اليسار داخل في ماخالط فتأمل .

وعلى هذا ، فالاضلاع في الجانب الايمن كلها ، غير ماخالط القلب والاضلاع في الجانب الايسر ما كان منها أعلى من القلب كان كالايمن ، أما ماخالط الى آخر الاضلاع فله حكم المخالط في قدر الدية ، والضلع له طرفان ، وكله ضلع واحد لان الامام ضلع والخلف ضلع كما هو واضح ، وما ذكرنا هو في ضلع الرجل .

أما ضلع المرأة فهي تعاقله الى الثلث ، فاذا بلغ الثلث رجع الى النصف ، كما تقدم دليلاً وتوضيحاً في (كتاب القصاص) والمراد بكسر الضلع ما يسمى كسراً عرفياً ، والصدع دون الكسر ، وان كان هو قسم من الكسر القليل ايضاً ، والمراد بنقل العظام ماخرج عن موضعه وموضحته ان يزحزح عنه اللحم ونقبه ان ينقب ، كما اذا ضرب بسكين ونحوه فنقب ، وهل التقديرات المذكورة جارية حتى اذا بقي مكسوراً ، أو مثقوباً ، أو مخلوعاً ، اوانه في المتعارف الذي يصلح؟ الظاهر الاطلاق ، وغلبة الاصلاح لا توجب الانصراف حتى يقال : بما لا يصلح بالحكومة ، والمراد بنقل العظام في الرواية نقل كل ضلع ، لان نقل كل الاضلاع ، او جملة منها ففيه خمسة دنانير كما هو واضح .

ولو سبب مرض الضلع أو ما اشبه بدون تلك العناوين السابقة ، فالدية حسب الحكومة ، لاطلاق أدلتها بعد عدم دليل خاص في ذلك ، ولو كسر الضلع في مكانين منه أو أكثر ، فهل هو اذا كسره في مكان واحد؟ احتمالان ، من الاطلاق ومن بعد تساوى الأقل والأكثر في مثل المقام ، ولو خلع الضلع عن الجسد ، فالظاهر ان فيه الحكومة وهي اكثر من الكسر بدون اشكال ، ولا فرق بين ان يكون الكسر طولاً او عرضاً للاطلاق ، والظاهر ان ما يسمى في الطب بالاضلاع السائبة الكاذبة ، وهى في آخر الاضلاع معدود منها ايضاً ، لصدق الاضلاع عرفاً عليها .

وهل يجزى في الضلع القصاص اذا كسره عن عمد؟ الظاهر ذلك ، لاطلاق دليل القصاص ، لكن بشرط عدم الخطر ، وقد تقدم الكلام في ذلك في (كتاب القصاص) .

ولو قال خبيران : أحدهما انكسر العظم ، وقال الآخر : لم ينكسر ولا تر جيح فالظاهر نصف الدية ، لقاعدة العدل التي هي مقدمة على اصل البرائة ، كما بيناه في بعض مواضع (الفقه) .

(مسألة -٢٦-) اذا كسر بعصوصه ، وهو العصعص بضم عينيه ، وهو العظم الدقيق حول الدبر ، بحيث لم يملك المجنى عليه غائطه كان فيه الدية كما عن الوسيلة ، والسرائر والجامع ، وذكره المحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم . وذلك لقاعدة اسقاط القوة التي في البدن منها واحد ، كما يفهم من قاعدة العضو والعضوين .

ولرواية سليمان بن خالد سألت الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية؟ قال : الدية كاملة .

ويؤيده رواية الجعفریات ، عن علي عليه السلام : انه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع ان يحبس بوله ، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع ان يحبس غائطه الدية كاملة .

أقول : أما اذا لم يكسر بعصوصه ، ولكن مع ذلك سبب الجناية عدم ضبط غائطه ، فالظاهر ان فيه الدية للقاعدة المتقدمة المؤيدة بالرواية ، واذا كسر ولم يحصل سلس غائطه ، فالظاهر الحكومة لاطلاق أدلتها .

ولو كسر فلم يملك ريعه ، فهل الدية لاطلاق فلم يملك استه أو الحكومة لانصراف الرواية الى الغائط؟ احتمالان ، وان كان الاول أقرب للقاعدة ولا يبعد ان يكون عدم الملك الى السنة ، أما اذا لم يملك شهراً مثلاً ففيه الحكومة ، والاستظهار المذكور انما هو لما تقدم من اعتبار السنة في جملة موارد ما يفهم منه القاعدة الكلية .

ولو ادعى انه لا يملك استه فلم يعلم صدقه وكذبه ، فهل يصدق لانه لا يعرف الا من قبله أو البرائة من الزائد على الحكومة للاصل ، أو نصفهما لقاعدة العدل ؟ احتمالات ، وان كان الاقرب الثالث ، ومن ضرب عجمانه بكسر العين وهو ما بين الخصيتين وحلقة الدبر فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية كما في الكتب

السابقة، وذلك لرواية اسحاق بن عمار ، سميع الصادق عليه السلام يقول :
قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك .

قال في المسالك: العمل بالرواية مشهور : وكثير من الاصحاب لم يذكر
في ذلك خلافاً .

قال في الجواهر قلت : وهو كذلك ، كما اعترف به في الرياض، بل صرح
به الصعمرى وزاد ، بل فتاوى الاصحاب مطابقة .
أقول : وقد عرفت انها على القاعدة أيضاً .

نعم ، يشكل الدية الواحدة في المسألة الثانية ، لان الجاني أفقده قوتين
فمقتضى القاعدة ان تكون عليه ديتان ، والدية في رواية اسحاق جنس لم يعلم
ارادة الوحدة منها ، فاللازم العمل بالقاعدة ، وقد عرفت في رواية الجعفریات
ان للبول وحده دية .

وفى رواية اخرى ، عن علي عليه السلام : في الرجل يضرب فيسلسل بوله ،
الدية كاملة .

ويؤيده ان الجناية اذا سببت انقطاع البول كان فيه الدية أيضاً ، كما في
بعض الروايات ، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل .

(مسألة ٢٧-) العظام التي فسي بدن الانسان على ما ذكره الاطباء اثنان و
ثلاثون قسماً ، وهي مبتدأ بالرأس الجداري ، والجبهى ، والصدغي ، والوجنى
والانفي والفك العلوى ، والاسنان السفلية ، والفك السفلى والفقرات العنقية ،
والترقوة وعظم اللوح ، والفص والعضد والاضلاع ، والاضلاع السائبة الكاذبة
والفقرات القطنية ، والحرقفة والعكبرة والعجز ، والزند ، والعصعص ، ورسغ
اليد ، ومشط اليد ، والسلاميات وعظم الفخذ ، والداغصة والطنبوب ، والشظية
ورسغ القدم ، ومشط القدم ، والسلاميات القدم ، وبعض هذه العظام ذكرت

لها دية خاصة في الشريعة ، و بعضها لم يذكر لها ، وانما اللازم الحكومة فيها .
 قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : في كسر كل عظم من عضوله مقدر
 خمس دية ذلك العضو ، فان صالح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره كما
 نص عليه الشيخان والديلمي والحلي وابو المكارم والكيدري والفاضلان وغيرهم
 على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه - انتهى .
 وفي المسالك لم يتوقف المصنف ولا الاكثر ، وفي مختصر الكتاب نسبه
 الى الشيخين مقتصرأ عليه ووجهه ضعف المستند .

أقول : مستنده في الجملة خبر ظريف الذي قد عرفت انه معتمد عليه ،
 لكن خبر ظريف يتعارض بعض نسخه مع بعض ، بالاضافة الى معارضة ذلك لما
 نسبه الخلاف الى الاخبار قال فيه : اذا كسرت يده فجبرت ، فان انجبرت على
 الاستقامة كان عليه خمس دية اليد ، وان انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع
 دية كسره ، ثم استدل عليه بالاجماع والخبر ، ولعل صاحب المسالك وجد
 نسخة من كتاب ظريف تطابق المشهور .

وكيف كان ، فالاختلافات المذكور في الروايات يوجب الرجوع الى
 فتوى المشهور الذي يستظهر انهم اخذوه من مصدر حجة ، والا فمن المستبعد
 جداً ان يفتوا بما يخالف رواية ظريف الموجودة في الكافي والفقيه والتهذيب
 بدون دليل أقوى من هذه الرواية ، وأما كلام الخلاف ففي الجواهر نقل عنه
 مالا يوجد في نسخته المطبوعة والتي نقلناها عنه ، ولذا لا يبقى اعتماد عليه ،
 ولعل نسخة الجواهر كانت على نحو ما نقله عنه .

قال في الجواهر نقلاً عنه : اذا كسرت يده فجبرت ، فان انجبرت على
 الاستقامة كان عليه خمس دية اليد ، وان انجبرت على عثم كان عليه دية كسره
 - انتهى .

وكيف كان، ففي موضحته ربع دية كسره كما هو المشهور، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، ويدل عليه ما في الكتاب الذي عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن الرضا عليه السلام، من قوله عليه السلام : ودية موضحته ربع دية كسره ، وعلى هذا، فما خالف ذلك يلزم ان يرد علمه الى أهله .

وقال فسى الجواهر مازجاً مع المتن : وفي رضه ثلث دية ذلك العضو ان لم يبرء او عثم، فان برء على غير عيب فأربعة اخماس دية رضه ، كما نص عليه من عرفت ايضاً ، بل عن الغنية الاجماع عليه، ثم قال : وفي نكت المصنف ان هاتين المسألتين، أي الكسر والرض ذكرهما الشيخان، وتبعهما المتأخرون ولم يشيروا الى المستند - انتهى .

وعلى هذا ، فاللازم اما ان يعمل على المشهور المدعى عليه الاجماع الذي لم يظهر له مخالف الا نادر باعتماد انهم وجدوا مصدراً حجة لم تصل اليها، اذ من المستبعد جداً ان يتطابقوا على خلاف رواية ظريف الموجودة بين ايديهم، او ان يترك المشهور ويعمل على رواية ظريف، او يترك رواية ظريف لاعراض المشهور عنها ويتمسك بالحكومة ، وحيث ان الاول اقرب من الاخيرين ، فاللازم الفتوى به .

وقال في الشرائع : وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فأربعة اخماس دية فكه .

أقول : قد صرح بذلك المشهور المتقدم اسميهم ، عدا ابن زهرة منهم . قال في الجواهر (في غير الحكم الاخير) : العمدة الاجماع المزبور معتزداً بالشهرة وغيرها ، واما الاخير فهو مع امكان ادراج الجزء الاول منه في الشلل يمكن تحصيل الاجماع عليه ايضاً ، اذ لم اجد فيه خلافاً ، ولا حكاة أحد من الناس، كما اعترف به بعض الافاضل - انتهى .

ومن أراد الاطلاع على الروايات فعليه بالوسائل والمستدرك والجواهر وكشف اللثام، حيث ان الاخير لخص كتاب ظريف في هذا المقام، وحيث لم يكن العمل على ذلك في الجملة لم نذكر، خوف التطويل، ولا شك في أن الاحوط التصالح في موارد تعارض المشهور مع رواية ظريف، ثم ان عوارض العظم غير المذكورات فيها الحكومة، لاطلاق ادلتها.

(مسألة ٢٨-) قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: قال في المبسوط والخلاف، في الترقوتين وهى العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعائق الدية، وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا، ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً - انتهى.

أقول: وكذا في الرضوى عليه السلام وخبر الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام، ولعل القلوص كان يعادل ذلك حيث روى الجعفریات، عن علي عليه السلام قال: قضى في الترقوة اذا كسرت قلوصاً.

ثم الظاهر أنه لافرق بين الكسر الواحد والاكثر للاطلاق، وان كان الكسر لو حصل من اثنين او واحد مرتين كان في كل واحد منهما الدية المذكورة، والمراد بأن في الترقوتين الدية ما اذا اخرجهما، أما اذا كسرهما فان فيهما ثمانين ديناراً مثل اليد والرجل وغيرهما، حيث انه اذا قطعهما ففيهما الدية. أما اذا كسرهما كان فيه الدية المذكورة للكسر، ولو كسرهما فلم يجبر او أجبر على عيب، فالظاهر الحكومة، لانه لانص في ذلك، كما في الجواهر، لكن ربما يقال: ان ذلك داخل في عموم ما تقدم من احكام العظام، وهذا هو الاقرب.

أما ما عن الوسيلة وشرح الصيمرى والمهذب من الدية فيها ونصفها في

احديهما للعموم السابق ففيه ما لا يخفى ، وفي كتاب ظريف ما هو خلاف المشهور ، وقد عرفت ان اللازم العمل حسب المشهور بعد اعراضهم عن كتاب ظريف مع كونه بين انظارهم .

ومما تقدم ظهرت دية المنكب ايضاً ، وانه اذا قلع كان فيه نصف الدية ، لقاعدة الواحد والاثنين في البدن ، وان كسر فعلى ما ذكر في باب العظام . وعليه فرواية الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان فيه صدع فثمانون ديناراً محل تأمل .

ولا يخفى ان الروايات الواردة مما سندها حجة ، ولم يعمل بها المشهور يمكن ان يكون ورودها من باب قاعدة الالتزام ، حتى فيما ورد عن علي عليه السلام ، او باب التقية ، او الحكومة في مورد خاص ، أو اشتباه الروايات ، كما رووا كتاب ظريف مختلفاً مع ان الواقع انه كتاب واحد على حسب بعض النسخ الى غير ذلك .

(مسألة - ٢٩-) من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه قصاصاً ، او يفتدى ذلك بثلاث الدية ، كما عن الاكثر على ما حكى عن الروضة ، بل المشهور كما يظهر منهم ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، خلافاً لابن ادريس ، حيث رد رواية السكوني الدالة على هذا الحكم ، وتبعه آخرون من المتأخرين ، وجعلوا فيه الحكومة ، لكن الرواية حجة على ما ذكره الشيخ وغيره ، والشهرة المحققة والاجماع المنقول جابران لها على تقدير الضعف ، وما علل ابن ادريس رد الرواية بأن في القصاص تغريباً بالنفس فلا يصح اخص من مدعاه .

وكيف كان ، فقد روى السكوني عن الصادق عليه السلام قال : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ، رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية .

وفى رواية الجعفریات، عن علي عليه السلام، فى الرجل يضرب فيحدث غائطاً، ففضى على عليه السلام، اما ان يداس بطنه فيحدث غائطاً، واما ان يفتدى فيغرم ثلث الدية .

وروى الصدوق فى المقنع، عن علي عليه السلام مثل رواية السكوني . ثم الظاهر انه اذا كان خطر فى دوس البطن لم يدس ، لانه تغرير ، وقد سبق فى (كتاب القصاص) عدم جوازه ، لانه ليس بمثل ما اعتدى ، ويشمله دليل لاضرر، فالمرجع الدية .

اما اذا لم يكن تغرير ثم ظهر الخطر بعد القصاص ، فلا شيء على المجنى عليه كما تقدم فى (كتاب القصاص) ان ما يتلفه الحد والقصاص فهو هدر ، والظاهر لزوم ان لا يكون الدوس على الجاني الا بقدر الدوس على المجنى عليه لانه المنصرف من الرواية ، بالاضافة الى انه مقتضى دليل القصاص .

فلو تعدى المجنى عليه ، فان كان عمداً اقتص منه ، وان كان غير عمد ففيه الحكومة، واذا كان دوس الجاني الى حد البول أو الغائط أو الريح أو الدم مثلاً، كان للمجنى عليه ذلك لادلة القصاص، والمناطق في الروايات بالنسبة الى الريح والدم، واذا كان الجاني لا يحدث بذلك أو يحدث بأقل من قدر الجنابة لاجل قبض بطنه أو اسهاله فالظاهر ان القصاص بقدر دوسه لاكثر، ولا أقل، لانه من مقتضيات دليل القصاص، ولذا الحق الريح بعض الفقهاء بالحدثين، خلافاً للجواهر، حيث استظهر عدم اللاحاق ، وانما فيه الحكومة .

ثم الظاهر ان دوس الظهر أو الجنب كذلك، لوحدة المناط، واطلاق دليل فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى ، وكذا اذا داس بطنه حتى استفرغ أو حتى فتق ، كما فى قصة ابن مسعود ، والثالث لاطلاق الآية ، واذا كان الدوس بالرجل أو باليد داس المجنى عليه بمثله، أو بالاحف منه ، أما بالاكتر فلا يجوز .

ولو ضرب انفه حتى رعف جازت المماثلة مع العمد والحكومة صلحاً ،
أو بدون العمد .

ولو ضربتها حتى ألفت جنيئها، لم يجز ضربها حتى تلقى جنيئها، اذ لا يحق
الاعتداء على الجنيين فالمرجع دية الجنيين في المجنى عليها والحكومة في
الضرب ، نعم ، الظاهر ان لها ضربها بعد فراغها عن الجنيين ، لانه مثل أو
اخف منه .

ولوداس على يد أورجل أو ماشبه ديس منه على مثل ذلك، لاطلاق الاية ،
واذا وصل الى الدية فالحكومة ، والظاهر انه اذا داس على يميني المجني عليه
ولا يميني له جاز ان تداس يسراه، لانها بمنزلة اليمينى ، كما تقدم في قطع اليسرى،
اذا كان الجاني قطع اليمينى ولا يمينى له فراجع ، الى غير ذلك .

(مسألة - ٣٠-) لو افتض بكرةً باصبعه فخرق ثانيتها فلم تملك بولها ، كان
عليه الدية ، كما هو المشهور، وذلك لان هذه القوة في الانسان واحد، فيدل عليه
جملة من الروايات الدالة على ان ذهاب القوة المنفردة فيه الدية ولو بالمناط ،
بل ويشمله المناط في روايات الواحد والاثنين ، كما تقدم من ان كل مافي الانسان
واحد ففيه الدية، وعن الفقيه ان أكثر روايات أصحابنا ان في ذلك الدية كاملة .
ويدل عليه رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام ان فيه الدية .
قال في الجواهر بعد قول الفقيه : وان كنا لم نعر على غير الرواية المزبورة،
اللهم الان يريد ماتسمعه في سلس البول .

أقول : أي ما يأتي في أبواب ديات المنافع، لان ذلك قسم من السلس .
وبهذا تبين ان مافي خبر ظريف من ان على من خرق ثلث الدية قال: قضى
عليه عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق ثانيتها، فلا تملك بولها ،
فجعل لها ثلث نصف الدية، مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها

عليه صداقها ، مثل نساء قومها يجب ان يحمل على بعض المحامل السابقة في المسألة المتقدمة ، بل في الجواهر انه لا قائل بها ، كما اعترف به بعضهم .
أما رواية ، معاوية فى كل فتق ثلث الدية ، فان مانحن فيه اخص منه ، ولذا لاتصلح ان تكون معارضة لروايات هذه المسألة ، ثم ان دية الخرق انما تكون اذا بقيت كذلك .

أما اذا شوفيت ، فالظاهر ان فيها الحكومة ، لاطلاق أدلتها بعد انصراف دليل المقام من مثله ، ولا يبعد ان يكون المعيار الى السنة ، كما ذكرناه مكرراً ، ومثل الخرق بالاصبع الخرق بشيء آخر ، لوحدة الملاك ، ولاطلاق أدلة ما في الانسان منه واحد .

ومنه يعلم ، انه اذا خرقتها بالجماع اغتصاباً كان كذلك ، وكذا لو كان الخرق بالالة أو بالاصبع أو بشيء آخر لمجرى الغائط فلا تملك غائطها ، وكذلك اذا فعل ذلك بالولد فلم يملك بوله أو غائطه بسبب ادخال شيء في احليله أو دبره ولو كان لواطاً .

ثم ان فى خرق مثنائها بالاضافة الى الدية مثل مهر نسائها ، لخبر أبي عمرو الطيب ، عن الصادق عليه السلام قال : وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها . وقد تقدم ذلك ايضاً فى كتاب ظريف .

وعن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتوجع عقوبة ، ومثله خبر عبد الله بن سنان وغيره .

وروي السكونى : ان علياً عليه السلام رفع اليه جارتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها والمراد به المهر كما فى مجمع البحرين فى مادة عقل ، والظاهر انه لو خرق نصف البكارة كان

عليه نصف المهر، لقاعدة النسبة، كما ان الظاهر ان المهر لها لزوجها اذا كان لها زوج لم يتصرف فيها بعد، ومثل ذلك الحكم لو ألقاها من شاق فانخرقت مثنيتها أو ذهبت بكارتها، لو حدة الدليل والمناط فتأمل .

ولو سبب الخرق سلس الغائط والبول ففيه ديتان لا يراثة جنايتين كل واحدة منهما لها كامل الدية، والاصل عدم التداخل، والظاهر ان الخارقة لو كانت امرأة كان للمجنى عليها الاقتصاص بكاره ومثانة لاطلاق أدلة القصاص الذي لم يخرج منه المقام .

ولو كانت الجانية مزوجة، اذ حق المجني عليها مقدم على حق الزوج في كل شيء، ولذا جاز قطع يدها أو قلع عينها أو مأشبهه، وان كانت مزوجة .

فصل

في الجناية على المنافع

(مسألة ١-) في الجناية على العقل الدية كاملة ، بلا اشكال و لاخلاف ، بل فيه الاجماع المستفيضة .

ويدل عليه بالاضافة الى مناط ما في الانسان منه واحد : خبر ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي ، بست ديات .

ونحوه رواه الصدوق فى المقنع مرسلا ، عن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام قال : وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط فأمه حتى ذهب عقله ؟ قال : عليه الدية .

والظاهر انه لافرق بين ان يكون ذهاب العقل بالضرب ، أو بالدواء ، أو بالاخافة أو بغير ذلك ، وكذلك اذا منع دوائه فأصابه الجنون ، كما حدث في زماننا حيث أخذ الجاني دواء مبتلى بمرض الاعصاب فسبب ذلك له جنونا للقاعدة والملاك في الواحد والاثنين ، وفي الجواهر ان عدم الفرق بين الضرب وغيره

هو ظاهر النص والفتوى ومعقد نفى الخلاف .

ثم الظاهر انه ان امكن القصاص بدون التغرير جاز فيقتص منه ولي المجني عليه ، وذلك لاطلاق أدلة القصاص بدون ان يكون مخرج منها في المقام .
ومافي الشرائع بانه لاقصاص ، لعدم العلم بمحل العقل .

وفي الجواهر بانه تغرير ، غير ظاهر الوجه ، لان الدليل أخص من المدعي فان كان دواء يوجب الجنون أو ما أشبه بدون التغرير ، فلماذا لا يجوز ؟ كل ذلك من غير فرق بين الكبيرين والصغيرين والمختلطين .

نعم ، اذا كان الضارب غير بالغ لم يقتص منه ، لان عمدته خطأ ، كما انه لا قصاص بالنسبة الى الكبير اذا لم يكن الضرب عن عمد ، ودليل كل ذلك واضح ، واذا نقص بعض ، فالظاهر ان كان نقصاً بقدر محدود ، كما اذا كان يجن في السنة في فصل خاص كالصيف مثلاً ، أو كان يجن نهائراً لاليلاً ويوماً دون يوم أو ما أشبه ذلك بسطت الدية على ذلك فيعطى ربع الدية في الاول ونصفها في الاخيرين .

وكذا لو فرض العلم بالقدر في الكيفية بأن علم ان نصفه قد زال مثلاً ، وذلك لما ذكرناه سابقاً من قاعدة كون جزء الدية للجزء ، وهذا هو الذي ذكره المبسوط والوسيلة والقواعد وغيرهم ، بل في مجمع البرهان لا كلام ان علم نسبة الذاهب الى الباقي ، ولكن العلم به مشكل .

ومنه يظهر ، ان قول الشرائع انه مجرد تخمين ، غير ظاهر الوجه ، وان أيده الجواهر بقوله : بل يمكن القول بعدم اجزاء للعقل على وجه توزع عليها الدية ، فليس الا الحكومة أو الصلح ، وقد ذكر المسالك امكان تقدير الكيفية أيضاً فقال ، وقد ينضبط بغيره بان يقابل صواب قسوله ، ومنظوم فعله بالخطأ وينظر النسبة بينهما ، وقد لا يمكنه الضبط بان كان يفزع أحياناً مما لا يفزع منه

او يستوحش اذا خلا فيرجع في تقديره الى اجتهاد الحاكم - انتهى .
ولو شجبه مثلاً فذهب عقله بتلك الشجة ، ففي صحيحة أبي عبيدة الحذاء
التداخل ، فقد سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط
على رأسه ضربة واحدة فأجابه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله؟
قال عليه السلام : فان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة أو لا يعقل ما قال
ولما قيل له ، فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين سنة اعيد به ضاربه ،
وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله ، قال : فما ترى في الشجة شيئاً ؟ قال : لا ، انما ضربه ضربة واحدة فجنت
الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية ، ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لازمته جناية ماجنتا كائنة ما كانت ، الا ان يكون فيهما
الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى ، قال : وان ضربه ثلاث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات
كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ؟ قال : فان ضربه عشر
ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر ضربات كائنة
كانت ما لم يكن فيها الموت .

ثم ان في الكافي والتهذيب والفقهاء (ولا يعقل) لكن في الجواهر : (أو
لا يعقل) ولكل وجه ، فان هذه الصحيحة تدل على ان الشجة وذهاب العقل
لهما دية واحدة وهى دية ذهاب العقل ، لقوله : وقلت : فما ترى في الشجة
شيئاً ؟ قال عليه السلام : لا ، انما ضربه ضربة واحدة فجنت الجنايتين .
والمحكى عن الشيخ وابن سعيد العمل بمضمون هذه الرواية من التداخل ،
لكن المشهور ذهبوا الى تعدد الدية للشجة دية ، ولذهاب العقل دية اخرى ،
ففي الرياض ان هذا القول هو الاشهر ، وعليه عامة من تأخر ، وعن مجمع
البرهان وكشف اللثام انه المشهور وكذا نسبه الى المشهور المسالك والجواهر

وعن المبسوط انه مذهبتنا ، وعن الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم ، ويدل على هذا القول مرسله الخلاف ، ورواية ابراهيم الذي مرفي الزام الامام عليه السلام للجاني بست دييات وكذا رواية الصدوق في المقنع ، وهذا القول هو الاقوى ، لان العمل في صورة التعارض على المشهور ، بالاضافة الى احتمال ان يكون مافي الصحيحة حكم ما اذا مات فالتدخل لاجل الموت ، كما يدل عليه ذيلها ، وان كان هذا الحمل تبرعياً بعد عدم الدليل عليه ، وانما نحتمله لاجل انه خير من رد علمها الى أهلها .

ثم قد عرفت ان صحيحة الحذاء دلت على انه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة ، فان مات فيها قيد به ، وان بقى ولم يرجع اليه عقله ففيه الدية ويدل على نفس هذا الحكم بالاضافة الى الصحيحة رواية أبي حمزة الثمالي ، قال لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه - يعنى ذهب عقله - ؟ قال عليه السلام : عليه الدية ، قال فانه عاش عشرة أيام ، أو اقل أو أكثر ، فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية ؟ قال عليه السلام : لا ، قدمضت الدية بما فيها ، قال : فانه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال اصحابه : نريد ان نقتل الرجل الضارب قال عليه السلام : ان أرادوا ان يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة ، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها . وقد عمل بهذه الرواية الشيخ وابناء ادريس والبراج وسعيد والصهرشتي والطبرسي وغيرهم ، كما حكى عنهم ، بل عن نكت الشهيد ما علمت لها مخالفاً ، وان حكى عن الصدوق والمحقق اقتصارهما على ذكر الرواية مما يظهر منه التردد لكن اللازم العمل بها بعد حجية الرواية ، ولو لاجل الشهرة والاجماع المدعى .

ثم انه ان ذهب العقل ودفع الجاني الدية ، فان عاد قبل السنة ، فالظاهر

ان له ان يرجع في التفاوت فيما بين الحكومة لذهاب العقل مؤقتاً وبين الدية الكاملة ، وذلك لتحديدته بالسنة هنا ، وفي مقامات آخر مما يفهم منه المناط الكلّي - كما ذكرناه في بعض المسائل السابقة - .

وان لم يعد في السنة أو عاد ولكن بهبة جديدة قطعاً على ما ذكره أهل الخبرة مثلاً ، فالظاهر لزوم الدية الكاملة ، اما الاول : فللتحديد بالسنة في الرواية واما الثاني : فلانصراف الدليل عن مثله ، وكيف كان ، فكلما لم تكن دية كاملة كانت الحكومة .

وبما تقدم يظهر الاشكال في قول المحقق : وان جنى فاذهب العقل ودفع الدية : ثم عاد العقل لم يرجع الدية . لانه هبة مجددة - انتهى .

ثم ليس المناط في اعطاء الدية خارجاً وعدم اعطائها ، بل في الرجوع قبل انتهاء السنة طبعياً ، وعدم الرجوع الابهية جديدة ، أو بعد انتهاء السنة ، و اذا اختلف الجاني وولى المجنى عليه بذهاب عقله ، كما يدعيه الثاني ، أو عدم ذهابه ، كما يدعيه الاول ، لزم الاختبار والفحص .

وقد ذكرنا في غير موضع ان لموضوعات بحاجة الى الفحص ، مثل احتياج الاحكام ، فان انتهى الفحص الى مطابقة أحدهما فهو ، والافهل القول قول الجاني مسع يمينه ، كما اختاره الجواهر أو قاعدة العدل بالتصنيف ؟ احتمالان ، وان كان الثاني غير بعيد ، ويؤيده ما سيأتي من صحيح سليمان في الاذن ، حيث لم يحكم الامام عليه السلام بالبراءة ، هذا اذا لم يحصل للحاكم العلم ، والا كان هو المتبع ، كما انه ان امكن القسامة فهي مقدمة على القاعدة وعلم الحاكم ، وكذا لو لم يمكن الاختبار لموت ونحوه .

ثم الظاهر في السنة هنا ، وفي سائر الموارد في باب الجنابات وغيرها السنة القمرية لا الشمسية ، لان القمرية هي محل اعتبار الشرع في الصيام والاعیاد وأيام

الحج وغيرها ، وقال سبحانه : « منها أربعة حرم » حيث دل على ان الاعتبار بالاثني عشر ، هي القمريات ، اذ الحرم هي القمريات .

وقال سبحانه : « هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب » فان ظاهره (لتعلموا) رجوعه الى قدره منازل ، فالسنين والحساب (اي الاشهر ، لان الحساب في مقابل السنين) انما هو الاشهر ، وذلك لان ظاهر القيد رجوعه الى الجملة الاخيرة كما قرر في الاصول .

نعم ، السنوات الشمسية معتبرة في مثل زكاة الانعام ونحوها .

(مسألة - ٢ -) في اذهاب السمع من كلتا الاذنين الدية ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوي الاجماع عليه مستفيضة ، ويدل عليه الادلة العامة الدالة على ان ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ، وفي ما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من كتاب الديات : في ذهاب السمع كله ألف دينار .

وفي رواية ابراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضي فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهي حى بست ديات .

وعن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة الى غير ذلك .

ثم الظاهر ان الاعتبار في العود و عدم العود السنة ، فان لم يعد الى السنة ففيه الدية ، و ان عاد بعد ذلك ، و ان عاد قبل السنة ففيه الحكومة ، لاطلاق أدلتها .

واذا اريد اخذها قبل السنة ، فالمرجع اهل الخبرة ، ويدل على اعتبار السنة صحيح سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع ؟ قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة ،

فان سمع اوشهد عليه رجلان انه سمع والأحلفه و اعطاه الدية ، قال فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع ؟ قال ان كان الله تعالى رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً .
ويؤيده الروايات المتعددة الواردة في اعتبار السنة في جملة من الامور ،
كما تقدمت الاشارة اليها ، فقول الجواهر : انه لا يخلو من اجمال ، وكأنه يريد
قوله عليه السلام : (لم أر عليه شيئاً) ، ولعله لاجمال ان الضمير يرجع الى الجاني ،
أو المجني عليه فيه ، ان ظاهره رجوعه الى المجني عليه ، أي ليس عليه ان يرد
مأخذ وذلك بقرينة قوله عليه السلام : ان كان الله رد عليه سمعه ولو مات قبل
السنة ، فالظاهر وجوب الدية ، لاطلاق أدلتها .

وهذا هو المحكي عن القواعد فيما لو مات قبل انتهاء المدة ، وما في الجواهر
من انه يحتمل العدم ، لعدم تحقق الذهاب الدائم ، خصوصاً بعد اخبار أهل الخبرة
بعوده لا يخلو من نظر ، لاطلاق أدلة الدية خرج منها ما اذا عاد قبل السنة ، وليس
المقام من المستثنى .

ثم ان الجاني ان صدق المجني عليه فهو والافان اكذبه ، أو قال : لأعلم
امتحن عند الاصوات القوية ، فان ظهر كذبه أو صدقه فهو ، والاحلف القسامة ،
وقد تقدم في (كتاب القصاص) وجه القسامة في المنافع ، كما تقدم دليل القسامة
في القتل ، فمع القسامة من أحدهما كان الحكم معها ، لكن الجاني انما يقدر على
القسامة اذالم يدع عدم العلم فتأمل وان لم تكن قسامة فهل المرجع البرائة ، أو
قاعدة العدل ؟ لا يبعد الثاني ، كما تقدم مثله في جملة من المسائل السابقة ، فان
مثل هذا الشيء لا يعرف الا من قبله ، فلو اجريت البرائة كان ابطالا لكثير من
الحقوق ، خصوصاً في صورة ان قال الجاني : لأعلم .

وبما ذكرناه ترد البرائة بتقريب انه ان حمل الصحيح على القسامة فهو ،
وان حمل على مجرد الحلف فان حلف اعطيت الدية له ، والافلاذية فلا تصل

النوبة الى قاعدة العدل، وجه الرد انه ان حمل الصحيح على القسامة ولم تكن فماذا يصنع؟ اذ مقتضى عدم ابطال الحق (حيث نعلم انه كثيراً ما يكون مع المجني عليه الحق) قاعدة العدل، وان حمل الصحيح على الحلف المجرد، فانه ان تم مع حصول الاطمينان من حلفه (كما هو المنصرف منه) فانه لا يتسم مع عدم حصول الاطمينان من حلفه، لانه غير مبال بالحلف كما هو كثير، وحينئذ فلا معدل عن قاعدة العدل .

ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ، لاطلاق دليل الواحد والاثنين ولو بالمناط، ولانه مقتضى التبسيط للدية على ما وضعت الدية له، وفي الجواهر: ان ذلك لاطلاق النص والفتوى .

ثم انه لافرق في كون الدية للاذنين ونصفها لاحديهما تساويهما في السمع، أو كون احديهما احد ولو الى الضعف من الاخرى ، أو كونهما ، أو احديهما ثقيلاً .

نعم، يستشكل التنصيف فيما اذا قطع احدى الاذنين فذهب بعض سمعه، وكذلك كل الدية فيما قطعت كلتاها فذهب كذلك ، اذ قد ذهب بعض السمع قبل ذلك فكيف تكون كل الدية للاذنين، ونصفها لاحديهما، بل مقتضى التبسيط ان يكون له من الدية بالنسبة مثلاً، كان يسمع من مساحة عشر أذرع ، فلما قطعت الاذن لم يسمع الا من مسافة خمس أذرع ، فان الجاني لا يكون قد اذهب كل السمع أو نصفه (في اذن واحدة) ، وانما قد اذهب نصف السمع أو ربعه، فلماذا تكون عليه كل الدية، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل .

وكيف كان، فاذا كان له سمع واحد فأذهبه الجاني كان عليه نصف الدية، خلافاً للمحكي ، عن ابن حمزة فأوجب الدية كاملة ان كانت الاخرى ذهبت بسبب من الله تعالى .

قال في الجواهر: ولم أجد له دليلاً سوى القياس على العين وهو باطل عندنا .

أقول : قد تقدم دليل الجناية على ذي العين الواحدة فراجع .

ولو ادعى المجنى عليه نقص سمع أحديهما قيس الى الأخرى بان تسد الناقصة سداً جيداً وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لا اسمع فيعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه مرة ثانية من جهة أخرى ، فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت متباعداً عنه حتى يقول: لا اسمع ويكرر عليه ذلك ، وحينئذ تسمع مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت ان نصفاً فنصف ، وان ثلثاً فثلث وهكذا ، وذلك لان الجاني أذهب بذلك المقدار فيلزمه بعض الدية حسب التبسيط المتقدم ذكره .

وان كان الاحسن اتباع الرواية الواردة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل وجيء في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً؟ فقال: تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة ، ويضرب بها بالجرس حيال وجهه ، ويقال له: اسمع ، فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب له من خلفه ، ويقال له: اسمع ، فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما ، فان كانا سواء علم انه صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصدق ، ثم يعلم مكانه ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ، ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس ، فان كان سواء علم انه صدق ، قال عليه السلام : ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الأخرى جيداً ، ثم يضرب بالجرس من قدامه ، ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به ، كما صنع أول مرة باذنه الصحيحة ، ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك .

وفى الفقيه : فيقوم من حساب ذلك .

وفي التهذيب: فيعطى الارش بحساب ذلك .

وفي رواية الجعفریات : ان علیاً علیه السلام قضی فی رجل ضرب فذهب بعض سمعه؟ فقال علی علیه السلام: تمسك اذنه المصابة، ثم ترسل الصحيحة، ثم ينقرله بالدرهم حتى اذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع ، ثم يقلب الى الجانب الاخر، ثم ينقرله بالدرهم حتى اذا انتهى الى مداه قاسود وحسبوه كم ذراع هو ، ثم ينظرون هل هو سواء صدق ، وان لم يكن سواء اتهم ، فان جاء سواء امسكوا الصحيحة، ثم ارسلوا المصابة ، ثم نقرله بالدرهم حتى اذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه، فان جاء سواء صدق، ثم يجعلون الديية على قدر الاذرع فيعطونه قدر مانقص من سمعه .

وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : اذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة ، فان اتهم ضرب له بالشيء الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ، ويتغفل بذلك وبالصوت ، والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه .

وفي الرضوى عليه السلام : فان أصاب السمع شيء فعلى قياس العين بصوت له بشيء بصوت يمتحن به حسب ويقاس ذلك .

ومن خبر الجعفریات ظهر ان التحديد بالاطراف الاربعة من باب الافضل، ولذا قال في الجواهر : لاريب ان ذلك أشد في الاستظهار، لكنه غير لازم بعد فرض علم صدقه من اول مرة .

وكيف كان ، فانه يصدق مع التساوى ويكذب مع الاختلاف ، اذا لم يكن احدى الاذنين اضعف من الاخرى، كما نبه عليه كشف اللثام، والظاهر انه لا حاجة الى يمينه بعد الاختبار، ولذا اطلق كتاب ظريف ، وما عرضه يونس على الرضا عليه السلام وغيرهما في الحكم بدون ذكرهم الاحتياج الى الحلف ، فماعن

النهاية وكشف اللثام من الاستظهار بالايمان غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر : لاريب انه أحوط مع بذله اياها ، والافني الزامه بها لو امتنع من ذلك نظر .

ثم هل تلزم الدية اذا كان الاذن ثقيلاً ؟ الظاهر التفصيل بين الثقل الكثير المنصرف عنه الدليل فالنسبة ، أو الحكومة ، و الا فالدية لتعارف الثقل القليل في كثير من الاذان ، ولو سبب الضرب ان لم يسمع بعض الحروف لاكل الحروف لان الاذن يسمع كل حرف بجهاز خاص ، ولذا بعض الناس لا يسمعون (القاف) مثلاً ، أو حرفاً آخر ، فالظاهر تقسيم الدية على الثمانية والعشرين حرفاً للمناطق في من لم يتمكن ان يتلفظ بحرف ، ولقاعدة تبسيط الدية ، ولو صار اذنه حاداً جداً بسبب الضرب ، فالحكومة ، لانه نوع من النقص ، اذ يزعمه كل صوت مما لا يزعم المتعارف .

ولو كان اذنه حاداً جداً فنقص الى المتعارف ، فالظاهر النسبة الا اذا كانت الحدة نقصاً ، فالحكومة كما فيمن كان بصره حاداً جداً فصار متعارفاً ، وكذلك بالنسبة الى الشم ، ولو صار بحيث لا يسمع الصوت الشديد فالنسبة أو الحكومة ، ولو لم يسمع من الامام أو الخلف أو كليهما وانما يسمع من الطرفين ، فالظاهر النسبة ان امكنت والا فالحكومة ، والمراد بامكان النسبة ان الدية توزع على الجهات الاربع فلكل جهة ربع ، وذلك لقاعدتي التبسيط ، واطلاق دليل الحكومة .

ولو سبب الضرب عدم سماعه في وقت خاص كالشاء مثلاً فالنسبة ، ثم الحكومة ، ولو سبب سماع الصوت بضوءاء فالحكومة ، ولو سبب ان يسمع الاصوات القوية فقط فالنسبة ، ثم الحكومة ولو ثقل احد سمعيه فقط فالنسبة اذا امكنت والا فالحكومة .

ولا يخفى انه لا خصوصية للضرب ، بل الحكم كذلك اذا صب في اذنه شيئاً

أوضبطه مدة تحت الماء أو اعطاه سماً ، أو غير ذلك للمناطق القطعي بعد فهم العرف
عدم الخصوصية في الضرب .

ثم انه لا فرق بين ان يدعى النقصان في الاذنين أو في اذن واحدة في التجربة
بالكيفية المتقدمة فان ظهرت التجربة ما يدعيه ، ولو بمعونة القسامة فهو والا فقد
عرفت لزوم العمل على حسب قاعدة العدل ، ولو ذهب السمع بقطع الاذن فهل
هناك ديتان دية العضو ودية المنفعة لانه مقتضى شمول الدليلين له .

بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، واستدل له بالاصل والظاهر ان مراده
ما ذكرناه أودية واحدة للتداخل فيما اذا قلع عينه اذ يذهب النور تبعاً لذلك ،
وكما اذا كشط جلده فذهب لمسه أو قلع فروة رأسه أو جلد وجهه فذهب شعره
تبعاً لذلك لظهور الأدلة في التبعية؟ احتمالان والاقرب الثاني مع التلازم ، وان
كان الاحوط الاول ودعواه عدم الخلاف بذكر جماعة كالمحقق والعلامة وجماعة
آخرين محل نظر .

ثم ان مقتضى ما ذكره ، بل صريح جماعة منهم انه لو ذهب السمع كله
بقطع أحد الاذنين فدية ونصف الدية للسمع والنصف للعضو ، أما على مقتضى
ما رجحناه فدية نصفها لهذه الاذن ، ونصف سمعها ، ونصفها الاخر لذهاب سمع
الاذن الباقية ، واذا قلع اذنيه فذهب نصف سمعه فعلى ما ذكرناه دية ، وعلى ما
ذكره دية ونصف وهكذا .

ولو حكم اهل المعرفة ببقاء القوة السامعة بعد ضرب الجاني له الا انه وقع
في الطريق ما يحجب موضع الاستماع عن السماع فهل فيه الدية لمساوات تعطيل
المنفعة زوالها بل لشمول الزوال له لغة ، كما في الجواهر تبعاً للارشاد والروض
ومجمع البرهان والتحرير وغيرهم أو الحكومة لاصل البرائة وبقاء القوة ، كما
عن احتمال التحرير والايضاح؟ احتمالان الظاهر الاول مع الصدق لابدونه

واذا ضرب اذن الصبى فتعطل نطقه اذ لم يسمع لم ينطق فديتان لصدق الزوال عرفاً وان كانت القوة موجودة اذ اية فائدة فى القوة التى لا تظهر ؟

وكذا اذا اذهب سمعه فبطل شمه لا ارتباط احدهما بالآخر ثم لا يقاس السمع فى يوم هبوب الريح ولا فى المواضع المرتفعة والمنخفضة ومما أشبه ذلك ، وذلك لعدم الانضباط بذلك ، بل يتوخى سكون الهواء وتسطح الارض لانصراف الادلة السى ذلك ولو اساء معاملة الطفل فلما كبر وجدناه لا يسمع ، فهل ينسب ذلك الى من اساء ام لا ؟ لاشك فى الاول ان اخبر به أهل الخبرة والا فالاصل البرائة ، وجريان قاعدة العدل فى مثل المقام مشكل فتأمل ، ولو كان اصم فتفتقت اذنه من الضربة ففيه ارش الضرب ، اذا التكميل لادية فيه ، وانما نقول بالارش لاطلاق أدلته .

(مسألة - ٣ -) فى اذهاب ضوء العينين الدية بلا خلاف ولا اشكال ، بل الاجماع عليه مستفيضة ، ويدل عليه بالاضافة الى روايات ما كان فى الانسان منه اثنان ففيه الدية ، اطلاقاً أو مناهياً ، جملة من الروايات مثل رواية ظريف والضوء كله من العينين الف دينار .

وفيما رواه المستدرک ، عن ظريف ، عن على عليه السلام قال : و ذهاب البصر كله ألف دينار ، وما تقدم من رواية ست ديات لمن ذهب جملة من قواه منها البصر .

وكذا الروايات الواردة فى من ذهب بعض بصره والرواية الواردة فيمن ذهب بصره وشمه ولسانه ، الى غير ذلك مما سيأتى بعضها ، والظاهر عدم الفرق بين أقسام البصر من الحاد وغيره والضعيف والقوى ، بل فى الجواهر وحتى الاعشى ، بل والذى على عينيه بياض لا يمنعه من الابصار .

أقول: لا ينبغي الاشكال فى الثانى اذا لم ينقص بصره ، والا كان كما ذكره

العلامة من النقص الموجب لنقصان العوض ، أما ما ذكره أولاً فيشكل : انه حيث لا يبصر بعض الوقت فله نصف البصر ، وذلك يقتضى تقسيم الدية ، وكذلك اذا كان لا يبصر صيفاً أو شتاءً أو ما اشبه ، فان اللازم حسب قاعدة التبسيط نقصان الدية بقدر نقصان البصر ، وقد مر مثل ذلك فى السمع .

ولو قلح الحديقة فلا ينبغي الاشكال فى وحدة الدية ، بل لم ينقل خلاف فيه وذلك للنصوص الكثيرة الواردة فى ان فى العينين الدية كما تقدم فى مسألة قلح العين .

وبذلك يظهر انه لا وجه لاحتمال مجمع البرهان حيث قال فى محكى كلامه : يحتمل الدية والحكومة للحديقة ، ويحتمل تعدد الدية لضوء العين والحديقة . وقد تقدم فى مسألة ذهاب الحديقة ان بين الامرين ان فرض عموماً من وجه كان لكل مورد افتراق الدية ، وفى مورد الاجتماع الدية الواحدة ايضاً .

ولو ادعى المجنى عليه ذهاب ضوء بصره وشهد له شاهدان ، أو اعترف به الجانى ، أو ظهر صدقه من القرائن المفيدة لعلم الحاكم كان له الحق فى القصاص بشرائط القصاص بلا اشكال ولا خلاف ، كما يقتضيه اطلاقات كلماتهم لاطلاق ادلتها وان لم يكن عمداً فقد استقرت الدية بلا اشكال ايضاً ، وهى دية كاملة ان لم يرجع الى السنة والافال الحكومة ، كما تقدم وجهه فى ذهاب السمع .

ويدل عليه فى المقام صحيح سليمان بن خالد ، حيث سأل الصادق عليه السلام ، عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر بها؟ قال : يوجل سنة ، ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية ، قلت : فان هو ابصر بعد؟ قال : هو شىء اعطاه الله اياه .

وقد تقدم ان الحلف انما تكفى اذا لم يعلم انه يحلف بدون مبالاة ، لعدم اهتمامه بالله والدين ، لانه المنصرف عن الحلف والالم يستبعد الرجوع الى

قاعدة العدل ، ولو قال أهل الخبرة : ان عينه تعود قبل السنة ، فالظاهر ان له ان يأخذ مقدار الارش ، لانه ثابت حالا ، ولا وجه لتأخيرته الى زمان العود ، فان عاد كما ذكروا فلا شيء ، وان لم يعد كان على الجاني اعطاء بقية الدية فى غير العمد ، أما فى العمد فللمجنى عليه ان يرد الارش ويقتص من الجاني .

ولوجنى على عينه ، ولم يعلم هل يعود أولا ؟ او علم بالعود لكنه مات قبل ظهور الحال ، أو قلع عينه آخر ، فالظاهر الدية كاملة .

أما فى الاول : فلانه لا دليل على عوده ، واستدلال الجواهر باصالة عدم العود لا يخلو من تأمل ، اذ لا يعلم قدر الصدمة هل هي ما لا يعود معها النور ام لا ؟ وهو حاكم على استصحاب عدم العود .

وأما فى الثانى : فلانه مشمول لاطلاق الدية بعد ان لم يعد ، فان الخارج منه ما اذا عاد ، وهذا لم يعد سواء كان لعدم الموضوع ، أو لعدم المحمول ، لكن ربما يستشكل فيما لو قطع بالعود او باخبار أهل الخبرة ، اذ لم يتحقق الذهاب الدائم الذي هو مناط ثبوت الدية فيعطى حينئذ الارش ، وهذا هو ظاهر الجواهر ، ولا بأس به ، اذ الانصراف يوجب عدم بقاء الاطلاق فتأمل ، ولو اخبر أهل الخبرة انه لا يعود او قطع بذلك فأخذ الدية ، ثم عاد قبل السنة استرجع الجاني التفاوت بين الارش والدية كما ذكره التحرير ، وأيده الجواهر .

ولوجنى عليه بما اذهب نوره ثم اختلفا بانه عاد أم لا ؟ فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ، كما ذكره الشرائع ، وأيده الجواهر ، وذلك لاصالة انه لم يعد ، ولادليل من الشهود والقرائن على عوده ، فاطلاق الادلة تشمله ، وكذا لومات فقال الجاني : عاد ومات ، وقال الولي : لم يعد ، فان القول قول الولي مع يمينه فان الجاني مدع ، وحيث لا دليل لقوله : فاليمين على من انكر ، ولو قال احد الوليين عاد ، وانكر الاخر كان للمنكر بقدر حصته ، ولو عاد النور الى العين مدة

ضئيلة، ثم عمى ثانياً فهل هو كالذي لم يعد، او كالذي عاد؟ الظاهر الاول، اذا لعمري قد يبصر بصره لحالة استثنائية، اللهم الا اذا عاد ثم ذهب بآفة ونحوها فله الارش فقط .

واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة، ولم يمكن الفحص عن صدقه وكذبه حلف القسامة وقضى له على الاشهر كما في المسالك، وعليه عامة من تاخر، كما في الرياض وعليه الفتوى، كما في التنقيح وبلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له، كما في الجواهر .

ويدل عليه كتاب ظريف، وما عرضه يونس على الرضا عليه السلام، وفيهما: ان القسامة على ستة اجزاء، فان ادعى ذهاب البصر كله حلف ستاً أو حلف هو وخمسة رجال معه وان ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحدة وان ادعى ذهاب ثلثه حلف هو يمينين، أو هو وآخر معه .

وهكذا، لكن الظاهر انه بعد عدم البينة والقرائن، كما هو مقتضى كل مقام فيه اليمين، خصوصاً اذا قلنا ان معنى البينة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (البينة على المدعى) الحجة، لا المراد بها خصوص الشاهدين، كما قال عليه السلام: حتى يستبين . ولذا قال في محكى مجمع البرهان: ينبغي ان يكون ايضاً بعد عدم القدرة على الاثبات وعدمه بالامتحان والتجربة .

ويؤيده ما رواه اصبخ بن نباته قال: سأل امير المؤمنين عليه السلام، عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً، وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام: ان صدق فله ثلاث ديات فقيل: يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق؟ فقال عليه السلام:

أما ما ادعاه انه لا يشم رائحة، فانه يدنى له الحراق، فان كان كما يقول: والانحى رأسه ودعمت عينه، واما ما ادعاه في عينيه، فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وان كان صادقاً بقيت مفتوحتين .

واما مادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة ، فان خرج الدم أحمر فقد كذب ، وان خرج أسود فقد صدق . وروي نحوه البحار ، عن كتاب مقصد الراغب ، كما في المستدرک ، والمراد بالحراق شيء يحرق فيعطى رائحة الحريق كالقماش ونحوه ، والظاهر ان العلائم التي ذكرها الامام عليه السلام من باب القرائن المفيدة للقطع ، والا فان كان قوى الاعصاب يتمكن من النظر في عين الشمس او كان احتمال ان شمه قد بطل قبل ذلك ، أو خرج من لسانه الدم الاسود قبل ضرب الابرة فلم تدل هذه الاعمال على دعواه .

قال في مفتاح الكرامة : ان العمل بالرواية خيرة الخلاف والمراسم والغنية والمحكى عن الحلبي ، ونفى عنه البأس في المختلف والايضاح والحواشي ان افاد الحاكم ظناً ، وقد استدل عليه في الخلاف باجماع الفرقه واخبارهم ، الى ان قال : والرواية ضعيفة والاجماع موهون بمصيره في النهاية والمبسوط والاكثر الى خلافه ولا دليل على تقييد المختلف ، وتبعه في الاشكال الجواهر ، لكن الظاهر ان مراد العاملين بها انما هو فيما أورثت العلائم الاطمينان لأنهم جعلوها موضوعية ، كما ان مراد القائل بما لو أورث الظن هو ذلك ، اذ كثيراً ما يطلق الظن ، ويراد به ذلك .

نعم ، اذا لم تورث الاطمينان كسان المرجع القسامة ، ولو زال الضوء بالجناية فقلع عينه ثابله صور :

الاولى : ان يكون مقطوع عدم العود ، أو ما يقوم مقامه القطع كأهل الخبرة وفيهما تكون على الاول الدية الكاملة ، وعلى الثاني ثلث الدية فانها دية قلع الحديقة التي لا تبصر .

الثانية : ان يكون مقطوع الرجوع قبل السنة ، أو ما هو بمنزلة القطع و فيها على الجاني الاول الارش ، وعلى الثاني بقية الدية ، اذ العين فيها دية كاملة

فاذا استوعب بعضها الارش كان على الآخر بقية الدية حسب التبسيط ، هذا ولكن يحتمل ان يكون على الثاني تمام الدية ، لان العين التي لانور لها في مدة خصوصاً اذا كانت المدة قصيرة يشملها دليل الدية ، أو يفصل بين قصر مدة عدم النور وبين طول مدته .

الثالثة : ان يكون مقطوع الرجوع بعد السنة، فعلى الاول: الدية الكاملة لما تقدم غير مرة من ان الميزان حسب الظاهر السنة ، وان كان لا يخلو عن تأمل وعلى الثاني : اما ثلث الدية كعين الاعمى ، أو الحكومة أو الفرق بين قصر مدة الرجوع فكل الدية وبين طول مدة الرجوع فالثلث أو الحكومة ، والاقترب من الكل الحكومة ، لاطلاق أدلتها .

أما لو قلع العين الجاني الثاني بعد رجوع نورها ، فلا اشكال في تمام الدية سواء كان بعد السنة أو قبلها ، لاطلاق الأدلة ، بل لو اذهب الثاني نورها بعد رجوع النور كانت عليه الدية كاملة ، أو الحكومة حسب الاختلاف في انه لا يرجع أو يرجع ، فاذا أخذ من الجاني الاول الدية الكاملة ، ومن الثاني كذلك كان له ثلث الدية اذا قلع القائمة بدون النور جان ثالث ، ولو اذهب الجاني الاول النور بما لا يعود بنفسه واخذ الدية ثم عالج المجنى عليه نفسه بما أعاد نوره لم يكن للجاني الحق في ارجاع بعض الدية ، كما انه لو قلعها الجاني فجعل المجنى عليه عيناً اخرى مكانها بعملية جراحية لم يكن للجاني استرجاع بعض الدية لانه شيء جديد .

نعم لو أخذ المجنى عليه نفس عينه المقلوعة فردها باعجاز ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة بعض الحروب ، أو بعملية جراحية ، فهل للمجنى عليه كل الدية ، لان رجوع عينه نعمة جديدة ، أو الحكومة ، احتمالان لاشك في انه في الاعجاز نعمة جديدة ، أما في العملية خصوصاً اذا تعارفت فلا يبعد ان تكون الحكومة ، والله سبحانه العالم .

قال في الشرائع : ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ، ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان- انتهى .

وفي مفتاح الكرامة نقله عن جماعة ، بل عن بعضهم عدم الخلاف فيه ، أجده وفي الجواهر بلاخلاف في شيء من ذلك ، كما اعترف به بعض ناسباً له الى صريح الغنية أيضاً .

أقول : وذلك هو مقتضى القاعدة ، لان تبسيط الدية يقتضى ذلك ، كما ان الموضوع انما يعرف بالاختبار . لكن لزم ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن نور احديهما أقل من نور الاخرى من أول الامر ، ولم يكن نورهما أكثر أو أقل من من نور ابناء سنه من أول الامر ، والا فالميزانان السابقان الاعتبار بهما ، اذا قوى نوراً قديضعف الى حد الاضعف نوراً من أول الامر ، والاضعف نوراً قديضعف الى حد نصف الاول مثلاً ، مع ان الجاني لم يجز بقدر النصف بل أقل .

فالاول : كما اذا كان احدهما عشرة ، والاخر ثمانية ، فالجاني جنى على اثنين من الاول ، فان يجب عليه خمس دية عين مع ان نور عينه المجنى عليها يساوى نور عينه الاخرى الان ، اذهما الان متساويتان في كون نور كل واحدة منهما ثمانية .

والثاني : كما اذا سبب الجاني ان يكون نور الثمانية خمسة بنقص ثلاثة فان القياس بالصحيحة يعطى انها نصف الصحيحة مع ان الجاني لم يذهب نور العين المجنى عليها بنصف بل بثلاثة من ثمانية ، فالدية عليه ليست مائتين وخمسين ديناراً ، بل مائة وسبعة وثمانون ديناراً ونصف دينار .

وكيف كان ، فيدل على الحكم المذكور في المسألة حسن ابن فضال ، وصحيح يونس قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام :

اذا اصيب الرجل في احدي عينيه بانها تقاس ببضة تربط على عينه المصابة

وينظر ما منتهى عينه الصحيحة، ثم تغطي عينه الصحيحة، وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته على حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصاب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى ، وان كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة (كذا في الكافي والفقيه) .

والظاهر انه مخالف للقاعدة دون نسخة التهذيب حيث قال : عوض الفقرة (وان كان اربعة اخماس بصره) (وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة) وتنتمى الحديث ، قال عليه السلام : وكذلك القسامة كلها في الجروح ، وان لم يكن للمصاب بصره من حلف معه ضوعف عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان أكثر على هذا الحساب ، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره - الحديث. وانما قلنا : ان نسخة التهذيب هي الموافقة للقاعدة ، لان التدرج الطبيعي يقضى ذلك ، فالسدس واحد من ستة ، والثلث اثنان من ستة ، والنصف ثلاثة من ستة والثلثان أربعة من ستة ، ثم بعده خمسة اسداس من ستة ، واخيراً ستة ، من ستة ، وذلك بخلاف نسختهما (أربعة أخماس) فان أربعة أخماس ليس وسطابين ما قبله وما بعده على نسق الارقام السابقة ، والوجه واضح ، فاذا فرضنا العدد الصحيح ثلاثين ، فالترج بالسدس يكون خمسة ، وعشرة ، وخمسة عشر ، وعشرين ، وخمسة وعشرين ، وثلاثين فالاول سدس ، والثاني : ثلث ، والثالث : نصف ، والرابع : أربعة اسداس ، والخامس : خمسة اسداس ، والسادس : ستة اسداس. أما اذا بدلنا مكان (خمس اسداس) كما في نسخة التهذيب (أربعة أخماس)

كما في نسخة التهذيب (اربعة اخماس) كما في الكافي والفقيه فيكون مكان (خمسة وعشرين) : (أربعة وعشرين) وهي ليست متوسطة بين (عشرين) و(ثلاثين) على نمو ما سبقه ، اي خمسة ، وعشرة ، خمسة عشرة ، وهذه قرينة على وقوع التصحيف في نسختهما ، فلاحوط اعتبار نسخة التهذيب ، وان كان لولا هذه القرينة كانت نسختهما أولى بالا تباع .

ثم لا يخفى ، ان الظاهر ان المراتب بين (السدس) السى (الثلاث) ، وبين (الثلاث) الى (النصف) وهكذا تكون ملحقه بالمرتبة السابقة، في الحلف فيحلف حلفاً واحداً اذا ذهب سدس بصرة ، الى ان يكون الذاهب ثلث بصره ، كما اذا كان (٥) او (٦) او (٧) او (٨) او (٩) من نور البصر المقسم الى (٣٠) ثم في (١٠) يكون حلفان الى (١٥) وهكذا ، لان معنى كون الحلفين للثلث ان لا يكون حلفان قبل ذلك وهكذا .

اما بالنسبة الى الدية ، فالظاهر ان الحكومة تتبع الاجزاء لا (السدس و الثلث ونحوهما) فاذا ذهب جزء من ثلاثين جزء من نور العين كان له ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، لانه واحد من ثلاثين من خمسمائة دينار قيمة العين الواحدة واذا كان الذاهب جزين من الثلاثين ، كانت الدية ثلاثا وثلثين ديناراً وثلث دينار وهكذا ، بل وكذا في الاقل منه ، فاذا كان الذاهب جزءاً من خمسمائة جزء من نور البصر كان له دينار ، لانه مقتضى اطلاقات دليل الحكومة ، بالاضافة الى قاعدة التبسيط ، وذيل صحيح معاوية الاتي .

أما اذا كان الذاهب اقل من السدس ، فالظاهر ان فيه الحلف ايضاً للمناطق ، ولعل التقسيم بالاسداس في الرواية من باب تقسيم كل شيء الى ستة أقسام حسب المتعارف وعليه فهذا استثناء من ما ذكرناه مسن ان قبل العشرة فيه حلف ، وقبل الخمسة عشر فيه حلفان وهكذا .

وكيف كان ، فبدل على الحكم السابق احاديث اخر ايضا ، كصحيح محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصببت احدي عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ، وتوثق عينه الصحيحة حتي لا يبصرها وينتهي بصره ، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصببت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

وصحيحة معاوية بن عمار ، سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره ، فاي شيء يعطى ؟ قال عليه السلام : يربط احدهما ثم توضع له بيضة ، ثم يقال له : انظر فاذا يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال : لا يبصر قربها حتى لا يبصر ، ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه ، وعن شماله ، فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال : قلت : أليس يؤمن قال : لا ولا كرامة ، ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ، ثم يقاس ذلك على دية العين .

وخبر كثير ، عن علي عليه السلام قال : اصببت عين رجل وهي قائمة ، فأمر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة ، وأقام رجلا بحدائه بيده بيضة ، يقول هل تراها ؟ فاذا قال نعم ، تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة ، حتى اذا خفيت عليه ، ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك الى غيرها من الروايات .

وعليه فاذا علم صدقه وكذبه عمل على ذلك ، وان كان سبب العلم القرائن أو الشاهدين أو نحوهما ، والامتنحن بما ذكر في الرواية أو نحوه ، اذ لا خصوصية للبيضة ، (ثم الامتنحان بذلك فيما اذا لم يدع انه بقيت مسافة رؤيته ، كما كانت وانما حصل الاضطراب في الرؤية ، والا فلا يكون الامتنحان ذلك) .

وكيف كان، فاذا سقط الامتحان لكذبه ، أو ادعائه الاضطراب لا القصر وصلت النسوبة الى القسامة ، وهي ستة، كما فى الروايات المتقدمة وغيرها ، كرواية ظريف، فقول الجواهر : والظاهر انها القسامة التي تقدمت فى النفس وهي الخمسون يميناً أو نصفها لست ايمان، كما سمعته فى الخبر ولا يمين واحدة كما احتمل - انتهى . غير ظاهر الوجه ، وان قال : انه لم يجد بذلك عاملاً، اذ ان فتواهم باليمين مع وجود الروايات الدالة على الايمان الستة يوجب صرف الفتاوى الى ذلك ، فهو كما اذا قال فى القتل اليمين ، فانه منصرف الى القسامة .

والظاهر ان اعتبار الجهات الاربع ، لخصوصية لها: بل يمكن ان يبتعد من ذلك المكان الى مكان آخر ويمتحن بنفس الاتجاه، كما ان الظاهر ان الاربع من باب الاستظهار فيكفى أقل من ذلك، كما تقدم فى السمع مثله ، وهذا هو الذى استظهره الجواهر ايضاً، ثم كما يمكن الامتحان فى نقص احدى العينين يمكن فى نقص كليتهما بالقياس الى من كان مثل المجنى عليه فى الابصار، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

ويدل عليه خبر القداح، عن الصادق عليه السلام. عن أبيه عليه السلام ، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام، برجل قد ضرب رجلاً حتى نقص من بصره فدعا برجل من أسنانه ، ثم أراه شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه ما انتقص من بصره .

وبما تقدم ظهر انه ليس كونه من أسنانه الا طريقاً ، ثم انه لو امتحن السذاهب بعض بصره بالبيضة اعطى المجنى عليه بقدر التفاوت مثلاً : عينه الصحيحة ترى الى مسافة مائة ذراع، وعينه المصابة الى مسافة أربعين ذراعاً ، فان له من الدية ستة اعشار وهكذا .

ولذا قال في خبر الجعفریات، المروي عن علي عليه السلام: فان يصدق وحاسبوا نظروا ما بين الصحيحة والمصابة فيقدر ما نقص من بصره واعطوه بقدر الخطي والاذرع ، وجعلوا الدية على حساب ذلك .

ولا يخفى انه اذا كانت الخطي الظاهرة محل اتهام المجني عليه ، بان يحسب الخطي بدون ان يكون قد نقص من بصره بقدر ما يقول ، اخفسوا الخطي حتى لا يبصرها .

ولذا ورد في الدعائم ، عن علي عليه السلام ، بفعل ذلك من اربع مواضع ثم يقاس بعضها على بعض ، فان استوت صدق ، وان زاد بعضها على بعض قيل له فقد كذبت ، ويعاد عليه الامر من اوله حتى يستوى عليه القياس من اربع جهات ، وينبغي ان يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة ، فلا يرى نقل قدميه لثلا يحسب الخطي - الحديث .

ثم الظاهر ان يوم الغيم الذي لا يمكن القياس المعتدل فيه لا يقاس ، وذلك لان الغيم يتحرك ويزيد وينقص مما يوجب قوة النور وضعفه ، وتبعاً لذلك يرى الانسان البعيد تارة ولا يراه اخرى .

ولذا ورد في خبر محمد بن الفضيل : عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تقاس عين في يوم غيم .

وعن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال: لا تقاس عين في يوم غيم . وروى الصدوق باسناده الى السكوني مثله .

أما اذا لم يكن الغيم يوجب الاختلاف في النور فلا فرق ، ولو كانت الارض مختلفة حزونة وسهولة وعلواً وهبوطاً مما يمنع وحدة الجهات لم تنفع كما هو واضح ، ومثل يوم الغيم يوم الضباب ونحو ذلك .

ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل ، أو أجهر لا يبصر نهاراً ، فإن تمكن الحاكم من التحديد ، فالظاهر النسبة ، لأنه مقتضى التبسيط ، ويؤيده روايات المقام وروايات السمع ، لوحدة الملاك ، والافال محكومة ، فاطلاق الجواهر المحكومة لأنه نقص لا يعرف قدره ولا مقدر له شرعاً ، غير ظاهر الوجه ، لأنه يعرف قدره بالنسبة ، كما له مقدر شرعاً ، حسب قاعدة التبسيط المؤيدة بما تقدم ، وقد سبق الجواهر في ذلك القواعد ، كما سبق تعليله بما ذكره مفتاح الكرامة .

ولو قلع الجاني عيناً قال : انها قائمة لكنها لا تبصر فعلى ثلث الدية ، وقال المجنى عليه ، بل كانت تبصر ، فقد قال الشرائع : القول قول الجاني مع يمينه ، وتبعه القواعد ، وعلمه الثاني باصالة البرائة ولا مكان اقامة البينة على الصحة . وقال في مفتاح الكرامة : انه قول المبسوط والتحرير والمسالك ، ثم هنا احتمال ثان وهو كون القول للمجنى عليه .

قال في الشرائع : وربما خطر ان القول قول المجنى عليه مع يمينه ، لان الاصل الصحة وهو ضعيف ، لان أصل الصحة معارض لأصل البرائة ، واستحقاق الدية أو القصاص منوط بيقين السبب ولا يقين هنا ، لان الاصل ظن لا قطع - انتهى .

وهذا القول الثاني هو الاقرب ، ولذا رد الجواهر المحقق بقوله : ان أصل الصحة مع حجتيه لا يعارضه أصل البرائة بعد كونه كالوارد عليه والظن الشرعي كاليقين بالحكم - انتهى .

أقول : الظاهر انه ان كان هناك علم أو شاهدان أو ما اشبه ، فالحكم على حسبه ، والا فالقول قول المجنى عليه مع القسامة ، لانه المستفاد من روايات قسامة المقام ، فكل من اطلاق كون القول قول الجاني ، أو قول المجنى عليه ، لا يخلو من نظر .

ولو اختلف الولي والجاني في ان المجني عليه الذي مات قبل المحاكمة كان رجلاً أو امرأة ، لان دية عين المرأة على النصف ولم يمكن التشخيص ، فالظاهر كون المرجع قاعدة العدل .

(مسألة -٤-) في اذهاب الشم من كلا المنخرين الدية الكاملة ، بلا اشكال ولا خلاف ، قال في مفتاح الكرامة ، بلا خلاف كما في الخلاف والمبسوط والغنية وظاهرها نفيه بين المسلمين ، وان اذهب من أحد المنخرين ففيه نصف الدية .

واستدل له في الرياض ومفتاح الكرامة بقاعدة مافي الانسان منه اثنان ، ففي كل واحد نصف الدية ، واشكل عليه الجواهر بان القاعدة في الاعضاء لا في المنافع .

وفيه اولا : ان بعض الروايات اعم مثل رواية هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية .

وثانياً : المناط ، هذا ويدل عليه بعض الروايات :

مثل رواية الاصمغ ، عن علي عليه السلام ، فيمن ضرب رجلاً فادعى انه ذهب لسانه و بصره وشمه ، حيث قال علي عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات .

ورواه جماعة آخرون ، عنه عليه السلام : فاذا ادعى المجني عليه ذهاب شمه ، فان صدق وعاد قبل السنة فله الارش والافله كمال الدية للمناط في ماتقدم وان لم يصدق ، فان حصل الحاكم العلم بالقرائن ، اوقام على ذلك شاهدان قد علما منه ذلك فهو والا فان امكن تحصيل ذلك بالقرائن ، مثل اعتباره بالاشياء الطيبة والمنتنة فهو ، والا فالظاهر الاحتياج الى القسامة بالست للمناط لا بالخمسين

أوبالحلف الواحد، وإن جعلها الجواهر هنا خمسين أيضاً لكنه خلاف المستفاد من الدليل .

ثم انه من طرق الاثبات ما تقدم في رواية اصبح وغيره من انه يحرق لسه حراق ويقرب منه ، فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ، وقد ادعى المخلاف الاجماع على ذلك ، ولابأس به ان اورث العلم كما تقدم ، ولو ادعى نقص الشم فان امكن الامتحان بقرب الطيب والخبيث مقارنة بالمنخر الذي ضعف فيه بالمنخر الذي لم يضعف أو بالانف الذي ضعف فيه بالانف من غيره ، كما تقدم في ضعف نور البصر فهو والا فالمرجع القسامة ، وقد ذكر هذا بعضهم ولا بأس به .

ثم انه قد تكون القوة والضعف من جهة البعد والقرب ، وقد تكون من جهة عدم استشمام الضعيف واستشمام القوى ، وقد تكون من جهة عدم استشمام بعض الروائح دون بعض ، مثلاً : يستشم رائحة الدهن ولا يستشم رائحة الخس مثلاً ، وان لم يعلم قدر النقص ليؤخذ بنسبته الدية ، فالمرجع الحكومة ، لاطلاق أدلتها .

ولو جنى على انف طفل ، فلما كبر لم يستشم فلم يعلم انه من الجنائسة أو لنقص ذاتي ، فالاصل البرائة فتأمل .

ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان كما تقدم الا ان يكون تلازم من قبيل الحدقة ونور البصر .

(مسألة - ٥ -) في اذهاب الذوق كله الدية نقله مفتاح الكرامة عن الوسيلة والمبسوط والسرائر والنزهة والتحرير والارشاد والمسالك .

وفي الشرائع يمكن ان يقال : فيه الدية لقولهم عليهم السلام : كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية .

واشكل عليه الجواهر بما تقدم في الشم ، وقد عرفت جوابه ، ويأتى هنا

ما ذكرناه هناك من دليل صدق المجنى عليه، ومن ملاحظة النسبة لوزهب بعض الذوق، وإذا جنى عليه في مفرس لحييه فلم يستطع المضغ ففيه قولان، قال القواعد: عليه الدية على اشكال، وعلل بان في الانسان منه واحد، وفي الجواهر الحكومة على الاقوى لما تقدم من اشكاله في الدية في أمثال المقام، وقد تقدم النظر في اشكاله.

نعم، يمكن ان يقال، بانصراف رواية الواحد والاثنين عن مثل ذلك، والالكات الدية أيضاً في جفاف اللسان فلا يعطى اللعاب، الى غير ذلك، وهو بعيد، وكذا الكلام فيما اذا لم يقدر على الازدراء، واذا ضعف ذوقه ففيه الكلام السابق في الشم.

وكذا يأتي الكلام السابق فيما اذا انسد مجرى الانف الى الفم، وحيث ان في ذهاب الذوق الدية يكون بعضها في ذهاب بعضه بالنسبة، لقاعدة التبسيط، كما اذا سقط نصف لسانه عن الذوق، فله نصف الدية، ويأتي هنا الكلام السابق في عود الذوق قبل السنة أو بعدها، الى غيرها من الفروع المتقدمة في البصر والسمع، وسيأتي الكلام في الصوت.

(مسألة - ٦ -) لو جنى عليه فتعذر عليه الانزال في حال الجماع ففيه الدية، كما ذكره المبسوط والنزهة والشرائع والنافع والتحرير والتبصرة والارشاد واللمعة والروض وكشف اللثام، ومجمع البرهان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، وعن الرياض نفى الخلاف فيه، وبدل عليه ما تقدم من قاعدة الواحد والاثنين.

ويؤيده ما دل على ان في انقطاع الجماع دية كاملة، فانه ليس الامن باب ان في الانسان منه واحد، فلا فرق بين ان لا يقدر على الجماع أو يجمع ولا ينزل. أما الاستدلال لذلك بخبر سماعة، عن الصادق عليه السلام في الظاهر اذا كسر

حتى لا ينظر صاحبه المار الدية كاملة، فلا دلالة فيه، لانه كما ذكره الجواهر لا يقتضي وجوبها، لعدم الانزال، وان لم يكسر ظهره، الا ان يقال : انه من باب التداخل للتلازم كالحديقة وضوئها ، ولذا ورد في كسر الصلب الدية مع انه لم يذكر فيه قطع الانزال ، كما تقدم في رواية الدعائم، فاذا انقطع الماء وحده كان فيه الدية، لقاعدة الواحد والاثنين .

وعلى هذا، فمع ذهاب البعض ، كماً أو كيفاً أو زماناً ففيه بالنسبة، مثلاً كان له الماء بقدر كل اسبوع مرة فصار في كل اسبوعين مرة أو خفت غلظة الماء الى النصف، أو كان يفرغ في كل مرة مقدار مثقال فصار مقدار نصف مثقال ، وذلك لقاعدة التبسيط، وكذا اذا سقط مائة عن قابلية الاحبال ، فقد أوجب الفاضل فيه الدية للقاعدة المتقدمة ، وان اشكل فيه الجواهر ، ولو سقطت اللذة كان كذلك فيه الدية .

ومما تقدم ، يعرف لزوم الدية الكاملة اذا سقطت الرحم عن قابلية الاحبال بعدم انعقاد الولد اصلاً أو انعقاده وسقوطة قبل الموعد .
ويؤيده خبر سليمان بن خالد ، سأل الصادق عليه السلام ، عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال عليه السلام : الدية كاملة .

نعم في الصحيح، سأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام، ماترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمئها ، وذكرت انها قد ارتفع طمئها عنها لذلك وقد كان طمئها مستقيماً؟ قال: ينظر بها سنة، فان رجع بها طمئها الى ماكان والاستحلقت وغرم صاحبها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمئها .
ورواه الصدوق في المقنع عنه عليه السلام مرسل .

ومثله مارواه ابن محبوب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام ،

في رجل ضرب امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً ؟ قال عليه السلام: يتربص بهاسنة فإن رجع اليها الطمث والاغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها، فان ثبت الفتوى بذلك كان مخصصاً للقاعدة المتقدمة ويجمع بينها وبين رواية سليمان بأن الاول في الافضاء، بخلاف هذه، والا فاللازم العمل بالقاعدة فتأمل .

أما الانتظار سنة، فاللازم القول به لعدم معارض له، بالاضافة الى ان مثله ورد في جملة موارد مما يفهم منها المناط، كما تقدم في بعض المسائل السابقة ايضاً .
ولو اوجب الركل ونحوه ضعف الرحم عن تربية الولد الكامل، وانما تربى الولد المريض، أو الناقص، أو الضعيف، فالظاهر ان فيه الحكومة، لانه لم يسبب اسقاط القوة، فهو كما اذا سبب ضعف البصر أو العين .

ولو سبب اسقاط شيء خاص من القوة كنصفها مثلاً كانت تربى الرحم في كل سنتين مرة فصارت تربى في كل أربع سنوات مرة، مما دل على سقوط نصف القوة، كان في ذلك بقدر النسبة من الدية، لقاعدة التبسيط المتقدمة .
أما اذا رجعت الرحم الى السنة على حالتها الطبيعية ففي النقص الحاصل الى السنة الحكومة، لاطلاق أدلتها .

أما ذهاب قوة الرضاع، فقد قال العلامة في القواعد: بان فيه الحكومة، لعدم التقدير، وحكاة مفتاح الكرامة، عن التحرير والارشاد وكشف اللثام، وعن المقدس الاردبيلي التأمّل فيه لانهم قد حكموا بالدية في أقل منه، وعن كشف اللثام انه فرق بينها وبين قوة الامناء انها صفة لازمة للفحول، بخلاف الارضاع، فانه يطرء في بعض الاوقات، اذهذه القوة انما تكون في حال الحمل وخروج الولد .

وفيه، ان الامناء كذلك لانه في حالات خاصة، فالفارق غير ظاهر، ولذا رده

الجواهر بانه كما ترى .

ولو سبب تأخير امكانية الحمل أو تأخير الامناء ، كما انه لو لم يكن الركل لحملت أو امنى في السادسة عشرة والان تأخر الى العشرين، فهل تلاحظ النسبة أي انتزاع أربع سنوات من عمر الامناء ، وعمر الحمل فيكون بنسبتها من الدية أو الحكومة ؟

الظاهر الاول، ان كانت النسبة واضحة ، مثلاً: كان كل امرأة تحبل في مدة خمس وثلاثين سنة من الخامسة عشرة الى الخمسين ، فاذا انقطع الحمل في خمس سنوات ، كان معنى ذلك ذهاب سبع القوة والا فالثاني ، لاطلاق أدلتها بعد عدم وضوح النسبة ، وكذا في الامناء والرضاع وغيرهما ، ولو صار اللبن نصفاً أو ما أشبه ، فالنسبة لقاعدة التبسيط، والافالحكومة .

ولو سبب الركل ونحوه فساد اللبن مما أوجب عدم اقبال الطفل على شربه اطلاقاً ، فالدية لانه بمنزلة العدم ، أما لو كان الطفل يقبل عليه بكره ، فالحكومة ولو ابطال الجاني الالتذاذ بالطعام ، أو بالشراب ، أو بالجماع ، أو بالملامسة الجسدية او بطل لمسه مطلقاً بدون شلل، فالظاهر ان في الكل الدية ، لانه قوة قد سقطت ، فيشملة اطلاق الواحد و الاثنين، ولذا قال العلامة في القواعد : بالدية في بطلان الالتذاذ بالجماع والطعام ، واطلاقه يشمل ابطاله في الرجل والمرأة ولو من خلفها مثلاً ، ونقله مفتاح الكرامة عن التحرير والارشاد، وكذا الروضة في خصوص الجماع ، لكن في ابطال الالتذاذ بالجماع في قبل المرأة أو خلفها فقط يحتمل بعض الدية ، لان كليهما قوة واحدة ، وان كان يحتمل انهما قوتان ، وكيف كان ، فاذا شك ففيه الحكومة .

ولو بطل بعض قوة لامسته ، فالظاهر النسبة في الدية ان كانت نسبة في الذاهب من الباقي واضحاً ، والافالحكومة .

ولو جنى عليه بما اسقط قوة كبده أو قلبه أو رثته أو طحاله أو كليتيه وما أشبه
فعوض عن ذلك بالالات الاصطناعية، فالظاهر الدية، لاطلاق الادلة، ولو أضعف
بعضه فالحكومة، اما اذا اسقط احدى الكليتين عن القوة فنصف الدية .

وربما يستدل لذلك بما رواه مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال
أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في القلب
اذا ارعد فطار الدية ولعل المراد به (طار) انه اخذه الوجيب دائماً ولعله لانه ذهب
استقراره واستقراره قوة سبب الجانى زوالها .

وروي الصدوق في المقنع قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في القلب اذا ذعر فطار الدية .

قال في الجواهر : بعد ذكر خبر مسمع ، الا انه لاجابره .

أقول : ظاهر الوسائل والمستدرک في عنوان الباب العمل بالخبر ، اللهم
الا ان يقال : انهما أراد أصل الدية لا الدية الكاملة .

ثم انه روى مسمع ، عن الصادق عليه السلام ايضاً عن أمير المؤمنين عليه
السلام ايضاً ، انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في الصعر الدية
يشنى عنقه فيصير في ناحية .

وقال فيه الجواهر : كما قال في سابقه : كما ان ظاهر الوسائل والمستدرک
ايضاً العمل بذلك، وقد تقدم موضوع الصعر في بعض المسائل السابقة .

وعلى كل حال ، فاذا شك في وجوب الدية ، فالظاهر الحكومة ، ولو
سببت الجناية عدم نموه الجسدي فصار قزماً ففيه الدية أو الحكومة ، ولو صار
بعض اجزائه قزماً بأن لم ينم نموه الطبيعي ، كما اذا بقيت يده غير نامية ،
فكذلك .

ولو انعكس بأن سببت الجناية نشاط بعض غدة فتنمى نمواً منكراً كان

كذلك، وهكذا اذا سبب له هزلا متزايداً او سمنة متزايدة أما في القليل من كل ذلك فالحكومة ، بلا اشكال .

ولو أوجب له أمراضاً مثل الضحك الكثير أو البكاء الكثير أو ضعف المعدة عن الطعام أو قرحة المعدة أو تكوين الكلية للحصى أو ما أشبه ، ففي الكل الحكومة ، الا اذا صدق عرفاً انه اسقط قوة وكانت في الانسان واحداً ، وكذا اذا سبب له قلة الرغبة بالجماع ، أو كثرة الشهوة حتى أوجب له الافراط فيه، والميزان في الكل الدية ان كانت قوة ساقطة ، والا فالحكومة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة -٧-) في سلس البول الدية كاملة ، كما حكاه مفتاح الكرامة، عن المبسوط والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والمهذب البارع والايضاح ، وكذا اختاره القواعد .

وعن المسالك والروضة انه المشهور ، وعن الحواشي ان الرواية به ضعيفة ، لكنها مشهورة بين الاصحاب، وصدق السيد العاملي شهرة الرواية ، وان انكر شهرة الفتوى .

وكيف كان، فيدل على الحكم بالاضافة الى القاعدة المتقدمة في كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية، خبر غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام ، قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله بالدية كاملة .

ونحوه المروى، عن قرب الاسناد .

ولا يخفى ان شهرة الرواية وشهرة الفتوى، وكون خبر غياث موجوداً في الفقيه كاف في العمل بها، ويدل على الحكم المذكور أيضاً ، ما رواه الجعفر بن محمد بن سنده الى علي عليه السلام ، انه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يجلس

بوله ، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع ان يحبس غائطه الدية كاملة .
وعنه عليه السلام في رواية اخرى ، في الرجل يضرب فيصيبه الفحج في
البول ، قال عليه السلام: الدية كاملة ، وفي الرجل يضرب فيسلسل بوله الدية
كاملة .

وهناك قول ثان، وهو انه ان دام الساس الى الليل، فالدية كاملة ، وان دام
الى الظهر فثلثا الدية ، وان دام الى ارتفاع النهار فثلث الدية وثم على هذا
الحساب .

قال في مفتاح الكرامة : حكى هذا عن الجامع والنزهة والوسيلة والموجود
في الاخير ان اصابه السلس، ودام الى الليل فيه الدية، فيحتمل ان يكون موافقاً
للمبسوط والموافق للنهاية الفاضل المقسداد ، وكأنه مال اليه كاشف الرموز ،
وفي المسالك نسبه الى الشيخ ، واتباعه وفي تعليق المحقق الثاني انه المشهور
وفي غاية المراد ان المشهور في الرواية الثلثان .

أقول : وأشار بذلك الى خلاف نقله العلامة في القواعد، حيث قال: قيل
انه ان كان الى الظهر فالنصف ومثله المحكى عن ارشاده ، وان انكر عليه ولده وآخرون
ممن تأخر عنه بأنه لا قائل به ، ولا رواية تدل عليه . واختار قول الثلثين الرياض
وغيره ايضاً .

وكيف كان ، فيدل على الحكم مارواه اسحاق (قال في الجواهر: المنجبر
بما عرفت) سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر، عن رجل ضرب رجلاً فلم
ينقطع بوله ؟ قال عليه السلام : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ، وان كان
الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .
هكذا رواه الفقيه والمقنع .

لكن في الكافي والتهذيب قال : سأله رجل وأنا عنده ، عن رجل ضرب

رجلا فقطع بوله ؟ فقال : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ، لانه منعه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

ولعل (قطع) في الرواية بالتشديد من باب التفعيل ، أي جعل بوله قطعة قطعة ، أو المراد من قطع بوله قطع مجراه ، أو شيئاً منه ، بحيث لا يستمسك مجزأ من باب علاقة الحال والمحل ، والمراد ان القطع ان دام الى آخر الليل ، أو الى بعض الليل ففيه الدية ، وكذلك اذا استوعب النهار كله ، والظاهر لزوم العمل بهذه الروايات ، لان سندها حجة لوجودها ، في مثل الكافي . والفقيه ، بالاضافة ان تضعيف الجواهر لسندها بوجود صالح بن عقبة فيه حيث انه ضعيف .

لانه قد قيل فيه انه كذاب غال لا يلتفت الى روايته ، كما عن مجمع الرجال نقلا عن ابن الغضائري غير تام ، أذ نسبة الكتاب الى ابن الغضائري غير ظاهر ، كما قاله بعض أهل الرجال ، خصوصاً وان الرجل من رواة كامل الزيارات .

وتفسير القمى ، مما يوجب الاعتماد عليه ، واذ صار السند حجة لم يبق الا اشكال تنافي مافي الفقيه ، لما في الكافي والتهذيب سنداً واشكال انه منافي لرواية غياث ، وقرب الاسناد ، وفي كلا الاشكالين نظر ، اذ التنافي غير موجود وانما في رواية الكافي والتهذيب ، ذكر لما يفهم من رواية الفقيه ، اذ كون الدية اذا دام السلس الى آخر النهار ملازم لكونها كذلك اذا دام الى الليل ، وهذه الروايات تبين المراد بروايتي غياث ، وقرب الاسناد .

نعم ، لو لاهلنا نقول بلزوم كون السلس دائماً ، والا فالنسبة أو الحكومة وعلى كل حال فاللازم العمل على هذه الروايات ، ولعل العلامة جعل النصف اذا دام الى الظهر من قاعدة التبسيط ، لكن لاحجية فيسها امام النص ، وكان

الشارع لاحظ ان الصباح معظم أعمال العاملين ، فضرر سلسه أكثر من ضرره بعد الظهر ، وعلى ما ذكرناه ، فاذا كان السلس مستوعباً ، أو في النهار فقط أو الى بعض الليل كان فيه الدية كاملة و اذا كان الى الظهر ففيه ثلثا الدية و اذا كان من الظهر الى المغرب ففيه ثلث الدية .

أما اذا كان في الليل وحده ، أو في الليل الى الظهر ، أو من الظهر الى آخر الليل ، أو في بعض الليل وحده ، ومع النهار الى الظهر ، أو مع نصف النهار الى المغرب ، ففي الكل الحكومة باضافة المقرر، ففي وحده كاملاً أو بعضاً فقط الحكومة ، مع وضوح زيادة حكومة الليل الكامل ، على حكومة بعض الليل وان كان من أول الليل الى الظهر ، أو من بعض الليل الى الظهر ، فالحكومة والثلثان ، وان كان من الظهر الى بعض الليل ، وكل الليل فالثلث والحكومة. ومن ذلك يعرف ، حكم ضميمة بعض الليل أو كله الى النهار وارتفاعه ، و اذا كان السلس في يوم ، أو أيام فقط ، فالحكومة لانصراف النص عن مثله نعم اذا دام ذلك سنة ، فالظاهر الدية للمناط ، في روايات السنة التي تقدمت جملة منها .

ثم الظاهر انه لافرق بين السلس القليل والكثير مع الصديق عرفاً ، فاذا قطر بوله كل ربع ساعة قطرة ، أو كل نصف ساعة قطرة مثلاً ، كان الحكم سواءً وأما اذا كان السلس دورياً بأن يسأخذ اسبوع دون اسبوع ، أو دون اسبوعين أو اسبوعين دون اسبوع . وهكذا فالقاعدة التبسيط .

ولافرق بين سلس المرأة و الرجل والخشي لاطلاق الادلة ، و الظاهر ان حكم سلس الغائط حكم سلس البول، لوحدة الملاك ، بل هو أولى في الغائط بنظر العرف .

أما سلس الريح ، فهل فيه الحكومة أو مثلهما الدية ؟ احتمالان ، من عدم النص ومن ان امساك الريح قوة واحدة ، فزوالها توجب دخوله في القاعدة ، وقد عرفت ان بعض الاطلاقات يشمل ذهاب المنفعة ، كذهاب العضو لكن شموله لمثل المقام ، وما اذا فعل شيئاً يوجب قررة بطنه أو اختلاج عضومنه مشكل ، فالاحوط التصالح .

نعم ، لو فعل ما أوجب ارتعاش كل بدنه ، أو رأسه دائماً لم تبعد الدية ، كما ان الظاهر انه لو فعل ما أوجب رمش جفنه ، أو تحرك شفته أو نحو ذلك فالحكومة ، ولو فعل ما أوجب ذهاب نومه اطلاقاً - فانه ممكن طباً واقع خارجاً - أو جوعه أو عطشه أو سبب له الجوع والعطش الدائم ، أو ما شبه ذلك ، ففيه الدية للقاعدة ، ولو سبب اذهاباً لبعض القوة ، فالنسبة ان عرفت والا فالحكومة ، والله العالم .

وفي الصوت الدية الكاملة ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما في الجواهر ونقله مفتاح الكرامة عن التحرير والارشاد واللمعة وانحواشي والروضة ومجمع البرهان ، وأفتى به الشرائع والقواعد وغيرهم ، ويدل عليه بالاضافة الى قاعدة ما في الانسان ، واحد كتاب ظريف ، وفيما عرضه يونس ، على الرضا عليه السلام ، وفيهما : وفي الصوت كله من الغنن والبحح الدية ألف دينار .

وكذا ينبغي ان تكون الدية الكاملة اذا سبب الجاني خشونة الصوت خارجاً عن المتعارف ، ان صدق عرفاً انه اسقط القوة ، أما اذا صار صوته كالمزكوم أو خشناً في الجملة ، فالحكومة والمراد بالغنن التكلم من الانف ، ومنه الغنه .

اما البجح فهو ان يذهب جوهر صوته فيكون اخفائاً ، واذا اسقط صوته عن الاخفات بان لم يقدر ان يتكلم الا جهراً ، ففيه احتمالان من مناط البجح والغنن ، وانه في الانسان قوة واحدة ، ومن عدم القطع بالمناط ، واحتمال انصراف القوة الواحدة عن مثله ، والاول اقرب ، وان كان التصالح أحوط .

ومما تقدم يظهر الاشكال، فى اشكال القواعد، قال: وفى الصوت الدية كاملة، وهل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت، اشكال ينشأ من انهما منفعتان، ومن ان منفعة الصوت النطق .

اقول: نعم، اذا كان العضو والقوة من قبيل الحديقة، والنور كانت دية واحدة فى اذهاب العضو، ان ذهبت القوة تبعاً له، وذلك للمناط هناك ، وفي قطع الذكر وقطع الفرج وغير ذلك، مما تقدم جملة منه .

فصل

فى الشجاج

بكسر الشين جمع شجه بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه ، ويسمى فى غير هاجرحاً ، وهى على المشهور ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة ، وقد اختلفوا فى بعض أساميها ، وفى انها ثمانية او ازيد ، كما لا يخفى على من راجع مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما من الكتب المفصلة ، لكن لما لم يكن المهم اساميتها وانما المهم الدليل الوارد فيها تركنا التفصيل الى ذكر الاحكام .

(مسألة - ١ -) الحارصة باهممال الحروف غير القاء الاخيرة وهي التي تنشر الجلد ، ومنه الحريص ، لانه بحرصة يقش وجود الناس بمسألتهم - كما عن الازهرى - قال الصدوق فى معاني الاخبار: وجدت بخط سعد بن عبدالله مثبتاً فى الشجاج وأسمائها ، قال الاصمعي: أول الشجاج (الحارصة) وهي التي تحرص الجلد ، أي تشقه .

ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم (الباضعه) وهي التي تشقق اللحم بعد الجلد ، ثم (المتلاحمة) وهي التي أخذت اللحم ، ولم تبلغ السمحاق ،

ثم (السمحاق) وهي التي بينها وبين العظم قشيرة رقيقة ، فهي السمحاق .
 و منه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ،
 ثم (الموضحة) وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم (الهاشمة) وهي التي تهشم
 العظم ، ثم (المنقلة) وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش قشرة تكون
 على العظم دون اللحم .

ومنها قول النابغة يتبعها منه فراش الحواجب ، ثم (الامة) وهي التي قلع أم
 الرأس ، وهي الجلد التي تكون على الدماغ ، ومعنى العثم ان يجبر على غير
 استواء - انتهى .

وقال الكليني في تفسير الجراحات والشجاج: أولها تسمى (الحارصة) وهي
 التي تخذش ولا تجرى الدم ، ثم (الدامية) وهي التي يسيل منها الدم ، ثم
 (الباضعة) وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثم (المتلاحمة) وهي التي تبلغ في
 اللحم ، ثم (السمحاق) وهي التي تبلغ العظم ، والسمحاق جلدة رقيقة على
 العظم ، ثم (الموضحة) وهي التي توضح العظم ثم (الهاشمة) وهي التي تهشم
 العظم ، ثم (المنقلة) وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ، ثم (الامة :
 والمامومة) وهي التي تبلغ الدماغ ، ثم (الجائفة) وهي التي تصير في جوف
 الدماغ ، وعلى هذا التفسير تكون الاقسام عشرة .

وكيف كان ، ففي (الحارصة) وهي التي تقشر الجلد من دون الادماء ، و
 ان كان لها أفراد مختلفة - كما قاله الجواهر - .

وهذا هو الظاهر من الكليني، بل قال في الوسائل بعد نقل عبارة الكليني نقل
 الشيخ ، عن الاصمعي نحوه، وكذا الصدوق (بعير) أي واحد من المائة من الدية
 ولذا قال الغنية والاصباح والجامع : ان فيها عشر عشر الدية ، ويدل عليه خبر
 منصور بن حازم ، الذي لاشك في كونه معتمداً ، وقد عمل به المشهور عن

الصادق عليه السلام ، في الحارصة شبه الخدش بعير .
قال في مفتاح الكرامة : في الرياض ان عليه عامة من تأخر ، وهو المشهور
كما في المختلف والمهذب البارع ومجمع البرهان وكشف اللثام ، وفي
الانتصار الاجماع عليه ، ولكن مع ذلك حكى عن الاسكافي ان فيها نصف بعير .

قال في الجواهر : وهو مع شذوذه لم نعرف له مستنداً .
أقول : لعل مستنده مارواه الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام : قضى في الدامغة وهي الشجة يحك الجلد ويرشح
الدم منها ، كالدمع وهي الدامية الصغرى بخمسة دنائير - الحديث .
لكنه غير صالح لمعارضة رواية منصور مع الغض عن الشهرة ، فكيف
مع وجودها .

ثم الظاهر أن الحارصة قد توجب الدم وقد لا توجب وانما المهم فيها أن لا
تصل الى اللحم ، فقول الجواهر وغيره بعدم أدمائها فيه نظر ، ولا فرق في الحكم
بالبعير ، بين الكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، لاطلاق الادلة ، وقد تقدم ان
دية جراحات المرأة كالرجل ، الى الثلث ثم ترجع الى النصف .

ففي خبر العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبعد ان ذكر
الموضحة وغيرها ، قال عليه السلام : وجراحة المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ
ثلث الدية ، فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين .

وسياتي تفصيل الكلام في ذلك انشاء الله ، ولا فرق بين كون الحارصة طويلة
أو قصيرة ، لاطلاق الادلة والفتاوى .

(مسألة - ٢ -) الدامية هي التي توجب تشقيق الجلد ، والدخول شيئاً ما
في اللحم ، وأحياناً تسمى بالباضعة لانها تبضع - أي تقطع - اللحم ، وفيها بعيران ،
كما عن المشهور - على ما نسبته الى الشهرة جماعة ، فقد قال الصادق عليه

السلام : في خبر منصور بن حازم المتقدم (ان في الحارصة بعيراً وفي الدامية بعيرين) .

و مما تقدم ظهر أن قول جماعة من الفقهاء بأن (الدامية هي الحارصة) مستدلين لذلك بخبر السكوني عن الصادق عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قضى في الدامية بعيراً ، ومثله خبر مسمع ، عن علي عليه السلام .

وخبر الدعائم عن علي عليه السلام ، في الدامية الكبرى وهي أكبر منها (أي من الدامية الصغرى) يسيل منها الدم ، بعشرة دانير ، لا يقاوم المشهور ، إذ من الممكن كون الحارصة دامية أيضاً ، لما ذكرناه من ان الحارصة الموجبة لتشقق الجلد قد تدمى ، فبين الدامية والحارصة عموم من وجه ، فقد تكون حارصة بلا دم ، وقد تكون مع الدم ، وقد تكون الدامية أخذة في اللحم ، فليست بحارصة ، فماورد ان في الدامية بعيراً يراد بها ما كان شق الجلد فقط ، وما ورد ان فيها بعيرين يراد بها ما دخل قليلاً في اللحم دون المتلاحمة ،

(مسألة ٣-) المتلاحمة ، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً ، ولكن لا تبلغ السمحاق ، وانما سميت متلاحمة ، لأنها تدخل اللحم كثيراً ، أولانها من باب التفائل ، بأنها تتلاحم وتلتئم سريعاً فيها ثلاثة أبعة ، كما عن النهاية والخلاف والمبسوط والسرائر والكمال والوسيلة وغيرها ، بل في الجواهر : لأجد فيه خلافاً وعن الخلاف والانتصار الاجماع عليه ، والمراد بثلاثة أبعة عشر عشر الدية وخمسه ، ولذا جعل ذلك دية المتلاحمة في محكي الكافي والغنية والاصباح والجامع .

ويدل عليه خبر المسمع والسكوني ، عن الصادق عليه السلام قال : في المتلاحمة ثلاثة أبعة وقد تسمى بالباضعة ايضاً .

قال الصادق عليه السلام، في صحيح ابن سنان، في الباضعة ثلاث من الابل وكذا في صحيح الحلبي وخبر زرارة .

وفي خبر منصور : في الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل .
ومنه يعلم ان الحكم في الباضعة ببعيرين يراد بها الدامية (والجامع ان كليهما تأخذ في اللحم ، مقابل الحارصة) .

فمن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال :) في الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة .

وكذا روى الدعائم عن علي عليه السلام : انه قضى في الباضعة ، وهي التي تقطع الجلد وتبضع اللحم ، اي تقطع منه شيئاً بعشرين ديناراً ، وفي المتلاحمة ، وهي التي تخالط اللحم وتبلغ فيه ثلاثين ديناراً .

ثم ان المتلاحمة قد تكون نافذة في غور اللحم ، بدون الوصول الى السمحاق ، وقد لا تكون بذلك الغور، والكل لها حكم واحد لاطلاق الادلة .
وبما تقدم ظهر ان مارواه غياث، عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : مادون السمحاق أجر الطبيب محمول على التقية ، أو على قاعدة الالتزام أو كان ذلك في قضية خاصة ، والله العالم .

(مسألة - ٤ -) السمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم، كما ذكر ذلك الانتصار والخلاف والناصرات وغيرهم، وفي الجواهر صرح به غير واحد، فيها أربعة أبعرة، أي خمساً عشر الدية ، كما عن الغنية والكافي والاصباح والجامع، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض كالنصوص .

وبدل عليه خبر مسمع بن عبد الملك، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الدامية بعيساً ، وفى الباضعة بغيرين ، وقضى فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وقضى فى السمحاق أربعة من الابل .

ونحوه رواية السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى - الحديث .

وعن زرارة ، عن ابن بكير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : وفى السمحاق أربع من الابل .

وعن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : فى الحرصة شبه الخدش بغير ، وفى الدامية بغيران ، وفى الباضعة وهى مادون السمحاق ثلاث من الابل ، وفى السمحاق وهى دون الموضحة أربع من الابل ، وفى الموضحة خمس من الابل .

وعن العلاء بن الفضيل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : فى الموضحة خمس من الابل ، والسمحاق اربع من الابل .

وفى خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : قضى .. فى السمحاق وهى التى تقطع الجلد واللحم كله ، وتصل الى جلد الرأس الذى على العظم بأربعين ديناراً ، الى غير ذلك .

ولا يعارض ذلك كله ما أرسله ابو علي ، عن علي عليه السلام : من ان فيها حقة وجذعة وابنة مخاض .

ومارواه ابو بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : فى السمحاق التى هى دون الموضحة ، خمسمائة درهم ، واذا كان فى الوجه ضعف الدية على قدر الشين .

ورواه الصدوق فى المقنع عن قضاء امير المؤمنين عليه السلام ، وذلك

لضعف السند واحتمالها صدوره من باب قاعدة الالزام أوتقية، وستعرف ان حكم الشجاج في الرأس وفي الوجه سواء ، ثم الظاهر انه اذا جنى عليه اثنان مثلاً ، فعلى الثاني بقدر جنايته، مثلاً : استدهما جنى بالمتلاحمة ، والثاني شق مزيداً من اللحم الى السمحاق ، فان على الثاني بعير واحد ، لانه مقتضى كون ثلاثة ابعة ، على الاول وهكذا في ماسبق ويأتى .

(مسألة - ٥ -) الموضحة ، وهي التي تكشف عن وجه العظم ، قال في مفتاح الكرامة : لا خلاف فى وضع هذا اللفظ لهذا المعنى ، كما في المذهب البارع ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه - فيها خمسة أبعة بلا خلاف ، كما عن الغنية والمبسوط ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، وعن الخلاف الاجماع عليه، وعن الغنية والاصباح والكافي والجامع، ان فيها نصف عشر الدية ، ويدل عليه متواتر الروايات مثل أخبار مسمع وأبى بصير ، ووزارة معاوية بن وهب، وأبى مريم ومنصور بن حازم، والعلاء، وأبى حمزة، وفي كتاب ظريف في مواضع العظم خمسون ديناراً .

وفى خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، عن علي عليه السلام ، قال: فى الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً .

ثم لا يخفى ان من قال : فى الاول عشر عشر الدية ، وهكذا الى أن قال : هنا نصف عشر الدية لم يرد الا النسبة الى دية الرجل، والافقي المرأة نفس الدية، مع انه بالنسبة الى ديتها ليس بتلك المنزلة، فان عشر العشر نصف بعير، ونصف العشر اثنان ونصف .

ثم انه لو كان العظم قد خرج من بدنه بعمل جراحي، فان بقيت السمحاق وشقها كان الحكومة الدية ، وان لم تكن السمحاق وصلت الدية الى ربع ، فان أخذ الشق فى البعد الثاني، الذي هو الجانب الاخر من العظم ، كان له من

الدية مالهذا الطرف ، فاذا أوصل الشق من هذا الجانب من الذراع الى ذلك الجانب منه، كان فيه عشرة أبعرة، اذا كانت السمحاقتان موجودتين ، وعلى هذه النسبة أيضاً، ثم ان الطول والعرض والعمق في كل تلك الاقسام الخمسة، لا يهم مع الصدق والوحدة .

قال في الجواهر : لا يختلف ارش الجروح بصغره وكبره ، في الطول والعرض، لصدق الاسم والتعليق عليه في النص والفتوى، وانما يختلف باختلافه في النزول، اذا خرج به عن الاسم الى الاسم الاخر - انتهى .

نعم، اذا أوضحه اثنتين، ففي كل واحدة خمس من الابل، وان كان لو أوضحه موضحة طويلة واحدة في مرة واحدة كان فيه خمس من الابل فقط، وذلك لان في الموضحتين يتعدد المسبب بتعدد السبب، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال، والاشكال بأنه كيف يتساوى الصغير والكبير ، مردود بأنه حيث تعذر التحديد العرفي للصغير والكبير، وقلة العمق وكثرته اضطر القانون أن يكون واحداً، كما في كل مكان مثلاً سرقة ربع دينار تساوي سرقة الف دينار في القطع والزنا بالمرأة الجميلة بما حصل الايلاج والاخراج عشر مرات يساوي في العقوبة الزنا بالقييحة برأس الحشفة ادخالا مرة واحدة وهكذا، ولو جرح الجاني جرحين منفصلين، كان في كل واحد الدية ولا يفيد اذا أوصل بينهما بعد ذلك، وكذا في العكس لو جرحه جرحاً كبيراً ثم التحم وسطه بما جعله جرحين لم يكن عليه الادية واحدة .

ومنه يعلم، ان قول الشرائع، وتبعه الارشاد، لو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة، كما لو أوضحه ابتداءً، وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما، لان السراية من فعله - انتهى . لوجه له، وان استدل له بالبرائة، وبصدق الوحدة، اذ فيه ان لامجال للبرائة بعد صدق التعدد، وصدق الوحدة متأخراً، لا يرفع ماوجب

أولاً؟ حيث ان لكل سبب مسبب .

ولذا أشكل العلامة في القواعد ، فى الوحدة فى صورة ايصال أحدهما بالآخر ، وجزم الايضاح ومجمع البرهان ، وتبعهما الجواهر بالتعدد قال فى الاخير لتعدد الجناية وأصل بقاء الشغل بديتى موضحتين ، والجنابة والسراية زيادة مضمونة على ذهابها فكيف تقلل الدية - انتهى .

ومنه يعلم ، وجوب دية ثالثة اذا كان الايصال يوجب بنفسه دية ، لانه جرح جديد ، وكذا الحكم فى التعدد اذا أوصل بينهما جان ثان ، ويكون عليه دية جديدة لما عرفت ، أما لو أوصلهما المجنى عليه ، فعلى الجاني ديتان ، والثالثة هدر .

ومنه يعلم ، حكم مالو جرحه انسان ، ثم جرحه آخر ثم أوصلهما ثالث ، حيث على كل واحد دية ، ولا يفرق فى كل ذلك الموضحة وغيرها ، فعلى كل جان دية ما اقترفه ، وكذا لو ان الجاني الواحد جنى جنائيتين ، احديهما موضحة والاخرى متلاحمة ، مثلاً وأوصل بينهما بالدامية مثلاً الى غير ذلك ، فان لكل جنابة ديته ، ولو جرحه جراحة خفيفة ، فصارت أشد بالسراية ، كان على الجاني دية الاشد ، لان السراية من فعله .

أمالو كان تحت الجرح ورم أو جب المرتبة المتأخرة ، لم تكن على الجاني كما اذا كان اللحم متشققاً الى العظم و الجلد ، فلما خرق الجانسي الجلد ظهر العظم لم يكن عليه الادية خرق الجلد ، لانه لم يفعل الا ذلك ، ولو جرحه جراحات متعددة ، فى أمكنة مختلفة ، فى زمان واحد ، أو أزمان ، بضربة واحدة أو ضربات كان فى كل جراحة ديتها ، وان زادت الجميع على دية النفس ، لاطلاق الادلة وقد صرح بذلك الجواهر .

ولو جرحه فلم يندمل الجرح لمرض فيه ، مثل السكر مثلاً ، فهل عليه

زيادة على دية الجرح يحتمله ، لانصراف الادلة عن بقاء الجرح ، فالمرجع بالنسبة الى ابقائها الحكومة ، وان كان في أصل الجرح دية ، ولو اختلف الجاني والمجني عليه ، فقال الجاني : جرحت جرحاً واحداً ، وقال المجني عليه : بل جرحين فسرنا أو انا أوصلت بينهما ، فالاصل مع الجاني ، لانه لا دليل على الجناية الثانية .

ولو جرحه ثم مات بغمدمة ، واختلفا فادعى الجاني موته بالسراية ، فتدخل دية الجرح في النفس ، وادعى المجني عليه انه لم يمت بالسراية ، بل مات حتف أنفه ، فالاصل عدم الدخول في النفس وتظهر الثمرة ، في ما كان الجراحات أكثر قيمة من قيمة النفس ، وكذا لو كان قطع يديه ورجليه مثلاً .

وقد تقدم شبه هذه المسألة في بعض المباحث السابقة ، ولو أوضحه بما بقي أثره الشائن ، فالظاهر انه لا تزيد الدية لبقاء الاثر ، كما اختاره الجواهر أيضاً ، خلافاً للعلامة في محكي قواعده ، فقال بالزيادة ، ولعله للحمل على الكسر الذي يفرق فيه بين أنجباره بدون عيب ، وانجباره على العيب كما تقدم .
و يؤيده ما رواه الصدوق في المقنع ، عن عيسى عليه السلام ، قال : في السمحاق خمسمائة درهم ، فان كانت في الوجه ، فالدية على قدر الشين .

وكذا في رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، لكن فيه انه قياس وقد عرفت عدم العمل بروايته ، ويضاف أن كثرة بقاء الشين ، وعدم التنبيه على زيادة الدية ، في الروايات دليل على عدم الفرق ، ولو أوضحه في رأسه في موضعين مثلاً ، فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة ، أما بفعله أو بسرايته ، وبقي ظاهر البشرة سليماً ، فالظاهر انه لايتين لموضعيتين ، لعدم صدق الادلة ، بل دية موضحة وحكومة ، لانه انما أوضح في جراحة واحدة ، ونقول في الثاني بالحكومة اذ لم يكن له مقدر ، والافدية الموضحة ، بالاضافة الى المقدر .

ومنه يعرف الاشكال في ما عن المبسوط والتحرير، من التردد، وعن القواعد من ان عليه دية موضحتين .

ولو ضرب به ضربة واحدة أوضحت العظم في طرفيها دون الوسط، فالكل موضحة واحدة، لعدم صدق التعدد عرفاً، كما أفتى به الجواهر ايضاً، وعليه دية الموضحة، لادية الوسط الذي هو أقل عمقاً، وكذا في كل ضربة اختلفت مقادير أطرافها، فكان بعض الاطراف أعمق، فان على الجاني دية الاكثر عمقاً للصدق، كما أفتى به الشرائع والجواهر لو شججه في رأسه وجبهته شجة واحدة فالدية واحدة، أما لو كان بعض الشج في الرأس، وبعضه في الجسم فعليه دية الرأس للصدق .

(مسألة - ٦ -) في الهاشمة، وهي التي تهشم العظم أى تكسر، وان لم تكن كسور متعددة، فلا عبرة بالانصراف الى الكسور المتعددة، ولذا اذا قيل للنبات هشماً، انصرف منه تعدد كسره، فلا يقال للكسر الواحد فيه هشماً، وقد قال في مفتاح الكرامة: لاختلاف في وضع لفظ الهشم لهذا المعنى، نقله عن المذهب البارع، عشر من الابل، باختلاف كما عن الغنية وبالاتفاق، كما عن كشف اللثام وعندنا كما عن المبسوط، وبأجماع الفرقة واخبارهم ولا مخالف كما عن الخلاف، وصدق عدم الخلاف الجواهر ومفتاح الكرامة .

ويدل عليه خبر السكوني، قال: ان امير المؤمنين عليه السلام، قضى في الهاشمة بعشر من الابل .

وفي الجعفریات، بسنده الى علي عليه السلام، قال: قضى في الهاشمة عشر من الابل .

وروي الدعائم، عن علي عليه السلام، والباقر عليه السلام، والصادق عليه السلام، أنهم قالوا: في الهاشمة مائة دينار، وهي التي تهشم عظم الرأس .

والسكونى معتمد، وغيره يؤيده، بالاضافة الى الشهرة المحققة، والاجماع المدعى، ثم الظاهر انه لا اسنان خاصة فى المقام فى الابل، ولا فى ماتقدم أو يأتى لاطلاق الادلة، وحملها على النفس مع انه قياس لادليل عليه يشكل بان المحمول عليه غير ثابت، فيه أيضاً، كما تقدم فى دية النفس فراجع، فماعن المبسوط والقواعد، وفى الشرائع من ذكر أسنان خاصة فى المقام غير ظاهر الوجه، ولذا قال فى الجواهر : لم نقف على نص عليه هنا بالخصوص .

ثم انه قد تقدم فى (كتاب القصاص) امكان القصاص فى العظم اذا لم يكن تغير، ولا فرق بين أن يكون الهشم مع جرح أم لا ؟ لاطلاق الدليل، ولو كان مع الجرح دخل الجرح فيه، لقاعدة دخول كل أقل تحت الاكثر، حسب ما دل عليه النص والفتوى، ولذا قال فى الشرائع : ويتعلق الحكم بالكسر، وان لم يكن جرح .

ثم الظاهر انه لا فرق فى وحدة الدية، بين أن يكون كسر أو كسور، كما يغلب الكسور فى الضرب بالشىء الثقيل، كما لا فرق مع صدق وحدة الهشم بين كون الهشم فى عظمين، أو فى عظم واحد، لاطلاق الدليل، كما ذكرناه فى الموضحة وغيرها .

ولو جرحه مرة و هشمه مرة، فعليه ديتان لتعدد المسبب، بتعدد السبب، بخلاف ما اذا أحدث الضرب الواحد هشماً وجرحاً، فالدية واحدة للهشم، كما عرفت .

ثم انه قد تقدم انه لا فرق بين ان ينجر على غير عيب، أو على عيب أولاً ينجر أصلاً، اللهم الا اذا كان عدم الانجبار بحيث يوجب انصراف الادلة فيه الدية والحكومة .

(مسألة - ٧ -) المنقلة بصيغة الفاعل، وهى الضربة التى توجب نقل العظم

عن الموضع الذي خلقه الله له .. كما عن الكافي وغيره .. .

قال في مفتاح الكرامة : حكى كاشف الرموز عن الجواليقي الفتح في القاف، وهو المضبوط في اعراب المبسوط ، وقال فيه ويقال لها المنقولة ، وكأنه لاجل ان العظمة نقلت لكن المنصرف من النص والفتوى باسم الفاعل ولو بقرينة سائر الالفاظ الرديفة لها .

أما تفسير جملة من الفقهاء للمنقلة بالتي تجرح الى نقل العظم، من موضعه الى غيره باعتبار حصول الهشم فيه ، ونحو هذا التفسير ، فهو خلاف ظاهر المتبادر من الروايات حسب الفهم العرفي، ولعلمهم أخذوه من خبر أبي بصير المروي في الكافي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، الى أن قال: وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام لكن الظاهر أنه تفسير لبعض موارد المنقلة ، اذ ليس كل منقلة كذلك ، بل فتواهم أيضاً تشمل غير ذلك .

وكيف كان، فديتها خمسة عشر بغيراً، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك عن المبسوط والخلاف والغنية، ففي الخلاف من أن فيها عشر السدية ونصف عشر الدية .

وقد تقدم ان مرادهم بأمثال هذه العبارة بالنسبة الى دية الرجل، وان كانت المرأة أيضاً فيها نفس عدد الابعة ، ويدل على الحكم المذكور مستفيض الروايات :

كصحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام : والمنقلة خمس عشرة من الابل . وخبر أبي بصير المتقدم .

وخبره الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام : وفي المنقلة خمس عشرة من الابل .

وخبر زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : والمنقلة خمس عشرة من الابل .

وخبر علاء عنه عليه السلام : والمنقلة خمسة عشر .

الى غيرها من الروايات .

كرواية الدعائم، عن علي عليه السلام، والباقر عليه السلام، والصادق عليه السلام : وفي المنقلة مائة وخمسون ديناراً ، وهي التي تنقل منها العظام ، أو يخرج مما يتشظى ، و ينكسر منها عظم ، أو عظام قليلة أو كثيرة ، صغيرة أو كبيرة .

ومنه علم، أن فتوى الحسن، بإيجاب عشرين بغيراً فيها مع ندرته، لامستند له، والاستناد له الى خبر الدعائم، عن علي عليه السلام ، انه قضى فى نقل كل عظم في الجسد اذا تشظى منه شيء، فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين فدية ذلك مثل دية نصف كسره غير تام، اذ باثنين متعلق بما قبله لابما بعده ، كما هو واضح .

ثم انه قد تقدم جواز القصاص في العظم، اذا لم يكن تقرير .

قال في الشرائع : ولا قصاص فيها وللمجني عليه أن يقتص فى قدر الموضحة ويأخذ دية مازاد وهو عشر من الابل .

أقول : أما كلامه الاول فقد عرفت الاشكال فيه، وأما كلامه الثانى فقد سبقه الى ذلك المبسوط، ولحقه القواعد وغيره، وفي المسالك انه هو المذهب، واستدل له فى الجواهر بوجود المقتضى وانتفاء المانع ، لكن لا يخفى انه اذا أمكن القصاص لم يكن له حق على الزام الجاني بالتبويض ، كما سبق فى مسألة القصاص وجهه .

ومنه يعلم، الحكم فى ما اذا أراد المجني عليه ان يقتص بعض الجرح غير

الموضحة ، ويأخذ بقدر الباقي من الدية ، وبما تقدم لزوم رد علم ما في رواية ظريف الى أهله ، عليهم السلام قال فيمارواه عن ابي حمزة ، كما في الوسائل : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة ، والمنقلة ينقل منها العظام ، وليس فيها قصاص الا الحكومة ، والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ، ان كان سيفاً فانها يقطع كل شيء ويقطع العظم مسقام المضروب ، وربما ثقل لسانه ، وربما ثقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود أو عصي شديدة فانها تبلغ أشد من القطع ، يكسر منها القحف قحف الرأس .

(مسألة - ٨ -) المأمومة وتسمى (الامة) على وزن (دابة) على معنى ذات ام الرأس ، هي التي تبلغ ام الرأس ، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ . قال في كشف اللثام : المأمومة والامة كما في الفائق ، كعيشة راضية ، وسيل مفعم بمعنى ذات ام الرأس ، وفيها ثلث الدية ، كما عن المقنع والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والارشاد والتبصرة - كذا في مفتاح الكرامة - و عن الغنية انه لاخلاف فيه ، لكن جمع منهم المقنعة قالوا بثلاث وثلثين بغيراً وهم بين من اقتصر عليه بدون ذكر ثلث بغير ، وبين من صرح بأنه لاثلث فيه ، قال في محكي المقنعة : فيها ثلث الدية ، ثلاث وثلثون بغيراً ، أو ثلث الدية من العين والورق على السواء ، لان ذلك يتحدد فيه الثلث ، ولا يتحدد في الابل والبقروالغنم ، ونحوه ماعن الناصريات ، وماعن السرائر ، بل ادعى عليه الاجماع قائلًا ، فيها ثلث دية النفس ، ثلاثة وثلثون بغيراً ، فحسب بلازيادة ولا نقصان الى آخر كلامه .

وعن النهاية والتحرير كما في الشرائع فيها ثلث السدية ثلاث وثلاثون
بعبيراً ، وكيف كان فالأقوى هو الثلث الكامل ، فقد تواترت الروايات على الثلث
الظاهر في الثلث الكامل .

فعن زيد الشحام ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الشجة المأمومة
قال عليه السلام : فيها ثلث الدية .

وعن مسمع ، عنه عليه السلام ، قال امير المؤمنين عليه السلام : قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في المأمومة ثلث الدية .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي المأمومة ثلث الدية .

وفي روايته الاخرى ، عنه عليه السلام : وفي المأمومة ثلث الدية .

وعن معاوية بن وهب ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الشجة المأمومة ؟
فقال : ثلث الدية .

وعن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام : والمأمومة ثلث الدية .

وعن الجعفریات ، عن علي عليه السلام : في المأمومة ثلث الدية .

وفي الدعائم ، عن علي عليه السلام : قضى في المأمومة بثلث دية النفس
وهي التي تؤم الدماغ تكسر العظم وتصل اليه .

وعن الصدوق ، عن علي عليه السلام : وفي المأمومة ثلث الدية .

وبهذا تبين ان اللازم حمل مثل رواية الحلبي ، عن الصادق عليه السلام
والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل .

ومثله خبر زرارة على التسامح ، في التعبير بعدم ذكر الثلث ، ومثل هذا التسامح
كثير كما وقع مثله في مسألة كون العدة أربعة أشهر ، مع انه أربعة أشهر وعشرة
أيام ، ويؤيده أن في غير الابل والبقر والغنم الثلث الكامل ، وفي البقر والغنم
لادليل على نقص الثلث الكامل ، الامنات الابل ، وهو غير قطعي .

ومنه يعلم ، ان جعل الجواهر لكل جانب مرجحاً ، الى أن قال : بل لو سلم تكافؤ المرجحين ، كان المتجه عدم اعتبار ثلث البعير للأصل - انتهى . غير ظاهر الوجه ، والله العالم .

(مسألة ٩-) الدامغة ، بالغين المعجمة ، هي التي تفتق أم الدماغ التي هي مكان الدماغ ، فهي بعد المأمومة ، كما عن الصحاح ومغرب المعرب وغيرهما . قال في الجواهر : وهو معنى قول اهل اللغة ، انها التي تبلغ الدماغ ، و عن العين والمحيط ، ان الدامغة تكسرباطن القحف المشرف على الدماغ ، و الغالب أن يموت الانسان بذلك ، فان مات فالدية أو القصاص ، وان لم يموت ففيه بالاضافة الى دية المأمومة التي هي الثلث الحكومة ، كما عن السرائر و التحرير والروضة واللمعة والمهذب السبارع ، ووجهها أن في ذلك زيادة على المأمومة ، ولم تقدر في الشرع ، فيشملة اطلاق دلسيل الحكومة ، لكن جملة من الفقهاء لم يتعرضوا لديثها ، كالمبسوط والوسيلة ، ولعلمهم لم يروا سلامة الانسان أو انهم قالوا انه لازيادة على المأمومة ، فالمراد ان في المأمومة وان وصلت الى عمق أكثر الثلث فقط ، كما ان جملة من الفقهاء لم يتعرضوا للدامغة أصلاً ، كما عن الكافي والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والغنية والارشاد وغيرها .

هذا ولكن الظاهر انها هي من أفراد الجائفة ، أو من مصاديق المأمومة ، اذ لا دليل على غير ذلك ، وكما ان في الملتحمة لافرق بين القليل والكثير ، كذلك في المأمومة ، فلا دليل على أكثر من الثلث فيما اذالم يموت ولم يسبب شللاً ، ونحوه والافالدية الكاملة ودية ماسببته .

وعلى كل حال ، فالجائفة ، وهي التي تصل الى الجوف من أي الجهات كان رأس أو بطن أو ظهر أو صدر أو جنب ولومن ثغرة النحر ، ولذا قال الفقيه : من الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف ، وفي الرأس

الدماغ ، خلافاً لظاهر الكافي والمقنع . حيث خصصاه بالرأس ، ولاوجه ظاهر له ، الاقول الصادق عليه السلام ، حيث سأل عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث السدية ، وفي الموضحة خمس من الابل : الى غير ذلك ، الا انه ليس الامن باب المصداق ، ولذاوردت الاجافة في غير الرأس ايضاً .

وكيف كان ، ففي الجائفة ثلث الدية بلاشكال ولاخلاف ، وقد اعترف بعدم الخلاف الخلاف والمبسوط والغنية وغيرهم ويدل عليه متواتر الروايات كأخبار أبي بصير ، وابن وهب ، وأبي مريم ، والعلاء ، والمفضل وزيد ، وغيرهم ، كما ذكر كلها الوسائل في أبواب ديات الشجاج ، وفيها الصحيح والموثق والمعتمد وغيرها .

وفي خبر الجعفریات ، عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام ، قضى في الجائفة ثلث الدية .

وفي المقنع في قضاء علي عليه السلام : وفي المأمومة ثلث الدية ، وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف ، فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي التي قد بلغت جوف الدماغ الى غير ذلك .

ثم ان المراد بالثلث ماتقدم ، و عليه يحمل ما رواه الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : فيها ثلاث وثلاثون من الابل .

وخبر أبي بصير ، عنه عليه السلام قال : في الجائفة ثلث الدية ، ثلاث وثلاثون من الابل وقد تقدم وجه هذا الحمل في المأمومة .

أما خبر أبي حمزة : وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ، ليس فيها قصاص الا الحكومة ، فاللازم رد علمها الى أهلها عليهم السلام ، أو المراد حكومة الامام التي هي الثلث .

وكيف كان ، فالمنصرف من الجائفة أن يدخل سيف أورمح أو ما أشبه في أغوار البدن ، مما هو أكثر من الحارصة وغيرها ، مما قدر بالابال ، فالقول بانه يشمل غرز ابرة في الداخل ، كما نقله مفتاح الكرامة عن التحرير فلا يخفى ما فيه ، ولعله لذا كان في كتاب ظريف ، وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشردية الرجل مائة دينار ، فان ذكره الرمح والخنجر ، وجعل الدية عشرة أبعرة ، دليل على ما ذكرناه وسيأتى لمسألة النافذة مزيد تحقيق لذلك انشاء الله تعالى .

ومنه يعلم وجه النظر في قول التحرير قال : وتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف ، ولوبغز ابرة ولو خرق شذقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر .

ولو جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر ، فليس بجائفة نعم ما ذكره عن عدم صدقهما على الأخيرين في محله ، كما ان ما ذكره القواعد لا بأس به قال : لو جرح رقبته فانفذها الى حلقه فعليه دبة الجائفة .

وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ، نقله عنه مفتاح الكرامة ولعل وجه قول الجواهر بعد نقل كلام القواعد (لعله لا يخلو من نظر في الجملة) أراد اطلاقه حتى يشمل مثل الابر ، كما ذكرناه .

ثم الظاهر أنه يصح القصاص في الجائفة ، اذا لم يكن تغرير لاطلاق أدلة القصاص ، وان كان يظهر من المشهور العدم ، بل في الجواهر بلا خلاف أجده وعن كشف اللثام الاتفاق عليه ، واستدل لذلك بالتغريض الذي هو أخص من المدعى و بمقطوع أبي حمزة قال : وفي الجائفة ، ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص ، الا الحكومة الذي يرد عليه بالاضافة الى ضعف سنده اشتماله على ما لم يقل به أحد من الحكومة ، مما يوهن التمسك به ، بل قال الجواهر : انه

قاصر، عن معارضة غيره من وجوه، فكيف يمكن أن يعارض اطلاقات الكتاب والسنة الواردة في باب القصاص .

أما الاتفاق فان فرض وجوده فهو محتمل الاستناد ، بل ظاهره مما يسقطه عن الحجية ، مع انه ليس كالاجماع المدعى فى القوة ، على ما ذكره الشيخ المرتضى (ره) فى الرسائل فى مسألة حجية الاجماع .

ولو جرح مكاناً ، ثم اجاف فالظاهر لزوم الديتين مع صدق التعدد، كما مثل له فى الشرائع بأن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه ، وذلك لاصالة تعدد المسبب ، بتعدد السبب ، كما فى الجواهر ، وقد سبق الى الحكم والمثال المبسوط، وتبعه فيهما القواعد والتحريرو الارشاد ، وربما يقال بالوحدة لا التعدد ، ويؤيده أصل البرائة ، الا ان فيه ان ذلك لا يصح فى صورة صدق التعدد نعم ان صدق الوحدة كما اذا جرح جنبه ، ثم أعمل السيف فيه اجافة كان واحداً .

ولو شك فى الوحدة والتعدد كان الاصل البرائة من الزائد ، قال فى مفتاح الكرامة : وقضية الكتب الاربعة (أى المبسوط والشرائع والتحرير والارشاد) انه اذا فعل ذلك فى موضع واحد كان ضربه على جنبه فأوضحه مثلاً ، ثم ضربه فاجافه لزمه مع دية الجائفة، ارش الموضحة ويحتمل التداخل .

اما اذا تعدد الجانى فعليهما الديتان قطعاً كما فى كشف اللثام ، اقول يبقى الكلام فى انه هل تنقص دية الموضحة مثلاً، عن دية الجائفة للفرق بين أن يخرق الجانى الجنب الى البطن ، وبين ان يخرق جان أغلب العمق ، و انما يجيف الجانى الثانى بمقدار ستر خفيف؟ الظاهر ذلك، واطلاق دليل الجائفة ولو بقرينة قاعدة التبسيط التى ذكرناها مكرراً، منصرف عن مثله .

ولو اجافه واحد وادخل الثانى سكينه مثلاً فى نفس ذلك الجرح ، ولم يزد

على الاول فعليه التعزير ان كان عامداً لاطلاق دليله مع عدم شمول دليل الجائفة والحكومة ، واما ان وسعها باطناً او ظاهراً ، فان صدق عليه دليل الحارصة او اخواتها ففيها الدية والافقيها الحكومة ، واطلاق الشرائع الحكومة يريد به ما اذا لم يحصل أمثال الحارصة ، كما هو واضح ، اما لو شق نفس الجائفة الى احد جوانبها ، فهل هي جائفة اخرى لانها مثل الاولى ، والفرق بأنه لم يدخل سيفه مثلاً غير فارق .

ولذا قال الشرائع : لو وسعها في الظاهر والباطن فهي جائفة اخرى ، كما لو انفردت اوليست جائفة اخرى وانما فيها الحكومة ؟ احتمالان ، والظاهر الثاني لعدم صدق الجائفة ، وعدم الفرق في الواقع لا يلزم صدق الاسم الذي انيط به الحكم ، بالاضافة الى عدم تسليم اطلاق عدم الفرق ، اذ التثقيب غير توسعه الثقب .

ولو أجافه فأدخل آخر سكينه في ما ظهر من الجوف ، فان كان اجافة ثانية ففيها دية ثانية ، اذ لفرق في الادخال من الظاهر الى الباطن ، أو من الظاهر الى الباطن الى الظاهر ، وان لم تكن اجافة ثانية ، مثلاً ظهر كبده او قلبه فأدخل الثاني سكينه فيهما فالحكومة الا اذا أسقط قوة ، ففيه نصف الدية مع الاثنية والدية مع وحدتها ، لما تقدم من قاعدة الواحد والاثنين ، وكذلك اذا كانت الاجافة مسقط لقوة ، كما اذا أدخل سكينه الى كليته فأسقطها عن العمل ، فان الكلية في الانسان اثنتان .

وهل تتداخل الجائفة والكلية بان تكون الدية خمسمائة مثلاً ؟ أو لكل ديته اي خمسة أسداس الدية ؟ احتمالان من انهما اثنان اجافة واسقاط قوة ، ومن التداخل في غير هذا الموضع ، فالنصف ؟ والثاني أقرب ولو أجافه ، ثم عاد الجاني فوسع ، فالظاهر انه مع صدق اجافة ثانية ففيها ثلث جديد ، والا فالحكومة وبذلك ظهر الاشكال في كلام القواعد وكشف اللثام وغيرهما ، فراجع .

ولو أجافه الاول، وأبرز الثاني حشوته ، فان مات فعليه الدية ، و على الاول الثلث ، وان لم يمت كان على الثاني الحكومة ، أما ما فسي الشرائع من أن الثاني قاتل ، وعلمه في الجواهر بعدم السلامة معه غالباً ، فالمراد اذا قتل لامجرد الغلبة ، وان لم يقتل بعمل الثاني .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في انه لو قتل بعملهما كانا شريكين ، وان كانت العلة في أحدهما أكثر ، لما تقدم في (كتاب القصاص) من ان الاعتبار بعدد الجناة ، لاعدد الجنابات .

ولو شك في استناد القتل الى أيهما ، فعليهما الدية بالتساوي، لقاعدة العدل ولم يكن قصاص ، اذ لا قصاص في مورد الشك ، كما سبق في (كتاب القصاص). ولو اشترك اثنان في الاجافة بأن أدخلوا معاً الرمح الى جوفه ، فعلى كل واحد سدس الدية ، وان كان أحدهما أقوى مما كان انفاذه أكثر . اذ المنطاد عدد الجناة كما سبق ، ولو خيطة الجائفة ففتقها آخر ، فان لم تكن التثمت فلم يحصل بالفتق اجافة ، كان عليه التعزير ، سواء كان ايلام أم لا ؟ لانه ايلام أو تصرف في الغير بغير اذنه ، واذا كان مع ذلك أذى فعليه الارش ، كما في الشرائع والقواعد والتحرير ، ولا ينفع في رفع التعزير والارش خياطته ثانياً ، اذ لا دليل على السقوط بعد الثبوت ، والظاهر ان عليه بالاضافة الى ارش الاذى ثمن الخياطة ، لقاعدة الضمان .

ولذا قال في الجواهر: عليه ارش الخيوط ان نقص منها ، وأجرة الخياطة مرة أخرى ، ولو كان الفتق بعد الاندمال فهي جائفة جديدة فعليه ثلث الدية ، واحتمال الارش ، لانه ليس جائفة ، اذ الفتق لا يسمى اجافة ، فيه ان الاجافة لا تحتاج الى الالة ، بل تصدق لو فعل الجاني ذلك بيده أو رجله وغلبة الالة لا توجب الا الانصراف البدوي ، ولا فرق بين كون موضع الاجافة وسبعة أم ضيقة في

الدية الواحدة للاطلاق .

أما اذا أجافه في موضعين فديتان ،اي ثلثا الدية ،وان كان لو أجافه اجافة كبيرة في موضعهما ،كانت دية واحدة ،وذلك لتعدد المسبب بتعدد السبب في الموضعين دون الموضع الواحد ،ولو طعن في ظهره فخرج من ظهره ،فالظاهر انها اجافة واحدة ،كما عن المبسوط ،واختاره الجواهر ،لان العرف يراها واحدة ،خلافاً لمحكى الخلاف ،وتبعه المحقق فائنتان ،لانهما في الواقع اجافتان ،وفيه : ان الاعتبار بالصدق عرفاً ،وقد عرفت انها واحدة ،والا لنوقض بما اذا كانت الحارصة أو غيرها وسبعة بقدر اثنتين ،مع انهما لا يقولان بالتعدد فيها .

ولذا كان المحكى عن الشهيد انه قال :الوحدة ظاهر فتوى علمائنا ،وحكم المرأة في الجائفة حكم الرجل الا اذا وصل الى الثلث ،فانه ينقلب الى النصف كما تقدم في (كتاب القصاص) وسيأتي أيضاً .

ولو قال الجاني لم أجفه وقال المجني عليه :بل أجافني ،فان لم يكن دليل كان على الجاني الحلف ،ويبرء حينئذ الى المقدار المعترف به عنده ،ولا يشترط في الاجافة ادخال الرمح وما أشبه مباشرة ،بل لو أوقعه فدخل فيه رمح أو ما أشبه ،كان من الاجافة ،وكذلك في سائر أقسام الديات .

ولو وضع على جسمه جمرأ فأحرقه الى الجوف أو سماً كذلك ،أو أغرى به كلبه فاجافه كان له نفس الحكم ،أما للاطلاق أو المناط ،وكذلك في سائر أقسام الجراح فتأمل ،هذا تمام الكلام في الجائفة ،وهي اجافة الرأس أو البدن أما اجافة مثل اليد والرجل من الاطراف ،فسيأتي الكلام فيه في المسألة التالية :

(مسألة - ١٠-) لو نفذ الجاني شيئاً في أطراف الرجل ،ففيه مائة دينار نسبه المسالك الى الشيخ واتباعه ،ونسبه الروضة الى الشيخ وجماعة ،ولكن قال في مفتاح الكرامة :لم نجد ذلك للشيخ ،ولا يخفى ان الشهيد أكثر خبرة ،وقد ذكر

مفتاح الكرامة ان الشرائع قال بذلك ، مع ان الشرائع ظاهر التوقف ، حيث قال : قيل ، ولم يزد على ذلك وهو مشعر بتمرير القول .

وكيف كان ، فقد قال بذلك النافع والارشاد والتبصرة وغيرهم ، كما توقف في المسألة القواعد والتحرير والايضاح وغيرهم ، والظاهر الاول لخبر ظريف الذي قد عرفت سابقاً حجتيه قال فيه ، وفي النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه ، فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

ونحوه ما عرضه ابن فضال على ابي الحسن عليه السلام في الصحيح ، أو الموثق قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء ، الى أن قال : وأفتى في النافذة اذا أنفذت من رمح ، أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

نعم ، ربما يعارض ذلك خبر مسمع ، عن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو وخبر ظريف الذي ذكر فيه النفوذ في الفم أو الحنك وكلاهما لا يصلحان معارضاً لاعراض المشهور ، وعدم العمل بهما ، بالاضافة الى أن نسخ خبر المسمع مختلفة ، ففي بعضها (النافذة) مكان (النافذة) .

وخبر ظريف ليس في الاطراف ، أي اليد والرجل ، ولذا قال في الجواهر : الآن يقال : ان خبر مسمع ضعيف ، ولا جابر له ، فلا يصلح معارضاً للصحيح المعتضد بعمل من عرفت ، بل لم يوجد مخالف لهم صريح ، وربما أشكل على المشهور باشكال آخر وهو انه لو كانت دية الطرف تقصر من المائة كالانملة ، لوضوح انه لا تزيد دية النافذة فيها على ديتها بنفسها ، وفيه : ان علم ذلك خصص الدليل ، ولا يكون ذلك اشكالا .

وكيف كان ، فان قيل بخبر مسمع كان في غير مورد اليد والرجل و

نحوهما الثلث ، وان لم يقل به فالحكومة .

ثم الظاهر ان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل ، لقاعدة الاشتراك ، الا فيما خرج بالدليل ، أي ما كان وصل الى ثلث دية الرجل ، وهذا هو الذي اختاره الشهيد ، وتبعه آخرون ، خلافاً لمن قال بالحكومة فيها أخذاً بظاهر (الرجل) في الروايتين ، فيشمّلها اطلاق أدلة الحكومة ، كما ذهب اليه الروضة ومجمع البرهان ، وفيه ان لفظ : (الرجل) ليس بأكثر من مفهوم اللقب ، فالقاعدة الاطلاق للاشتراك ، الا اذا علم بالخروج ، وليس المقام من المستثنى .

أما القول بان فيها نصف الرجل ، أي خمسون ديناراً ، فقد نسب الى القيل وقال في مفتاح الكرامة ، لم نجد به قائلاً ، لكن في الجواهر بعد أن رجح الحكومة نقل عن بعضهم التصريح بان لها نصف الدية .

ثم أنه قد تقدم في بحثى الاذن والانف الكلام في نافذتهما ، اما النافذة في الجفن ، أو في الشفة ، أو ما أشبهه فالثلث أو الحكومة على ما عرفت ، ولو أدخل في دبره أو أحليله ، فان نفذ في شيء من الداخل كان نافذة والا ، فان جرح الاطراف ففيه الحكومة ، لعدم صدق النافذة ، وان كانت النافذة ، بالاضافة الى خرقها مسمومة أو حارقة ، فالظاهر زيادة الحكومة ، لاطلاق أدلتها بعد ان فيهما زيادة على النافذة .

ولو قطع قطعة من البطن مثلاً فظهر الجوف ، فالظاهر الزيادة أيضاً فدية النافذة والحكومة ، ولا فرق فسي الاحكام المذكورة بين الصغير والكبير ، لاطلاق الدليل وفي الكافر بنسبة دية قتله .

وقد تقدم مقدارها في باب القتل ، ولو أنفذ فيه نافذة فسبب نزيف الدم منه حتى مرض أو مات ، ففي الاول الحكومة بالاضافة الى دية النافذة ، لانه جنابة ثانية حصلت بسبب الجاني ، وأدلة النافذة لاتشمّله لانها تشمل المتعارف ، ولو بقرينة الانصراف وفي الثاني الدية الكاملة ، ولادية للنافذة لما سبق من التداخل في مثله .

(مسألة - ١١-) لو لطمه فاحمر وجهه ففيه دينار ونصف ، ولو أخضر فثلاثة دنانير ، ولو اسود فستة دنانير ، أما الاولان فبلا اشكال ولا خلاف ، بل من الانتصار والخلاف والمذهب البارع الاجماع على ذلك ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض .

اما الاسوداد ، فقد اختلفوا فيه بين قائل بستة دنانير كما عن الاكثر ، بل المشهور ، بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه ، وبين قائل بثلاثة دنانير ، كما عن السيدين ، بل ادعى عليه الاجماع ، لكن الاول هو الاصح .

ويدل على الاحكام المذكورة ، صحيح اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها ان ارشها ستة دنانير ، وان لم تسود واخضرت ، فان ارشها ثلاثة دنانير ، فان احمرت ولم تخضر ، فان ارشها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك وروى المقنع نحوه مرسل ، عن علي عليه السلام .

اما السيدان فلعلمهما استندا الى ما رواه الدعائم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام : قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة ففيه دينار ونصف ، وان اخضر واسود فثلاثة دنانير وان كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت فثلاثة دنانير ، وان اخضرت وما حولها فستة دنانير ، وما اخضر فبحساب ذلك .

لكن الدعائم لا يصح مستنداً ، خصوصاً في قبال الصحيحة ، هذا في الوجه واما في البدن فعلى النصف ، أي في الاسوداد ثلاثة دنانير ، وفي الاخضر دينار ونصف ، وفي الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار على ما تقدم ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ثم الظاهر انه لا فرق بين اجزاء البدن كلها ، كما لا فرق بين اجزاء الوجه لاطلاق النص والفتوى ، وما في خبر الدعائم من اطراف العين لم يدل عليه دليل

معتبر ولا يشترط بقاء مثل الاحمر ارمدة للاطلاق ، وربما قيل بأنه ان لم يدم فالارش وكأنه للانصراف ، لكنه ان كان فهو بدوى ، بل اللازم القول بالاطلاق ، وهل الرأس كالوجه ، كما عن الخلاف والسرائر ؟ غير بعيد ، لانه فى مقابل البدن يشمله الرأس ولو بالمناط ، ويؤيده مساواته له فى الشجاج ، كما سيأتى الكلام فيه فقول الجواهر انه قياس لانقول به غير ظاهر ، والمرأة تساوى الرجل على قاعدة مما ثلثها له الى الثلث ، كما تقدم ويأتى ، فالقول بأن لها نصف الرجل ، كما فى ديتها غير ظاهر الوجه ، وفى الجواهر ان الفتاوى بذلك مطلقة ، فلا يبعد مساواتها له الى الثلث .

ولو سببت اللطمة الزرقة أو الصفرة ، فالظاهر الحكومة ، وادخال الزرقة فى السواد والصفرة فى الاحمرار ، خلاف الظاهر .

ولو كان المضروب أسوداً أو أحمر أو أصفر بما لم يظهر أثرها عليه كان المرجع التقدير ، أى انه ان كان عادياً فكيف كانت اللطمة تؤثر فيه ، والظاهر ان العبرة بالدنانير ، لا بجزء من الدية حتى يكون مخيراً بين ستة دنانير وستين درهم وهكذا ، حيث ان الدية ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وانما قلنا بهذه العبرة لاصالة عدم التعدى بعد عدم القطع بالمناط فتأمل واذا كان اللطم عمداً كان للمجنى عليه القصاص ، لاطلاق أدلته ، فان رضى بالدية فكما ذكر .

ولو كان المضروب شللاً لم يبعد أن يكون فيه ثلث الدية ، على قاعدة دية الجنابة على الشلل ، فينسحب الحكم الى هنا بالمناط أما الرقبة ، فالظاهر دخولها فى البدن ، لا فى الوجه .

ولو ضرب بدون احمرار كانت الحكومة لادلة الارش حتى فى الغمز ، والظاهر ان التأديب حسب المتعارف فى الطفل ونحوه لا يوجب ارشاً ولا دية ، لحكومة أدلة التأديب على ادلة المقام بعد تلازم التأديب لمثل هذه الامور ،

وقد تقدم الكلام في ذلك في (كتاب القصاص) .

ولا فرق في الديات المذكورات بين اللطمة باليد المجتمعة أو المتفرقة أو بالذراع أو ظهر الكف أو الأصبع أو غيرها، لاطلاق الدليل وللمنات ، لوبقي اللون الحادث كالاسوداد مثلاً ، فزيادة الحكومة ، لانصراف دليل الدية المقررة عن مثل ذلك، أي عن قدر الباقي .

قال في القواعد : ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس والطم والركز والضرب بسوط أو عصي، فحدث انتفاخاً فالحكومة وقال في مفتاح الكرامة لعدم التقدير، وتبعهما الجواهر، لكن الظاهر ان في بعض المذكورات التقدير والحكومة للدليلين .

ولو ضربه في وجهه وجسده ضربة واحدة فله ديتان ، وان كان كل الضرب على أحدهما كانت فيه دية واحدة .

ولو ضربه في داخل فمه فالحكومة ، ولو تعدد ضربه في وجهه أو جسمه ، فالضربة الثانية فيها الحكومة، ان لم توجب مزيداً على الاول ، أما ان أوجب المزيد ، كما لو سبب الاول احمراره، والثاني اسوداده ، فهل يتداخلان فالدية ستة مثلاً، أو لكل ديته، أو يكون للاول الدية وللثاني الحكومة، لان دليل الاسوداد لا يشمل ما اذا كان محمراً قبلاً بالضرب ، لا يبعد الثالث .

ولو كان المضروب غير متعارف في احمرار جسده مثلاً لمرض او نحوه فالحكومة ، لانصراف الادلة عن مثله .

ولو وقع الضرب على العين فاحمرت ، أو الأنف فرعف ، أو الفم فخرج الدم، فالظاهر زيادة الحكومة ، لاطلاق دليل الدية، ودليل الحكومة .

ولو صب على وجهه أو جسمه ماءً حاراً أو ما أشبه ، مما أحمر أو اسود مثلاً فهل الحكومة أو الدية ؟ الظاهر الاول ، لكن يجب ملاحظة كونها أكثر من

الدية ، لانه كاللطم وزيادة ايذاء .

ولو جعله في مكان حار أو قرب اليه ناراً فأحمر أو أسود فالحكومة ، مع الملاحظة السابقة .

ولو ضرب في اذنه فأصابه الصمم أو على عينه فعمى ، أو على فمه فذهب ذوقه ، أو على أنفه فلم يشم بعد ، فالظاهر التداخل لاديتان ، لما تقدم في من جرح انساناً فمات ، ولو عضه فالحكومة ، وقد تقدم الكلام في ذلك في (كتاب القصاص) ومثل ذلك ما لو أغرى به كلبه أو نحوه فعضه أو لطمه أو جرحه ، الى غير ذلك ، وقد تقدم الكلام في بعضها ، والله العالم .

(مسألة - ١٢ -) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ، كما ذكره غير واحد ، وفي الجواهر بخلاف ، كما اعترف بعض الافاضل ، وفي مفتاح الكرامة نقل عن الخلاف اجماع الفرق وأخبارهم على ذلك . وكيف كان ، فيدل على الحكم خبر السكوني ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الموضحة في الرأس والوجه سواء بضميمة عدم القول بالفصل .

وخبر الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية ، لان الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد ، كما هي في الرأس .

وعن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال في حديث : و الموضحة في الرأس والوجه ارشها واحد .

وعن الجعفریات ، عن علي عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموضحة في الرأس والوجه سواء .

ثم انه قد تقدم لزوم أن يرد علم رواية أبي بصير الى أهلها عليهم السلام.
فقد روي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السمحاق وهي التي دون
الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر
الشين .

أما مثل الشجاج المزبورة اذا كان في البدن، فان لم يكن لذلك العضو مقدر
فالظاهر الحكومة، كما ذكره الجواهر، وذلك لاطلاق أدلة الحكومة بعد عدم
دليل خاص في المقام، واذا كان لذلك العضو مقدر فديته بنسبة دية العضو الذي
يتفق فيه من دية الرأس ، كما أفتى به السرائر والشرائع والنافع و التحرير
والارشاد والقواعد واللمعة وغيرها ، كما حكى عن بعضهم ، وفي الجواهر لا
خلاف أجده ، كما اعترف به بعض الافاضل ، بل حكى مفتاح الكرامة عن
الخلاف على ذلك اجماع الفرقة وأخبارهم ، وعلى هذا ففي حارصة اليد مثلاً
نصف بغير ، أو خمسة دنانير ، أو جزء من مأتى جزء من الدية ، أى قسم من
أقسامها الستة، اذ قد عرفت سابقاً ان البعير ونحوه من باب المثال ، وفي حارصة
انملتى الابهام نصف عشريين ، أو نصف دينار وهكذا بالنسبة الى سائر أقسام
الديات ، مثل خمسة دراهم وهكذا ، لان ذلك مقتضى النسبة المزبورة ، كما
تقدم في خبر الثوري (ليست الجراحات في الجسد، كما هي في الرأس).

ويفسره ما رواه اسحاق بن عمار - على ما في التهذيب - عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح ، في الاصابع
اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وهو
يتم في غير الاصبع ، بعدم القول بالفصل .

والظاهر ان نسخة الكافي والفقيه (عشر دية الاصبع) قد سقط منها لفظ :
(النصف) كما هو مقتضى التعارض بين ما يحتمل فيه النقيصة ، وبين ما يحتمل

فيه الزيادة ، ولو فرض التعارض فاعراض المشهور كاف في عدم الاخذ حسب نسختهما .

أما رواية ظريف ، فلا يخفى ان فيها مخالفاً للضابط الذي ذكرناه ، كما ان فيها موافقاً ، فالمخالف لابد من رد علمه الى أهله عليهم السلام ولعله صدر تقيّة، ومن باب الالتزام او ما أشبهه ، وقد ذكرها بطولها (بتقطيع) الكتب الاربعة والوسائل والمستدرك والجواهر وكشف اللثام وغيرهم ، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع الى تلك الكتب.

ثم ان المرأة تساوى الرجل في ديات الاعضاء و الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، فاذا بلغ الثلث ترجع الى النصف ، مثلاً : في قطع اصبع منها مائة دينار ، وفي قطع اصبعين مأتان، وفي قطع ثلاث ثلثمائة ، وفي قطع اربع مأتين ولا فرق في ذلك بين ان يكون الجاني رجلاً ، أو امرأة او خنثى ، كما لا فرق بين الصغير والكبير في الجاني والمجنى عليه ، وفي الجراح اذا وصلت الى ثلث الرجل رجعت الى النصف ، هذا اذا كان بفعل واحد .

أما اذا كان بأفعال متعددة فلكل حكمه مثلاً قطع اصبعاً واعطى الدية ، ثم الثانية ، واعطى الدية ، وهكذا الى العاشرة فيكون لها كل الدية ألف دينار ، وذلك لعدم شمول الادلة لمثل ذلك ، ولا فرق بين الجنائية عمداً او شبه عمد أو خطأ، للاطلاق ويقتص للرجل من الرجل والمرأة من المرأة ، ومن الرجل للمرأة في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد .

ولو جنت المرأة على الرجل واراد القصاص منها اقتص مثله من غير مطالبة غيره وحيث تقدم البحث في كل ذلك في (كتاب القصاص) نصاً وفتوى ، فلا داعي الى التكرار .

ثم انك قد عرفت ايضاً ان دية اعضاء المرأة نصف دية اعضاء الرجل ،

اما الكافر فقد تقدم الكلام في دية قتله، وحسب دية قتله تكون دية اعضائه، والكافرة ديتها نصف دية الكافر ولوراجع الكفار قاضى المسلمين، فله ان يحكم حسب حكم الاسلام وله ان يحكم حسب قانون (الزموهم بما التزموا به) وله ان يرجعهم الى اهل ملتهم، وكذا اذا رجع المخالفون، وقد تقدم الكلام في ذلك كله في (القضاء والحدود والقصاص) والله المستعان .

(مسألة - ١٣-) ما لم يذكر فيه مقدر من الجراح ونحوها ففيه الارش، ويطلق عليه الحكومة ايضاً، ولذا قال الشرائع والقواعد وغيرهما بوحدة معناهما، وجعله الجواهر اصطلاحاً لهم .

وقال في مفتاح الكرامة : هذا الاصطلاح طفحت به عباراتهم، لكن كشف الرموز قال : انه اصطلاح شيخنا في اكثر المواضع، وعند باقى الفقهاء الارش اعم من الحكومة، لانه يستعملونه في المقدر وغير المقدر، والحكومة لا تستعمل الا في غير المقدر .

اقول : قد يستعمل الارش بمعناه اللغوي في المقدر، اما الاصطلاح فهو تساويهما كما عرفت لافرق في ذلك بين الشيخ وسائر الفقهاء .

ثم انه قد تقدم في بعض المباحث السابقة انه لم يظهر وجهما ذكر والارش والحكومة (بان يقوم المجروح صحيحاً، لو كان مملوكا تارة ويقوم مع الجناية اخرى وينسب الى القيمة الاولى ويعرف التفاوت بينهما، ويؤخذ من الدية بحسابه) اذ لم يدل على ذلك دليل، وما ذكره المسالك بقوله : وجه ذلك بان الجملة مضمونة بالدية فيضمن الاجزاء بجزء من الدية، فاذا قدر الشرع جزءاً من الدية اتبعناه، واذا لم يقدر اجتهدنا في معرفته ونظرنا في النقصان، لان الاصل أن يجب بالجنائية قدر النقصان فليقدر كذلك ليعرف قدر النقصان ثم يعود الى الدية فيكون الجملة مضمونة بها .

وهذا كما اذا كنا ننظر في نقصان القيمة اذا أردنا أن نعرف ارش العيب ، ثم نعود الى الثمن ، لان البيع مضمون بالثمن ، ولوقوع الحاجة في معرفة الحكومة الى تقدير الحرو قالوا : ان العبد أصل للحر في الجنائيات التي لا يتقدر ارشها ، كما ان الحر أصل للعبد في الجنائيات التي يتقدر ارشها ، حيث يجعل جراح العبد من قيمته كجراح الحر من دية ، والمراد بالدية التي يرجع اليها في النسبة دية النفس ، لانا نقوم النفس أولا فيعتبر النقصان من ديتها - انتهى . وفيه : ان الاجزاء في الحر ليست قيمتها منسوبة الى قيمة النفس ، كما هو كذلك في السلع ، فتشبيه المسالك للنفس بالسلعة ، غير ظاهر الوجه ، مثلا : لو كان كرباس قيمته مائة كانت قيمة كل جزء من مائة جزء منه بدرهم ، والانسان كيس لذلك فليست قيمة الاجزاء تساوى قيمة الكل بل قد تكون قيمتها عشرين أضعاف قيمة الكل ، فلا وجه للتشبيه ، وانما الضروري ملاحظة المناسبات الخصوصية ، ولذا قلنا سابقاً التقدير يكون حسب المناسبات العرفية المستفادة من حكم الشارع بمقادير الدية ، وحيث قد تقدم تفصيل الكلام في ذلك ، فلا داعي الى تكراره .

أما الروايات الواردة في الارش والحكومة فكثيرة جداً ، و نحن نذكر بعضها .

فعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ان عندنا الجامعة قلت : وما الجامعة ؟ قال صحيفة فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش ، وضرب بيده الى فقال : أتأذن يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فداك انما انالك فاصنع ماشئت فغمزني بيده و قال : حتى ارش هذا ..

وعن أبي مريم ، قال لي أبو جعفر عليه السلام : عندنا الجامعة ، وهي سبعون ذراعاً ، فيها كل شيء حتى ارش الخدش .

أقول : ان الكتاب في السابق كان طوماراً ، والظاهر ان الكتاب كان من قبيل الكمبيوتر ، أو الحاسبات الالكترونية ، أو العقول الالية اعجازياً ، والله سبحانه القادر على اسراء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بجسمه قادر على ذلك ، فلا غرابة عند المؤمن .

وفي رواية علي بن رثاب ، عن الصادق عليه السلام ، حول الجامعة قال : وليس من قضية الا وهى فيها حتى ارش الخدش .

وفي رواية فضيل ، عن الباقر عليه السلام ، وفيه : حتى ارش الخدش ثم خط بيده على ابهامه .

لعل الامام عليه السلام أراد أن يريه خطوط الابهام حتى لا يتعجب عن كون كل شيء في كتاب واحد ، أو انه أراد ما يأتى في خبر عثمان .

وعن عثمان بن زياد قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال ، باصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه ثم قال : ان عندنا الارش هذا فما دونه .

وعن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان عندي الجفر الابيض (اقول : الجفر جلد المعز) الى ان قال عليه السلام : حتى ان فيها الجلدة ، ونصف الجلدة ، وثلاث الجلدة ، وربع الجلدة وارش الخدش .

وفي رواية محمد بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام : ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش ، وقال بظفره على ذراعه فخط به .

أقول : (قال يستعمل فى اللفظ ، وفى الفعل ، كما لا يخفى) الى غيرها من الاخبار الكثيرة .

ثم الارش قد يستعمل فى ماله مقدر أيضاً ، مثل خبر اسحاق الذي رواه المقنع

عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل قطع رأس الميت ؟ قال عليه الدية ، فقال اسحاق : فمن يأخذ ديته ؟ قال الامام : هذا الله عز وجل ، وان قطعت يمينه أو شئ من جوارحه فعليه الارش للامام .

وفي الرضوى عليه السلام في ديات الاسنان واضراس العقل لا دية فيها ، انما على من أصابها كارش الخدش بحساب محسوب ، لكل ضرر خمسة وعشرون ديناراً - الحديث الى غيرهما .

كما ان لفظ الحكومة قد ورد في بعض الروايات ، مثل ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الانف اذا استوصل مائة من الابل ، الى أن قال : وما كان من ذلك من جروح أو تنكل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال : « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون » الى غير ذلك .

وقد تقدم في بعض المباحث ان الامام حال وجوده هو المرجع ، وفي حال غيابه يحكم الفقهاء العدول حسب المناسبات المستفادة من الروايات في مقادير الديات ، كما ورد مثل ذلك في باب كفارة الحج ، حيث قال سبحانه : « يحكم به ذوا عدل منكم » وقد أوضحناه في باب كفارات الحج فراجع .

ثم ان الارش والحكومة ليسا في النقص او الاذية ، بل ولولم يكن نقص ولا أذية ، ولذا يكون في قطع الاصبع الزائدة الدية ، وكذا يكون في الغمز الارش ، كما دل عليه النص والفتوى .

ومنه يعلم ، ان مثل قطع السلعة وتجميل الانف وغيرهما مما فيه نفع للمجنى عليه بجمال ، أو قطع شين فيه الارش أيضاً ، وحيث ان المشهور ذكروا ان الارش عبارة عن تفاوت القيمة اذا كان عبداً ، وليس في مثل قطع السلعة تفاوت القيمة اضطربت كلماتهم هنا ، مثلاً ، قال العلامة في القواعد : ولولم ينقص

بالجناية كقطع السلعة ، فالأقرب أخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة ، وعلمه كشف اللثام بأنه حين الجناية في معرض السراية ، فان كان مملوكاً كان لمولاه الارش ، والا فرض مملوكاً وذلك لتحقيق جنابة أو جيت نقصاً دائماً ولو وقتاً ما ، الى آخر كلامه .

ويرد عليه ان وقت الجناية لم يوجب نقصاً بل ربما زيادة قيمة ، والا لم يدل عليه دليل اذا كان المعيار تفاوت القيمة ، بالاضافة الى أنه يمكن ان لا يكون له ألم ، كما اذا خدره بالوسائل المعروفة من القديم .

وكيف كان ، فلو كان للعضو مقدر شرعاً ، وزاد ارش الجناية على المقدر فهل يؤخذ الارش ، أو يرد الى المقدر ، أو يؤخذ أقل منه؟ ظاهر اطلاق الشرائع كما قاله الجواهر بأن اطلاقه ثبوت الارش ، ولو كان أزيد من المقدر ثبوته ، مطلقاً ، ولكن ، صريح العلامة في القواعد حيث قال : الارش ما لم يستغرق القيمة عدم ثبوته بقدرها والمسالك ذهب الى الثالث قال : ولو قيل ينقص منه شيئاً لثلا يساوي الجناية على العضو مع بقائه زواله رأساً كان وجهاً ، فالعضو مضمون بالدية المقدرة لو فات فلا يجوز أن تكون الجناية عليه مضمونة بكل الدية مع بقائه .

وجه الاول : اطلاق دليل الارش .

وجه الثاني : لثلا يلزم زيادة الفرع على الاصل .

وجه الثالث : لثلا يتساوي الامر ان لازم كون المقدردية العضوان في عدم زواله عدم ذلك المقدر ، لكن الاول أقرب ، اذ قد عرفت ان الارش عندهم التفاوت لو كان عبداً ، وقد يكون التفاوت بشين أكثر من التفاوت بعدم العضو مثلاً : العبد الجاحظ قيمته مائة دينار ، بينما لو كان مقلوع العين كانت قيمته مائة وعشرة فالجحوظ حيث استلزم التشويه جعل القيمة أقل من المقلوع عينه كما عرفت ان الارش عند ملاحظة المناسبات عند عرف المتشركة ، والعرف

يرى انه لو جنى عليه بأن صارت يده مجذومة كان على الجاني أكثر مما اذا قطع يده اذ ان قطع اليد من باب ذهاب الفائدة ، وفقدان الجمال .

أما جذام اليد ، ففيه بالإضافة الى ذين خطر السراية الى من يقترب منه ، وان لم يكن فيه خطر السراية الى سائر أعضائه فرضاً ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم انه اذا كان المرجع عرف المتشعبة في تقدير الارش ، فاذا اختلفوا كان اللازم أخذ النسبة ، أي نصف الاثنين وثلاث الثلاثة وهكذا ، وذلك لمقتضى قاعدة العدل ، ولما ذكروا في المكاسب ، في اختلاف المقيمين .
ولو أخذ الارش باعتبار ان الجرح و نحوه لا يندمل ، ثم ظهر الاندمال ، فالظاهر ان المعيار السنة لما عرفت في بعض المسائل السابقة من فهم المناط من جملة من الروايات الواردة في مختلف أبواب الجنائيات ، مما علق الحكم على السنة .

وعلى هذا ، فان ظهر الاندمال بعد السنة ، أو كانت منحة جديدة بأسباب خارجة عن العاديات ، فلا يرجع الجاني الى شيء من الارش .
أما الاول : فقد عرفت وجهه .

وأما الثاني : فللمناط في بعض الروايات التي تجعل الهبة الجديدة غير موجب للرجوع ، كما تقدم في بعض المسائل السابقة .

أما اذا ظهر الاندمال قبل السنة مع ظهور كونه عادياً ، فللجاني حق الرجوع في التفاوت ، لانه ظهر عدم استحقاق المجني عليه لهذا المقدار ، ومن حكم هذا الفرع يظهر حكم عكسه ، وهو انه لو أخذ الارش باعتبار ان الجرح يندمل ثم ظهر عدم اندماله ، فان للمجني عليه أن يرجع الى الجاني بالتفاوت ، لانه أخذ أقل من حقه والحق لا يبطله الاشتباه .

ولو أخذ الارش باعتبار ان الجاني قد اخطأ في الجناية فظهر تعمده كان له أن يرجع الارش، ويقتص في موارد القصاص، وكذا لو زعم بأنه ليس بمورد القصاص، فظهر انه من موارد، ولو اقتص باعتبار ان الجاني عامد ثم ظهر خطؤه فالظاهر ان للجاني ان يأخذ ارش جناية المجني عليه ما عليه، ويرد على المجني عليه الارش الذي أخذه منه اذا كان بينهما تفاوت، كما قد يكون التفاوت في الرجل والمرأة .

ثم هل بتفاوت الارش بتفاوت الاشخاص؟ الظاهر ذلك، اما على رأي المشهور في الارش فلانهم يأخذون التفاوت بين الكامل و الناقص اذا كان عبداً، و من المعلوم ان العبد الكاتب يسوى أكثر من العبد غير الكاتب، وبمناسبة قيمتهما ترتفع وتنخفض قيمة جراحتهما .

وأما على ما استظهرناه فلان المناسبات الموجبة لتقييم عرف المتشربة لقيمة الجناية مختلفة، وحسب اختلافها يقومون الجروح قيماً مختلفة، وهذا لا ينافي وحدة الدية مع اختلاف الاشخاص في ماله مقدر، اذ المقدر كالقانون الذي لا بد من أن يشمل الجميع لثلا يتلاعب به، بخلاف ما كان من قبيل القيميات اذ لا تقدير واحدها، وهل يكون الارش من النقد؟ أو من الستة المقررة في دية القتل؟ أو من أي شيء، لا يحتمل الثالث اطلاقاً، اذ لا وجه له الا اذا تصالحا على ذلك .

أما الاحتمال الاول : فيؤيده اطلاق الارش المنصرف الى النقد، الا ان الظاهر، ولوبقرينة ثبوت أحد الستة في القتل، وفي الجراحات المقدره الثاني وعليه فيتعين انه من أي الستة بيد الجاني، ولو كان عامداً، كما هو كذلك في باب القتل - على ما تقدم من انه باختيار الجاني - للمناط .

نعم، يبقى الكلام في ان عطائه يكون فوراً، أو حسب المخطأ والعمد وشبه العمد

في مدة الزمان الذي يجب ان يعطى فيه ، لايبعد الثانى للمناط في القتل ، لانه لم توضع المدة الارفقاً بالجاني، واذا كان الرفق به يقتضى اطالة المدة كان الجاني في الجروح أولى بذلك الرفق على ما يراه العرف من المناط ، الا ان المسألة فى باب الارش ، وباب الجراحات تحتاج الى مزيد التأمل والتتبع ، والظاهر ان فى الارش أيضاً تأتى مسألة القسامة ، أما اطلاقاً أو منوطاً ، وقد عرفت انها في الجروح ستة أحلاف ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٤ -) من لاولى له ، سواء قتل أوجنى عليه و كان صغيراً ، أو مجنوناً بلاولى ، فالامام ونائبه من بعده ولى دمه ، بلاخلاف ولا اشكال ، وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه ، وكذا اذا كان غائباً المجنى عليه ، او وليه وخيف فوت الجاني ، وذلك لاطلاق أدلة الولاية ، وان النبى والامام انما هما المصالح الناس الدنيوية والاخرية ، كما يظهر من الروايات الواردة فى شئون الامام ، لكن من الواضح ان ذلك مع قدرته الظاهرية ، والا فالتكليف ساقط بعدم القدرة فلا يكلف الله نفساً الاوسعها ، وقد ذكرنا بعض شئون الفقيه النائب للامام فى كتابى (التقليد والحكم) من الفقه فراجع .

وفى صحيحة ابى ولاد ، عن الصادق عليه السلام فى مسلم قتل وليس له ولى مسلم على الامام أن يعرض على قرابته من اهل الاسلام ، فمن اسلم فهو وليه يدفع اليه القاتل ، فان شاء قتل ، وان شاء عفى ، وان شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولى أمره ، فان شاء قتل ، وان شاء اخذ الدية يجعلها فى بيت مال المسلمين ، لان جنابة المقتول كانت على الامام ، فكذلك تكون دية الامام المسلمين .

وربما يؤيده الروايات الواردة فى دية الجنائسة على الميت ، حيث انها للامام .

وكيف كان ، فاذا كان الولي موجوداً ، لكنه كان قاصراً ولم يكن له ولي وجب على الامام مطالبة حقه ، وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : ولا يضيعوا بحضر تكلم ، الى غير ذلك ، واذا لم يكن ولي كانت الدية للامام ، كما ان في مورد القصاص كان القصاص للامام حسب الادلة العامة ، والصحيحة المؤيدة بما عرفت ، وبروايات الحقوق ، حيث ورد ان الزائد له وان المعوز عليه وورد انه اذا لم يدفع دين الغارم كان عليه اثمه ، بضميمة ما دل على من ان عليه الغرم فله الغنم ، وهل للامام ونائبه العفو عن القصاص او الدية ؟ قولان .

قال في المسالك : ان عدم العفو هو المشهور بين الاصحاب ، بل كاديكون اجماعاً .

وقال في الجواهر عند قول المحقق : (الاصح لا) وفاقاً للاكثر ، بل كاديكون اجماعاً ، كما اعترف به غير واحد ، والقول الثاني ما ذهب اليه ابن ادريس ، فانه قال بجواز عفو عن القصاص والدية ، كغيره من الاولياء ، بل هو اولى بالعفو .

اقول : لا يبعد قول ابن ادريس ، وكان الجواهر تردد في الامر ، ولذا جعل قول المشهور احوط .

وكيف كان ، فيدل على جواز عفو اطلاق أدلة عفو الولي ، ومن المعلوم ان الامام ونائبه في هذا الحال ولي ، بل هو أقوى ولاية من ولاية الولي ، بدليل النبي أولى ، وان الامام كالنبي ، وان الراد على نائبه كالراد عليه ويؤيده ماورد من جواز عفو ولي الصغير .

ففي الجعفریات ، بسنده الى علي عليه السلام ، قضى في رجل فقأت عين ابنه وهو صغير ، فوهب الاب الذي فقأ عين ولده دية العين ؟ قال عليه السلام جائز .

وفي حديث علي عليه السلام ، مننت على أهل البصرة ، كما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل مكة ، مع ان المال كان للمسلمين لولا العفو . واذهب علي عليه السلام حق المسلمين في اسارى فارس بعقته ما كان له من حق مما يدل على ان له ذلك .

الى غير ذلك مما لا يقاومه دليل المشهور ، وهو سكوت صحيحة أبي ولاد عن عفو الامام مع ذكره العفو في ولي القتل ، وهذا ليس أكثر من اشعار ، ولعل وجه عدم ذكره أن لايتهم الامام بمحاباته في حقوق المسلمين ، والله العالم . أما ولي الصغير ، فالظاهر ان له حق العفو أو الصلح ، ان رأى الصلاح في ذلك ، لانه جعل لمصلحة الصغير ، فكما يجوز له زواجه مع المصلحة ، وكذا التصرف في سائر اموره كذلك له الحق في العفو ، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) مسألة الصلاح والفساد ، وعدم الفساد ، حيث اختلف الفقهاء في ان للولي هل حق التصرف الذي هو صلاح أو له حق التصرف فيما لم يكن فساد . ولو بلغ الصغير ووافق المجنون لم يكن له ابطال ما فعله الولي باجازة شرعية ، الا فيما له التصرف فيه الان ، كما اذا أخذ الولي الدية ، فإنه اذا كبر كان له حق العفو وارجاع الدية ، الى غير ذلك مما هو من هذا القبيل .

(مسألة - ١٥ -) دية الجنين اذا تم خلقه ولم تلجه الروح ، والمراد به الروح الانساني ، والا فللجنين من حال انعقاده روحان روح الام ، لانه كيدها ورجلها وسائر اعضائها وروح الجرائم الحية ، فان المنى عبارة عن مأت الملايين من الجرائم الحية المجهرية ، كما ثبت في العلم الحديث .

وكيف كان ، ففيه اذا قتله انسان أما كان أو غيره ، عمداً أو بدون عمد ، مائة دينار ، أي عشر الدية التي هي عبارة عن ستة أشياء ، كما تقدم في القتل ، وكون دية الجنين ذلك هو المشهور الذي ينذر خلافه ، بل عن المبسوط والخلاف

والغنية والسرائر الاجماع عليه صريحاً أو ظاهراً .

قال في الجواهر: بل لعله كذلك لماتسمعه من ندرة المخالف ، وقد خالف في ذلك القديمان ، فقال الحسن : ان فيه الدية الكاملة ، وقال أبو علي : ان فيه غرة عبد ، أوامة ، ويدل على المشهور متواتر الروايات :

مثل الصحيح المروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا : ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار ، و جعل منى الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل أن تلججه الروح مائة دينار ، و ذلك ان الله تعالى خلق الانسان من سلاله ، وهى النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزآن ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تسم جنيناً ، فكمملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ، ولل مضغة ثلاثة أخماس المائة ، ستين ديناراً ، ولل عظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً ، فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة ، فاذا أنشأ فيه خلقاً آخر ، وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار .

ومن ذيل الحديث يظهر انه لاتفاوت بين الذكرو الانثى فى المراتب السابقة ولو بعد خلق الروح أسقطه ، لكنه لم يعلم انه ذكر أو انثى ، فاللازم اعمال قاعدة العدل بثلاثة أرباع الدية ، كما سيأتى النص عليه .

ورواية ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسمائة أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً ، فاذا تم الجنين كان له مائة دينار ، فاذا انشأ فيه الروح فديته ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، ان كان ذكراً ، وان كان انثى ، فخمسمائة

دينار ، وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدرا ذكراً كان ولدها أو انثى ، فدية الولد نصفان، نصف دية الذكر، ونصف دية الانثى ، وديتها كاملة .

وخبر سليمان بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقه أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسى اللحم مائة دينار ، ثم هي مائة حتى يستهل ، فإذا استهل فالدية كاملة . والمراد بالاستهلال دخول الروح لا الصوت .

وخبر ابن جرير القمي ، قال سألت العبد الصالح عليه السلام ، عن النطفة ما فيها من الدية ، وما في العلقه ، وما في المضغة ، وما في المخلفة ، وما يقرفي الأرحام ؟ قال عليه السلام : انه يخلق في بطن امه ، خلقاً من بعد خلق ، يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقه أربعين يوماً ، ثم يكون مضغة أربعين يوماً ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقه ستون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً فإذا كسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله عز وجل : « ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » فان كان ذكراً ففيه الدية ، وان كان انثى ففيها ديتها . والظاهر انه قد سقط بعض الحديث .

وفي رواية ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وجعل دية الجنيتين مائة دينار ، وجعل منى الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجراء فإذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فتلقى نطقته ، وهي لا تريد ذلك ، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين دينار الخمس ، وللعلقه خمسي ذلك أربعين ديناراً ، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثم المضغة ستين ديناراً اذا طرحتة أيضاً في مثل ذلك .

ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحتة المرأة ثم الجنين أيضاً مائة دينار اذا طرقتة عدو فاسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة

المعقلة مثل ذلك ، فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب خمسمائة دينار .

وأما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يعلم ذكر هو أو انثى ، ولم يعلم بعدها مات ، أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ، ونصف دية الانثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وأفتى عليه السلام في منسى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين ، عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً وجعل في قصاص جراحه ومعلقته على قدر ديته ، وهي مائة دينار ، وقضى عليه السلام في جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة .

وأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره - على ما في المستدرک- عن الباقر عليه السلام قال : في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً ، فان كانت علقه فعليه أربعون ديناراً ، فان كانت مضغة فعليه ستون ديناراً ، فان كانت عظماً فعليه الدية . فالظاهر ان فيها سقطاً ، الى غيرها من الروايات .

أما العماني ، فقد استدلل لمذهبه بصحيح أبي عبيدة ، عن الصادق عليه السلام أوعن أبيه ، في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها ، فألقت ولدها ؟ فقال عليه السلام : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر ، فان عليها دية تسلمها الى أبيه ، وان كان جنيناً علقه أو مضغة ، فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها الى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال عليه السلام : لا ، لانها قتلتها .

وصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : اذا كان عظماً شق له السمع

والبصر ورتبت جوارحه ، فاذا كان كذلك ، فان فيه الدية كاملة .
 لكن هاتان الروايتان لابد من تقييدهما بتلك الروايات ، ولذا قال في
 الجواهر : يمكن حملهما على ارادة الدية الكاملة للجنين التي هي المائة دينار
 أو تقييدهما بما اذا ولجته الروح ، لانهما مطلقان .

ثم ان الاسكافي جعل دية غرة عبد ، أوامة ، وقدر قيمة الغرة بنصف عشر
 الدية ، كما نقله عنه كشف اللثام والجواهر .

واستدل للغرة ، بقول الصادق عليه السلام في الصحيح : قضى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين الهالالية ، حيث رميت بالحجر ، فألقت
 مافي بطنها غرة عبد أوامة .

وخبر أبي بصير ، قال عليه السلام : ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت
 مافي بطنها ميتاً ، فان عليه غرة عبد أوامة يدفعها اليها .

وخبر داود بن فرقد ، جائت امرأة فاستعدت على اعرابي قد أفزعها فألقت
 جنيناً ، فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله بطل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم : اسكت سجاعة عليك غرة عبد . ووصيف عبد أوامة .

وخبر سليمان بن خالد : ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
 وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً ، فأتى زوج المرأة الى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فأستعدى عليه : فقال الضارب : ما أكل ولا شرب ، ولا
 استهل ، ولا صاح ، ولا استبشر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انك رجل
 سجاعة ، فقضى فيه برقة .

وصحيح أبي عبيدة والحلي ، انه عليه السلام سأل عن رجل قتل امرأة خطأ
 وهي على رأس الولد تمخض ؟ قال عليه السلام : خمسة آلاف درهم وعليه دية
 الذي في بطنها غرة وصيف أووصيفة ، أو أربعون ديناراً .

وخبر أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم أوليائها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها ، او يدفعوا الى أولياء الرجل خمسة آلاف ويقتلوه ، الى غير ذلك .

لكن من الممكن ان يراد بالغرة ما قيمته يساوى الدية ، وما في رواية ابي عبيدة والحلبى من اربعين ، لعله كان الولد يساوى ذلك بان كان علقه ، وهذا وان كان غير ظاهر ، لكنه اولى من طرح الروايات او حملها على التقية .
ويؤيده رواية الدعائم ، عن امير المؤمنين ، وابى جعفر ، وابى عبد الله عليهم السلام ، انهم قالوا في حديث : لو ان امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل ان يتغير كان فيها عشرون ديناراً (الى ان قالوا عليهم السلام :) فاذا كسى لحماً وكان خلقه فهو مائة دينار وهى الغرة ، فان نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة الف دينار .

ولعل ماورد من تحديد الغرة بخمس مائة ، او اربعين ، من باب قاعدة الالزام ، او التقية لما قالوا من موافقتها اجمع لمذهب الجمهور .
ففى خبر عبيد بن زرارة ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان الغرة قد تكون بمائة دينار وقد تكون بعشرة دنائير؟ فقال عليه السلام : بخمسين .

وخبر السكونى ، عنه عليه السلام : الغرة تزيد وتنقص ، ولكن قيمتها خمسمائة درهم .

وعن الجعفرىات عن علي عليه السلام قال : الغرة تزيد وتنقص ولكن فيه خمسمائة درهم .

وفى خبر اسحاق ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ان الغرة تزيد وتنقص ،

ولكن قيمتها اربعون ديناراً .

ولولا ذهاب المشهور الذي لم ينقل الخلاف الا ممن عرفت امكن الجمع بين الروايات بالتخيير بين غرة واربعين وخمسين، كما ان فى القتل تخيير بين ستة اشياء تختلف قيمها ، وفيه نوع تسهيل ، الا ان الاعراض بالاضافة الى موافقة ذلك للعامة اوجب الذهاب الى قول المشهور وكان الوسائل والمستدرك فهما فى الجمع بين الطائفتين ما ذكرناه من كون الغرة بقيمة الدية - كما كان فى الدعائم - .

ولذا قال فى عنوان الباب من ضرب حاملا فطرحت علقه او مضغة اجزئه غرة عبد، او امة بقيمة الدية ، واحتمل صاحب الوسائل فى بعض الاحاديث النسخ، وذلك غير بعيد كما نسخ حكم الزاني وغيره، والمراد بالنسخ ان الحكم ببعض المناسبات الزمنية كان حسب مصلحة الوقت ثم غير الى ماله ابدية ، فهو من قبيل الحكم الثانوى لا النسخ بمعناه المتبادر .

وقد انكر جمع من المحققين وجود النسخ بالمعنى المتبادر فى الاحكام فراجع آلاء الرحمان وغيره فى هذا الباب .

وفى المقام حديث جميل لما فيه من الطرافة تعرض الى حكم الجنين ، هو ما رواه الصدوق، (ره) بسنده الى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى حبي يقال لهم بني المصطلق من بني جذيمة ، وكان بينهم وبينه وبين بنى مخزوم احنة (أي عداوة) فى الجاهلية ، فلما ورد عليهم كانوا قد اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة، فصلى وصلوا ، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلى وصلوا ثم امر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتلوا واصابوا فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبى

صلى الله عليه وآله وسلم ، وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل القبلة
ثم قال :

اللهم اني ابرء اليك مما صنع خالد بن الوليد، قال : ثم قدم على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بتر ومتاع، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه
السلام : يا علي أثت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد ،
ثم رفع قدميه فقال : يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك ، فأثاهم
علي عليه السلام، فلما انتهى اليهم حكم بحكم الله ، فلما رجع الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال: يا علي اخبرني بما صنعت؟ فقال ، يا رسول الله عمدت
فأعطيت لكل دم دية ، ولكل جنين غرة ، ولكل مال مالا، وفضلت معي فضيلة
فأعطيتهم لمبلغه كلابهم وحيلة رعاتهم ، وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم لروعة
نسائهم، وفزع صبيانهم وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون
وفضلت معي فضيلة ، فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله ، فقال : يا علي
أعطيتهم ليرضوا عني رضى الله عنك ، يا علي انما أنت مني بمنزلة هارون
من موسى .

أقول : الظاهر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتص من خالد
لانهم رضوا بالمال، وفي مكان آخر: انه صلى الله عليه وآله وسلم اظهر ان زجاره
منه ، بالاضافة الى ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يلاحظ ، قاعدة
الاهم والمهم .

ثم انه لا فرق بين كون الجنين ذكراً، أو أنثى أو خنثى في ما قبل الدية
الكاملة ، لاطلاق الادلة، أما بعدولوج الروح فلكل ديته الكاملة للذكور والنصف
للانثى وثلاثة ارباع للخنثى ولو كان الجنين اثنين كانت ديتان بلا اشكال في كل ذلك
بل وبلا خلاف فيما ذكره هنا من الفروع ثم هذا حكم جنين المسلم الحر ،

أما جنين العبد فالكلام فيه مذکور فی المفصلات .
 وأما جنين الذمي فديته عشر دية ابيه قبل ولوج الروح كما ذكروا ، بل
 عن ظاهر المبسوط ، وصريح الخلاف الاجماع عليه .
 وقد ذكرنا في اول (كتاب القصاص) كمية دية الذمي وانما نقول بعشر دية
 ابيه ، لاطلاق الادلة .

قال في الجواهر : مؤيداً بما عساه يستفاد من النص والفتوى من مساواة
 دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الاحكام بها على حسب النسبة ، هذا
 ولكن في رواية مسمع والسكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ، عن علي
 عليه السلام : انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه .
 لكن هذه الرواية بالاضافة الى معارضتها لمراسيل المشهور ، حيث ادعى
 في الخلاف ان بما ذكره اجماع الفرقة واخبارهم ، وعن الايضاح وحواشي
 الشهيدان به رواية ، وان هذا الحكم موجود في المقنعة والنهاية وهما متنون
 الاخبار ، وان ابن ادريس افتى به وهو لا يعمل الا بالقطعيات ، والمراسيل حجة
 لعمل المشهور بها قديماً وحديثاً ان اعراض المشهور عنهما اسقطتهما عن الحجية
 وان لم يكن لهما معارض ولولا الاعراض لكان اللازم العمل بهما ، كما عن
 كشف اللثام والرياض .

ثم انه لولا الشهرة والاجماع لكان اللازم تفصيل الوسيلة الظاهر من الغنية ايضاً
 فقد قال أولهما : وان ضرب بطن الذمية وألقت ولدها ، فالاعتبار في ذلك بالحساب
 الى دية اهل الذمة ، وهي ثمانون مائة درهم للحر ، واربعة مائة للحررة ، وقال
 ثانيهما : وان كان للحمل حكم الرقيق ، او اهل الذمة ففيه بحسب ديانتهم ، و
 ادعى الاجماع عليه ، واحتمل في محكي مجمع البرهان حمل الرواية المتقدمة
 على هذا التفصيل ، لكن في مفتاح الكرامة ان اجماع الغنية لا يغني غنى هنا ،

لمخالفة من قبله ومن بعده له .

وكيف كان ، فلا فرق بين ان يكون متولداً من يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين او باختلاف كما نص على بعضها الخلاف، وأيده مفتاح الكرامة، لاطلاق المراسيل المذكورة المؤيدة باطلاق الفتاوى .

ثم لا كفسارة على القاتل اذا لم يلج فيه الروح كما هو المشهور ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح ولان الامام عليه السلام شبه الميت به في مسألة الاعتداء على الميت ، مما يدل على تساويهما في امثال ذلك ، وحيث قد عرفت الدية الكاملة ألف دينار للذكر وخمسمائة للأنثى، فيما اذا ولج فيه الروح ، فلا فرق في ذلك بين ان يموت في الرحم أو في خارجه ، لاطلاق النص والفتوى بالاضافة الى اطلاقات أدلة القتل فما يظهر منه اعتبار استهلاله كخبر سليمان بن صالح محمول، والرضوى على المثل ، او على ظهور كونه حياً بأن لم يكن قبل ولوج الروح .

ولا يخفى ان الدية قبل ولوج الروح انما هو اذا فسد ، اما اذا لم يفسد بأن ربي خارج الرحم او في رحم اخرى ، سواء اخرج بالوسائل الى الرحم الثانية، او بالمساحقة فلا كفارة، وان كان فيه تعزير ان كان ذلك على وجه الحرام وارش ان كان فيه اذية لما تقدم من وجوده في الغمز .

اما الدم الذي يخرج مع الطرح ففي الفقه الرضوى (ع) له دية قال: فجعل في النطفة اذا ضرب الرجل المرأة وقتلها عشرين ديناراً ، فان القت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين ، ثم لكل قطرة ديناران الى تمام اربعين ديناراً ، وهي العلقة الحديث ، وسيأتي بقية الكلام في ذلك .

اما اذا افسد النطفة ونحوها الذي كان يربي في خارج الرحم ، فهل فيه كما في الرحم او الارش ؟ احتمالان ، من وحدة الملاك ، ومن انه لا دليل قطعي ففيه

الحكومة .

نعم ، لا اشكال انه اذا صار ذا روح ، كانت فيه الدية ، لاطلاق الادلة .

ومما تقدم يعلم حكم ما اذا اوجب طرح المرأة ، ثم ربي خارج الرحم فافسده انسان ثان ولا فرق في الدية على المميت للجنين ان يسقط فور الاماته بالضرب ونحوه ، او بعد مدة ولو بعد شهر مثلاً ، اما اذا كان الضرب سبباً لعدم ولوج الروح فيه مع بقاءه في الرحم ، فالظاهر انه ليس عليه دية ما ولج فيه الروح فقتله لعدم صدق القتل ، وعدم شمول الادلة له .

ثم انه لو تيقن الحياة في الطفل او الموت فيه فهو ، والا فالظاهر التمسك بالعلامات العرفية للحياة والموت مما يعرفها اهل الخبرة كالحركة والسكون الدالين على الحياة والموت ، ولولم يكن علم ، فالظاهر التمسك بأصل الصحة ، كما يتمسك به في مورد ما قبل الروح اذا شك في انه فاسد لا ينمو ، او صحيح في سبيل نموه ، اذ قد تعلق ولكن لا تنمو ، وقد تصل الى مراتب العلقه والمضغة والعظام فتفسد ، فكما انه اذا شك في انه هل فسد أم لا يحكم بصحتها في مراتب ما قبل الروح ، كذلك اذا وصلت الى حالة الروح ولم يعلم هل نفخ فيها أم لا؟ والفرق بأن في ما قبل الروح استصحاب الصحة ، بخلاف الشك في الروح ، فإن الاستصحاب يقتضي عدم الروح ، غير تام ، اذ ليس الوجه الاستصحاب ، فإنه مثبت ، بالاضافة الى ان الشك قد يكون في المقتضى ، وبناء الشيخ المرتضى (ره) واتباعه انه لا يجري في الشك في المقتضى ، بل وجه الدية اصابة الصحة ، وبناء العقلاء على ذلك .

ثم انه ربما احتمل كفاية اربعة أشهر في الحكم بالروح ، لقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة : السقط اذا تم له أربعة اشهر غسل . بضميمة ان الغسل لا يكون قبل ولوج الروح ، وفيه ما ذكره الجواهر من ان ذلك لا يقتضي تحقق

العنوان في المقام .

نعم ، ظاهر خبر أبي شبل الاكتفاء بالخمس قال : حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله يخبره بالديات قال : قلت فان النطفة خرجت متخصخصة بالدم : قال : (ع) فقال لي فقد علقت ان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وان كان دماً أسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد ، وما كان من دم أسود ، فان ذلك من الجوف .

قال أبو شبل : فان العلقه صار فيها شبه العروق من اللحم ؟ قال : فيها اثنان وأربعون ديناراً العشر ، قال : قلت فان عشر اربعين أربعة : قال : لا ، انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها ، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ، قال : فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير ، فان زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين ، قال : قلت وكذلك اذا كسى العظم لحماً ؟ قال عليه السلام : كذلك قلت : فاذا ركزها فسقط الصبي ولا يدري احيى كان ام لا ؟ قال عليه السلام : هيهات يا ابا شبل ، اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة ، فقد استوجب الدية .

أقول : لكن الظاهر انه لا كلفة لذلك ، ولذا قال فسي الجواهر : لم اجد عاملاً به الا ما يحكى عن الصدوق ، ثم الظاهر ان كون النطفة مضغة وعلقه و غيرهما يعرفها العرف ، فاذا علم بالمرتبة فهو و الا فالمرجع اصل المرتبة السابقة .

اما ما ذكر في الصحيح الاتي ، فالظاهر انه غالبي ، قال محمد بن مسلم فسي الصحيح : سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال عليه السلام : عليه عشرون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح

العلقة ؟ قال : عليه أربعون ديناراً ، قال : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ، قلت : يضربها فتطرح وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، قال : وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام ، قلت : وما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ، ثم تصير الى العلقه ، قلت : فما صفة خلقة العلقه التي تعرف بها ؟ قال عليه السلام : هي علقه كعلقه الدم المحجمة العجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة خلقة المضغة التي تعرف بها ؟ قال عليه السلام : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضرمشبهه ، ثم تصير الى عظم .

قلت : فما صفة خلقته اذا كان عظماً ؟ قال عليه السلام : اذا كان عظماً شق له السمع والبصر وربت جوارحه ، فاذا كان كذلك ، فسان فيه الدية كاملة . اقول : الانسان قبل تكونه تراب يسقيه الماء فيصبح نباتاً تأكله الانعام ، فاذا اكل الوالدان من تلك النباتات واللحوم ومشتقاتهما اصبحت دماً ، والدم يتحول الى المنى ، ولذا ترى الاكتشافات الحديثة ان العناصر التي توجد في التربة هي بعينها توجد في الانسان .

وقد قال سبحانه : « لقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » وكل دفعة من الافراغ للمنى يكون فيه من الحيوانات المجهرية التي تشابه العلقه ثلثمائة واثنى عشر مليون ومائة وثمانون الف ، كما ذهب الى ذلك جملة من المكتشفين ، كما ان في المرأة في مبيضها ثلثمائة الف بيضة قابلة للاخصاب ، وبعد المقاربة تصل مادة الرجل الاخصابية الى بويضة الانثى في عملية رائعة .

ومني الرجل ينقسم الى قسمين لكل منهما اسم في الطب احدهما اذا لقح

البويضة يصبح الولد ذكراً والآخر اذا لقحها أصبح انثى والقسم الذي يولد الذكر اقوى لكنه اقل عمراً ، اما القسم الذي يولد الانثى اضعف ، لكنه اكثر عمراً ، ولعل قوله سبحانه : «انه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا يمنى» اشارة الى ان الذكر والانثى كليهما من الرجل .

وهناك محاولات طيبة لتملك زمام جعل الجنين بنتاً او ذكراً بتقوية احد القسمين ليكون هو المخصب ، واذا حصل هذا الشىء كان معناه ان الله سبحانه وضع مفتاح بعض الامور الكونية بيد البشر ايضاً ، كما وضع بايديهم مفتاح ركوب الهواء وغير ذلك ، ثم اذا حصل الاخصاب بقيت الخلية المزدوجة فى فم الرحم مدة اسبوع حتى تنتقل الى مكان امين فى الرحم ، لاجل تكون الجنين .

قال سبحانه : «ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين» وفى الاسبوع الثالث يتكون اول ظواهر الرأس والقلب ، ثم يتكون فى جانب الجنين شىء مدور متصل بسرة الجنين بحبل ، وذلك الشىء هو الذي يأخذ عصارة الغذاء والماء والهواء التى تستفيد منها الام بواسطة اجهزتها ، ويعطيها للجنين ، ومن الاسبوع السادس يتكون حول الجنين ثلاثة حجابات لحفظه عن الهواء والماء والنور وغيرها . ولعل قوله سبحانه : «فى ظلمات ثلاث» اشارة الى ذلك ، وفى هذه الاحوال يتحول الطفل من المنى الى الجنين المتكامل ، ثم يدخل فيه الروح ، والغالب ان من اول يوم آخر القاعدة النسوية الى يوم الوضع يطول مأتين وثمانين يوماً اي تسعة اشهر وعشرة ايام ، وحيث ان حملها وفصاله ثلاثون شهراً ، وان مدة رضاعه حولين كاملين ، كما فى القرآن الحكيم كانت اقل مدة الحمل ستة اشهر ، وكلما قلت مدة الحمل عن تسعة اشهر وعشرة ايام زادت مدت الرضاع حتى يتدارك النقص السابق .

ولذا كان دوران الحمل بين ستة الى عشرة اشهر على الاغلب ، ومدة الرضاع

بين تسعة عشر اشهر واربعة وعشرين شهراً (هذا كله ما ذكره الاطباء حسب المكتشفات الحديثة) .

(مسألة -١٦-) ذهب الشيخ في محكي النهاية الى ان ما بين المراتب بحساب ذلك قال : الجنين اول مايكون نطفة، وفيه عشرون ديناراً ، ثم يصير علقه وفيه اربعون ديناراً ، وفيما بينهما بحساب ذلك ، ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم يصير عظماً ، وفيه ثمانون ديناراً ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم يصير مكسواً عليه خلقاً سوياً شق له العين والاذن والانف قبل ان تلجه الروح ، وفيه مائة دينار ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثم تلجه الروح ، وفيه الدية كاملة - انتهى .

وقد فسر ابن ادریس بقوله : الجنين مادام في البطن ، فأول ما يكون نطفة ، وفيما بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوماً عشرون ديناراً ، ثم بعد العشرين يوم لكل يوم دينار الى أربعين يوم اربعون ديناراً ، وهي دية العلقه وهذا معنى قو لهم : وفيما بينهما بحساب ذلك - انتهى .

اقول : لم يذكر ابن ادریس عشرين يوماً ، بل ظاهره اربعون يوم ، كما سيأتي .

اما قوله : لكل يوم دينار ، فهو الظاهر من قاعدة التبسيط بل لا يبعد ان هذا هو ظاهر الشيخ ، وان اشكل المحقق على ابن ادریس في فهمه من كلام الشيخ ذلك ، واحتمل ارادة الشيخ ما في رواية الشيباني .

وكيف كان ، اما بالنسبة الى الايام ، فقد روي محمد بن مسلم : اربعين يوماً ، كما تقدم في المسألة السابقة ، كما روي سعيد المسيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سألته عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح

ما في بطنها ميتاً ؟ فقال عليه السلام : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما هي النطفة ؟ قال : هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً ، قلت : فما حد العلقمة ؟ قال : أهي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال : فان طرحت وهي مضغعة ، فان فيه ستين ديناراً ، قلت : فما حد المضغعة ؟ قال عليه السلام : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : فان طرحت وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح ما قال ، فان عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت تحوله في بطنها من حال الى حال ، ابروح ذلك ام بغير روح ؟ قال : بروح غذاء الحيات القديمة المنقولة في اصلاب الرجل ، وارحام النساء ، ولولائه كان فيه روح غذاء الحيات ماتحول من حال بعد حال في الرحم ، وما كان اذان على قتله دية وهو في تلك الحال .

وخبر ابن جرير ، سألت العبد الصالح (ع) عن النطفة ما فيها من الدية ، وما في العلقمة وما في المضغعة وما يقرب في الارحام ؟ فقال عليه السلام : انه يخلق في بطن امه خلقاً بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقمة أربعين يوماً ، ومضغعة اربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقمة ستون ديناراً ، وفي المضغعة ثمانون ديناراً ، فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله تعالى «ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين» .

أما مسألة ارادة الشيخ ان لكل يوم في البين ديناراً الذي فسر ابن ادريس كلام الشيخ به ، فقد رده المحقق . قال في محكي نكته : الذي يغلب انه لم يرد الايام ، بل يريد مارواه يونس الشيباني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم ؟ قال القطرة عشر الدية (عشر النطفة : خل) فيها اثنان وعشرون ديناراً ، وفي القطرتين أربعة وعشرون ديناراً ، وفي الثلاث ستة

وعشرون ديناراً ، وفي الأربع ثمانية وعشرون ديناراً ، وفي الخمس ثلاثون ديناراً ، وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علة .

فاذا كان علة ففيها أربعون ديناراً ، فقال له أبو شبل : فان العلة صار فيها شبه العروق من لحم ، فقال : اثنين و أربعين ديناراً العشر ، قلت ان عشر اربعين أربعة قال : انما هو عشر المضغة وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين ، قلت : فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذاك عظم أول ما يبتدء فيه العظم فيبتدء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير ، فان زاد فزد أربعة أربعة حتى تسم الثمانين ، قال : قلت وكذلك اذا كسى اللحم عظماً ؟ قال عليه السلام : كذلك ثم ذكر المحقق رد ابن ادريس بان مراد الشيخ ليس ما ذكره .

اقول : وقد تقدم الرضوى الدال على تعلق الدنانير بالقطرات وذكر مثلها الصدوق في المقنع الذي هو متون الروايات كما ذكروا ثم انك قد عرفت ان عبارة ابن ادريس لا تعطى ان الفصل عشرون يوماً ، ولذا قال مفتاح الكرامة : من الغريب ان المحقق في نكت النهاية ، والشرائع وتلميذه الابي في كشف الرموز ، والمصنف في التحرير ، والمختلف وولده في الايضاح والمقداد وأبا العباس ، وكذلك مولانا المقدس الاردبيلي فهموا من عبارته انه جعل بين النطفة والعلة عشرين يوماً ، وان الاخبار تدل على خلاف ذلك - انتهى .

وانما حمل عليهم السيد العاملي ، لانه قال في السرائر : الجنين السولد مادام في البطن أول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوماً عشرون ديناراً ، ثم بعد العشرين لكل يوم دينار الى أربعين يوماً اربعون ديناراً وهي دية العلة .

فهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحساب ذلك ، ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً ، وفيما بين ذلك بحسابه الى آخر كلامه ، وانت ترى انها ظاهرة في الذي قاله المشهور والروايات ، ولعل ما حكاه الشهيد عن القطب انه قد تقرر

في الطلب ان بين كل مرتبة عشرين يوماً لاينافي ما تقدم ، اذ يراد به ان الشروع في المرتبة المتأخرة من بعد العشرين ، فإنه من الواضح ان الامر ليس فجائياً ، بل تدريجي .

ثم انه اذا دار الامر بين ما فهمه ابن ادريس من كلام الشيخ من اعتبار الايام وافتي هو به ، وبين ما دل عليه رواية الشيباني والرضوي والمقنع لم يبعد ترجيح الثاني لحجية خبر الشيباني ، حيث ذكره المشايخ الثلاثة .

وقد عرفت غير مرة ان ما في الكافي والفقيه حجة في انفسهما لضمان صاحبيهما ، وقد تبع الصدوق في الفتوى بذلك العلامة واستحسنه الرياض - كما في الجواهر - ثم لو لم يعرف عدد القطرات ، فهل البرائة ، او الايام ، او الحكومة احتمالات والثالث اقرب ، ولو لان قاعدة التبسيط قد سقطت برواية الشيباني .

ثم الظاهر ان القصاص جار في اسقاط الانسان الكامل ، لظهور الدية الكاملة فيه في ذلك ، كما ان الظاهر ان لاعضاء الجنين بنسبة ديته ، فإن كانت ديته مائة دينار فليده خمسون ديناراً مثلاً ، وان كمل خلقه فليده خمسمائة دينار ، لانه المستفاد من كون اليد فيها نصف الدية الى غير ذلك .

وكذلك الحكم في قواه اذا كمل ، اما لو سبب نقص القوة قبل تكونها ، فهل بنسبته الى المائة او الحكومة ؟ الاول مقتضى ما يفهم العرف من قدر الدية والثاني هو الاقرب ، لانه لم تتكون القوة بعد فرضاً فتأمل .

واذا لم يكن الجنين ذا روح لم يكن حق القصاص قطعاً ، ولو فرض شلل بعض اجزاء الجنين كان له حكم شلل اعضاء الانسان ، ثم انه لو قتل المرأة فمات ولدها قبلاً ، او بعداً ، او معها ، فان عرف الجنين ذكر أو أنثى واحد او اكثر ، وفي اي حالة من النطفة وغيرها ، وفي الكمال والنقص فلا اشكال في ديتين

احديهما للمرأة ، والاخرى للجنين حسب حالة الجنين ، وان لم يعرف الجنين انه ذكر او انثى اعطى له نصف الدينين سبعمائة وخمسين ديناراً ، كما هو المشهور بين الاصحاب ، بل لم يعرف فيه خلاف الا من الحلبي ، حيث اوجب في الجنين المجهول ذكوره وانوثته القرعة ، لانها لكل امر مشكل .

وفيه انه لاوجه له بعد ورود النص ، بالاضافة الى ما تقدم في بعض المسائل السابقة من ان قاعدة العدل في المساليات اوفق لقاعدة : لا يتوى ، وقاعدة : لا ضرر وغيرهما ، فانه اذا علم انه مديون بمائة دينار ، اما لزيد او لعمر ، فان القاعدة تقسيم المائة بينهما لا خسارة مأتين ولا القرعة ، وقد ذكر الجواهر هذه المسألة في كتاب الخمس ، وذكرناه نحن هناك في (الفقه) فراجع . وكيف كان ، فيدل في المورد بالخصوص ، بعض الروايات كصحيح ظريف ، عن علي عليه السلام ، وفيه : وان قتلت امرأة وهي حبلى ، فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو او انثى ، ولم يعلم أبعدمات ، او قبلها؟ فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وذلك ستة اجزاء من الجنين .

اقول : لعل المراد بالجملة الاخيرة ، ان للجنين ست ديات ، عشرون ، وأربعون ، وستون ، وثمانون ، ومائة ، وألف .

وخبر عبدالله بن مسكان ، عن الصادق عليه السلام المنجبر بالشهرة المحققة و الاجماع المدعى وغيرهما قال : فان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أم انثى ، فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ، وديتها كاملة .

ومن ذلك تعرف ، ان انتصار المسالك لابن ادریس غير ظاهر الوجه ، ثم انه اذا لم يعلم انه كان جنيناً واحداً او اكثر فالظاهر اعتباره كونه جنيناً واحداً ، لانه الغالب الذي يندر خلافه مع ان الاصل عدم زيادته ، وعدم زيادة الضمان ،

وان لم يعلم في أية حالات الجنين كان الاصل الاقل ، وان لم يعلم انه كان كاملاً أو ناقصاً ، فالاصل كماله ، لانه الغالب ، ولاصلة الصحة المعتمدة عند العقلاء ، ولو شك في انها كانت حاملاً أم لا ؟ فالاصل عدم الحمل .

ولو شك في انها كانت مسلمة حتى تتعلق الدية بقاتلها لها ولجنينها أم لا ؟ بان كانت حربية ، فان كانت في أرض الاسلام حكم عليها بالاسلام ، كما ذكروا في مسألة المقيط والميت الملقى الذي لم يعلم انه مسلم أو كافر ، الى غير ذلك وان كانت في أرض الشرك كانت محكومة بالكفر ، وان كانت بين الصنفين مثلاً ، فالاصل عدم الدية للشك في تعلقها بذمة القاتل .

ولو هاجمت الحامل انساناً مما أباح له الدفاع ، فالظاهر ان جنينها هدر سواء قتلت مع الجنين أم قتل الجنين وحده ، اذ اباحة الدفاع له يقتضى الهدية حسب التلازم المستفاد عرفاً من الدليل .

نعم ، لا يبعد كون الدية على المهاجمة لانها أقوى من المباشر ، فحالتها حال ما اذا كان المهاجم حاملاً طفلاً على ظهره مما أصابه حال الدفاع .

ولو ألفت المرأة حملها مباشرة أو تسبباً ، فان جاز لها الاسقاط ، حيث كان عدم اسقاطها يوجب لها الموت أو ما اشبهه ، فالظاهر انه لادية عليها ، لانه من باب الدفاع ، حسب فهم المناط عرفاً ، اذ اى فرق بين ان يهاجمها انسان فتقتله ، او يسبب الجنين ببقائه في بطنها قتلها والطبيب المسبب لاشيء عليه حينئذ ، لان جواز الاسقاط للمرأة يجوز اعطاء الطبيب للدواء ، وان لم يجوز لها الاسقاط فعليها دية ما ألفتها ، ولا نصيب لها من هذه الدية - مع العلم والعمد - والا كان لها النصيب من الدية ، اذا القاتل عمداً لا يرث لا القاتل خطأ .

قال في الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال في ثبوت الدية عليها ، بل وفي عدم ارثها أيضاً مع العمد - انتهى .

وبدل على الحكم في الجملة -بالإضافة الى اقتضاء القواعد له - صحيح ابى عبيدة ، عن الصادق عليه السلام : في امرأة شربت دواءً وهى حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ؟ قال عليه السلام : ان كان له عظم قد نبست عليه اللحم و شق له السمع والبصر ، فان عليها دية تسلمها الى أبيه ، قال عليه السلام : و ان كان جنيناً علقه أو مضغة ، فان عليها أربعين ديناراً ، أو غرة تسلمها الى أبيه قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديتيه ؟ قال عليه السلام : لا ، لانها قتلتة . الى غير ذلك .

ثم ان الطبيب المعطى للدواء عليه اثم وتعزير ، لكن الظاهر انه لاشيء عليه من الدية ، وان كان ربما يحتمل ذلك باعتبار انه لولا اعطائه الدواء لها لم تقدر على طرح الولد فهما شريكان في القتل ، وليس احدهما أولى من الآخر بتحمل كل الدية فتأمل .

نعم ، لو ضربها ابرة فطرحت الولد كانت الدية عليه لاعليها ، وان كانت اثمه وعليها التعزير لفعلها الحرام بتسليمها نفسها للطبيب بان يزرقها الابرة ، ولو أفزع الحامل مفزع فألقت الجنين ، فان لم يمت وأورث ذلك ضرراً عليها ، أو على الجنين فالدية مقدراً ، أو حكومة على المفزع مع التعزير ان كان عمداً وبدونه ان كان غير عمد ، أما اذا مات الجنين ، فالدية على المفزع ، كما ذكره غير واحد ، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال أيضاً للاطلاقات والنصوص التي تقدم بعضها ، والتي منها خبر داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فألقت جنيناً ، فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اسكت سجاعة عليك غرة عبد أو أمانة .

كما قد تقدم قصة ارسال عمر وراء حامل ففزعته و ألقت الجنين ، و

ايجاب الامام عليه السلام الدية ، ولا يخفى ان هذا الخبر . مثل خبر قتل خالد بنى جذيمة - كما تقدم - يؤيد ان كـون الدية على السبب ، وهذا ما ذكرناه في (كتاب القصاص) من ان العرف هو الحاكم ، ولذا فيزيد وابن زياد وعمر بن سعد وهارون ومأمون قتلة ، وان لم يكونوا باشرؤا قتل الائمة عليهم السلام .

ثم ان دية الجنين يرثها الاقرب فالاقرب ، حسب مراتب الارث ، فانه يفرض انه لو كان حياً مالكاً ثم مات فمن يرثه حال ذاك يرثه في الحال ، سواء مات في البطن او خارج البطن ، وفي الجواهر بلاخلاف اجدده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع عليه ، وقد سبق بحث ذلك في (كتاب الارث) .

ولو كان الاب هو السبب للقتل ورثته الام ، ولو انعكس ورثه الاب ولو اشتركا ورثته الطبقة الثانية ، الى غير ذلك ، ولو كان اللازم على الام الراحة لاجل حفظ الجنين فعملت ما ينافي ذلك ، فالظاهر انه من القتل له ولذا اذا دار الامر بين الحج الواجب وبين حفظ الجنين بأن كان يموت بسبب السفر سقط الحج عنها وكذا في كل واجب آخر لم تحرز اهميته على النفس المحترمة .

ثم انه لافرق في وجوب حفظ الجنين بين كونه ولد حلال من الجانبين او من جانب ، او ولد شبهة او ولد زنا ، لاطلاق الادلة واحترام ولسد الزنا في نفسه ، فانه لم يذنب ، وانما المذنب الزاني أباً كان او امأ اوهما .

ثم انه قد تقدم ان دية اعضاء وجراحات وقوى الجنين هي دية الولد ان كان له روح والا فبالنسبة من ديته ، وفي ما ولجه الروح لاخلاف فيه ولا اشكال كما ذكره ، غير واحد .

ويدل عليه بالاضافة الى الاطلاقات والانصراف لو ادعى فهو بدوى ماعرضه يونس وابن فضال على ابي الحسن عليه السلام من كتاب ظريف ، المشتغل على

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومقلته على قدر ديته ، وهى مائة دينار ، ومن افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنائير .

قال في الجواهر : دية ضياع النطفة ، بلا خلاف أجده ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه ، وفي كتاب ظريف الذي عرضه ابن فضال ويونس على ابي الحسن الرضا عليه السلام ، قال عليه السلام : افتى - أي أمير المؤمنين عليه السلام - في منى الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنائير ، وان افزع فيها عشرين ديناراً ، وهل الحكم كذلك اذا كانت النطفة لاتخصب ، اما من جهة عقم الرجل ، او المرأة أو صغرهما قبل التسع ، أو كبرها بعد اليأس ظاهر الجواهر ، حيث قال : (ضياع النطفة) العدم وهو غير بعيد ، اذ الاطلاق منصرف عن مثله ، و الظاهر انه لادية ايضاً اذا كان الرجل يريد الافراغ خارج الرحم بنفسه للانصراف ايضاً ، و لو كان الرجل زانياً ، فالظاهر انه لادية ، بل صريح قوله عن عرسه انه لو لم تكن زوجة لم يكن الحكم كذلك .

نعم ، لافرق بين الحرية والامة والدوام والمتعة ، ولو فعلت المرأة ذلك بأن طفرت حتى لا يفرغ فيها ، فهل عليها ذلك ؟ الظاهر نعم للمناط ، و لو سبب الفزع افراغ بعض النطفة بما علق بعضها الآخر ، فالظاهر عدم الدية المذكورة ، لانصراف الدليل الى افراغ ما يضيع الولد ، وهل ان الحكم كذلك اذا كان الوطي شبهة ، لانه بحكم الحلال أم لا ؟ احتمالان ، ولا ينبغي الاشكال في ان الزوج له هذا الحق ، ولا شيء عليه ، فانه صاحب الحق في المرأة ، وهو نوع دفاع عن عرضه ، وكذا اقربائه واقربائهما ، بل شمول دليل المنع لمثل ذلك خلاف

الظاهر .

ومنه يعلم في غير المزوجة ، حيث يحق لا قربائها الردع ، اما مسألة العزل عن الزوجة ، فقد تقدمت في (كتاب النكاح) .

(مسألة - ١٧ -) قال في القواعد : لو خفى على القوايل وأهل المعرفة كون الساقط مبدء نشو انسان ، فالاقرب ان للام حكومة باعتبار الالم بالضرب وعلق عليه الجواهر بأنه جيد مع فرض حصول نقص فيها بذلك يوجب نقصاً في القيمة لو كانت امة ، والا فيلا للاصل فلا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص على قول ودية الجنين ، الى آخر كلامه .

اقول : الظاهر ان الارش موجود ، وان لم يكن الم كما تقدم في ارش الغمز ومن المعلوم ان الغمز لا يؤلم بما يسمى المأ عرفاً ، بل لو كان الالم موجباً للذتها ، كما اذا ضغط عليها الاجنبي بضمها الى نفسه لم يسقط الارش بذلك . اما ما ذكره الجواهر من عدم الحكومة بدون نقص القيمة ، فقد تقدم في مسألة الارش انه لا يدور مدار النقص ، وانه لم يدل دليل على قياس الحر بالعبد ولو ضرب النصرانية الحامل فأسلمت ، ثم ألفت الجنين ، فالمسألة تابعة لما ذكرناه في (كتاب القصاص) في مسألة ما لو جرحه وهو غير مسلم ثم أسلم ومات بأثر الجراح .

ومن هناك تعرف الفروع الاخرى لهذه المسألة ، مثل ان رمى حجراً الى جانبها وهي نصرانية فأسلمت قبل وصول الحجر وأسقطت ، الى غير ذلك ، ومثل النصرانية في الفروع والاحكام ، مالمو ضرب الحربية فأسلمت وألفت مع فرق ان الحربية هدر حين الضرب والرمى بخلاف الذمية .

ولذا كان الضرب جائزاً في الحربية دونها ثم الجنين قد يكون مسلماً كان وضعه المسلم في رحم الكافرة ، وقد يكون غير مسلم ولكل حكمه ، ولو كان

احد الابوين حربياً ، والاخر ذمياً ، فهل الجنين تابع لاسلافه لحرمة ، او للاخس للبراءة ، او تنصيف الدية ؟ لايبعد الثالث ، لقاعدة العدل ومن ذلك تعرف موقع النظر في كلام القواعد وشرحه للاصبهاني والجواهر فراجع . ثم الظاهر انه لاحق للمسلم في ضرب بطن الحربية ذات الجنين مما يورث ايذائه أو اسقاطه ، الا اذا توقف الدفاع أو الجهاد على ذلك ، أما المستثنى منه ، فلانه اذا كان للانسان سبيل عليها لم يكن له سبيل على جنينها ، كما في النص في غير المقام ، فعموم العلة يشمل المقام .

وأما المستثنى فللاهمية الموجبة لتقدم الالم على المهم ، لكن الظاهر انه اذا فعل ذلك كان عليه التعزير ، وان لم يكن عليه الدية .

وبما تقدم ظهر حال المرتدة اذا كانت حاملا ، سواء حملت حال الاسلام او حال الارتداد عن مسلم او مرتد ، فانه لاتحد بالحبس ونحوه حال الحمل اذ لا سبيل على ما في بطنها اذا استلزم حدها قتل او ايذاء ولدها ، في قبال انه يمكن حفظ جنينها خارج الرحم بدون ايذاء ، كما يفعل الاطباء في الحال الحاضر ، واذا اسقطه شخص كان عليه التعزير مطلقاً لها وللجنين ، اذ حلية حدها بالنحو المقرر لا يبيح ايذائها بغير ذلك الحد .

اما الدية فلا ينبغي الاشكال فيها على كل حال ، اما حال انعقاده وابواه أو احدهما مسلم ، فلانه تابع للمسلم ، فيشمله اطلاق ادلة الدية ، وقد ذكرت مسألة تبعيته للمسلم في مسألة المرتد واما حال انعقاده وكلاهما كافر ، فلانه لادليل لسقوط حرمة بكفر الابوين واستحقاقهما القتل والحبس ، واذ قيل بانصراف ادلة الجنين عن مثله كان مشمو لا لدلة الحكومة وارش الخدش ، اذ اطلاقهما او مناطهما يشمل المقام ، فاللازم الحكومة .

ومن ذلك تعرف النظر في كلام الجواهر ، حيث قال : وان تجدد الحمل

بعد ارتدادهما فلا ضمان ان كسان الجاني مسلماً ، وان كسان حربياً ، او ذمياً ضمن ، لانه محقون الدم بالنسبة اليه - انتهى .

فانه لا يحق للمسلم ايذاؤها بغير قدر الحد ، والمفروض انه لا يجوز ايذاء الجنين مطلقاً ، واذا كان الارش في الغمز فاولى به ان يكون في المقام ، وقد تقدم وجود الارش في ايذاء الكافر المحترم .

ولو ضرب حاملاً خطأ ، فألقت الجنين وقال الولي للدم كان حياً ، فاعترف الجاني بذلك ضمن العاقلة بقدر دية الجنين الذي ليس بحى وضمن المعترف مازاد ، لان العاقلة لاتضمن اقراراً ، لانه اقرار في حق الغير ، ولو أنكر الجاني الحيات ولم تكن بينة ونحوها تؤيد حياته ، كان القول قوله بيمينه ذكر هذه الفروع الشرائع والجواهر وغيرهما وهو كذلك ، اذ فرق بين ادعاء الجاني الموت بعد الحياة ، كما لو كان الضرب في الشهر الثامن لها ، وقال الجاني : انه مات قبل ضربه لها ، وفي المقام اصالة الصحة تقتضى أن يكون القول قول الولي .

وقد تقدم مثل هذه المسألة فيما لو قد من تحت المحاف نصفين فزعم انه كان قد مات بالسكتة قبل القد ، الى غير ذلك ، وليس المقام من باب الاستصحاب لان الاصل مثبت . وبين ادعاء الجاني انه لم يتعلق به الحيات ، فانه حيث الاصل يتقدم على اصلى الموضوع ، والبرائة كان كما ذكره من البرائة .

ولذا قال في الجواهر : في صورة انكار الجاني ، لان الاصل عدم ولوج الروح فيه ، ولو اقام كل واحد منهما بينة ، فعن المبسوط والقواعد في الشرائع والجواهر وغيرهم قدمت بينة الولي ، لانها تتضمن زيادة الحياة ، فهو كالمدعى الذي عليه البينة .

ولو انعكس بان ادعى الولي موت الولد ، وادعى الجاني حياته ، و أقاما البينة ، فالظاهر انه لاحق للمولي الوارث ان يأخذ التفاوت ، وحيث ان الجاني

يعلم ان الزائد حقه ، وانه لم يسقط حقه حتى يسقط عن ذمته (بل هو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع) لزم عليه ايصاله اليه بأية صورة ، ومن بعده الى ورثته .

ولو اعترف الجاني بأنه انفصل حياً وادعى موته بسبب آخر كان عليه البينة ان لم تكن قرينة توجب القطع بصدقه، وذلك لان المتعارف موت الولد الساقط مما خلافه على خلاف الاصل فيكون كما اذا رماه في مقتلة ثم ادعى انه مات بسبب آخر ، وقد تقدم مثله في (كتاب القصاص) فراجع .

وما ذكره الجواهر من انه ان كان الزمان قصيراً قدم قول الوارث للظاهر وأصل عدم جناية جان آخر كأنه يؤيد ما ذكرناه، وان كان لامدخلية لقصر الزمان كما ان الاصل الذي ذكره مثبت ، ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه ، أو قبل سقوطه بأن مات في البطن من أثر الضرب ، فالضارب ان كان عامداً (بوجود أحد الميزانين في قتل العمد من كون العمل قاتلاً او قصد القتل) كان للمولي حق القصاص مع توفر سائر شرائط القصاص، والافالدية والتعزير .

أما اذا كان شبيهاً بالعمد ، فالدية في ماله ويضمنها العاقلة ان كان خطأ، كل ذلك حسب القواعد ، مع انهم أفتوا به هنا أيضاً ، و الحكم بالكفارة، كما ذكره في باب الكفارات ، كما ان الحكم بعدم ارثه منه اذا كان وارثاً في العمد كما ذكره في باب الارث .

ولو ألقته حياً فقتله آخر ، فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد ، وعلى الاول الدية حكومة على كل حال ، لاطلاقات أدلة الارش والمناط في وجوده حتى في الغمز والتعزير مع العمد .

ومنه يعلم ان قول الشرائع والجواهر ولا ضمان على الاول ، لعدم اتلافه شيئاً ، غير ظاهر الوجه ، وان لم تكن حياته مستقرة بسبب جناية الاول عليه ،

فهو على قسمين ، اذ قد يرى العرف اشتراكهما ، كما اذا ضرب به أحدهما اولاً ، والاخر ثانياً ، حيث يرى العرف اشتراكهما في الجريمة ، فانه لم يشترط أحد في صورة الشركة في الجريمة ان يورد الضرب على المجني عليه دفعة واحدة وقد يرى ان القاتل الاول ، ففي الاول لهما حكم الاشتراك ، وفي الثاني الاول قاتل ، والثاني آثم يعزر ويعطى الدية حكومة لما تقدم .

وبذلك يظهر وجه النظر في اطلاق الشرائع والجواهر كون الاول هو القاتل ووجه النظر في عدم ذكر الارش في القسم الثاني ، ثم ان كان عملهما ، او احدهما عمداً كانت له أحكام العمد ، مثل التعزير مثلاً ، والافلاتعزير ، وقد ذكرنا في (كتاب القصاص) ان القاتل عمداً الذي يقتل لاتعزير عليه . بالاضافة الى قتله .

نعم ، الظاهر من التعزير ، وان قتل ، لانه جنى جنابة قتل الجنين وضرب الام وهما جنائتان لاجنابة واحدة ، لكن تعزيره اذالم تقتص الام بضربها له في قبال ضربه لها ، والافلايجمع بين القصاص والتعزير ، كما لا يجمع بين القصاص والارش ولو جهل حاله حال ولادته فلم يعلم كونه مستقر الحياة او لاسقط القود عن كل منهما ، كما ذكره الشيخ والعلامة وغيرهما ، اذ قد تقدم في (كتاب القصاص) انه لا يقتص الامن الذي يعلم كونه قاتلاً أو ضارباً أو قاطع طرف او مسقط قوة عمداً ، لعدم شمول ادلة القصاص للمشتبه بالاضافة الى قاعدة كون الحدود تدرء بالشبهات ، وقد سبق ان ذلك يشمل القصاص ايضاً ، لان القصاص حدد نصاً وفتوى .

والظاهر ان الدية تنصف بينهما لقاعدة العدل ، فقول الشيخ وغيره على الثاني الدية محل اشكال ، ولعل تردد الشرائع ، انما هو في كون كل الدية على الثاني ، لافي سقوط القود ، اذ لا وجه لتردده في سقوط القود ، قال المحقق .

ولو جهل حاله حال ولادته ، قال الشيخ : يسقط القود للاحتمال وعليه الدية . انتهى .

ولو تردد الولد بين أن يكون من المسلم ، أو الذمي لانهما وطئاه كلاهما شبهة ، أو احدهما نكاحاً ، بحيث صح الحاق الولد بهما فسقط الولد بالجنينة اقرع بين الواطئين ، لانها لكل أمر مشكل ، فاذا خرج الولد للمسلم وكان القتل عمداً تخير الولي بين القصاص بشروطه وبين الدية ، وان لم يكن القتل عمداً كانت الدية ، وان خرج الولد للذمي كانت الدية المقدرة للذمي ، كما تقدم في أول بحث الديات .

واذا الحق بالمسلم كانت عليه الكفارة أيضاً كما انه اذا لم يقتل كان عليه التعزير اذا كان عمداً ، واذا اريد قتله قصاصاً عن الولد كان عليه التعزير للام اذا كان عمداً ، لما تقدم من انه جنائتان فلكل حكمه .

ولو ضربها فألقت بعض أعضاء الجنين ، فعليه الدية التامة ، ان كان بعد حياتها والدية بنسبة المائة اذا كان قبل ولوج الروح ، ولو مسات الجنين بسبب ذلك دخلت دية العضو في دية القتل ولو شك في انه هل كان يدحي مثلاً أو يد قبل الحياة ، فان كان دليل على احدهما فهو والا فالاصل انه لم يحى بعد ، وفي مثله الدية بنسبة المائة ، ولا فرق في الاسقاط بين كونه بالضرب أو الضغط أو الاخافة أو اشراب الدواء أو سائر الاسباب المؤدية اليه .

ثم ان دية الجنين ان كان عمداً او شبه عمد تكون في مال الجاني لاطلاق أدلته ، وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين .

قال في الجواهر - بعد فتوى الشرائع بذلك - : بلاخلاف أجده بيننا ، بل في كشف اللثام التصريح بعدم الفرق في ذلك بين دية الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه وبين ولوج الروح فيه ، وكأنهم جعلوا الجنينة على الجنين

مطلقاً بحكم القتل بالنسبة الى الاحكام المزبورة وظاهرهم الاتفاق عليه، مضافاً الى النصوص في بعض الاحكام المزبورة - انتهى .

ولو أسقطت الجنين ليس كانسان، بل كدابة كما قد اتفق في زماننا، فان لم يصدق عليه انه انسان بهذا الشكل، فالظاهر ان فيه الحكومة لاطلاق أدلته ولو لاجل أذية الام، أما اذا صدق عليه انه انسان بهذا الشكل كانت الاحكام السابقة ولو أسقط الجنين المعلوم انه يسقط بنفسه لولا الاسقاط لابتلاء الام بمرض السكر ونحوه ، فالحكومة سواء قبل ولوج الروح أو بعده ، لانصراف ادلتها عن مثله فتأمل .

ويؤيده ماتقدم من قولهم بأنه اذا كانت للجنين الحي حياة غير مستقرة كان بحكم الميت، والله العالم .

(مسألة - ١٨-) في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، أي عشر الدية من جميع أصنافها على المشهور ، بل عن الخلاف والانتصار والغنية الاجماع عليه خلافاً لما عن الفقيه، حيث ذكر ان الجاني ان قطع رأس ميت كان يريد قتله في حياته فعليه ديته حياً ، والا فمائة دينار ، كذا في نسخة الفقيه، الا ان الجواهر نقل ذلك عن محكي المقنعة ، وكأنه للجمع بين الاخبار ، كما يأتي .

وكيف كان فيدل على المشهور الروايات المستفيضة : كصحيحه سليمان بن خالد ، كما في المسالك أو حسين بن خالد ، كما في الجواهر ، ولعلمها رواه معاً فرواه التهذيب عن الحسين والشهيد الثاني عن سليمان .

وكيف كان ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام انا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً احب أن اسمعه منك ؟ قال : وما هو؟ قلت : بلغني انه قال في رجل قطع رأس ميت، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان

الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال : صدق ابو عبد الله (ع) هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قلت : من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه ، أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح النفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال عليه السلام : لا، ثم أشار اليه باصبعه الخنصر، فقال عليه السلام : أليس هذه دية ؟ قلت : بلى، قال : افتراه دية نفس ؟ قلت : لا ، قال : صدقت، قلت : وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ قال : ديته دية الجنين في بطن امه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مائة دينار .

قال عليه السلام : فسكت وسرني ما اجابني به ، فقال عليه السلام : لم لا تستوف مسألتك، فقلت : ما عندي فيها أكثر مما اجبتني به الا أن يكون شيء لا اعرفه ؟ فقال عليه السلام : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته ، وان دية هذا اذا قطع رأسه، او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة ، قلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال عليه السلام : ان الجنين مستقبل مرجو نفعه ، وان هذا قد مضى فذهبت منفعته ، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثله له ، لا لغيره ، يحجج بها عنه ، او يفعل بها من ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها ، قلت : فان اراد الرجل ان يحفر له بئراً ليغسله في الحفيرة فسد الرجل فيما يحفر بيمن يديه فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ فقال عليه السلام : ان كان هكذا فهو خطأ ، فانما عليك الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله .

ومرسل محمد بن الصباح الذي رواه الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام قال : اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف ، فقال : يا امير

المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن ابى ليلى وعدة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء فمجعل يردد المسألة، ويقول اقتله ام لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة ، فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام ، وقد دخل المسعى، فقال للربيع : اذهب اليه ، وقل له : لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربيع وهو عليه السلام على المروة فأبلغه الرسالة ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه وقيلك الفقهاء والعلماء فاسألهم ، قال : قد سأله فلم يكن عندهم فيه شيء ؟ قال : فرده اليه ، فقال : اسألك بالله الا أجبتنا فليس عند القوم في هذا شيء .

فقال له ابو عبد الله عليه السلام: حتى افرغ مما انا فيه ، فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام ، فقال للربيع : اذهب اليه فقل له : عليه مائة دينار، قال : فأبلغه ذلك، فقالوا له : فاسأله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : في النطقة عشرون ديناراً، وفي العلقة عشرون ديناراً ، وفي المضغة عشرون ديناراً، وفي العظم عشرون ديناراً، وفي اللحم عشرون ديناراً، ثم أنشأناه خلقاً آخر .

وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنيناً؟ قال: فرجع اليه فأخبره بالجواب فاعجبهم ذلك، فقالوا : ارجع اليه وسله الدنانير لمن هي لورثته اولا ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، او يتصدق بها عنه، او يصير في سبيل من سبل الخير - الحديث .

وعن النيسابوري ، عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل - كما في المستدرک ، عن كتاب جمال الدين - فيه : مسائل سألت عنها أهل نيسابور فأجابته عليه السلام منها ما يقول العالم ، في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه ؟ الجواب بخطه عليه السلام : يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز ، ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميت ، لانا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه من قبل نفخ الروح فيه ، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة عشرين ديناراً ، وفي المضغة عشرين ديناراً ، وفي اللحم عشرين ديناراً ، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً ، فلو نفخ فيه الروح الزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً ، ويتصدق بها عنه ، أو يحج ويعزى بها لأنها أصابته في جسمه بعد الموت - الحديث .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً ، فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، والدية في الميت كالدية في الجنين قبل أن نشأ فيه الروح ، وما أصيب فيه أعضائه ، فعلى حساب ذلك وليست تورث ، لأنه فعل به بعد موته ، فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له ، دون ورثته يقضى منه دين إن كان عليه ويحج عنه إن كان ضرورة ويعتق ، ويتصدق ويجعل في أبواب البر عنه .

وعن المقنع ، عن الصادق عليه السلام ، سأله إسحاق بن عمار ، عن رجل قطع رأس الميت ؟ قال عليه السلام : عليه الدية ، قال إسحاق : فمن يأخذ ديته ؟ قال الإمام : هذا لله عز وجل ، وإن قطعت يمينه و شيء من جوارحه فعليه الأرش للامام .

ولعل الصدوق أراد بالتفصيل المتقدم الجمع بين ما دل على مائة دينار ،

وما دل على (الدية) كخبر اسحاق المتقدم .

وفى خبر ابن مسكان : عليه ديته .

وفى خبر التهذيب : عليه الدية ، وما دل على ان الميت كالحي او اشد حرمة منه ، مثل ما عن نوادر ابن ابي عمير قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي ، وقوله عليه السلام : لان حرمة ميتاً كحرمة حياً ، الى غيرهما من الاخبار المذكورة في الوسائل .

وفيه : ان المماثلة والاشدية لا تستلزم التساوي في الدية ، ولذا لم يكن فيه قصاص ، والدية فيها محمولة على الدية المذكورة ، أي مائة دينار ، لانه مقتضى الجمع بينهما عرفاً ، وحتى انه اذا كان بينهما تصادم لم يكن الجمع المذكور عرفياً ، بل كان اللازم الترجيح لاحدهما على الآخر .

ثم انه يعرف من تنزيل الميت منزلة الجنين قبل ولوج الروح ، حال قطع جوارحه وشجاجه ، فان الامر في كليهما بالنسبة الى ديته التي هي مائة دينار ، كما ذكره غير واحد .

فلو قطع يده كان فيه خمسون ديناراً وهكذا بالنسبة الى الشجاج التي فيها نسبة الى الدية ، أما ما ليس فيها نسبة الى الدية ، بل كان فيها الارش في الحي فهنا أيضاً فيها الارش ، وقد عرفت هناك المراد بالارش .

ومنه يعلم ، ان ما في خبر اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : وان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ، يراد به الاعم من المقدر كما ان ما في خبر مسمع ، حيث سأل الصادق عليه السلام ، عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال عليه السلام : حرمة أعظم من حرمة وهي حي . يراد به في الاثم أو ما أشبهه ، لافي قدر الدية ، كما تقدم مثله في جواب استدلال الفقيه .

ومنه يعرف وجه رواية الاهوازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال

ابى الله أن يظن بالمؤمن الاخيراً ، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً .
ولوتعدى على الميت بما لو كان حياً لذهبت قوة من قواه ، كما لو غرز
في عينه ابرة لو كان حياً لعمى ، فهل هو بالنسبة ، أي خمسين ديناراً ، أو الارش
الظاهر الثاني ، لانصراف الادلة عن مثله .

ولو كان الجاني عامداً عزز ، بالاضافة الى الدية ، لاطلاق أدلة التعزير ،
والافلا تعزير ، والظاهر انه لا يصح القصاص بالنسبة الى الحي ، ولو بما يساوي
قدر دية الميت ، لاصالة العدم بعد عدم الدليل ، مثلاً دية يد الميت خمسون فلا
يصح أن يقطع ولي الميت المجني عليه بعض انامل من الحي التي تعادل خمسين
ديناراً .

اما القصاص من الجاني بعد موته ، كما اذا قطع زيد الحي رأس بكر
الميت ، فمات زيد ، فهل يحق لولى بكر ان يقطع رأس زيد الميت الان ؟
احتمالان ، من اطلاق دليل الاعتداء ، وأدلة المقام لاتشملة ، اذ هي فى مسألة
الانتقام من الجاني الحي ، ومن ان الاصل عدم جوازه ، خصوصاً وانه اذا اعتدى
على الميت تعلقت الدية بذمته ، فانقلاب الدية الى القصاص لاوجه له ، والثاني
هو الاقرب .

ثم الظاهر انه لا فرق بين كون الجناية على الميت بعد تفسخه و تلاشيه ،
أو قبل ذلك ، كما اذا انقطعت يده من الكتف عن جسده ، ثم جاء الجاني و قطع
اصبعه ، وكذا لو كان قد قطعت يد الحي ، فجاء الجاني و قطع اصبع اليد المقطوعة
كل ذلك للمناط فتأمل .

ثم الظاهر ان التعدي على الميتة بالجماع ، أو بازالة البكارة ديته بالنسبة ،
والا فالارش بالحكومة ، اذ ادلة النسبة شاملة للمقام ، والحكومة تعرف
بالمقاييس التي عند العرف من مهر المثل وغير ذلك .

أما ما تقدم فى رواية حسين بن خالد مما ظاهره عدم الكفارة، فاللازم حمله على الاخبار الاخر الدالة على الكفارة والدية بالعموم أو بالخصوص، لان ذلك مقتضى الجمع بين الروايات عند عرضها على العرف .

قال فى الجواهر : لم أجد عاملا به، خصوصاً بعدما سمعته من كونه كالجنين قبل ان تلجه الروح الذي عرفت عدم الكفارة فى اسقاطه - انتهى .

وفيه : ان الجمع يقتضى الامرين وعدم الكفارة فى الجنين يلزم عدمها فى الميت، والمشهور انه لا يرث الوارث منها شيئاً ، بل تصرف فى وجوه القرب ويدل عليه ما تقدم، ولذا كان المحكى عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، خلافاً للمحكى عن السيد والحلى، فقالبأنه يكون لبيت المال، وذلك لبعض الروايات المتقدمة الدالة على ان الاخذ له الامام ، ويؤيده ان الامام عليه دين الميت، فله مثل هذا الامر ، كما ورد فى بعض الروايات فى غير المقام بهذا المضمون.

لكن الظاهر ان الجمع العرفى بين طائفتى صرفه فى وجوه البر ، و بين اعطائه للامام التخيير، أو ان اللازم اعطائه للامام ، وانما أجاز عليه السلام صرفه فى موارد البر ، وهذا هو الاقرب الى أذهان العرف عند الجمع بين الطائفتين وان كان الاحوط اذن الامام ، أو نائبه فى الصرف ، لانه جمع بين الحقيقين ، و الظاهر وجوب صرفه فى دينه الله كالخمس، أول للناس كالقرض، ولعله يمكن فهمه من قوله عليه السلام : لا قربة بالنوافل اذا اضررت بالفرائض ، والروايات المتقدمة فى مقابل الارث ، لافى مقابل الدين ، وقد تقدم صراحة خبر الدعائم فى ذلك .

قال فى الجواهر : التحقيق قضاء الدين منها على كل حال ضرورة بقاء خطاب الوضع فى دينه ، وان سقط عنه خطاب التكليف .

ثم لافرق بين كون المجنى عليه رجلاً أو امرأة ، عاقلاً أو مجنوناً، كبيراً أو

طفلاً ، عن حلال او حرام ، لاطلاق الادلة والفتوى ، ويؤيده بالنسبة الى الرجل والمرأة تساوى المقام مع الجنين الذي قد عرفت عدم الفرق فيه قبل ولوج الروح والاعتداء على الكافر حكمه حكم قتل الكافر الحى بالنسبة والارش ، لوحدة الملاك ، وقد تقدم فى مسألة القتل قتل الكافر ، كما تقدم فى مسألة الجنين ، حكم الاعتداء على الجنين الكافر .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر : قد يقال بعدم وجوبها فى الكافر اقتصاراً فى ما خالف الاصل على المتيقن - انتهى . محل منع .

ولولم يبين الرأس ، بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله ، فمائة دينار ، أيضاً لما سمعته من النص على المائة فى ما كل ما فعل به ما لو كان حياً لقتله ، وكان مراده بالنص ما تقدم فى خبر اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : وان قطعت يمينه ، أو شىء من جوارحه فعليه الارش للامام .

ثم انا قد ذكرنا فى بعض المسائل السابقة . ان المراد بكونه للامام كونه لبيت مال المسلمين ، ولو فعل الكافر بمثله ذلك و راجعونا اخترنا بين الحكم لهم كما عندنا ، او كما عندهم ، او ارجاعهم الى اهل دينهم ، كما فصلنا ذلك فى (كتاب الحدود) وغيره .

ولو فعل بالجنين الميت قبل ولوج الروح لم يختلف الحكم ، لاطلاق ادلته والظاهر انه اذا قطع رأسه ، أو يده لابل بالقطع ، بل كان متلاشياً ، فحمله فسقط رأسه او نحو ذلك ، لم تكن عليه تلك الدية ، لانصراف الدليل عن مثله .

نعم ، اذا كان اعتداء كان عليه الارش ولو للمناط ، وهل الحكم بالدية اذا اضطر بالتمثيل به لاجل كشف الجناية ونحوها ؟ احتمالان ، من اطلاق الادلة ، ولامنافات بين الجواز شرعاً وبين الدية ، ومن انصراف الادلة عن مثل ذلك الى ما لو كان اعتداء ، فالاصل البرائة ؟ الثانى اقرب ، وان كان الاول أحوط ، ويجوز لورثته

التصرف فى الدية اذا كانوا من مصاديق وجوه البر، كما اذا كانوا فقراء أو ما أشبهه .

لكن لا يكون حينئذ ذلك حسب تقسيم الارث ، بل حسب موازين البر
 واذا أوصى الانسان ان تؤخذ بعض أعضائه لاجل ترقية المحتاج ، فهل يجوز
 ذلك القطع ، لانه أولى بنفسه ، ولا نصراف أدلة المنع ، والدية عن مثله ، و
 لذا جاز له ان يعطى بنفسه بعض ما ينفق الاخر ، لاصالة الحمل ، أو لايجوز
 لاطلاق ادلة المنع؟ احتمالان ، وان كان لايبعد الاول ، وقد ذكرنا بعض أشباه
 هذه المسائل فى كتاب : (المسائل المتجددة) و (ألف مسألة حديثة) ، والله
 سبحانه العالم .

فصل

في الجناية على الحيوان

لا يجوز ان يجنى الانسان على حيوان غيره بالذبح أو الكسر ، أو ما اشبهه، سواء كان مأكولاً أم لا ؟ لانه من التصرف في مال الغير ، هذا بالاضافة الى ان ابداء الحيوان مأكولاً كان ، أو غير مأكول لايجوز ، وقد دخلت امرأة النار في هرة ، الى غير ها من الروايات المتعددة المذكورة في محلها .

نعم . المرتكز في أذهان المتشرعة الفرق بين الحيوان الكبير، مثل الذئب والاسد والنمر وما اشبهه، فلايجوز ، وبين الحيوان الصغير مثل النملة ونحوها فيجوز ، مع الكراهة ، واذا كان الحيوان مؤذياً جاز رميه وقتله لا ابدائه ، كأن يقطع يده ، او يقلع عينه او ما اشبه ذلك ، فساذا كان الحيوان لنفسه او مباحاً حرم من جهة الاذية ، واذا كان لغيره حرم من جهة كونه تصرفاً في ملك الغير ايضاً .

ثم اذا جنى انسان على حيوان غيره مما يؤكل بسان ذكاه ، فهل عليه التفاوت بين كونه حياً وذكياً كما هو المشهور ، بل في الجواهر بلاخلاف اجده فيه مع اختيار المالك ، لقاعدة الاتلاف مع اصالة بسراثة الذمة مما زاد

على ذلك ، او عليه القيمة ، لان الحيوان المذبوح عرفاً غير الحيوان الحى .
ولذا كان المحكى عن الشيخين وسار والقاضي ، وابني حمزة وسعيد
ان للمالك دفعه والمطالبة بقيمته نظراً الى اتلاف أهم منافعه الذي هو الحياة ،
فهو حينئذ بحكم التالف ، أوله أخذ البذل ، لان الحيوان أيضاً مثلى كثيراً ما
ومجرد الاختلاف فى بعض الخصوصيات التي لا يعتني بها العرف لا يخرج
الحيوان عن كونه مثلياً ، وان كان المشهور انه ليس بمثلى ، اذ أي فرق بين
الكرباس المحوك ، حيث تختلف أجزائه بهذه القدر من الاختلاف وبين
الحيوان حتى يجعل الاول مثلياً ، والثاني قيمياً ؟ احتمالات ، والا قرب ان اللازم
أولا المثل لما ذكره في (كتاب المكاسب) في باب المثليات ، ولا يحق لاحدهما
الامتناع .

وقوله عليه السلام : قيمة بغل لا دلالة فيه على عدم المثل في الحيوان ، اذ
كثيراً ما لا مثل للحيوان ، فهو من باب مفهوم اللقب ، فاذا تعذر المثل وصلت
النوبة الى القيمة لما عرفت في وجه القول الثاني ، اذ الحيوان الحى غير الحيوان
الميت عرفاً .

نعم ، لا يبعد لزوم قبول الجاني اعطاء المذبوح مع التفاوت لحق المالك
المتعلق بالعين ، بل قال بعضهم بلزوم اعطاء الجاني الكوز المكسور مع ثمنه
الى صاحب الكوز لحقه في القطع المكسورة ، ولو اتلف الجاني الحيوان
المأكول لا بالذكات لزمه قيمته يوم اتلافه كغيره من الاموال ، وفي الجواهر
بلا خلاف ولا اشكال ، لانه لا ينتفع به بعد تلفه ، فهو تالف حقيقة .

نعم ، لو بقى منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش والعظم
ونحوها مما ذكروا في مسألة الميتة ، فهو باق للمالك لما تقدم من انه أحق به ،
فاذا سبب أمثال هذه الامور تفاوت القيمة وضع من قيمته .

ومنه يعلم ، انه اذا كانت المذكات لا قيمة له أصلاً ، كما هو الحال فى ذبائح منى فى الحال الحاضر ، وفى أيام الوباء ، حيث لا ينتفع باللحوم ويعشى من مثل شعره وصوفه ، مثلاً : كان على الذابح المثل ثم القيمة كما تقدم ، كما انه اذا أتلغه بغير الذبح وانتفع بلحمه للكلاب والجوارح والسماد ونحوها كان لهما التراضي بأخذه واخذ التفاوت .

ولو قطع الجاني بعض اعضاء الحيوان ، أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش وهو تفاوت بين قيمته في غير عين الدابة ، أما في العين فقد اختلفوا في ان فيها الارش ، كما ذهب اليه جمع ، و ربع القيمة ، كما ذهب اليه آخرون ، والثاني اقوى للنص الصحيح .

أما الارش في مطلق قطع الاعضاء والكسر ، فلانه سبب نقص الحيوان ، فاللزام تداركه لقاعدة لايتوى حق امرء مسلم ، وعلى اليد ما أخذت وغيرهما . نعم ، اذا لم يكن للكسر ونحوه ارش فلا شيء عليه الا التعزير اذا كان عامداً لقاعدة التعزير فى كل محرم .

وكيف كان ، فيدل على ان في عين الدابة ربع القيمة ، صحيح ابن اذينة ، كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام ، أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات القوائم الاربع اذا فقأت ربع ثمنها ؟ قال عليه السلام صدق الحسن ، قال علي عليه السلام ذلك .

وخبر أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها .

وصحيح محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقأت بربع ثمنها يوم فقأت عينها .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : ان علياً عليه السلام قضى في عين دابة

بربع الثمن .

وقال في النهاية : وفي عين البهيمة اذا فقأت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار ، لكن الظاهر ان الربع في عين الدابة ذات القوائم البهيمة كما عبر بها في الروايات ، أما الطير ونحوه ، فهل فيه الربع للمنط ، أم الارش الاصل ؟ احتمالان ، والا قرب الثاني ، كما ان الظاهر ان الربع حكم الفقأ لا العمى ، ففي العمى الارش .

أما ما عمن المبسوط والخلاف ، من انه حكى عن الاصحاب ان في عين الدابة نصف قيمتها ، وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان ، ففي الجواهر : لم نعرف مستنده سوى القياس على الانسان الباطل عندنا .

أما ماورد في جنين البهيمة ، كما في قوى السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها (عشر قيمتها) كذا في الكافي .

وفي التهذيب ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في جنين البهيمة اذا ضربت فألقت عشر ثمنها ، وعن النافع والسرائر العمل بذلك ، بل عن ثانيهما ادعاء الاجماع وتواتر الاخبار بذلك ، فمحل تأمل .

قال في الجواهر : و يمكن حمل النص في العشر على ما ساوى الارش بذلك .

أقول : هو خلاف الظاهر الا اذا ثبت الاعراض ، وذلك غير بعيد ، لانهم أطلقوا التقويم بالارش ، وحينئذ فيلاحظ امران قيمة الام اذا نقصت بالسقوط وقيمة الجنين اذا ماتت ، ومن الواضح اختلاف قيمته في أزمدة الحمل ، فان الجنين أول الامر أقل قيمة من أوسطه ، كما انه أقل من زمان قرب الولادة .

ومما تقدم يظهر لزوم الارش في مختلف النقائص والامراض في الحيوان

إذا كان لذلك قيمة عرفاً ، أما إذا لم تكن فعلية التعزير مع العمد لا بدونه ، ثم إن الخيل والبغال والحمير مما يحل ، ولا يؤكل غالباً ، حكمها حكم ما تقدم في المأكولات عادة من لزوم المثل إن أمكن ، والا فالقيمة كلاً أو بقدر التفاوت لما ذكرناه هناك من الدليل .

ويؤيد القيمة ما رواه أبو الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يردونها عن شيء وقعت فيه ، قال فأتاها رجل من بني مدليج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم له : والله لا تفارقني حتى تنديها ، قال : فودتها ستمائة درهم ، حيث إن الظاهر إن هذا كان ثمنها .

ثم إنه قد تقدم حكم الدابة الصائلة وإنها هدر ، وحيث لم تكن الناقة من ذلك القبيل لم يكن للأعرابي قتلها ، بل كان عليه ردها فلما قتلها بدون سبب كان ضامناً وحيث قد تقدم في (كتاب الصيد والذباحة) قابلية كل حيوان للذبح حتى المحرم أكله (الأمأخرج) فحال الجناية على المحرم حال الجناية على المحلل تذكية وقتلاً واتلافاً لبعض أعضائه ، وأمراضاً له واسقاطاً لجنينه .

(مسألة - ١٩ -) لا يبعد أن يكون في الكلب ذي القيمة عرفاً إذا جنى عليه جان ، بأن قتله أو كسر عظمه منه ، أو قلع عضواً منه كالعين مثلاً ، مما له قيمة عرفاً : القيمة العادلة ، وذلك لاطلاق أدلة الضمان الذي لا ينفيه نجاسته .

ويؤيده قوية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في كلب الصيد ؟ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : فيمن قتل كلب الصيد ؟ قال : يقومه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

وقد رواها الكليني والشيخ وكفى بمثله حجة منتهى الأمر إن غير الأشهر عملوا بهذه الرواية ، ولذا قال في الشرائع : إن غيره أشهر ، وكذلك قال الرياض

ومن المعلوم ان مجرد ذلك لا يسقط الرواية عن الحجية ، فقول الجواهر : لم أجد من أفتى به سوى ما يحكى عن ابي علي مع انه قال : لا يتجاوز بقيمته أربعين درهماً ، وكأنه جمع به بين الاخبار واستحسنه في محكى المختلف - انتهى ليس نقضاً لكلام الشرائع ، بل ظاهر المسالك الميل اليه قال : لو قيل بوجوب المطلق مطلقاً كان أجود ، الا ان المشهور خلافه .

ومن المعلوم ان الجمع بين هذه الرواية وروايات المشهور ممكن بحمل هذه على القيمة حال صدورها ، ويؤيده امور :
الاول : التخالف بين تقويم روايات قيمة كلب الصيد بعشرين مرة ، وأربعين اخرى ، كما سيأتي .

الثاني : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك في كلب بني خزيمة فان المنصرف منه انه كان لاجل كون القيمة كان ذلك وقت الامر .

الثالث : الاختلاف في كلب الغنم فتأمل ، وكيف كان ، فالمشوران في كلب الصيد أربعين درهماً ، كما قاله المقنع والسرائر والمراسم والجامع والشرائع والنافع والرياض والجواهر وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، وفي الجواهر بل هو الاشهر وظاهرهم كونه معلماً انصرفاً من بعضهم و تصريحاً من آخرين كالسرائر والمراسم وغيرهما .

وقد اختلفوا بعد ذلك في انه هل هو خاص بالسلوقي ، أو يعم غيره أيضاً ، فالاول مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة ، والثاني مذهب الاكثر ، والظاهر هو الثاني ، لان في المقام ثلاث طوائف من الاخبار ، ما يدل على كلب الصيد ، وما يدل على كلب السلوقي (والمفروض كلابه معلمة) وما جمع بين الامرين ، وحيث ان العرف لا يرى الخصوصية في السلوقي ، وانه ليس بحيث يقيد اطلاق الوارد في الصيد ، كان اللازم حمله على المثال .

ولذا قال الجواهر : ما صرح فيه بالسلوقي، مع احتمال ارادة مطلق كلب الصيد منه ، انه لا يصلح مقيداً لغيره ضرورة كونه بعد ارادة الصيد منه ، كما هو الغالب - أحد أفراد كلب الصيد، فهو موافق حينئذ في الحكم لامناف، كي يكون مقيداً - انتهى .

وكيف كان ، فبدل على الحكم مرسل ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الذي ليس للصيد زنبيل من تراب على القاتل ان يعطى ، وعلى صاحبه ان يقبل .

أقول : أما هذا كناية عن انه لاقيمة له، حيث انه هراش، مثل ما يقال لفلان التراب، ولذا قال الجواهر : انه كناية عن عدم شيء فيه، وان كان ظاهر الصدوق والاسكافي الغرامة - وهذا هو الأقرب - .

واما انه في مورد نفع الزنبيل لمن يريد التعمير بالتراب، كما هو كثير . وخبر عبد الأعلى، عن الصادق عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهماً .

وخبر الوليد بن صبيح ، عن الصادق عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ان يؤديه لبني خزيمة .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودية كلب، الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله . وخبر الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً .

أما الروايات الدالة على عشرين درهماً، فهي المرسل .
 وخبر ابن حصين، عن الرضا عليه السلام : في تفسير قوله تعالى : «وشروه
 بثمان بخص» البخص النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت قيمته عشرين
 درهماً ، رواهما العياشي في تفسيره، كما ان الراوندي رواه عن أحمد بن محمد
 ابن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، ورواه علي بن ابراهيم .

ثم انه لا فرق في الحكم المذكور بين المذكر والمؤنث والمعلم كأملاً
 وغيره ، كما ان في أعضائه وعظامه القيمة عرفاً ، واذا كان القتل عمداً كان فيه
 التعزير أيضاً لفعله المحرم بذلك .
 أما كلب الغنم، ففيه قولان :

الاول : كبش ، كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم، بل نسبه ثانيهما
 الى الاكثر ، لخبر أبي بصير السابق .

والثاني : عشرون درهماً ، كما افتاه المشهور على ما في كشف اللثام ، كما
 تقدم في خبر ابن فضال .

قال في الجواهر : يمكن الجمع بين الخبرين بارادة ذكر القيمة له في
 ذلك الوقت ، بل ربما جمع بينهما بالتخيير بعد العلم بعدم ارادة الجمع، بل
 هو خيرة الفاضل في الارشاد ، ثم مال الجواهر الى هذا القول ، لكن لا يبعد
 ما ذكرناه في كلب الصيد من ارادة القيمة ، لخبر السكوني السابق كما هو
 خيرة الفاضل في المختلف .

وقال في المسالك : ان هذا القول أقصد ، لكنه خلاف المشهور ، ثم انه
 قد يقال بأن ورود لفظ الدية في الروايات قرينة على ان ليس المراد القيمة ،
 وفيه : ان الدية تطلق على القيمة كما تطلق على المقدر ، كما تقدم في رواية
 الاعرابي الذي قتل ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر : الظاهر ان التقديرات المزبورة ديات شرعية لانها القيم في زمان الاخبار ، وان احتمل ، لكنه ضعيف - انتهى . محل نظر ويؤيد ما ذكرنا ما تولى هذه الكلاب عند الغاصب ، كان اللازم عليه القيمة ، كما سيأتي ، كما يؤيده أيضاً ان في سائر الحيوانات في الجنابة عليها أيضاً القيمة و قد تقدم حديث السكوني في البازي ، وكذلك ما ذكره ابن سعيد ، ومسال أو قال به جمع من المتأخرين ، من ان في كلب البستان القيمة .

نعم ذهب غير واحد ، بل ربما نسب الى المشهور من ان فيه عشرين درهماً لكن الشرائع قال : لأعرف المستند ووافقه من تأخر في عدم العثور على المستند .

نعم ، ذكره في النهاية وهو متون الاحاديث يقتضى وجود نص فيه لم يصل إلينا بل قيل كلام المفيد وسار يقتضى ذلك ، الا انه على تقدير وجود النص فيه لابد من حمله على القيمة في زمان ورود النص ، لكن في المقنع الذي هو متون الروايات أيضاً ، ان دية الكلب الذي ليس للصيد ، ولالماشية زنبيل من تراب ، وذلك يؤيد ارادة القيمة في زمان ورود النص ، وفي كلب الزرع قفيز من بر على ما ذكره غير واحد ، بل نسب الى الشهرة حتى ان التنقيح قال : لم أعرف قائلاً بغيره ، الا انه خلاف ظاهر الصدوق والمفيد ، والظاهر ان المسالك فهم من البر في الشرائع الطعام ، ولذا قال : والمرجع في الطعام الى ما يطلق عليه اسمه عرفاً وخصه جماعة بالحنطة وهو أجود قال : وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء لقتله ، لعدم دليل يقتضيه - انتهى .

أقول : قد تقدم في رواية أبي بصير : ودية كلب الزرع جريب من بر . والجريب أربعة أفقزة ، كما عن الزهري ، ثم ان القفيز تسعون رطلاً على ما قالوا ، ولا يبعد ان يراد به المدنية الاغلبية وجود الامام الصادق عليه السلام

في المدينة فتأمل .

ولا يخفى تنافي الامور الاربعة البر والطعام والجريب والقفيز ، بعضها مع بعض ، فاللازم اما الذهاب الى المشهور الذي ينذر خلافه ، وأما الى ما اخترناه من انه من باب المثال في زمن صدور الرواية ، واللازم القيمة ، والثاني هو ما تقتضيه القاعدة ، ومجرد الشهرة لاتصلح مستنداً للحكم .

ثم ان الشرائع قال : ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ، وكأنه فهم من زنبيل من التراب في كلب الاهل ، الوارد في رواية أبي بصير السابقة الكناية عن عدم شيء ، وقد تقدم الكلام فيه .

قال في المسالك : ووجه عدم وجود شيء للجميع ، عدم المقتضى له حيث لا يرد فيها مقدر ، ويشكل على القول بانها مملوكة ، فان لها حينئذ قيمة فسي الجملة ثم ذكر قول أبى الجنييد بان فيه زنبيلاً من تراب ، والمراد بكلب الاهل ما يتخذ للحراسة لاجل الدار والفسطاط ونحوهما ، أو الاعم الذي يشمل ما يتخذ للانس .

ثم ان مقتضى ما ذكرناه أن تكون لهذا الكلب القيمة في يوم الاجرام كما ان لمثل الجرو الصائد قبل التعليم ولكلب الاجرام الذي يعين المجرم ولنحوهما القيمة كذلك حسب ما عرفت .

ثم ان الشرائع قال : لاقية لغير الكلاب ، وفسره الجواهر بما لا يملكه المسلم كالحشرات والخنزير ، ووجهه انه حيث لم يكن ملكاً ، لم يكن ضمان الا ان عدم ملك الحشرات دليله غير واضح ، مع ان كثيراً منها مورد الفوائد المحملة ، ويراها العقلاء ملكاً ، فيشملها اطلاق الادلة ، واطلاق خصوص ما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام : انه قضى فيمن قتل دابة عبثاً ، الى أن قال : أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد وموضع هذا البحث (كتاب البيع) .

ثم ان المشهور أفتوا بالضمان للكلب بالقيمة أو أكثر الامرين من المقدر والقيمة السوقية ان غصبه انسان فمات عنده أو قتله أو قتله غيره ، وذلك لان الدليل المتقدم في الكلاب لم يرد في المغصوب ففيه يكون الامر على حسب القاعدة الاولى ، وهي القيمة ، أو الاخذ بأشق الاحوال ، لانه غاصب لاجتماع جهتي الضمان ، أي الغصب المقتضى للقيمة ، والاتلاف المقتضى للمقدر حسب المفهوم بالمناط من روايات التقدير ، ولو كانت المتلف أجنبي عند الغاصب كان للمالك الرجوع الى أيهما شاء ، هذا كله ان كان الكلب للمسلم .

اما اذا كان للكافر وأتلفه كافر آخر وتحاكما الينا ، فالظاهر التخيير بين أن نحكم حسب المقدرات - كما قاله المشهور - وان نرجعهما الى قضائهم ، وان نحكم حسب رأيهم ، سواء طابق المقدر أو القيمة ، أو لم يطابقهما ، وذلك لما تقدم في (كتاب الحدود) وغيره من تخييرنا بين الامور الثلاثة .

أما الخنزير اذا حازه المسلم ، لا لاجل الاكل والاستعمال المحرم ، بل لاجل الاستفادة في المحلل ، مثل اطعام لحمه كلاب صيده ، أو الاستقاء به ، أو الانتفاع بشعره في الحبل ونحوه ، فلا يبعد انه اذا أتلفه وجب عليه اعطاء خسارة المسلم ، لقيمة الخنزير ، لانه لا يتوى حق امرء مسلم ، والفرق بين الخسارة والقيمة ان في الاولى يلاحظ قدر الانتفاع ، وفي الثاني يلاحظ قدر ذات الشيء مثلاً : اذا كان المسلم يستقي بالخنزير بما يكون انتفاعه به ديناراً كان هذا الواجب بذله له ، بينما يمكن أن تكون قيمة الخنزير دينارين ، الى غير ذلك من الامثلة .

ومن الواضح ان قيمة الذات تكون دائماً أكثر من قيمة الانتفاع ، أما ما يملكه الذمي ، أو الكافر غير الحربي لما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه) ان الكافر المحايد ايضاً له احترام العرض والمال والنفس ، كما يدل عليه الايات

والروايات المطلقة والخاصة .

ومن الخاصة : قوله سبحانه : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين » وقال سبحانه « ولا يجرمكم شئان قوم على ان لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » الى غيرهما ، فانه لاشك في ان احترام الثلاثة من القسط والعدل ، كما ان عموم ان الله يأمر بالعدل وغيره يشمل ذلك بالعموم فله حكم خاص .

وكيف كان ، فقد ذكر الفقهاء في المقام حكم الذمى ، و ان كان اللازم

تعميمه .

قال في الشرائع : أما ما يملكه الذمى كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند

مستحليه .

وقال في الجواهر عند قول المحقق : بلاخلاف أجره فيه ، ثم قال مازجاً مع الشرائع : وفي الجناية على أطرافه وجراحاته الارش عندهم أيضاً .

أما ما نقله كشف اللثام عن القواعد من اعتبار التستر والا فلا ضمان ، حيث قال : وان لم يكن متسترأ به فلا شيء ، فلم يظهر وجهه ، اذ لا دليل على انه اذا كان للذمي قطيع خنزير يرعاه في صحراء البلاد الاسلامية ، كان ذلك نقضاً للذمة ، أو موجباً لهدر ماله ، وقولهم : عدم اظهار المناكير . يراد به المناكير الفاضحة ، مثل شرب الخمر في الشارع ، والزنا العلني وما أشبه ، والا فمن الواضح انهم يلبسون الذهب ، ويحلقون اللحى ، ويربطون الزنار ، وينكحون ما لا يحل لنا ، حتى المحارم في دين المجوسى ، ومع ذلك فلا يقولون بان مثل هذه الامور تخرجهم عن الذمة ، الا اذا كان هناك أمر ثانوى آخر ، مما أوجب على المحاكم الاسلامي منع حتى هذه الامور ، ولذا قال الجواهر : ولعل الوجه في اطلاق ضمان خنزير النصراني ان بنائه على عدم التستر به فلم يكن ذلك من

شرائط الذمة عليه ، بخلاف غيره من الخمر ونحوه .
 وكيف كان ، فیدل على ضمان قيمة الخنزير وارشه بالاضافة الى اطلاقات
 الادلة الدالة على احترام مال الذمي ونحوه ، جملة من النصوص :
 مثل ما رواه الكليني والشيخ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام :
 ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه ورفع اليه رجل
 كسر بربطاً فأبطله .

وعن غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام في حديث : ان
 علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير النصراني . كذا رواه الشيخ .
 وفي رواية الصدوق زيادة (قيمته) .

وعن الصدوق في المقنع : ورفع الى علي عليه السلام رجل قتل خنزير
 الذمي فضمنه قيمته .

وعن الدعائم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام : ان علياً عليه السلام
 رفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله وعن الجعفریات مثله .
 أقول : بالنسبة الى البربط لعله أبطله ، لانه كان لمسلم ، أو لانه كان يتجاهر
 الذمي بالضرب عليه ، والا فيبعد ذلك بالنسبة الى الذمي غير المتجاهر ، وقد
 ذكرنا في (كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) الحق في اتلاف كل ذلك
 ولا ضمان للقاعدة .

ولما رواه الجعفریات ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : من كسر
 بربطاً أو لعبة من اللعب ، أو بعض الملاهي ، أو خرق زق مكسر أو خمر ، فقد
 أحسن ولا غرم عليه .

ولو تعدى المسلم على خنزير الحربي لم يكن عليه ضمان ، الا انه يعزر
 لايدائه الحيوان اذا كان عمداً ، لما تقدم من حرمة اذاء الحيوان ، أما لو تعدى

حربي على خنزير حربي آخر ، وراجعونا كان على المتعدي الضمان، ثم انه لو أتلف الخنزير المذبوح للنصراني، كان عليه الضمان، وكذا لو أتلف المذبوح غير المذكي عندنا والمحلل عند المخالف، وكذا اذا كسر ما عندنا آلة لهو وليس كذلك عند المخالف ، ، لان معنى الزامهم بما التزموا به ذلك ، وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة انه يشمل ما لهم وما عليهم ، ومما يترتب على ذلك عدم جواز الحيلولة بين الزوجين اذا كان زواجهما محرماً عندنا لا عندهم .

وكيف كان ، فمال المسلم المعتقد ماليته في مذهبه ، والكافر المحترم المال ، ولو كان خمراً ، أو آلة لهو ، محترم ، الا اذا أخل بالشروط الشرعية أما اذا كان المسلم غير معتقد ماليته في مذهبه ، وكذا بالنسبة الى الكافر ، سواء لم يقل بملكه ، أو قال لكنه فعل ما ينافي شرط الاسلام كالمجاهرة بشرب الخمر وضرب اللهو ، فلا احترام لماله ، كما اذا كسر بربط مسلم ، أو كافر يضربه جهراً ، والله العالم .

فصل

في جناية الماشية

(مسألة ١-) اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن، كما عن المشهور، بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه، وخالف في ذلك المتأخرون، فقالوا بانه انما يكون الضمان مع التفريط، ليلا كان أو نهاراً، فان لم يكن تفريط لم يكن ضمان، وجعل الشهيد الخلاف بينهما في محكي غاية المراد لفظياً فقال: بانه لما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهاراً، خرج الحكم عليه، وليس في حمل المتأخرين رد لقول القدماء، لان القدماء اتبعوا عبارة النص، والمراد هو التفريط، ولا ينبغي ان يكون خلاف هنا، الا في مجرد العبارة عن الضابط.

وأما المعنى فلا خلاف فيه، وتبعه كشف اللثام، وأضاف بأن أكثر عباراتهم تشعر بذلك، ورده المسالك قائلاً: هذا البحث ليس بواضح، وظاهر ان الخلاف معنوي، لان مقتضى التفصيل ان ماجنته البهائم نهاراً غير مضمون على اربابها، سواء فرط في حفظها أم لا لان على صاحب الزرع حفظه نهاراً، وان ماجنته ليلا مضمون مطلقاً، لان الحفظ متعلق بمالك البهائم.

ولو فرض عدم تفريط في حفظها ، فإن جنايتها ليلا مضمونة ، الى أن قال :
 فالرجوع الى التفريط و عدمه هو الاظهر ، وأبد الجواهر المتأخرين قائلاً
 التحقيق حمل النصوص على ما عرفت من كون ذلك مثلاً للتفريط وعدمه .
 نعم ، ربما يقال : ان الاصل في افسادها ليلا الضمان حتى يعلم عدم
 التفريط وبالنهار بالعكس حتى يعلم التفريط ، وان كان هو ايضا كما ترى
 - انتهى .

لكن الرياض أيد القدماء فقال : اللازم المصير الى رواية السكوني ، ولا
 يخفى ان قول القدماء أقرب الى ظاهر الأدلة ، بل والاعتبار فان البهائم تترك في
 النهار غالباً للرعي ونحوها ، فاللازم على أصحاب الزرع الحفظ ، أما الليل فليس
 شأنه رعي البهيمة ، ولذا لم يكن المكلف بالحفظ اصحاب الزرع ، فان أفسدت
 ليلا كان صاحب الماشية ضامناً .

نعم ، اللازم تخصيص الحكمين بما كان متعارفاً ترك الماشية نهاراً وحفظها
 ليلاً ، لا ما اذا كان بالعكس ، كما اذا كانت الماشية ترعى ليلاً لحر النهار الشديد
 أو ما شبه ذلك ، ويؤيد ذلك ان ناقة النبي كانت ترعى نهاراً ، كما تقدم في مسألة
 سابقة .

ومما تقدم ، يعلم ان الرعي والحفظ لو كان على خلاف المتعارف ، كان
 اللازم الرجوع الى القاعدة الاولى من التفريط وعدمه .

ويدل على قول المشهور رواية ابن مغيرة الذي هو من اصحاب الاجماع
 عن السكوني (وروايته قوية في نفسها) بل قال في كشف الرموز : عمل به الشيخ
 واتباعه والمتأخرون ولا اعرف له راداً عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي
 عليهما السلام قال : كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب
 الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلاً .

ويؤيد هذا الخبر جملة من اخبار آخر :

مثل خبر هارون بن حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليه ضمان ؟ فقال : ان افسدت نهائراً فليس عليها ضمان من أجل ان اصحابه يحفظونه ، وان افسدت ليلاً فان عليها ضمان والنبي الذي رواه جماعة منهم ابن زهرة في الغنية ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته ، فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ان على اهل الاموال حفظها نهائراً ، وعلى اهل المواشي حفظها ليلاً ، وان على اهلها الضمان في الليل .

وكذا رواه الغوالي عن الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً .
وخبر معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث : ان داود عليه السلام ، ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم ، فأوحى الله تعالى الى داود ان اجمع ولدك فممن قضى منهم بهذه القضية ، فأصاب فهو وصيك من بعدك فجمع ولده فلما ان قصر الخصمان قال سليمان : يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل على كرمك ؟ قال : دخلت ليلاً ، قال : قد قضيت عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عمامك هذا ؟ قال : كيف لم تقض برقاب الغنم ، وقد قوم ذلك علماء بني اسرائيل ، وكان ثمن الكرم قيمة الغنم ؟ فقال سليمان عليه السلام : ان الكرم لم يجتث من اصله ، وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فأوحى الله تعالى ، الى داود ان القضاء في هذه القضية ، ما قضى به سليمان عليه السلام .

وخبر ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث » الى آخر الآية ، قال عليه السلام : النفس لا يكون الا بالليل ، وعلى صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار ،

وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، انما رعليها بالنهار وازرقها فمما افسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية في الليل عن حرث الناس مما افسدت بالليل، فقد ضمنوا وهو النفس، وان داود عليه السلام حكمم للذي اصاب زرعه، برقاب الغنم فحكم سليمان - الحديث .

وفى خبره الآخر عنه عليه السلام، قلت له : ان قول الله عز وجل : « وداود وسليمان » الى آخرها، قلت : حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة؟ فقال : كان أوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود، الى ان بعث الله داود عليه السلام، أي غنم نفشت في الحرث، فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفس الا بالليل، فان على صاحب الزرع ان يحفظه بالنهار، وعلى اهل الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء من قبله وأوحى الله الى سليمان أي غنم نفشت في زرع، فليس لصاحب الزرع الا ماخرج من بطونها، وكذا جرت السنة بعد سليمان، وهو قول الله عز وجل : « وكلا اتينا حكماً وعلماً » فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل .

أقول : الظاهر انه لم يكن النقد في ذلك الوقت واسطة المبادلات، وانما كانت المبادلات بين البضائع نفسها، ولذا كان بدل الزرع الماشية أو توابعها، ولعل اختلاف حكم الانبياء الى داود وحكم سليمان كان من جهة بدائية الناس حيث يحتاجون الى التأديب، وكان اعطاء أصل الغنم نوعاً من التأديب، ومن جهة التزامهم بالضوابط والموازن، فلم يكن الا اعطاء الفروع في قبال الفروع لا ان تذهب أصول الاغنام في قبال فروع الكرم ونحوه، فالاختلاف انما كان لاجل اختلاف الموضوع، لا لاختلاف الحكم، والله العالم .

ثم الظاهر انه اذا كان النقد متداولاً عند قوم في الحال الحاضر، كان الضمان بالنقد، لانه المستفاد من أدلة الضمان والتي منها قوله عليه السلام : قيمة

بغل يوم خالف . وما أشبه ، بعد الاجماع على عدم الفرق بين اقسام التلف والمتلف ، واذا لم يكن النقد متداولاً ، فالظاهر أن الحكم هو ما حكمه سليمان من لزوم كون البدل من فروع الماشية ، بقدر التلف ، لامن جنس آخر كالقماش والفحم وما اشبه ، لانه أقرب بنظر العرف ، فيشملة دليل الضمان ، بالاضافة الى استصحاب الشرائع فيما لم يعلم نسخها .

(مسألة ٢-٢) روي محمد بن قيس في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : قضى أمير المؤمنين ، في أربعة أنفس شركاء في بغير فعقله أحدهم فانطلق البعير ، فبعث بعقله فتردى فانكسر ؟ فقال : أصحابه للذي عقله اغرم لنا بغيرنا ؟ قال : فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بينهم ان يغرموا له حظه من أجل انه أوثق حظه فذهب حظههم بحظه .

وقد نقل هذه الرواية الاصحاب بين ساكت عليه كالشرائع ، وبين جاعلها قضية واقعة وبين مستشكل رد علمها الى اهلها ، والاقرب ان يقال ، انها خاصة بالصورة التي لا تخالف القواعد العامة ، فان في المسألة ثلاث صور : لان العقل منه قد يكون سبباً للتلف ، وقد يكون السبب عدم العقل منهم ، وقد لا يفرق الامر في تلفه بين العقل وعدمه .

ففي الاول : يلزم على العاقل الغرامة ، لانه سبب تلف سواء علم بذلك أم لا ؟ اذ عدم العلم لا يرفع الضمان .

وفي الثاني : يلزم على غير العاقل الغرامة ، لانهم سببوا التلف وتحمل الرواية على ذلك .

وفي الثالث : لا ضمان من أحد ، وانما نذهب الى هذا ، لان الواقعة مجهولة الحقيقة ، فلا اطلاق لها ولا تخالف بعض الصور المطابقة للقاعدة ، فلا وجه للعمل حسب الاطلاق المتوهم ، كما لا داعي لرد علمها الى أهلها ، وقوله عليه السلام : انه

أوثق حفظه فذهب حظهم بحظه، لعله يراد به ما قاله المحقق: (لانه حفظ وضيع الباقون) ولعله أخذه من نهاية الشيخ، حيث رواه عن علي عليه السلام، وفي اخيره: ان يغرموا له الربع من قيمته، لانه حفظ وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم اياه.

وعلى ما ذكرنا، فلافرق في الحكم المذكور بين البعير وغيره من الطير والدواب وغيرهما، كما لافرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر، ولولم يعلم ان الحادث من اي الصور الثلاثة، فالاصل عدم ضمان أحدهما للآخر، ولواتهم كل جانب الجانب الآخر، فان كانت بينة أو ما أشبه، فهو والا فالحلف ويعمل فيه حسب قواعد الدعوى.

ثم انه ربما يستشكل في ضمان العاقل اذا كان محسناً، وان كان هو سبب الكسر لانه محسن، وما على المحسنين من سبيل، ولانه تصرف في حصته، لان ربيع الدابة له.

ولرواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: ان رجلاً شردله بعيراً فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمه، وقال: انما أراد الاصلاح. ويرد عليه ان الاحسان لا ينافي الضمان، ولذا يضمن الطبيب وغيره والسبيل المنفى العقاب، ونحوه لا الضمان الذي هو على اليد مطلقاً، الا ما خرج بالدليل، ولذا قال الجواهر: ان قاعدة الاحسان لا ترفع الضمان.

أما كون التصرف في حقه فيرد عليه، ان المال المشترك مشترك في كل جزئه، فلا يخص العاقل يد أو رجل من البعير، واما الرواية فحيث انها قضية خارجية لادلالة فيها، اذ لعله ان لم يقرنهما لتلفاً معاً، فهو أصلح بانقاذ بعض ماله، وأدلة الضمان لا تشمل مثل ذلك لانصرافها عنه، كما اذا كانت السفينة

مشرفة على الغرق مما ينجيها القاء بعض متاعها في البحر ، كان الالتقاء لاضمان فيه ، لانه تدارك لعدم غرق الكل الى غير ذلك من الامثلة .

ثم لا يخفى ان المورد الذي فيه الضمان ان كان عن عمد ، كان على من أتلّف فعلاً أو تركاً عمداً التعزير ، لانه فعل حراماً والا فلا تعزير كما انه لو رأى الحاكم الشرعي حبسه أدباً ، جاز لما تقدم في بعض المباحث السابقة .

وفي رواية الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه قضى فيمن قتل دابة عبثاً ، أو قطع شجراً ، أو أفسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أو عور بئراً ، أو نهراً ، ان يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ، وضرب جلدات نكالا ، وان أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب ، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها ، ولو قال : أخطأت وقيل بل تعمدت ، فان كانت بينة ، أو قرائن تفيد العلم فهو والا فالاصل معه ، لانه لا يعرف الا من قبله ، بالاضافة الى اصالة عدم الحبس و الادب ونحوهما من آثار العمد .

فصل

في كفارة القتل

لا اشكال ولاخلاف في كفارة الجمع بقتل العمد عنق رقبة وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، بل على ذلك دعاوي الاجماع ، وذلك فيما اذا تمكن من الكل ، فان لم يتمكن من البعض كالتعق في الحال الحاضر ، أو من الكل سقط للاصل .

أما وجوب كفارة الجمع بقتل العمد ، فيدل عليه جملة من النصوص : كصحيح ابن سنان ، وابن بكير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأل عن المؤمن يقتل المؤمن عمداً له توبة ؟ فقال عليه السلام : ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب أو سبب من أسباب الدنيا ، فان توبته أن يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول ، فأقرعندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ، ولم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً ، توبة الى الله عز وجل .

أقول : المراد بالتوبة له شدة المعصية ، حتى كانها لا توبة لها والافاطلاق قوله سبحانه : «ان الله لا يغفر ان يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وغيرها

يشمله ، وقد قال سبحانه : «وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت ، قال : اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار» .
وقد ذكرنا في بعض المباحث ان عدم غفران الكفار المعاندين (اذ الجاهل يمتحن ثانياً في الآخرة ، حسب موازين العدل ، كما قرر في أصول الدين على مذهب العدلية ، وفي دعاء الكميل المروي عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام : ان تخلد فيها المعاندين) ليس بخلا في جانبه سبحانه ، وانما لانهم وصلوا الي مرتبة من الظلمة ، بحيث ليسوا قابلين للرحمة ، فالنقص في جانب القابل ، لا الفاعل ، مثل استحالة جمع الضدين ورفع النقيضين .

وكيف كان ، فقد تقدم في بعض المباحث السابقة ، مسألة انه هل يجب على القاتل تعريف نفسه الى أولياء المقتول أم لا ؟ .

وفي صحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من أوليائه ، فان قتلوه ، فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وان عفوا عنه فعليه ان يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ، وأن يندم على ما كان منه ، ويعتزم على ترك العود وليستغفر الله عز وجل أبداً ما بقى - الحديث.

ورواية الحضرمي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ؟ قال عليه السلام : جزائه جهنم ، قال : قلت هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ويعتق رقبة ، ويؤدي دية ، قال قلت له : لا يقبلون منه الدية ؟ قال عليه السلام : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها ؟ قال : قلت لا يقبلون منه ولا يزوجه ؟ قال عليه السلام : يصره صرراً يرمي بها في دارهم ، الى غير ذلك .

وقد تقدم رواية الزهري ، حيث قال له علي بن الحسين عليهما السلام :
اجعل الدية صرراً .

وأما ما ذكرناه من سقوط الكفارة مع العجز ، فيدل عليه ما رواه أبو بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه
من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على
صاحبه فيه الكفارة ، فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار - الحديث .

وعن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : ان
الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد الى شيء من الكفارة سبيلاً .

ولا يخفي ، أن اطلاقات هذه الروايات وغيرها يشمل ما اذا قتل قبل أن
تسع وقته للكفارة ، أما اذا وسع زمانه ووسع ماله ، فالظاهر القضاء عنه لقاعدة
من فاتته فريضة ، هذا كله في قتل العمد لغير المستحق اما للمستحق فلا اشكال
في عدم الكفارة ، كما في جلاد الحاكم والمقتص ونحوهما ، مثل المدافع والذي
يقتل المسلم المتترس به الكافر ، الى غير ذلك ، لعدم شمول الأدلة له ، بل
وللاجماع القطعي ، والمناط في مختلف الموارد .

أما اذا كان قتل المسلم خطأ ، والذي منه شبه العمد ، كما صرح باندراجه
فيه جماعة من الفقهاء ، فالكفارة مرتبة لا ينبغي الاشكال في ذلك ، بل في الجواهر
لا أجد فيه خلافاً الا من سار وابن زهرة فخيراه ، وفيه أن صريح الكتاب بالنسبة
الى ما ذكره ، والسنة دال على الترتيب .

قال سبحانه : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ، ومن قتل مؤمناً
خطأ ففتح رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ، فإن كان من قوم عدو لكم و
هو مؤمن فتح رقبته مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى أهله وتحرير رقبته مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من

الله ، وكان الله عليماً حكيماً » .

وفي صحيحة ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث فسي قتل الرجل مؤمناً متعمداً ؟ قال : واذا قتل خطاءً أدى دينه الى أوليائه ، ثم أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً ، وكذلك اذا وهبت له دية المقتول ، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه ، لازمة .

ولعل عدم ذكر الاطعام في الكتاب ، لانه بدل البدل ، لابدل ابتدائي ، فيكون كالحكم الاضطراري الذي يبدل في ملاكه ، وانما ذهب اليه اضطراراً . ثم انه قد ذكر الفاضلان في الشرائع ، والنافع ، والتحرير ، والقواعد ، والشهيدان في اللمعتين ، والمسالك وغيرهم ، كما حكي عن بعضهم أن الكفارة في قتلي العمد ، والخطاء انما هي اذا كان القتل بالمباشرة ، لامع التسبب قالوا : فلو طرح حجراً ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً في غير ملكه ، فغثر عاثر فهلك بهاضمن الدية دون الكفارة ، سواء كان التسبب عمداً أو خطاءً .

قال في الرياض : ولم أجد لهم على ذلك دليلاً صالحاً ، عدا ما قيل من الاصل ، وعدم تبادره الى الفهم من القتل الوارد في النصوص ، وفيه نظر لمنع التبادر ، الى أن قال : وكيف كان ، فالعمدة هو عدم الخلاف في الحكم ، بل ربما أشعر عبارة المسالك ، وغيره بالاجماع عليه الى آخره .

وقال في الجواهر : ولعله من جهة عدم صدق نسبة القتل ، في قتل التسبب ، وانما يثبت الضمان فيه للنصوص والاجماع .

أقول : لا يبعد وجوب الكفارة ، أذ التبادر ممنوع ، ولا دليل لهم الا ذلك والاجماع المحتمل ، كما يظهر من المسالك والاجماع المنقول ليس بحجة خصوصاً اذا كان محتمل الاستناد ، بل هنا ظاهرهم الاستناد الى التبادر المذكور

وقول الجواهر : بأن الضمان للنصوص والاجماع فيه ان التسبب قتل عقلا و عرفاً و شرعاً ، فأى فرق بين قتله بالسكين ، او تقديم طعام مسموم اليه ، الى غير ذلك ، بل قد سبق انه وان كان فاعل مختار في الوسط يسمى السبب قاتلاً ، لحديث ان العبد كالسوط ، وأن يزيد قاتل الحسين عليه السلام ، وجعل الامام عليه السلام الدية على عمر في سقوط الحامل الجنين ، حيث ارتاعت من رسول عمر الى غير ذلك فتأمل .

وعلى كل حال ، فكفارة الجمع في العمد والمرتبة في الخطاء تعجب بقتل المسلم ، ذكر أكان المقتول أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صبيّاً أو بالغاً ، عاقلاً او مجنوناً في ما يحكم باسلامهما ، حلالا كان أو ولدزناً ، كل ذلك لاطلاق الادلة ، بل في جملة منها دعوى الاجماع عليه .

أما اذا قتل المسلم الكافر فلا كفارة ، كما انه لو قتل الكافر المسلم ، لا كفارة يلزمه الشرع بها ، اذ يشمله قانون : الالتزام بما التزم به ، بالاضافة الى ان الصيام لا يتأتى منه ، وان ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) انه يأتي منه ما يقصد به القربة لان الموحد منهم يأتي منه القربة ، خلافاً لما نسب الى المشهور ، فراجع الفقه (كتاب الحج) من شرح العروة .

واذا أسلم الكافر لا تعجب عليه ، لان الاسلام يجب عما قبله ، وكيف كان فالكافر ولو كان ذمياً لا كفارة في قتله ، وان كان الفاعل أثماً ، وعزر أو قتل قصاصاً ، كما تقدم في قتل المسلم قصاصاً بالكافر في بعض الموارد ، وذلك بلا خلاف أجده فيه ، كما في الجواهر ، وكذا في الرياض ، بأضافة : بل قبل عندنا ، وانما لا كفارة استناداً الى البرائة الاصلية كما في الشرائع بعد عدم شمول الادلة له . ثم ان التحرير في المحكى عنه ، أوجب الكفارة بقتل الجنين ، وأشكل عليه الجواهر ، بعدم صدق القتل في حقه ، نعم لو ولجته الروح وجبت لصدق

عنوانه .

أقول : فاذا لم يصدق القتل فلا وجه لوجوب الكفارة ، الا ان للتحريير أن يستدل باطلاق مارواه الصدوق ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، في امرأة حبلى شربت دواءً فاسقطت ؟ قال تكفر عنه .

وفي الرياض : ان العلامة في بعض كتبه خالف الدية قبل ولوج الروح ثم قال الرياض : ان عدم الدية هو الاقوى ، بل قد عرفت ان عليه في بعض العبارات اجماعنا ، مع اني لم أجد له موافقاً ، الا الشافعي في ما حكى عنه ، و مع ذلك فلم أعرف له مستنداً - انتهى .

أقول : ان تم الاجماع الموجب لاعراض المشهور ، عن الرواية فهو ، والا فلاحتياط يقتضي الحكم بالكفارة فتأمل .

ولو قتل المسلم مسلماً في دار الحرب عمداً مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ، كذا ذكره الشرائع ، وقال الجواهر : (عندنا) وذلك للدلالة العامة ، كما انه اذا كان خطاءً كانت الدية والكفارة دون القود ، أما اذا اضطر الى قتله لان الكفار تترسوا به ، أو لان المسلم المقتول هاجم القاتل ، بزعم انه كافر ، فاضطر القاتل أن يدافع عن نفسه بما قتل المهاجم ، فلا قود قطعاً ، كما ان الظاهر انه لادية ولا كفارة ، لانصراف أدلتهم عن الموردين ، ولوقيل بالدية لانه لا يطل دم امرء مسلم في الاول ، فعلى بيت المال ، أما المهاجم ، فأدلة الدفاع تشملها .

وقد تقدم في مسألة الدفاع ، انه هدر ، وأن كان دفاعه بزعم الجواز ، لاطلاق أدلته ، ولو قتل المسلم المسلم ، في حالة الجهاد مثلاً ، بزعم انه كافر ، فلا قود اتفاقاً ، ولادية عند الاكثر ، خلافاً لابن ادريس ، فأوجب الدية ، و لكن عليه

الكفارة بلاخلاف أجده في وجوبها، كذا ذكره الجواهر مازجا مع الشرائع.
أقول : اما عدم القود، فلو ضوح انه في قتل العمد الذي ينصرف عن المقام
واما عدم الدية عند الأكثر ، فقد استدلوا له بالاية الكريمة : « فان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » حيث ان المراد انه كان مؤمناً ، فسي
قوم أعداء فقتله المسلم اشتبهاً فانه لادية، اذ لا تعطى الدية للكفار الذين هم أقرباء
ذلك المسلم المقتول، ولذا لم يذكر الدية سبحانه وتعالى ، وابن ادريس ذهب
الى الدية قائلاً : لثلا يطل دم امرء مسلم .

وقوله عليه السلام : في النفس مائة من الابل، قال : والدية و ان لم تذكر
في الاية ، فقد علمناها بدليل آخر، الى أن قال : وأيضاً فاجماع أصحابنا منعقد
على ذلك ، ولم يخالف أحد منهم في ذلك - انتهى .

وفيه ما لا يخفى ، اذ :

أولاً: عدم ذكر الدية، في الاية هنا مع ذكرها في الجملتين السابقتين واللاحقة
دليل على انها ليست واجبة والافلماذا تركت هنا ولم تترك لا في ما قبلها ولا في
ما بعدها .

وثانياً : لأجماع في المسألة قطعاً، بل الفقهاء قبله وبعده قالوا بعدم الدية
ولذا قال في الرياض : ووهن اجماعه لعدم الوقوف على موافق له ظاهر ، بل
قال المسالك وغيره ان ظاهر المبسوط الاتفاق على عدم الدية .

ومنه يعلم ، ان دليل لا يطل وغيره ، مما أستدل به الحلي ، يجب تخصيصه
بظاهر الاية المؤيد بالاجماع المدعى والشهرة المحققة (وستنكلم حول الاية
مفصلاً).

واما الكفارة فلاطلاقات الادلة، وخصوص الاية الكريمة، حيث قال سبحانه:
« فتحرير رقبة مؤمنة » ثم ان الاية الكريمة اشتملت على ثلاثة أحكام، فيما نحن
فيه .

(الاول): «وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ» اي الا ان يخطأ في قتله ، فلا استثناء منقطع «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله» فعليه الكفارة والدية «الا ان يصدقوا» اي يتصدق اولياء المقتول، فلا يأخذون الدية من القاتل قتلاً خطأً.

(الثاني): «فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن» كان اسلم احد الكفار، وكل قومه كفار، فقتل مسلم هذا المؤمن خطأً، «فتحرير رقبة مؤمنة» ولا دية أما الرقبة، فكفارة .

وأما عدم الدية فلان المفروض ان قومه كفار والكافر لا يرث المسلم ، وايضاً المفروض قيام العداوة بين المسلمين والكفار ، ويقتل بعضهم من بعض، والاعداء لا يعطي بعضهم الدية الى بعض ، ولو لا هذا النص القرآني ، لكان مقتضى القاعدة أعطاء القاتل الدية الى الرسول والامام ، لانهما وارث من لا وارث له ، كما قرر في (كتاب الارث) وغيره .

(الثالث): «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق» بأن كان المقتول من قوم كفار لكنهم معاهدون مع المسلمين «فدية مسلمة الى أهله» لمكان الميثاق «وتحرير رقبة مؤمنة» .

لكن لا يخفى ان هذا القسم الثالث من الآية الكريمة، مجمل من حيث انه هل المراد ان المقتول مؤمن - بان كان عطفاً على «فان كان من قوم عدو لكم» حتى تكون جملة «وهو مؤمن» مقدرة في القسم الثالث أيضاً -؟ أو المراد ان المقتول غير مؤمن ، لانه ان أريد به المقتول المؤمن ، قال هكذا : «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن» كما قال كذلك في القسم الثاني؟ أو المراد الاعم من المؤمن ، وغير المؤمن ، لانه سبحانه اطلق هنا ، وحذف المتعلق يفيد العموم؟ والله العالم .

الا انك قد عرفت في ما سبق ان المشهور بين الفقهاء، عدم وجوب الكفارة في قتل الكافر، سواء قتله المسلم عمداً أو خطأ، بل قد قال الرياض والجواهر انه لا خلاف اجده في ذلك، وارسل المسالك عدم الكفارة ارسال المسلمين، فان ثبت الاجماع فهو، والا فكان اجمال الآية أو اطلاقها يقتضي الكفارة (ولعلها لمكان المعاهدة) فتأمل .

وكيف كان، فبقية الآية الكريمة: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً» هذا اذا لم يكن المقتول أسيراً . أما اذا كان أسيراً، فقد قال المسالك: الا ان يكون المقتول أسيراً، فقد قال الشيخ بوجوب الدية كالكفارة محتجاً بعموم قوله: «ومن قتل مؤمناً خطأ فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة» وهذا مؤمن فيجبان معاً بقتله عملاً بظاهر الدية .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: في النفس المؤمنة مائة من الابل، وزاد في المبسوط الاستدلال بأن الاسير غير مختار في كونه هناك فلا تقصير منه، بخلاف غيره، فتجب له الدية، وينبغي ان تكون الدية في بيت المال، لئلا يرغب المسلم عن قتل الكافر خوفاً من ذلك - انتهى .

ولا يخفى ان هذا استثناء عن الحكم الثاني أي قوله سبحانه: «فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» وقد تبع الشيخ الذي افتى بذلك في محكي الخلاف والمبسوط الفاضل والصيمري وغيرهما، خلافاً للشرائع، حيث قال: ان فيه تردداً، ومال الى عدم الكفارة الرياض ووجهه اطلاق الآية السابقة المعتضد باطلاق الفتوى، وأصل البرائة، كذا قاله الجواهر، ثم قال: الا ان ذلك كله كما ترى لا يصلح للخروج، عما عرفت .

وعلى هذا، فالجواهر يرى، رأى الشيخ، والذي تقتضيه القاعدة انه ان

قيل بانصراف الاية عن الاسير كان اللازم الدية والا فلا دية ،والانصراف مشكل ، اذ في حالة العداء كثيراً ما يخرج الاعداء عن الموازين العرفية ، بعدم قتل الاسير ونسحوه ، فربما كان هذا الاسير خطيراً رآه المسلم ،فظنه باقياً على كفره ،وان الذي أسره لا يعرف سوابقه ،ولذا قتله ليريح المسلمين شره فظهر مومنأ ،وان أسره كان اشتبهاً ،أو انه آمن بعد الاسر،الى غير ذلك .

ثم لمن تعطي الدية ،هل لبيت المال ،وقد قال في المسالك :انها من بيت المال (كما تقدم) او للاقرباء الكفار له ،والكافر لا يرث المسلم ،وهذا ليس العمدة ،وانما العمدة ما ذكرناه من اطلاق الاية ،«فأن كان من قوم عدو لكم» الاية .

ويؤيده ان الحكم الاول، والثالث أيضاً مطلقان مع امكان جريان بعض الانصرافات البدائية فيهما ،فالظاهر ما قال به الرياض وغيره .

ولو اشترك جماعة في قتل واحد ، فهل على كل واحد كفارة ، كما هو المشهور ؟ بل في الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى عموم النص ، بناءً على صدق القتل بالنسبة الى كل واحد منهم ،أو على الجميع كفارة واحدة، كان يشتركوا في عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً أو الصيام بالتوزيع عليهم ، كما في الولى بالنسبة الى صوم الميت اذا كانوا متعدداً كولدین توأمين ، أو من زوجتين مثلاً ، وذلك لان الواجب مسبب واحد لسبب واحد ، فالتعدد خلاف الاصل، كما ان الدية واحدة أيضاً ، موزعة عليهم والقصاص واحد حتى انه اذا قتلهم جميعاً ، كان عليه أن يرد من الدية ما يكفي سائر القتلى ، فاذا قتل اثنين في قبال مقتوله ، أعطى دية ، واذا قتل ثلاثة أعطى ديتين وهكذا؟

احتمالان ، والثاني أقرب ، لانه ليس في طرف المشهور ، الا الاجماع المسدعي وهو محتمل الاستناد ، وبمثله لا يرفع اليد عن القاعدة ، بل ربما يظهر من المسالك نوع تردد في المسألة ، فإنه بعد أن ذكر أن ما قاله الشرائع مذهب الاصحاب ، ذكر مذهب الشافعي الذي قال بوحدة الكفارة، وسكت عليه ومع ذلك فالمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

ثم انه لا فرق في وجوب الكفارة بين اعطاء الدية وعدمها ، والقصاص وعدمه وكون المورد ما يقتض فيه أو غيره ، كالأب بالنسبة الى قتل ولده . قال في الجواهر مازجاً الشرائع : واذا قبل من العائد الدية ، أو أقل أو أكثر صلحاً أو عفى عنها وجبت الكفارة قطعاً واجماعاً بقسميه ، وذلك لوضوح انهما حكمان ، لا يلزم أحدهما الآخر .

ولو قتل القاتل قوداً ، فالظاهر سقوط الكفارة عنه ، وان كان له وقت ولم يصم ، ومال ولم يعتق ولم يطعم ، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : القتل كفارة . كما في النبوي ، ولان ظاهر الآية المباركة أن الكفارة في صورة الدية اعطاءً أو صلحاً أو ما أشبه ، فلا تشمل صورة القود .

وفي خبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : كفارة الدم اذا قتل الرجل ، مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه ، فان قتلوه فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وأن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ، ويستغفر الله تعالى ، أبداً ما بقي .

وروى النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى ، والمناقب لابن شهر اشوب قريباً منه .

وهذا هو الذي اختاره المبسوط والمقنعة والمهذب والوسيلة والسرائر

وغيرهم ، على ما حكى عنهم ، خلافاً لمحكى الخلاف فأفتى بالوجوب ، ونبعه الشرائع ، حيث قال : فيه أشكال ينشاء من كون الجناية سبباً ، واختاره العلامة في المختلف والتحرير ، على ما حكى عن بعضهم ، وتبعهم المسالك والجواهر ، واستدلوا لذلك بأستصحاب الوجوب ، و بإطلاق الأدلة ، وبما ادعاه الشيخ في الخلاف من اجماع الفرقة ، واخبارهم .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاستصحاب لا موقع له ، مع وجود الدليل ، والأدلة لا إطلاق لها ، بل الأصل فيها الذي هو الآية صريحة في صورة اعطاء الدية ، وغيرها ظاهرة في ذلك ، ولو انصرفاً أو بالقرائن الخارجية ، والاجماع لا وجود له ، فقد عرفت مخالفة الشيخ في المبسوط ، ولعله أراد باخبارهم الاطلاقات اذ لم يظفر بخبر خاص يدل على ذلك ، وخبر ابن سنان صحيحة رواها ابن سنان ، تارة وحده ، وتارة هو وابن بكير فلا وجه لرفع اليد عنه .

أما اذا مات القاتل قبل أن يعطى الدية ، فالظاهر وجوب أن يعطى عن ماله اطعاماً ، وعتقاً ، بل وصياماً ان كان له وقت بقدر الصيام ، وان لم يكن له وقت كما اذا مات بعد يوم من قتله ، فهل عليه قضاء الصيام ؟ لان القضاء ممكن في ماله أم لا ؟ لانه لم يكلف في صيامه ، اذ لا يعقل التكليف في وقت لا يسعه والأصل عدم تعلقه بماله أو وليه ليقضى عنه .

وهذا أي وجوب الاطعام والعتق دون الصيام هو ما تقتضيه القاعدة ، كما انه اذا لم يكن له الا عبد واحد مثلاً ، بحيث لا يمكن بيعه واشتراء عبداً لخص ببعض الثمن واعطاء بعضه الآخر للاطعام والصيام ، أعتق عنه ولا شيء ، اذ لادليل على تلازم الخصال الثلاث .

ومما تقدم يعلم الحكم في ما اذا مات في الاثناء ، و لو كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً ، فالظاهر عدم شيء عليهما بعد البلوغ والعقل ، كما لا شيء عليهما

في مالهما، وهذا وهمختار السرائر والعلامة والجواهر وغيرهم في ما حكى عن بعضهم للاصل بعد عدم الدليل، لانصراف الادلة الى العاقل البالغ، خلافاً لمحكي المبسوط والمسالك، حيث اوجبا اخراج العتق والاطعام من مالهما، كما يخرج غيرهما عن الحقوق لاطلاق النص، وفيه : انك قد عرفت عدم اطلاقه. ولو شك في انه قتل حال البلوغ والعقل أم لا ؟ كان استصحاب عدم البلوغ والعقل أو عدمه (أيهما كان سابقاً) محكماً ومعه لامجال لاصل البرائة ونحوه كما هو واضح .

ثم على تقدير ثبوت الكفارة على غير البالغ والمجنون فالمتجه كونها كفارة خطأ، لان عمدتهما خطأ، بل ليس في مالهما الا العتق والاطعام لانهما حقان ماليان .

اما الصيام فأمر بدني وهو لا يتعلق بالمال ولا بالبدن .
أما الاول : فلما عرفت من أنه ليس حقاً مالياً .

وأما الثاني : فلعدم تكليفهما حال عدم البلوغ والعقل، والاصل البرائة بعد الكمال، كما قال الجواهر : لكن ربما يقال ان عدم البلوغ والعقل حال القتل حاله حال الحيض ونحوه حال القتل، فان عدم التكليف حالاً لمانع لا ينافي التكليف خصوصاً اذا قتل صباحاً وبلغ ظهراً مثلاً .

وفيه : ان الحيض مانع بخلافهما فانهما من باب عدم المقتضى ولا فرق بين قصر الزمان وطوله، والا لكان الحكم كذلك بالنسبة الى تحملهما الدية لا العاقلة اذا قتلا صباحاً وبلغا ظهراً مع انه خلاف ظاهر دليل عمدتهما خطأ .

واذا كان القاتل كافراً لم تجب عليه الكفارة، لانصراف الادلة عن مثله، بل في الآية وما كان لمؤمن، اللهم الا ان يقال : بأن تكليف الكافر بالفروع يكفي في هذا الحكم ايضاً، ومع ذلك فانه ان لم يسلم لم يقبل منه الصوم، لان شرط

صحة العبادة الايمان .

أما الاطعام والعنق فلا دليل على عدم قبولهما من الكافر الذي يتأتى منه قصد القرية وعدم القبول غير البطلان كما هو واضح .

وقد ذكرنا في شرح العروة في باب الحج جواب اشكال انه لا يعقل تكليف الكافر بالعبادات لانه حال كفره لا يقبل منه واذا اسلم جب الاسلام عما قبله، كما ذكرنا بعض الكلام الراجع يبحث اعمال الكفار هناك فراجع .

أما القاتل نفسه فعن التحرير عدم وجوب الكفارة عليه ، وعن القواعد الوجوب لعموم النص ورده الجواهر بعدم انسياق مثله من النصوص ولانها لا تجب مالم يتحقق الموت واذا تحقق لم يكن من أهل التكليف .

أقول : وهو وجبه ولو قتل من لا يعلم انه مسلم او كافر فان كان في أرض الاسلام حكم بأنه مسلم، وان كان في أرض الكفر حكم بأنه كافر (كما ذكر وجهه في مسألة الميت المجهول حاله) .

أما اذا كان بين الصفين ونحوه، فالاصل عدم الكفارة ، ولا فرق في القاتل والمقتول بين الرجل والمرأة ، والتذكير في الآية وغيرها لا خصوصية له ولو قتل من أباح الشرع قتله، فان أباحه له مثل المهاجم والزاني بزوجه فلا اشكال في عدم الكفارة ، بل الاجماع عليه ، كما يظهر من كلماتهم ، لعدم شمول الدليل له قطعاً .

أما اذا أباحه لغيره فالظاهر التفصيل بين من ابيح قصاصاً فعليه الكفارة كما لو قتل زيد بكرراً فقتله الاجنبي الذي ليس بولي، اذ مجرد جواز قصاصه لا يخرج عن أدلة وجوب الكفارة كما لا يخرج عن أدلة القصاص، ولذا يحق لولي القاتل ان يقتل الاجنبي ، وبين من أبيع لزنا محصن ونحوه فهل لا كفارة مطلقاً ؟ لانه غير محترم (وأدلة الكفارة منصرفه الى المتحرم) أو الكفارة مطلقاً، لانه غير مأذون

في قتله فاطلاق الادلة تشمله، او التفصيل بين مالوكان استحقاقه لهذا النوع من القتل فلا كفارة أو لغير هذا النوع، كما اذا ضرب رقبتة مع انه استحق الرجم مثلاً، فالكفارة احتمالات .

وعن القواعد وشرحها اطلاق عدم الكفارة في (أصل مسألة قتل من أباح الشرع قتله) قال: والاثم بتصديه لما ليس له لعدم اذن الامام لا يوجب الكفارة واشكل عليه الجواهر بأن للنظر فيه مجالاً لاطلاق الادلة .

أقول : لعل الاقرب ما ذكرناه من التفصيل الاول ، أما القسم الثالث الذي ترددنا فيه بين الاحتمالات الثلاث، فالظاهر ان مقتضى القاعدة في صورة الشك في الكفارة التمسك باصالة اطلاقها، ولو تصادمت الحاملان فماتت مع جنينيهما فالظاهر ان على كل واحدة كفارة ونصفاً ، لانها قتلت نصف الحامل الاخر ، ونصف جنينها، ونصف جنين نفسها بناءً على ما عرفت من ان الاشتراك في القتل لا يوجب الا الكفارة بالنسبة ، وما عرفت من ان قتل النفس لا كفارة فيه .

وعليه فاحتمال ان على كل واحدة أربع كفارات ، او ثلاث كفارات (باستثناء كفارة نفسها) أو كفارتين (فيما لم تلج الروح الجنين) محل منع .

نعم ، اذا لم يلج الروح في احد الجنين أو في كليهما فلا كفارة بالنسبة الى الجنين الاعلى ما تقدم من العلامة في تحريره من وجود الكفارة للجنين مطلقاً ، وعلى ما ذكرناه فتكون على كل منهما ، أما كفارة ونصف ، أو كفارة واحدة ، أو نصف كفارة ، والله العالم .

أما بقية مسائل هذا الباب فمذكورة الى (كتاب الكفارات) .

فصل

فى العاقلة

من العقل ، بمعنى المنع ، وسمي العقل عقلا ، لانه يمنع الانسان عن القبائح ، كما سمي عقل البعير عقلا ، لانه يمنعه عن المفرو والهروب .
قال فى الجواهر: سميت (فى المقام بذلك) لعقلها الابل التي هي السدية بفناء ولي الدم أو لعقلها أي منعها القاتل من القتل أو لعقلهم ، أي تحملهم العقل أي السدية عنه - انتهى .

والعاقلة انما تعقل للمنح فى بعض الاوقات ، كما فى الصبي والمجنون ، فان الاقرباء اذا عرفوا انهم مكلفون بدية جنايتهما منعوهما عن الجناية ، وللتكافل الاجتماعى فى بعض آخر ، فان المخطيء لم يفعل القتل ونحوه عمداً وكثيراً ما لا يقدر على دفع الدية وهي كثيرة فمن التكافل الاجتماعى الذي يوجب شد روابط العائلة (وهى اللبنة الثانية فى بناء الاجتماع الصحيح ، بعد الزوجين) أن تؤخذ الدية من الجميع كما انه اذا لم تكن له اقرباء ، أولم يعرفوا كان على بيت المال ان لم يكن له مال . فلا يقال : كيف تزر وازرة وزر اخرى .

قال فى المسالك: الاصل فى وجوب دية قتل الخطاء على العاقلة قبل اجماع

المسلمين ماروي عن حكم النبي صلى الله عليه وآله بذلك قال العلماء رحمهم الله وتغريم غير الجاني خارج عن الاقلية الظاهرة الا ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون اولياء القتل من ان يدركوا بثارهم يأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لا يكون الجاني متعمداً آثماً وربما شبه اعانة الاقارب بتحمل الدية باعانة الاجانب الذين غرموا لاصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكاة اليهم وأجلت على العاقلة نظراً لهم ليتحملوا ما يتحملوا في مدة الاجل فلا يشق عليهم ادائه - انتهى .

ثم ان محل الدية هم العصابة على المشهور فان لم تكن له عصابة تحملها المعتق، وبعد المعتق ضامن الجريرة ، وبعده الامام حسب الترتيب في الارث كما ستعرف انشاء الله تعالى .

والعصابة كما سيأتى المراد بها هم الذين يتحملون العقل كما هو المشهور لمتواتر الروايات: كصحيح محمد بن قيس عن جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين قضى في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولائه ولها ابن فالحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها .

وصحيحه الاخر عنه عليه السلام ايضاً: انه قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولائه فتوفى الذي اعتق وليس له ولد الا البنات ثم توفى المولى وترك مالا ، قال : فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل كذا في الجواهر، وفي الوسائل (الا النساء ، مكان الا البنات) .

والمرسل الذي رواه كشف اللثام : ان امرأة رمت اخرى حاملا فاسقطت ثم ماتت الرامية، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها بالغرة، وقضى بان ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها .

ثم انهم اختلفوا في العصبية فالمشهور انهم من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم ، وان نزلوا والعمومة واولادهم ، وان نزلوا ، ولا يشترط كونهم من أهل الارث في الحال ، وهذا هو الذي صرح به غير واحد كالشيخين والقاضي والفاضلين والشهيدين وغيرهم .

وقال في المسالك : والجواهر ان هذا هو المشهور وفي قبال ذلك ما عن النهاية والغنية والاصباح من ان العصبية هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ووردهم الشرائع بان قال في هذا الاطلاق وهم ، فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوجة والزوجة ، ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب ، كما تورث الاموال ، وليس كذلك العقل ، فانه يختص به الذكور من العصبية دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة - انتهى .

وتبع العلامة المحقق في نسبة الوهم الى اطلاقهم لكن نسبة هذا القول الى الثلاثة غير ظاهرة ، اذ الظاهر انهم أرادوا التفسير في الجملة لانهم أرادوا التحديد وكذلك نجد الامر في اللغة . فعن الصحاح عصبية الرجل بنوه وقرابته لاييه ، وانما سموا عصبية لانهم عصبوا به ، أي أحاطوا ، فالاب طرف ، والابن طرف والعم جانب ، والاخ جانب .

وعن مجمع البحرين : ان عصبية الرجل بنوه وقرابته لاييه .

وعن مختصر النهاية الاثرية : العصبية الاقارب من جهة الاب ، الى غير ذلك ، وهناك قول آخر ، وهو ان العصبية الذين يتحملون العقل هم الاقرب فالاقرب ممن يرث بالتسمية ، واستدلوا له بخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : ان كان له مال أخذت الدية من ماله . والافمن الاقرب فالاقرب ، وان لم يكن له قرابة أداه الامام فانه لا يبطل دما مرء مسلم .

وبما رواه البزنطي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل قتل رجلاً عمداً
ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال أخذه ، والا أخذ من الأقرب
فالأقرب .

وبمرسل يونس ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه قال : في الرجل اذا قتل
رجلاً خطأ فمات قبل ان يخرج الى أولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته
فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال . هكذا ذكر كشف اللثام دليلاً
لهذا القول الذي نسبته الى أبي علي .

لكن الجواهر أنكر أن يكون أبو علي قال هذا القول ، وفي المسالك نسبته
الى ابن الجنيد .

وكيف كان فقد قال في الشرائع وغيره ان القول بأن العصبه هم الوارث
استناداً الى رواية سلمة بن كهيل المروي في الكافي والفقيه والتهذيب قال :
أتى أمير المؤمنين عليه السلام ، برجل قد قتل رجلاً خطأ ، فقال أمير المؤمنين
عليه السلام : من عشيرتك وقربتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة عشيرة ولاقربة ،
قال : فمن أي أهل البلدان انت ؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها
ولى بها قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام ، فلم يجد
له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ؟ قال : فكتب : الى عامله على الموصل : أما بعد فان
فلان بن فلان وحليته ، كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ وذكر انه رجل
من أهل الموصل ، وان له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به اليك مع رسولي
فلان بن فلان ، وحليته كذا وكذا ، فاذا ورد عليك انشاء الله وقرأت كتابي
فافحص عن امره واسأل عن قرابته من المسلمين ، فان كان من أهل الموصل
ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ، ثم انظر ان كان منهم
رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه من ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه

بها نجوماً في ثلاث سنين .

وان لم يكن من قرابته من له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وامه في النسب سواء ففرض الدية على قرابته من قبل أبيه وقرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين .

ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية ، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففرض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، فان لم يكن له قرابة من قبل أمه ، ولا قرابة من قبل أبيه ، ففرض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشاء ، ولا تدخلن غيرهم فيهم من أهل البلد ، ثم استاء ذلك منهم في ثلاث سنين ، في كل سنة نجما حتى تستوفيه انشاء الله تعالى ، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها ، وكان مبطلا فردّه الى مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله فأناوليّه والمؤدى عنه ولا يبطل دم امرء مسلم . ورواه الدعائم باختلاف يسير .

قال في الشرائع : وفي الرواية ضعف ، وفي المسالك والجواهر : لانه تبرى مذموم ، لكن لا يخفى ان ضعفه سنداً بعد وجوده في مثل الكافي والفقيه غير ضائر لما ذكرناه مكرراً من ان ضمان أصحابهما كاف في الحجية .

ثم انه أورد على الرواية بإيرادات اخر مثل غرامة أهل البلد ، وان الاخوة من الابوين ممن يعقلون ولا سهم لهم مسمى في كتاب الله تعالى ، ولذا احتمل بعضهم ارادة كل من سمى الله في الكتاب ، وان لم يفرض له سهم فيشمل الابناء والاخوة للاب والابوين ، الى غير ذلك ، الا ان العمدة اعراض المشهور عنها ، والالكان اللازم العمل بها ، ولعل الامام عليه السلام امر بهذه الكيفية ولاية فالنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فكيف بأموالهم ؟

وكيف كان ، فلم اجد دليلاً للمشهور ، والظاهر انه ، حيث كان موضوعاً وهم اخبر بالموضوعات التي جعل الشارع الاحكام عليها يلزم اتباعهم من باب اهل الخبرة والا فقد عرفت ان اللغويين لا يقولون طبق ما قاله الفقهاء في العصبية، كما انه لا رواية حجة تحدد العصبية بمثل تحديدهم .

قال في الرياض - بعد ان نقل عن السرائر الاجماع على المراد بالعصبية بما تقدم - وهو الحجة المتعصدة بالشهرة المحققة والمحكية المحتملة كونها اجماعاً، كما ربما يستفاد من المختلف، حيث استند بها لهذا القول والحال ان الشهرة بالمعنى المصطلح ليس عنده بحجة ما لم تبلغ درجة الاجماع فاستناده بها لعله كاشف عن بلوغها تلك الدرجة - انتهى .

اما القول المنسوب الى ابي علي تارة ، والى ابن الجنيدي اخرى ففيه ان استدلاله بالروايات المذكورة وهي غير صالحة للاستناد بعد أن جعل العاقلة في العمد ، وقد وردت الادلة على انها لا تحمل العمد، كما ستأتى جملة منها فلعل تلك الروايات صدرت من جهة الاستحباب، اي انه يستحب لهم ادائها خصوصاً بعد موافقة الروايات النافية لتحمل العاقلة العمد مع قوله سبحانه : « لا تزر وازرة وزر اخرى » وغيرها من الادلة الدالة على حمل كل انسان تبعة عمله مما يحتاج الخروج منها الى ادلة قوية .

هذا بالاضافة الى اعراض المشهور عنها مما يسقطها عن الحجية لدلالة الاعراض على انهم وجدوا فيها ما يوجب عدم تمكن العمل بها والحاصل ان القولين الذين هما في قبيل قول المشهور لا يمكن العمل بمستندهما بعد الاعراض المحقق مع ان روايتهما كانت في مراءى منهم وفي الكتب المعتمدة .

ثم هل يدخل الاباء، وان علوا والابناء وان نزلوا في العقل ، كما قال

به جمع منهم الاسكافي والمفيد والشيخ في النهاية والحائريات والحلي ويحيى بن سعيد وأبي العباس والفاضلين والصيمري والشهيد في اللمعة وظاهر التنقيح كما حكى عن بعضهم بل عن الايضاح نقل الشهرة عليه، وعن الحلي الاجماع عليه بل هو صريح أهل اللغة وبذلك يتحقق الموضوع (أي العصبية) وقد صرح في جملة من الروايات المتقدمة ان العصبية تعقل .

أولا : يعقل الالباء والابناء ، كما قال به آخرون كالمبسوط والخلاف والوسيلة، بل نسبه ثاني الشهيدين الى المشهور بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه احتمالان وان كان الاول أقرب لما عرفت .

واما الثاني : فقد استدل له بامور :

الاول : الاصل .

الثاني : ظهور روايتي محمد بن قيس ، والمرسل في عدم عقل الولد .

الثالث : النبوي العامي على ما حكاه في كشف اللثام والمسالك ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة ابنه والنبوي الاخر المذكور في الكتابين في امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ، وكان لكل منهما زوج وولد فبرء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة .

ورواه الغوالي ، عن سعيد بن المسيب ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل

مرفوع باطلاق العصبية كما عرفت ، والنبويان لا يمكن الاعتماد عليهما .

أما رواية ابن قيس ، فهي مجملة من هذه الجهة لاحتمال ارادة اخراج الولد من العصبية على نحو جهة الاستثناء المقتضى لكونه فيها لا على دخول الولد لا خروجه - كما ذكره الجواهر - ويؤيد الدخول ، بل يدل عليه ما تقدم من رواية سلمة ، وقد عرفت انها حجة ، واعراض المشهور عن بعض

أحكامها لا يوجب سقوطها في ما نحن فيه .

ثم ان ولد الزنا والاب الزاني لا يدخلان في العقل ولا اقرباء هذا الاب والابن لان النسل منقطع بالزنا فلا يشملهما الدليل ، بل لعل الانصراف الى الحلال كاف في عدم دخولهما فلا ، مجال لان يقال ان المقام مثل المحرمة والزواج مما لا يجوز للصدق عرفاً ، والدليل انما دل على انقطاع الارث لا مطلقاً ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (كتاب النكاح) فراجع .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في دخول ولد الشبهة ، لانه ولد حلال ، فيشملة الدليل ، كما ان له كل احكام الولد الحلال ، كما ذكرناه هناك ايضاً ، والقاتل لا يشترك في الضمان بلا خلاف ولا اشكال ، وفي الرياض بلا خلاف اجده ، بل عليه الاجماع في ظاهر عبارة بعض الاجلة ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه قال : مضافاً الى معلومية كون الدية في الخطاء على العاقلة ضماناً او اداءً من المذهب أو الدين وان خالف أبو حنيفة .

أقول : ويستفاد ذلك من رواية سلمة وغيرها ، ولا تعقل المرأة بلا اشكال ولا خلاف عندهم ، كما صرح بذلك المبسوط والرياض والجواهر ، بل قد عرفت ان ظاهر الفقه ان العصبه هم الرجال ، كما ان الفقهاء ذكروا انهاهم بدون شمولها النساء ويكفي بذلك دليلاً ، وقد تقدم في رواية سلمة من الرجال المسلمين المدركين .

وكذلك لا يعقل الصبي والمجنون بسلا خلاف عندهم ، كما صرح به المبسوط والرياض والجواهر ، وكفى به دليلاً ، بالاضافة الى الانصراف والى رواية سلمة ، فان الصبي والمجنون ليسا مدركين ، ولا ينبغي الاشكال في اخذها من الشاب ، لاطلاق الادلة ولا مخرج له ، والرجال شامل للشباب ، فلا يقال : ان رواية سلمة مخرج له .

اما الضعفاء والزمني والشيوخ والمرضى ، فقد يحتمل عدم تحملهم لانهم لا يجتمعون ، وقد تقدم في رواية سلمة (فأجمعهم اليك) بالاضافة الى الانصراف الا ان الشيخ صرح بأنهم من اهل العقل لانهم ان لم تكن لهم نصرة بالسيف فلهم بصيرة بالرأي والمشورة - كذا في كاشف اللثام - .

وقال في الجواهر : لا بأس به ، وقال : العمدة دخولهم تحت العصابة لغة وعرفاً .

ولا يخفى ان للتأمل فيه مجالا ولم يتعرض لهذه المسألة المسالك والرياض وظاهرهما الشمول لانهما اطلقا الاقرباء ولم يستثنيا ، وهل يتحمل الفقير (الذي كان فقيراً حال الاداء ، لانه المناط في القدرة وعدمها) او لا يتحمل ؟ احتملان ، قال جمع بأنه لا يتحمل لانصراف الادلة عن مثله وللمناط في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : امرت ان آخذ من أغنيائكم وأضع في فقرائكم . بل في الجواهر يظهر من غير واحد المفروغية من أصل الحكم ، فان تم اجماعاً على ذلك ، او كان لهم نص عليه فذلك والا امكن اشكاله باطلاق الادلة .

أقول : الوجه الانصراف ، وهذا هو الاقرب ، ومنه يظهر ان المعيار وقت الاداء لا وقت الوضع ، اذ الانصراف عن الفقير في وقت الاداء ، والظاهر انه تكليف مالي ، فاذا تظاهر بالفقر وهو غني كان ضامناً باطناً ، فاذا اداه غيره كان اللزوم ان يؤدي اليهم بقدر حصته .

ثم ان اهل الديوان الذين يرتبهم الامام ونائبه للجهاد ويدون اسمائهم ويدرون لهم رزقاً سواء للجهاد لا خصوصية لهم في العقل ، فان كانوا من العصابة وجبت عليهم والا فلا .

قال في المسالك : وعند ابني حنيفة انه يتحمل بعضهم عن بعض ، وان لم يكن بينهم قرابة ويتقدمون على الاقارب اتباعاً لما ورد من قضاء عمر - انتهى .

ولا يخفى انه كما لا خصوصية لاهل ديوان الجهاد كذلك لا خصوصية لسائر موظفي الدولة .

ومما ذكرنا يعلم انه لا خصوصية لسائر المشتركين في وحدة مالية كالشركة او نحو ذلك ، كما هو واضح .

ثم انك قد عرفت ان النص والفتوى دلا على كون العقل على العصبية لاعلى غيرهم ، وعليه فلا عقل على اهل البلد ، وان لم يكن للقاتل عصبية .

قال في الشرائع : ورواية سلمة الدالة على الزام اهل البلد مطروحة ، بل قال في الجواهر : لا يدخل في العقل عندنا اهل البلد ، ولم نجد عاملا برواية سلمة ، وكذا ضعف الرواية في هذه الجهة المسالك وغيره ، ولعل الامام عليه السلام امر بذلك حسب ولايته العامة ، فان للامام ذلك اذا رأى المصلحة ، بل فوق ذلك كان يجعل الحر عبداً وبالعكس .

وقد روي ابو بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : مد الفرات عندكم على عهد علي عليه السلام فأقبل اليه الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين عليه السلام نحن نخاف الغرق لان في الفرات قد جاء من الماء ما لم ير مثله ، وقد امتلات جنباه فالله الله ، فركب امير المؤمنين عليه السلام والناس معه وحوله يميناً وشمالاً فمر بمسجد ثقيف ، فغمزه بعض شبانهم فألتفت اليه مغضباً ، فقال عليه السلام : صغار الحدود لثام الجدود ببقية ثمود من يشتري مني هؤلاء الا عبداً؟ فقام اليه مشايخهم فقالوا له : يا امير المؤمنين عليه السلام ، ان هؤلاء شبان لا يعقلون ما هم فيه فلا تؤاخذنا بهم فوالله ان كنا لهذا لكارهين ، ومامننا احد يرضى هذا الكلام فاعف عنا عفى الله عنك قال فكأنه استحي ، فقال : لست اعفوا عنكم الا على ان لا ارجع حتى تشهدوا مجلسكم ، وكل كوة وميزاب وبالوعة الى طريق المسلمين ، فان هذا اذى للمسلمين فقالوا : نحن نفعل ذلك ، فمضى وتركهم

فكسروا مجلسهم وجميع ما امر به حتى انتهى الى الفرات - الحديث .
نعم ، ذكرنا في كتاب (التقليد ، و انحدود ، والحكم) انه لاتصل نيابة
الفقيه الى هذا الحد ، وان وصلت الى حد القيام بمطلق المصالح من السلم و
الحرب ، وأخذ المال الزائد ان اضطر الى ذلك وما أشبه .

وكيف كان ، فالظاهر تساوي أقرباء الابوين وأقرباء الاب في التوزيع ، و
لذا قال في التحرير : لو قيل بعدم التقديم كان وجهاً ، لان قرابة الام لامدخلية لها
في العقل - انتهى . ومال اليه الجواهر ، لكن الظاهر ان المشهور ما ذكره الشرائع
قال : ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب وسكت عليه المسالك
لكن اطلاق من لم يذكر ذلك يؤيد العلامة والجواهر ، وذلك لاطلاق روايات
العصبة التي لا يرد عليها الا ما استدلل للمشهور بأن قرابة الابوين أقرب من قرابة
الاب ، بضميمة آية اولى الارحام .

وبما تقدم من اخبار البنزطى ، وأبى بصير في قاتل هرب فمات ، وسلمة
حيث جعل لقرابة الاب أكثر من قرابة الام ، فيفهم منه ما ذكرناه بالمناط ، وبأن
الغرم في مقابل الغنم فحيث كان الارث أكثر كانت الدية أكثر ، لكن لا يخفى
ما في الكل فانها لاتزيد على كونه اشعاراً ، فان أقربية القرابة لاتقف أمام اطلاق
الروايات والخبر ان لم يعمل بهما لما تقدم من انهما في مورد العمد الذي لا يقولون
به وخبر سلمة لا يربط له اطلاقاً ، بل ظاهر اطلاقه التساوى بين من عليه ثلث الدية
وبين من عليه ثلث الدية .

أما كون الغرم في مقابل الغنم فلا يقول به حتى المشهور ، اذ هم لا يجعلون لكل
أكثر اثناً اكثر دية ، ومع ذلك فالاحوط التراضى ، ثم ان ضمان المعتك قد ذكر
فى صحيحى محمد بن قيس المتقدمين ، كما ان ضمان ضامن الجريرة يدل
عليه ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : من لجاء الى قوم

فأقر بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

أما ضمان الامام فيدل عليه ما روي عن احدهما عليهما السلام ، انه قال : في الرجل اذا قتل رجلاً خطاء فمات قبل ان يخرج الى أولياء المقتول ان الدية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال . الى غير ذلك ، و قد تقدم بعض الكلام في ذلك في (كتاب الارث) ثم ضمان الامام انما يكون اذا جمع عنده المال وتمكن من أدائه .

أما اذا لم يجمع ، أو لم يتمكن من أدائه لتقية ونحوها كان التكليف ساقطاً كما ان الظاهر ان نائب الامام كالفقيه العادل ونائبه حكمهما حكم الامام في ذلك أما اذا كان فقيه الشيعة ، وكان السنة لا يعطونه الزكاة وارث من لا وارث له وما أشبه ، كما يتفق احياناً عند بعض المتطرفين .

فالظاهر انه لاحق عليه ، لان المستفاد من بعض الروايات ان وضع الحق على الامام في قبال اعطاء الحق له ، فاذا لم يعط له الحق لم يؤخذ منه الحق واذا كان للامام ونائبه المال ، لكن تعارضت المصارف كادارة الطلاب واعطاء الدية قدم الاهم ، و مع تساوى الاهمية وزع المال بينهما كل بقدر ، وان لم يمكن التوزيع تخير كل ذلك حسب القواعد العامة ، والظاهر انه مع عدم الامام ونائبه قام عدول المؤمنين بالامر ين أخذ الحقوق واعطائها لما ذكر في مسألة الامور الحسبية من تعدد المطلوب .

اما الامام او نائبه ، فالظاهر انه يعطي من بيت المال الذي يجمع فيه الاخماس والزكوات والخراج والجزية والمقاسمة من غير فرق ، وقد فصلنا في (كتاب الاقتصاد) من الفقه شئون بيت المال وموارده ومصارفه وعدم الفرق في ذلك بين اقسام الحقوق ، و انما تجمع الكل فيه ، ويصرف كل المصارف منه .
أما أحاد الناس ، فاذا ارادوا الاداء من الحقوق الى هذه المصلحة ، فاللازم اجازة

الحاكم الشرعي ، لانه هو الولي ولوأداه قرضاً ثم احتسبه باجازه الحاكم جاز أما اذا اداه تبرعاً ثم اراد احتسابه حقوقاً لم يجز ، لان المؤدى خرج عن كونه مالا للمؤدى كما هو واضح ، وسيأتى بقية الكلام فى المقام .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف فى تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قال فى الشرائع : قطعاً ، وقال فى الجواهر : بل اجماعاً بقسميه لعموم الادلة .

أقول : بل ولخصوص بعض الروايات الاتية أيضاً ، اما ما نقص من الموضحة فقد اختلفوا فيه ، فعن المبسوط والخلاف والسرائر انه يتحمل ايضا وعن النهاية والكافى والغنية والاصباح والوسيلة والكمال العدم ، وظاهر الشرائع الميل اليه ، وذهب اليه المختلف والايضاح والمقداد والصيمرى وغيرهم من المتأخرين - كما فى الرياض - قال : والظاهر انه المشهور ، كما صرح به فى التحرير والروضة وهو الاقوى ، وقال فى المسالك : لعل هذا أجود وهو الذى تقتضيه القاعدة لاصالة عدم ضمان انسان جناية انسان آخر .

وايده الجواهر بقوله : على ان الغالب حصول الجنائيات الكبيرة خطأً من الناس ، فلو وجب كل جرح قل أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم ، بل ربما أدى ذلك الى تساهل الناس فى الجنائيات لانتفاء الضمان عنهم ، بل لعل سيرة المسلمين فى كل عصر ومصر على خلافه ، بل ربما شك فى تناول الاطلاقات للجراحات جميعها وانها فى دية النفس خاصة وضمان الموضحة فصاعداً للاجماع والموثق المزبور فيبقى غيره على اصالة عدم الضمان - انتهى .

وكيف كان ، استدل لقول الشيخ بعموم أخبار ضمان العاقلة وبالاجماع على ذلك الذى ادعاه السرائر ، ولا يخفى ما فى كليهما ، اذ لا نسلم العموم ، بل قد عرفت الانصراف ، كما لا اجماع قطعاً .

أما المشهور فقد استدلوا بما رواه الكليني ، عن أبى مريم ، عن أبى جعفر

عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، انه لا تحمل العاقلة الا الموضحة فصاعداً و مادون السحق اجر الطبيب سوى السدية، والرواية باعتبار كونها في الكافي حجة بالاضافة الى عمل المشهور بها ، أما تضعيف الشرائع وغيره الرواية باعتبار ابن فضال الذي هو فطحى فيرد عليه ان الثقة من المنحرفين يؤخذ برواياته، كما قرر في محله والرواية موثقة كما لا يخفى على من راجع الرجال وقد قال عليه السلام: في مثله خذوا مارووا وذرّوا ما رأوا .

أما ما ذكره الجواهر من انه رجع عن القطعية عند موته فيكون حينئذ صحيحاً ففيه ان ذلك انما يصحح اذا ثبت تقريره لرواياته السابقة بعد رجوعه، أو انه روي هذه الرواية بعد الرجوع وكلا الامرين بحاجة الى الاثبات وفي رواية الجعفریات ، عن علي عليه السلام قال: لا تحمل العاقلة الا الموضحة فما فوقها ، وما كان دون ذلك فانه يكون في مال الجراح ، ولعله أشار الى ذلك أيضاً في رواية الدعائم .

فقد روى ، عن علي عليه السلام انه قال : لا يؤدي على العاقلة من الجراح الا ما فيه الثلث من المدية فصاعداً ، وما كان دونه ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه . ثم الظاهر ان الاعتبار بالموضحة دون قيمتها ، فاذا كانت الجراحات متعددة بحيث يكون المجموع بقدر الموضحة، أو أكثر كانت على نفس الجاني دون عاقلته ، وهذا هو الذي اختاره كشف اللثام والجواهر، لكن القواعد. قال : فيه اشكال ، وكأنه للتساوي في الارش بضميمة وحدة المناط ، ولخبر ابن فضال المتقدم الظاهر في ذلك، حيث قال: الا الموضحة فصاعداً . فان (صاعداً) يشمل كلما كان أكثر من ارش الموضحة وفي كليهما نظر، اذ لا قطع بالمناط والمنصرف من صاعداً ما كان كالموضحة لا ارشها مجتمعاً .

ثم انه قد تقدم في خبر ابن فضال : ان على الجاني أجر الطبيب فيما دون

السمحاق سوى الدية .

وفي رواية غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال ، علي عليه السلام : ما دون السمعاق اجر الطبيب . ولعل الامام عليه السلام ، فعل ذلك لمصلحة وقتيه من باب الولاية ، والا فذلك خلاف الروايات الاخر ، و لم نجده عاملاً كما اعترف به في الجواهر ايضاً .

نعم ، يظهر من الوسائل والمستدرک نوع تردد فيه لانهما عبرا بلفظ : (حكم ما دون السمعاق) والعاقلة لاتضمن العمد قطعاً نصاً واجماعاً ، كما لاتضمن شبه العمد .

قال في الجواهر : فالدية من ماله عندنا ، و عن العامة قول بأنها على العاقلة وحكى عن الحلبي منا ، ولكن النص والفتوى على خلافه .

نعم هي على العاقلة في الخطاء المحض نصاً واجماعاً بقسميه ، بل لعله من المسلمين الا من الاصم والخوارج ، وقد سبقهم الاجماع ولحقهم - انتهى . وفي صحيحة أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لاتضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لاتضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

وعن الجعفریات ، عن علي عليه السلام ، انه كان يقول : ليس على العاقلة دية العمد انما عليهم دية الخطاء .

ورواية اخرى مثله ، الا ان فيها : ليس على العاقل .

وفي رواية اخرى ، عن علي عليه السلام في الرجل يصيب الجراحة عمداً ، مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم ان ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقل منه شيء .

وعن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ليس على العاقلة دية العمد ، وانما عليهم دية الخطاء .

وعنه عليه السلام ، قال : لاتعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراً .

وعن الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتعقل العاقلة عمداً .

ثم ان العاقلة تؤدى الدية في ثلاث سنين قمرية على المشهور ، بل في الجواهر عليه اجماع الامة الا من ربيعة .

ويدل عليه صحيح أبي ولاد ، قال أبو عبد الله عليه السلام : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة .

وعن الدعائم ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في قتل الخطاء بالدية على العاقلة ، وقال عليه السلام : يؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث .

وعن المحفريات ، بأسناده الى علي عليه السلام ، قال في حديث : وتؤدى الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث .

ثم انه لافرق بين دية المسلم والكافر والرجل والمرأة والجنيث وغيره من هذه الجهة لاطلاق النص والفتوى .

قال في الجواهر ما زجّاع الشرائع : ومبدئها من حين الموت فيأخذ حينئذ ولي الدم كل سنة عند انسلاخها ثلاثاً كانت الدية أو ناقصة كدية المرأة ودية الذمي .

أقول : وانما قالوا ان ذلك عند الانسلاخ ، لانه المنصرف من ان في كل سنة ثلاثاً ، فاذا قال : أعط ديناراً لزيد في هذا اليوم كان المنصرف منه اعطائه ولو في آخر اليوم ، ولو أراد اعطائه في أوله ، فهل له الامتناع أم لا؟ احتمالان

الظاهر الاول ، لانه لادليل على لزوم القبض قبل آخر الوقت، فالاصل عدم الوجوب عليه .

نعم ، اذا امتنع آخر الوقت كان للمديون ان يتخلص من المال ، أما بالقائه عنده أو بإيداعه عند الحاكم أو غير ذلك مماذكروا في مطلق الدين .
ثم الظاهر ان الارش في الخطاء ايضاً في ثلاث سنين وذلك لاطلاق صحيح ابي ولاد وغيره .

ولو قيل بانصرافه الى دية القتل كان مجال المناط ، فان القتل الاشد اذا كان توجل ديته كان تأجيل غيره الاخف منه بطريق اولى وهذه الاولوية مقدمة عرفاً على اولوية ان دية غير القتل اقل ، فالاولوية ان يكون ادائها في اقل من ثلاث سنوات ، هذا ويؤيده ماسياتى من رواية الدعائم فى مسألة عدم تحمل العاقلة بسبب الاقرار ، ولكن الشيخ ذهب فى المبسوط الى التفصيل ، وتبعه العلامة فى القواعد .

قال فى الشرائع : وأما الارش ، فقد قال فى المبسوط : يستأدى فسي سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون ، لان العاقلة لاتعقل حالاً ، وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش ، ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول الاول والباقي عند انسلاخ الثاني .

ولو كان أكثر من الدية كقطع اليدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية ، وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية ، وفي هذا كله ، الاشكال الاول - انتهى .

أقول : حتى اذا لم نقل بالثلاث فى الارش كان اللازم القول بالحول مطلقاً اذ لادليل لهذا التفصيل ، ولذا اشكل عليه المحقق ، وقرره المسالك فقال : ندوه فى الاشكال واضح .

وقال في الجواهر: فالانصاف اختصاص خبر أبي ولاد بدية القتل وبقاعدية الارش على اصاله الحلول قل أو أكثر - انتهى .
واستدلال كاشف اللثام للشيخ ، بأن خبر أبي ولاد يدل على كل ما ذكره واضح الضعف .

وكيف كان ، فالاقوى ما ذكرناه من الاطلاق ، أو المناط في الاخبار لمطلق الارش الذي على العاقلة ، أما اذا كان الارش قليلا كما في الصبي ، حيث ان عمده خطأ فالارش ، ولو كان ربع دينار يكون على عاقلته ، وكذا المجنون ، فالظاهر الفورية العرفية حتى قبل مضي شهر لا الانتظار الى السنة ، لاصالة الحلول التي هي عبارة اخرى عن فهم العرف ان كل دين حال الا ما خرج بالدليل ، اذ حيث ان المال لهذا ، فلماذا يبقى عند ذاك بدون رضاية صاحب المال ، واذا أعطى العاقلة المال الى المجني عليه لاترجع الى الجاني بما أذاه على المشهور ، بل لم ينقل الخلاف الا عن المفيد وسلاح ، وفي الجواهر : لم نعرف له وجهاً ، بسلا ولا موافقاً .

أما المشهور فقد استدلوا بظاهر الادلة ، بل بعض الروايات المتقدمة كالصريح في ذلك .

وأما ما يمكن ان يستدل به لهما فهو الجمع بين دليل لانز ، ودليل العاقلة بأن العاقلة تعطى ابتداءً تخفيفاً على الجاني ، ثم تأخذ مالها ، لقاعدة لاضرر ، ولا يتوى ولا تزور غيرها ، لكن الظهور المذكور في ادلة العاقلة تمنع عن هذا الجمع ، وقد ذكرنا في أول المسألة بعض ما يمكن ان تكون علة لجعل الدية على العاقلة ، والظاهر ان الاعتبار في العاقلة حين وقوع الجناية ، فاذا كان غير بالغ وقت ذاك أو مجنوناً ثم بلع وعقل لم تكن عليه ، واذا كان عاقلاً وقت الجناية ثم جن كان عليه ، لان الظاهر من الادلة انها تعلقت برقبته فلا يرفعها المجنون

كسائر الضمانات اذا جرح ما يوجب الارش ، ثم جن الى غير ذلك ، ولا تعقل العاقلة اقراراً ولا صلحاً عن دية العمد ، اذ الاقرار لا يثبت الا في حق المقر ، فان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، لا على غيرهم .

نعم ، لو صدقه بعض العاقلة ثبت عليه بمقدار حقه لامطلق الدية ، الا اذا تم في المصدق ميزان البينة أو الشياخ ، كما ان الصلح لا يجعل العمد خطاءً ليتحقق موضوع العاقلة ، سواء كان صلحاً بعد ثبوت العمد أو صلحاً لاسقاط الدعوى ، كما لا تثبت العاقلة في جنابة العمد مع وجود القاتل .

أما مع هربه او موته ، فقد تقدم الكلام فيه ، ولا فرق في عدم تحمل العاقلة غير الخطاء ان يكون الثابت أو لا القصاص او الدية ، كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والهاشمة والمأمومة على المشهور ، حيث قالوا بعدم القصاص فيهما . وكيف كان فكل ما ذكرناه (لا تعقل العاقلة اقراراً . .) بلا اشكال بل في الجواهر بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك بل في كشف اللثام الاجماع عليه . نعم ، في المسالك قال : والعام لم يفرقوا بين الخطاء المحض وعمد الخطاء في حمله على العاقلة استناداً الى حديث المرأتين ، وان فعلهما كان سببه العمد وحكمه (ص) بحمله على العاقلة وهو قول بعض اصحابنا لكن الاشهر خلافه - انتهى . اقول : قد تقدم حديث المرأتين فراجع ، ويدل على عدم تحمل العاقلة ما ذكرنا بعض الروايات السابقة بالاضافة الى قوله سبحانه : « لا تزر وازرة وزر اخرى » والنبوي صلى الله عليه وآله وسلم المروي في المسالك : لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعتراً .

وخبر زيد بن علي عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال : واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً . ورواه في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام .

وعن الدعائم باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : اذا أقر الرجل

بقتل خطأ وجراحة فعلية الدية من ماله ثلاث سنين ، فان شهد شهود ان قتله خطأ فقد صدقوه والدية على عاقلته ، ولا يكون الخطأ على عاقلته الا بشهادة عدول لا تؤدى باعتراف القاتل ولا بصلحه .

ولو قال الجاني : عمد وقالت العاقلة بل خطأ ، فان وصلت الى حد البينة قدم على قوله والا فالقول قوله ، فاذا اقتصر منه لم يبق مكان للدية ، والا فهل الدية عليه لاقراره ، او على العاقلة لاقرارهم ، او بالتنصيف ، لقاعدة العدل احتمالات وان كان الثالث أقرب ، مثل ما اذا اعترف اثنان ، كل واحد انه قتله مستقلاً .

ولو ثبت اصل القتل بالبينة ونحوها فادعى القاتل الخطأ وانكرت العاقلة ، فان وصلوا الى البينة فالحكم عليها والا فاللازم عليه الدية ، لعدم ثبوت قتل العمد حتى يكون قصاص ، وعدم ثبوت الخطأ حتى تكون الدية على العاقلة ولا يطل دم امرء مسلم ، ولا مجال لقاعدة العدل ، اذ لم يتحقق موضوع العاقلة اذ الاصل في الجناية ان تكون على الجاني الاما علم خروجه ، وليس المقام من المستثنى .

ولو جنى الانسان على نفسه عمداً أو خطأً كبيراً أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً حد القتل أو ما دونه فلا شيء على غيره للاصل بعد عدم الدليل ، بل بعضهم ادعى عدم الخلاف او الاجماع في بعض فروع المسألة ، وما عن بعض العامة من ضمانها في النفس لورثته ، وفي الطرف ، ولعلمهم تمسكوا باطلاق لا يطل غير صحيح ، اذ الاطلاق منصرف عنه قطعاً .

نعم ، ينبغي أن تكون الدية من بيت المال اذا قتل نفسه بأمر الامام كان ألقى نفسه في مدخنة الباخرة لاغراقها ، أو نام أمام الدبابة لعطبها أو ما أشبه فانه يحتمل أن تكون ديته من بيت المال ، وان كان لا يبعد عدم الدية ، لانه نوع من الجهاد ، وأي فرق بين أن يقتله الكافر او نار المدخنة وعجلة الدبابة .

واذا جنى الكافر أو المخالف وراجعونا ، كان لنا ان نحكم بينهم حسب رأينا

أو حسب رأيهم أو تحويلهم الى أهل دينهم أو مذهبهم ، فيحكموا بما يرون ، وذلك لما ذكرناه مكرراً في بعض أبواب الفقه ، فإذا كان عندهم عقل لا عندنا صح الأخذ من العاقلة ، وإذا لم يكن عندهم عقل وكان عندنا صح أن نأخذ من العاقلة .
أما ما في النص والفتوى من أن دية المخطيء في مال الجاني لا عاقلته فالمراد به المحكم الأولي ، أي أنا إذا أردنا إجراء حكمهم فيما لا يرون العاقلة ، كانت الدية على الجاني ، لأنه المنصرف من النص الذي تبعته الفتوى .

ففي صحيح أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ليس بين أهل الدمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن له مال وجبت الجناية على أمام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده ، قال : وهم ممالك للامام فمن أسلم منهم فهو حر .
أقول : المراد ممالك شاني ، فإذا أسلم تحرر حقيقة والشأنية بمعنى أن للامام بيعهم مطلقاً ، أو أنهم ، إذا ثاروا ضد الامام استعبدتهم ، والمراد بالتشبيه - حسب الظاهر - بيان الواقع والتقريب بأن من كان له الجزية فعليه العقل من باب من له الغنم فعليه الغرم .

ومما تقدم ، ظهر أن صور المسألة ثلاثة : لأن الجاني إما ذمي ، وأما مسلم ، والمجنى عليه أحدهما ، وحيث أن جناية المسلم على المسلم خارجة بقيت الصور الثلاث ، فإذا كان الجاني مسلماً أعطت عاقلته الدية .

وقد تقدم الكلام في قدر دية الذمي ، وإذا كان المجنى عليه مسلماً أعطت عاقلة الذمي الدية الكاملة للمسلم ولا يرجع هنا الى أحكامهم لأنه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وإذا كان كلاهما ذمياً وراجعونا تخيرنا بين الأمور الثلاثة الحكم لهم بأحكامنا ، أو بأحكامهم ، أو الرجوع الى أحكامهم .

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن كل من كان في ظل الاسلام ولوم غير أهل الكتاب يكون حكمه كذلك ، كما أن الكفار المعاهدين أو المحايدين

أو المحاربين اذا راجعونا كان حكمهم كذلك ، ثم ان ضامن الجريرة يرث في مرتبته ، كما يعقل في مرتبته ولا يعقل المضمون الضامن الا اذا كان ضامناً أيضاً ، بأن ضمن كل واحد الآخر ، والاحكام الثلاثة كلها بلا اشكال ولاخلاف بل الاجماع عليها ، كما يظهر من كلماتهم ، وفي الجواهر وغيره دعواه صريحاً في الجملة .

وقد تقدم في (كتاب المواريث) تفصيل الكلام في ذلك ، وان المعق والضامن والامام مترتبين فيعقلون كذلك ، واذا حصل ضمان الجريرة دام الا اذا فسخاه كل ذلك للقاعدة بالاضافة الى ما رواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم الا ان يكون أخرجه الى نادي قومه فتبرء من جريرته وميراثه ، ويسدل على الترتيب بالاضافة الى الاجماع بعض الروايات .

مثل ما في الصحيح : من مات وليس له وارث من قرابته و لامولى عتاقه أو قد ضمن جريرته فماله من الانفال ، و (او) للترتيب ، ولذا لاتجتمع مرتبتان في الضمان ، كما لاتجتمعان في الارث .

وعليه فما في رواية يونس ، عن أحدهما عليهما السلام : فسان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال يراد بالعاقلة الاعم من القرابة والمعق وضامن الجريرة ، أو انه محمول على الغالب من عدم وجود المعق وضامن الجريرة .

ثم المشهور ان الدية على بيت مال المسلمين لاعلى ذمة الامام خلافاً للمحكي عن ابن ادريس ، حيث جعلها على ذمة الامام ، و ادعى الاجماع عليه ، وعن المختلف الميل اليه ، ولكن لا يخفى ما فيه ، اذ الروايات صريحة ، أو انصرفاً دليل على المشهور كخبر يونس السابق .

و خبر أبي ولاد : وجعلها في بيت مال المسلمين لان جنابته عليه فكذا

ديته .

وخبره الآخر : انما هو حق لجميع المسلمين ، وانما على الامام ان يقتل
أو يأخذ الدية .

وفي صحيحه السابق نقله : فان لم يكن له مال رجعت الجناية على امام
المسلمين ، لانهم يؤدون اليه الجزية . الى غير ذلك .

أما ما تقدم في رواية سلمه ، فانا وليه والمؤدى عنه ، فلا دلالة فيه على
الشخصية ، بل ظاهر انه ولي كون الاداء من جهة الولاية لامن جهة الشخص .

ثم ان ما في الصحيح ، عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام ،
في حديث قال : يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل ، أو الخطاء من الجارح ،
وكان بدوياً فدية ما جنى من الخطاء على أوليائه البدوين قال : واذا كان القاتل
أو الجارح قروياً ، فان دية ما جنى من الخطاء على أوليائه من القرويين ، يمكن
أن يحمل على تحقق الموضوع ، لان الغالب أن يكون أقرباء البدوى في الصحراء
وأقرباء القروى في المدينة لا انه اذا كان لاحدهما اقرباء في مكان آخر لا يقسم
شيء من الدية عليهما .

وعليه يحمل عنوان الباب في الوسائل والمستدرک والا لزم رد علمه الى
اهله لعدم مقاومته لاطلاقات النصوص والفتاوى واذا كان القاتل ولد زنا لم
يكلف اقربائه من غير جهة أولاده الحلال بالعقل كما انه اذا كان المقتول ولد زنا لم
يأخذ اقربائه من غير جهة اولاده الحلال الدية ، وقد تقدم الكلام في ذلك وما
يمكن أن يناقش به فيه .

ولو ادعى القريب الاخذ للعقل ان المقتول كان من الزنا لم يقدر أن يأخذ
العقل من جهة ابيه ، كما انه اذا ادعى المعطى للعقل ان القاتل ولد زنا لم يحق
له الامتناع ، اذا لم يثبت لاصالة حمل فعل المسلم على الصحة ، واذا كان من

أحد الطرفين زنائب النسبة بالآخر مما توجب العقل، كما إذا كانا أخوين كليهما من زنا الأم وانجبار الأب مثلاً، حيث تصح النسبة من طرفه دون طرفها فيعطى أحدهما عقل الآخر فيما إذا كان الآخر قاتلاً كما يأخذ عقله فيما إذا كان الآخر مقتولاً، والله العالم .

(مسألة ٢-) في كيفية تقسيط الدية على العاقلة ثلاثة أقوال :

الاول : ان على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، وهذا ما حكى عن موضع من المبسوط والخلاف والقاضي والقواعد والارشاد ، وقد اعترف جملة من الفقهاء بأنه لا دليل عليه ، وعلله الشرائع بقوله اقتصاراً على القدر المتيقن .

وفيه : انه لادلالة فيه بالاضافة الى بعده ، حيث ان معنى ذلك أن يكون له أقرباء فوق ألفي انسان بالغ عاقل ، وهذا ما يندر حتى في العشائر غير الكبار منهم .

وفى الجواهر قال: عن موضع من الخلاف والمبسوط ان المراد لزومهما عليهما لا أقل للاجماع ولا أكثر للاصل مع عدم الدليل .

أقول : وأنت ترى ضعف هذا الاستدلال على ان الاجماع المدعى مقطوع العدم، ولذا خالفه نفس الشيخ في مكان آخر .

الثاني : ان السدية يقسطها الامام أو نائبه الخاص ، أو العام على ما يراه بحسب احوال العاقلة ، وهذا هو المحكى عن موضع آخر من الخلاف و المبسوط والسرائر والنافع والجامع والمختلف والتحرير والتلخيص والتبصرة قال في الرياض : ولعله المشهور بينهم ، واستدل لهذا القول باطلاق انها على العاقلة فلا خصوصية لقدر خاص، بضميمة ان الامام هو الولي العام مما يقتضى أن يكون نظره منطاً في المقادير .

وفيه : ان احالة ذلك الى نظر الامام لادليل عليه، بل ظاهر الادلة انه كسائر الضمانات على المديون .

الثالث : ما ذكره الجواهر قال: لادليل على اعتبار توزيع الامام أونائبه أو عدول المؤمنين بعد اطلاق الادلة ان الضمان على العاقلة المقتضى كونه عليهم ديناً شرعياً، والاصل عدم التفاوت بينهم (الى أن قال :) وان كان قد يرجع الى الامام، أونائبه في قطع الخصومات والتنازع مع فرضهما من باب السياسات ودفع الخصومات والمناظرات، لا من حيث انه حكم شرعى بخصوصه لعدم الدليل عليه - انتهى .

ثم ان ما ذكره من جهة عدم لزوم الارجاع الى الامام تام أما ما ذكره من لزوم التساوى، فالظاهر انه ان لم يختلفوا وجمعوا فيما بينهم ولو بمقادير مختلفة ولو ان بعضهم لم يعط اصلا برضاية الباقيين فلا بأس، اذ الدليل دل على انها عليهم في الجملة ، فليس ذلك مثل كون العبادة على الافراد حيث تجب على الجميع اذ المنصرف من الدليل في الجملة كما ذكرنا .

أما اذا وقع التشاح فلاحق لبعضهم في التخلي لان الظاهر وجوبها على جميعهم، أما بالتساوى أو الاختلاف، فالمنصرف ان كلا بحسب حاله ، فاذا كان فيهم غني وفقير، كان اللازم على الغني أكثر من الفقير (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) اذ هو المنصرف في كل الامور المسالية التي توضع على الجماعة مجموعاً لكل فرد فرد، ورئيس الدولة اذا قال : خذوا ألف دينار من هذه المدينة ، انصرف الى التفاوت حسب تفاوت حال الافراد غنى وتوسطاً، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم القائل ليس من العاقلة بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهر الادلة الشبيهة بالنص عدمه الا اذا تبرع هو بنفسه، لانه لادليل على عدم الاخذ منه، بل كذلك

الحكم اذا رأى الولي الصلاح في اعطاء بعضها من مال الصبي والمجنون فان ولايته عليهما تقتضي العمل بالصلاح حتى في أموالهما .

ثم الظاهر كما عن الشيخ وغيره ان الدية توزع على العاقلة كلهم من غير فرق بين القريب والبعيد فالوارث وغير الوارث سواء في اخذ الدية منهم كما ذهب اليه غير واحد، خلافاً للاشبهه عند المحقق وأكثر المحققين كما في المسالك والاكثر كما في الرياض وأشهر القولين بل هو المشهور كما في الجواهر فقالوا بالترتيب في التوزيع فيؤخذ من الاقرب ، فان لم يكن او عجز ، فمن الابدع من غيره .

وهكذا على حسب ترتيب الارث وانما اخترنا القول الاول لانه المنصرف عن كونها على العاقلة بعد تناول العاقلة الجميع ، بل لعله الظاهر من رواية سلمة، حيث قال عليه السلام : فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصب له قرابة من المسلمين فأجمعهم اليك، الا ان يقال : ان قوله عليه السلام بعد ذلك لا يحجبه من ميراثه أحد من قرابته يدفع الظاهر المذكور، بل وقوله عليه السلام من عشيرتك وقرابتك . مع العلم ان العشيرة تشمل الابدع من غير ملاحظة الاقرب والابدع منهم .

ويؤيد ما ذكرناه خروج النساء والصبيان ومن اليهم ، كما يؤيده قول جماعة بالتقسيم على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار مع ان من شبه المستحيل حتى في العشائر الكبار أن يكون لانسان ألفا وارث أو اكثر ، الى غير ذلك من المؤيدات .

أما القول الثاني : فقد استدلل له بآية أولى الارحام، وبأن من له الغنم فعليه الغرم، وبمرسل يونس: ان الدية على ورثته، فان لم يكن له عاقلة فعلى الولي من بيت المال، وبخبري البزنطي وابي بصير الذين هما في القاتل عمداً ثم

هرب، قال عليه السلام : أخذت الدية من ماله . والا فمن الاقرب فالاقرب ، وبإصالة برائة غير الوارث الفعلي لو كان للجاني مال وقد مات .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ آية أولى الارحام مجملة والمرسلة لادلالة فيها لاحتمال الوارث في الطبقة المتقدمة ، او مطلقاً ومما يزيد اجمالها قوله عليه السلام بعد ذلك فان لم يكن له عاقلة والروايتان في القاتل عمداً مع انك قد عرفت عدم العمل بهما ، والاصل لامجال له بعد الظهور في اطلاقات العاقلة ، وهل العاقلة خاصة بمن يرث أو تشمل حتى مسن لا يرث من الاقرباء ؟ الظاهر الاعم الا اذا كان هناك محذور خارجي ككونه ذمياً لا يدين بالعقل ، وشمله ألزموهم بما التزموا به فتأمل .

ثم لو زادت الدية على العاقلة اجمع مع اعتبار التقدير بالنصف والربع أو بدون التقدير ، كما لو كان اقربائه قليلين ويصعب عليهم دفع كل الدية ، قال الشيخ وجماعة : يؤخذ الزائد من الامام ، وقال المحقق : تبعاً لمحكى الخلاف لا يؤخذ منه ، لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية .

ولا يخفى ان ما ذكرناه في تفسير كلام الشيخ انما هو تبع للجواهر ، حيث قال عند كلام المصنف : (ولو زادت الدية على العاقلة اجمع) مع اعتبار التقدير وعدمه ، اذ الزيادة مع عدم التقدير ، لا بد وان تكون من جهة صعوبة كل الدية على العاقلة ، لكن المسالك خص كلام الشيخ بصورة اعتبار التقدير قال : انه مبني على تقدير التقييد على رأى الشيخ - الخ .

وكيف كان ، فالظاهر انه كلما لم يمكن اخذ الدية كلا او بعضاً من العاقلة لانتفاء الموضوع او فقرها او عصيانها او غير ذلك أخذت كل الدية او القدر الناقص من الامام اذ هو المستفاد من (لا يطل) كما في رواية سلمة وغيرها ، ومن العلة في صحيح ابن مسلم (لهم ميراثه وعليهم مقلته) .

ومن العلة في صحيح أبي ولادفي جناية الذمي : (فان لم يكن له مال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية) .

ومن العلة في خبر أبي بصير فيمن قتل وهرب حيث قال عليه السلام : (فان لم يكن له قرابة أداه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم) الى غير ذلك .

وكيف كان ، فاذا أداه الامام ثم تمكن الفقير منهم لم يؤده الى الامام ، أو الى الولي ويسترجع الامام ما أداه للاصل ، أما اذا أداه الامام لعصيان العاقلة أو عدم اطلاعهم عليها ، ثم اطاع أو ظهر واعطى فـ لا يبعد استرجاع الامام ما أداه ، لانه من قبيل بدل الحيلولة لما يستفاد من الادلة الدالة على تأخر رتبة الامام عن رتبة العاقلة .

ولوزادت العاقلة عن الدية ، كما في مورد تحديد قدر الدية على كل فرد - كما صرح بذلك المسالك - أو انه أعطى كـل فرد ما زاد المجموع عن الدية ، فالظاهر التقسيط ، كما أفتى به الخلاف والقواعد في الفرض الاول ، خلافاً لمحكي المبسوط حيث قال : يخص الامام بالعقل من شاء ، ويدل على الاول انه لا وجه لزيادة الجعل على بعضهم دون بعض ، ولذا قال الشرائع : التقسيط على النسب بالعدل ، وقال الجواهر : انه أوفق باطلاق تعلقها بالجميع بعد عدم الدليل للتخصيص .

أمّا استدلاله بالمبسوط بأن التوزيع بالحصص يشق فلا يخفى مافيه ، اذ المشقة ليست كلية ، بالاضافة الى انها لا توجب ما ذكره .

ثم انه لو غاب بعض العاقلة ، فان كانت غيبته لا يرجى الحصول عليه بسببها لم يبعد أن يكون التقسيم على الحاضرين فقط لانه لما لم يمكن الاخذ منها كان كالمعدوم ، فيشمل دليل العاقلة الحاضرين ، أما لو كانت غيبته لا كذلك لم يخص بالدية الحاضر بلاشكال ، بل ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم ، حيث

نسبوا الخلاف الى بعض العامة ، وذلك لاطلاق الادلة الشامل للمحاضر والغائب وقد تقدم ما يحتمل أن يراد برواية حكم بن عتيبة ، كما يحتمل حملها على التقية لمكان قول أولئك العامة .

وفى الجواهر: ان هذا الخبر مع ضعفه وعدم تعرضه للمحاضر والغائب لم أجد به عاملاً ، ثم ان ابتداء زمان الاجل في النفس والطرف من حين الموت وسقوط الطرف ، لانه المنصرف من أدلة ثلاث سنين ، فاذا رماه الان ومات بعد ساعة كان الابتداء من بعد ساعة ، كما انه لو قطع اصبعه بعد ساعة كان ذلك وقت ابتداء الاجل ، بل فى الجواهر لاخلاف فى ذلك ولا اشكال .

واذا قطع كفه فسرى فمات بعد شهر كان الابتداء من حين الموت لامن حين القطع للتداخل كما تقدم ، حيث ان غير الموت يدخل في الموت ، أما ما ذكره الشرائع من ان ابتداء زمان التأجيل في السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونها وفي كشف اللثام علله باختلاف وقتي الوجوب والاستقرار حينئذ ولا يعلم الاستقرار الا بالاندمال ، بخلاف ما اذا لم يسرفان وقت الوجوب فيه هو وقت الاستقرار - انتهى .

فلا يخفى ما فيه ، اذ لامدخلية للاندمال ، بل ولا للسراية .

فاذا قطع اصبعه فسرى الى كفه فسقطت فى اول رمضان ، لكن الاندمال حصل فى اول شوال ، كان مقتضى قاعدة الضمان - مطلقاً - أن يكون فى أول رمضان ولذا قال فى الجواهر : يشكل اعتبار الاندمال - وان قيل انه المشهور - بعدم دليل على اعتباره - انتهى .

وكأنه أشار الى ما ذكره المسالك من ان الاشهر ما ذكره الشرائع .

وكيف كان ، فدليل كشف اللثام من اختلاف وقتي الوجوب والاستقرار غير ظاهر ، اذ بآى دليل يكون وقت الاستقرار حال الاندمال ؟ والعلم والجهل

لامدخلية لهما ، اذا لحكم يتبع الموضوع لا الموضوع بقيد كونه معلوماً كما هو واضح .

ولو حال الحول على الموسر أخذت حصته منه ، ولومات بعد الحول ثبت فسي تركته لاطلاق الادلة بعد عدم دليل على ان الموت يسقط الديية وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه بيننا للاصل وظهور النص والفتوى في استقرار الوجوب عليه بحول الحول على وجه يكون ذلك كالدين - انتهى .

اما اذا افتقر بعد الحول فهل عليه لانه دين او يسقط ، لانه تكليف ولادليل على انه كسائر الديون احتمالان ، وان كان لا يبعد الثاني .

ومنه يعرف الكلام فيما اذا مات في أثناء الحول ، ولذا قال في القواعد وغيره انه سقط ما سقط عليه وأخذ من غيره ، بل في الجواهر ظاهرهم المفروغية من ذلك ، هذا بالاضافة الى أنه قبل حول الحول لم يستقر القسط عليه ، وأولى من ذلك ما لو افتقر أثناء السنة .

ويؤيد ذلك اطلاق صحيح ابن محبوب السابق انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين ، فان الفقير عند الاخذ لامل له ، وان كان الى نصف الحول أو الى ما بعد الحول قبل الاخذ منه ذامال . وكذا اذا مات في أثناء السنة ، فانه لامل له عند الاخذ ، اما اذا مات بعد السنة وله مال فالصحيح منصرف عن مثله ، فيشملة اطلاق دليل العاقلة ، والمسألة بحاجة الى تأمل اكثر .

ولا فرق في الاخذ من العاقلة بين أن يكون في بلد القتل أو بلد القاتل أو بلد آخر لاطلاق الادلة ، وخصوص رواية سلمة المتقدمة ، وقد سبق وجه النظر في رواية القروى والبدوى .

ثم انهم اختلفوا في انه اذا تكن للقاتل عاقلة أو كانت عاجزة عن الاداء ،

فهل تؤخذ الدية من الجاني مع قدرته، ثم من الامام أو ان الدية تكون على الامام رأساً، ولو كان الجاني قادراً، ذهب الى الاول النهاية والقواعد والمقنعة والاصباح والغنية، كما حكى عنهم وهو ظاهر الشرائع، وذهب الى الثاني المبسوط والسرائر والمهذب والمسالك كما حكى عن بعضهم، استدلل للاول بالاجماع الذي ادعاه الغنية، وبما رواه يونس بن عبد الرحمان عن رواه عن احدهما عليهما السلام، انه قال : في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل ان يخرج الى أولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال .

وصحيح الحلبي، فيمن ضرب غيره فسالت عيناه، وقام المضروب فقتل ضاربه انه لا قود على الضارب والدية على عاقلته، فان لم يكن له عاقلة ففي ماله الى ثلاث سنين .

والموثق : ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام .

وخبر البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة، أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم، قلت : رمى شاة فأصاب انساناً ؟ قال : ذلك الخطاء الذي لاشك فيه عليه الدية، والكفارة ونحوه خبره الآخر .

استدل بهذه الروايات المسالك والرياض والجواهر للقول الاول، لكن الاجماع غير محقق والمرسل لادلالة فيه، بل ظاهره ان المراد بالورثة العاقلة بقرينة الذيل والموثق لم يذكر العاقلة اطلاقاً مما يسقط الاستدلال به، ولفظ (عليه الدية) مجمل كما لا يخفى، ولا قرينة لردفه بالكفارة للدلالة على انها عليه، ولذا لم يذكر العاقلة اطلاقاً فلا يبقى الاصحیح الحلبي .

أما القول الثاني ، فقد استدل له بالاجماع الذى ادعاه السرائر ، وبخبر سلمة وفيه فان لم يكن له قرابة من اهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا فرده مع رسولى الي فأنا وليه والمؤدي عنه ، ولا يبطل دم امرء مسلم . ولا يخفى ان اجماع السرائر لاحجية فيه ، ورواية سلمة أضعف من صحيح الحلبي ، مضافاً الى ان الاصل أن تكون جنائية كل انسان على نفسه ، لقاعدة : لاتزر ، خرج منها ما علم خروجه مما كانت له عاقلة قادرة ، فاذا لم تكن كان مقتضى القاعدة كون الدية على نفسه ، فاذا لم يتمكن كانت على الامام ، فالقول الاول أظهر .

أما ما ذكره الجواهر من انه يمكن ان يقال لاثمرة لهذا الاختلاف بالنسبة الى هذا الزمان الذي لا يد فيه للامام (الى ان قال :) وتكليف نائب الغيبة باداء ذلك مما يرجع الى الامام أو المسلمين غير معلوم والاصول ينفيه ، بل معلوم عدمه - انتهى .

ففيه ان الظاهر نيابة الفقيه في كل شيء الا ما خرج بالدليل ، والمقام من المستثنى منه ، خصوصاً وقد تقدم ان من يأخذ الجزية يعطى الدية وغيره والفقيه يأخذها فاللازم ان يعطى الدية .

وبما ذكرناه ظهر انه اذا لم تقدر العاقلة على كل الدية أعطى البقية بنفسه فان لم يقدر هو أيضاً على كل البقية كانت على الامام مثلاً تمكنت العاقلة من ثلث الدية ، و هو من ربعها ، فان الباقي وهو الثلث ونصف السدس يكون على الامام .

ثم انك قد عرفت ان دية العمد والخطاء شبه العمد على الجاني نفسه وانه اذا كان القاتل مجنوناً أو صبيّاً كانت الدية على عاقلته حتى فسي عمدهما ، لان عمدهما خطاء كما في الروايات وعليه اجماعهم .

وفي رواية الصدوق : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كانت جنابته او عمداً .

وفي رواية الدعائم ، عنه عليه السلام ، انه قال : ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما ، ولعل قيد المغلوب لاختراج الجنون الادواري حال افاقته والعته نوع من الجنون ، فان الجنون فنون ، وقد سبق تفصيل الكلام في السكران .

اما ما رواه الجعفریات : ان علياً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه ، فقال علي عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه اقتص منه واقتص له ، فقا سوا الغلام فلم يكن بلسخ خمسة اشبار ، فقضى علي عليه السلام بالدية فلعله لاجل قاعدة الالزام ، حيث ان عمر أمر بذلك في قصة مذكورة في البحار أو من جهة التقية ، أو كان ذلك الغالب في بلوغ ابناء ذلك الوقت فجعله الامام قاعدة عامة لذلك الزمان .

وقد تقدم الكلام في هذه الرواية في (كتاب القصاص) كما تقدم الكلام في مسألة ما لومات أو هرب .

ولو اشترك اثنان في قتله احدهما عامد والاخر مخطى فلكل حكمه للقاعدة ، ولو كان المخطئان أحدهما له عاقلة والاخر لاعاقلة له فلكل حكمه ، حيث يعطى العاقلة نصف الدية ، والنصف الاخر على نفس القاتل ان كان له مال ، والا فعلى الامام لاطلاقات الأدلة ، ولا فرق في أن يكون احدهما اكثر جرحاً له بأن يكون أكثر زهوق الروح مستنداً اليه ، وذلك لما ذكرناه في مسألة الاشتراك من ان العبرة بعدد الجناة لابعد الجنابات ، والله العالم .

فروع

(الاول) : في العقل، يجب ان يعرف انتساب العاقل الى القاتل بالعصبة فلا يكفي كونه من القبيلة .

قال في المسالك : العاقلة مختصة بالعصبة بالنسبة الى النسب، والقبيلة أعم من العصبة فلا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص .

وقال في الجواهر: ليس كل انتساب مع احد الى أب من عصبته والافالناس كلهم منتسبون الى آدم عليه السلام .

وكيف كان ، فالمسألة لا اشكال فيها ولا خلاف عند من ذكرها .

نعم لا يلزم العلم التفصيلي بأنه عم فلان أو أخ فلان ، بل يكفي العلم بالانتساب الموجب للعقل .

و لو شك في انه هل يعقل أولا ؟ فالاصل عدم العقل ، كما ذكروا مثله في الشك في الانتساب الى القریش من جهة العادة، أو من جهة اليأس ، او من جهة اخذ الخمس الى غير ذلك .

ولو كان هناك قاتلان يعلم بانتساب زيد مثلا الى احدهما ، فاللازم ان يعطى العقل فيقسم بينهما بالتناصف لقاعدة العدل، ولو علم ان القاتل من احدا القبيلتين

فالظاهر لزوم ان تعطيا مجموعاً العقل للقاعدة المذكورة ، فهو مثل ان يعلم ان القاتل أحد الشخصين، ولم يعلم ان اياً منهما قتله ، حيث تقدم عدم القود للشبهة الدائرة للحد مع لزوم الدية بالتناصف عليهما .

(الثاني) : لو أقر بنسب طفل صغير ، وقال : هو ابني ثبت النسب الا اذا قامت البينة على الخلاف سواء عينت البينة انه ابن من أم لا ؟
اما الاول : فلقاعدة الاقرار .

واما الثاني : فلان البينة مقدمة على الاقرار ، وعلى هذا فاذا قتل القاتل الطفل وجب على عاقلته اعطاء الدية لمدعى الابوة في الاول .

وفي الثاني : ان ثبت له أب آخرفهو والاكان لبیت المال لان عليه الغرم فله الغنم كما تقدم دلالة النص والفتوى عليه، ولو قتل الاب المدعى الذي لم يكن له معارض هذا الطفل لم يقتل به، وانما عليه الدية لان الاب لا يقتل بالولد، ولو قتل الطفل انساناً كان على أبيه المدعى الدية لانه عاقلته وخطاء الطفل على عاقلته ولو كبر الطفل وقتل المدعى قتل به لان الولد يقتل بالوالد للاطلاقات التي لم يخرج منها الا قتل الوالد للمولد .

(الثالث) : الاب القاتل ان قتله خطاءً ورثه وان تعمد قتله لم يرثه للدليل في المقامين فان اطلاقات ادلة الارث تشمل الاول كما ان عدم الارث في القاتل عمداً يشمل الثاني ، ولو دفع الاب القاتل عمداً أو شبه عمد الدية فهي لورثة المقتول ولا يأخذ منها الاب شيئاً لانه قاتل ولو لم يكن له وارث في جميع الطبقات فهي للامام لاطلاق الادلة قال في الشرائع : ولو قتله خطاءً فالدية على العاقلة ويرثها الوارث، وفي توريث الاب هنا قولان .

اقول : الظاهر انه يرث من الدية وغيره الاطلاق ادلة الارث والقول الثاني لا يرث لانه قاتل، وفيه ان الدليل دل على ان قتل العمد يوجب الحرمان من الدية

فلا يشمل المقام، وفي المسالك نقل قولاً ثالثاً بأنه يرث من الدية فقط لا من غيرها. قال في الجواهر : لكن لم اعرف قائله ولا وجهاً معتداً به، وربما احتمل وجه رابع وهو عدم ارثه من الدية بينما يرث من سائر ماترك ووجهه اطلاق الادلة بالنسبة الى ماترك ، اما الدية فلا يرثها لاستبعاد ان يكون قد قتل هو ويأخذ الدية لقتله من غيره وهم العاقلة .

أقول : الاستبعاد موجود لكنه لا يكون مانعاً عن شمول الاطلاق له ولو كان عاقلة المقتول هم وراثه فلا دية اذ لا معنى لخروج الدية منهم اليهم اما اذا اختلفوا في قدر اعطاء الدية، وقدر اخذهم للدية لزمتم الدية لاطلاق الادلة بدون محذور اما احتمال ان تكون الدية واجبة فتصرف في خيرات الميت او تعطى للامام (في صورة كون الوارث هم العاقلة) فلا وجه له لعدم الدليل وقياس المقام بجرح الميت ، او بما اذا لم يكن له وارث حيث وارثه الامام ، غير تام .

(الرابعة) : لا يعقل العاقلة لانسان جنابة بهيمة له على انسان ، وان كانت جنابيتها مضمونة عليه على تقدير تفريطه في حفظها ، وكذا لا تعقل اطلاق ذلك الانسان مال احد، بل هو مضمون عليه ويختص ضمان العاقلة بالجنابة ممن تعقل عنه على الادمى فحسب ذكر ذلك الرياض مازجاً مع المختصر النافع ، وقال انه لا خلاف في شيء من ذلك اجده ووجهه واضح وهو اصاله عدم تحمل انسان وزر انسان آخر نصاً وفتوى الاماخرج، وليس المقام من المستثنى .

(الخامسة) : لا اشكال في ان جنابة الطفل يحملها العاقلة كما تقدم و دل عليه النص والفتوى ، سواء كانت جنابته عمداً ، أو خطاءً أو بدون اختيار كما اذا انقلب في منامه على طفل فقتله ، فانه شبيه بانقلاب الظئر كما تقدم الكلام فيه ، لكن هل يقال بذلك في ما اذا سبب الجنين موت الام، لانه من جنابة الطفل فكما ان الجنابة عليه توجب الدية كذلك جنابته ام لا؟ لانصراف الادلة عنه اللازم الثاني ، اذ لا وجه للاول ، بل الظاهر انه لم يقل به احد ، وقد سبق مسائل تشبه

مسألة انقلاب الظئر .

ولو كان احبال الزوج للزوجة خطراً عليها لم يجز الاحبال ، فاذا أحبلها والحال هذه عامداً فقتلها الجنين فهو عمد مع احد شرطيه من كونه قاصداً قتلها ، أو كان الفعل مما يقتل غالباً فيما اذا لم تتمكن المرأة من الاسقاط والاكان من قبيل من قدم سماً الى غيره فشر به باختياره ، حيث لا يكون المقدم قاتلاً .

واذا أحبلها بدون علم فقتلها ، فالظاهر انه من القتل الخطاء الذي تكون فيه الدية على عاقلته ، أما اذا علم الزوج ان الولد يموت في الرحم لمرض المرأة أو مرضه هو فهل يعد ذلك من القتل للجنين ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد انصراف الأدلة عن ذلك ، وقد تقدم في بعض مباحث الفقه مسألة ما لو علم الأب بأن الولد يخرج مشوهاً هل عليه الدية ، ومسألة ما لو فعل الأب ، أو الام ، أو غيرهما عملاً أو جبر تشويه الجنين بعد تكوينه ، كما اذا صار اعمى او نحو ذلك فهل على الجاني الدية او القصاص فيما اذا كانت الجنابة بعد ولوج الروح فيه ؟ وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الكتاب ، والله سبحانه المسئول ان يتقبله بفضله وينفع به المؤمنين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، و سلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

قم المقدسة ١٥ / ذي القعدة / ١٤٠٠

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الفهرست

٧	مقدار دية العمد
٩	الدية ستة أشياء
١١	روايات اقسام الديات
١٣	يتخير القاتل في ان يدفع أي الستة
١٥	تستودي دية العمد في سنة
١٧	يلزم ان يكون الابل مسناً
١٩	هل يصح للمقاتل اعطاء القيمة
٢١	دية الخطأ وشبه العمد
٢٣	أسنان الابل في قتل العمد
٢٧	الفرق بين اقسام القتل الثلاثة
٢٩	دية الخطأ فقط على العاقلة
٣١	انما جعلت الدية على العاقلة
٣٣	لو أزلقت الحامل
٣٥	إذا تعدد الجاني والمجني عليه

- ۳۷ تزیید الدیة فی الشهر الحرام
- ۳۹ التغلیظ جار فی حرم مکة
- ۴۱ تغلیظ الدیة فی الاشهر الحرام
- ۴۳ فروع القتل فی الحرم او فی الشهر الحرام
- ۴۵ لماذا دیة المریة نصف ؟
- ۴۷ دیة الخنثی
- ۴۹ دیة ولد الزنا
- ۵۱ دیة أهل الكتاب
- ۵۳ التضمیق علی العقیة الباطلة
- ۵۵ دیة أهل الكتاب
- ۵۷ دیة الکافر غیر الذمی
- ۵۹ لو قتل الکفار بعضهم بعضاً
- ۶۱ الطیب یطلب البرائة
- ۶۳ لو هلك المریض بعد اذنه وأذن الشارع
- ۶۵ لو مات المریض بعلاج الطیب ونحوه
- ۶۷ حکم الطیب والبیطار فی الضمان
- ۶۹ أخذ البیطار البرائة
- ۷۱ لو أتلّف النائم شخصاً أو عضواً
- ۷۳ او عنف بزوجه فی الجماع
- ۷۵ لو حمل متاعاً فأصاب انساناً
- ۷۷ من صاح بانسان فمات
- ۷۹ لو روع انساناً فهرب فسبب موته

- ٨١ اذا صدم انساناً فقتله
 ٨٣ لو اصطدم بالغان عاقلان
 ٨٥ لو تلفت الدابتان بالاصطدام
 ٨٧ لو كان المصطدمان غير مكلف
 ٨٩ اذا مر بين الرماة
 ٩١ لو لم يجنب الذر معه
 ٩٣ لو وقع من شاهق فقتل انساناً
 ٩٥ لو ركبت جارية اخرى ..
 ٩٧ لو نخست فقمصت فوقعت الراكبة
 ٩٩ لو قصدت الناحسة أو القامضة القتل
 ١٠١ من أخرج غيره من منزله ليلاً فهو له ضامن
 ١٠٣ لو خرج لانه استأجره أو أرسله
 ١٠٥ الداعي يرث المدعو
 ١٠٧ لو وجد في المدعو آثار لدغ حية
 ١٠٩ لو أودع الطفل الكبير ثم أنكر الطفل
 ١١١ لو انقلبت الظئر على الولد فقتلته
 ١١٣ لو لم تكن للظئر عاقلة
 ١١٥ لو زنى اللص وقتل وسرق
 ١١٧ لو قتل الزوج صديق الزوجة
 ١١٩ لو شرب أربعة فقتل اثنان وجرح اثنان
 ١٢١ ستة غلمان في الفرات غرق أحدهم
 ١٢٣ البشر والقحماء والمعدن جبار
 ١٢٥ اذا كان وضع الشيء واجباً أو مستحباً

- ١٢٧ لو نقل العاثر الى مكان آخر
- ١٢٩ لو وقع في البئر فعلى من ضمانه ؟
- ١٣١ صور الضمان في الوقوع في البئر
- ١٣٣ لو لم يعتمد المعلم الائلاف
- ١٣٥ لو رمى عشرة بالمنجنيق
- ١٣٧ لو اصطدمت سفينتان
- ١٣٩ القصاص أو الدية في اصطدام السفينة
- ١٤١ اذا وقع حائط فاتلف انساناً
- ١٤٣ صور انهدام الحائط فاتلف شيئاً
- ١٤٥ لو برئه عن حائط المائل
- ١٤٧ اذا كانت شجرة الطريق تزاحم المارة
- ١٤٩ نصب الميازيب الى الطرق
- ١٥١ سقط الميزاب فاتلف
- ١٥٣ لو أوجع ناراً
- ١٥٥ عدم الضمان على المستأجر غير الغار
- ١٥٧ اجارة الدار أو السيارة المخطورة
- ١٥٩ لو بالت دابته في الطريق
- ١٦١ عدم الضمان بالانزلاق في الجملة
- ١٦٣ يجب حفظ الدابة الصائله
- ١٦٥ لو خرج اختيار السيارة عن يد السائق
- ١٦٧ لو هاجم الحيوان انساناً فقتله
- ١٦٩ لو جنت دابة على دابة

- ١٧١ لو عقره كلب قوم
- ١٧٣ اذا جنت الدابة ومعها انسان
- ١٧٥ لو أصابت الدابة بمقدمها أو مؤخرها
- ١٧٧ تسلط الراكب على الالة الجانية
- ١٧٩ لو ضربها انسان فجنت
- ١٨١ لو طار العقاب فأتلف
- ١٨٣ لو كان الراكب مجنوناً أو نحوه
- ١٨٥ لو كان في اخراج الدابة تلف الزرع
- ١٨٧ لو كان للقتل مباشر وسبب
- ١٨٩ لو اجتمع على القتل سببان
- ١٩١ التوزيع حسب الجناة لاحسب الجنائيات
- ١٩٣ لو قال القى متاعك في البحر
- ١٩٥ القيمة في أي وقت ؟
- ١٩٧ لو القى متاع نفسه فهل عليهم ضمانه ؟
- ١٩٩ لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه
- ٢٠١ لو قال القى متاعك وعلي ضمانه مع ركاب السفينة
- ٢٠٣ لو دار أمر الالقاء بين المتاع والحيوان
- ٢٠٥ لو وقع جماعة في الزبية
- ٢٠٧ هل أحكام على (ع) قضية في واقعة؟
- ٢٠٩ لو جذب انساناً فمات المجذوب أو الجاذب
- ٢١١ لو جذب أربعة بعضهم بعضاً
- ٢١٣ لو اغرى في وقوعه

- ٢١٤ فصل في دية الاطراف
- ٢١٥ كيف تقويم الارش
- ٢١٧ في شعر رأس الرجل الدية
- ٢١٩ في اللحية الدية
- ٢٢١ كيف جعلت دية الشعر الثلث ؟
- ٢٢٣ لونبت شعره مجعداً
- ٢٢٥ دية حلق رأس المرأة
- ٢٢٧ دية شعر الحاجبين
- ٢٢٩ دية الاهداب
- ٢٣١ دية العينين
- ٢٣٣ لافرق بين أقسام العين
- ٢٣٥ دية اشفار العين
- ٢٣٧ اذهاب عين الاعور
- ٢٣٩ خسف العين الفاقدة للبصر القائمة
- ٢٤١ في عين الاعور ثلث الدية مطلقاً
- ٢٤٣ في الانف الدية
- ٢٤٥ لوفذت نافذة في الانف
- ٢٤٧ في شلل كل عضو ثلثا ديته
- ٢٤٩ دية أحد المنخرين
- ٢٥١ لوقطع الانف وبقي معلقاً
- ٢٥٣ في الاذنان الدية الكاملة
- ٢٥٥ دية شحمة الاذن

٢٥٧	في الشفتين الدية الكاملة
٢٥٩	دية الشفتين
٢٦١	فروع دية الشفتين
٢٦٣	دية اللسان
٢٦٥	فروع دية اللسان
٢٦٧	لوضربه فذهب نطقه ثم قطع لسانه
٢٦٩	تقسيم دية اللسان على الحروف
٢٧١	فروع دية اللسان
٢٧٣	مقادير دية الجنابة على اللسان
٢٧٥	لوقطع لسان الطفل
٢٧٧	لوادعى الاخرس
٢٧٩	الجنابة على الاسنان
٢٨١	دية الاسنان
٢٨٣	دية السن الزائدة
٢٨٥	دية السن الزائدة وما يريد قلعها
٢٨٧	لواسودت السن بالجنابة
٢٨٩	لوغيرت الجنابة السن
٢٩١	فروع الجنابة على السن
٢٩٣	لواسقط السن في حال نموه
٢٩٥	دية كسر العنق
٢٩٧	دية اللحيين
٢٩٩	دية اليد

٣٠١	لو كانت يدان في جانب
٣٠٣	دية أصابع اليدين والرجلين
٣٠٥	دية الاصابع
٣٠٧	دية الاصبع الزائدة
٣٠٩	دية شلل الاصبع
٣١١	دية الظفر
٣١٣	دية كسر الظهر ونحوه
٣١٥	دية ثدي المرأة
٣١٧	دية قطع بعض الثدي
٣١٩	دية الحشفة
٣٢١	دية الحشفة والقضيب
٣٢٣	دية الحشفة والذكر
٣٢٥	دية الخصية
٣٢٩	دية الشفرين
٣٣١	دية قطع الفرج
٣٣٣	دية الاليتين
٣٣٥	دية الرجل واصابعها
٣٣٧	دية الاضلاع
٣٣٩	دية البعصوص
٣٤١	دية العظام
٣٤٣	دية الترقوة

٣٤٥	دية دوس البطن
٣٤٧	دية اقتضااض البكر
٣٤٩	فصل فى الجناية على المنافع
٣٥١	دية الشجة
٣٥٣	دية اذهاب العقل
٣٥٥	دية اذهاب السمع
٣٥٧	لو ادعى المجنى عليه نقص السمع
٣٥٩	فى دية الاذن
٣٦١	دية اذهاب ضوء العين
٣٦٣	لوجنى على عينه
٣٦٥	لوجنى عليه جانبيان
٣٦٧	اذهاب نور العين
٣٦٩	دية بعض نور البصر
٣٧١	امتحان نور البصر
٣٧٣	لوصار اعشى أو أجهر
٣٧٥	دية اذهاب الشم
٣٧٧	سقوط المنى والرحم عن الاحبال
٣٧٩	دية اذهاب قوة اللمس
٣٨١	دية سلس البول
٣٨٣	فى قطع البول واستمراره
٣٨٥	دية اذهاب الصوت
٣٨٧	فصل فى الشجاج
٣٨٩	دية الحارصة

٣٩١	دية المتلاحمة
٣٩٣	دية الموضحة
٣٩٥	دية جرحين
٣٩٧	دية الهاشمة
٣٩٩	دية المنقلة
٤٠١	دية المأمومة
٤٠٣	دية الدامغة
٤٠٥	دية الجائفة
٤٠٧	اقسام الاجافة
٤٠٩	حكم المرأة في الجائفة
٤١١	حكم دية المرثة في النافذة
٤١٣	دية الاحمرار والاختضرار والاسوداد
٤١٥	دية الشجاج
٤١٧	دية المرأة
٤١٩	كيفية تقدير الارش
٤٢١	الارش والحكومة
٤٢٣	الرجوع الى بعض الدية
٤٢٥	ولي المجنى عليه
٤٢٧	عفو الولي عن الدية
٤٢٩	دية الجنين
٤٣١	دليل كون الدية غرة
٤٣٣	الغرة بقيمة الدية

٤٣٥	دية الذمي
٤٣٧	لو شك في كون الجنين حياً لو ميتاً
٤٣٩	مراتب ما قبل الولادة
٤٤١	دية ما بين مراتب الجنين
٤٤٥	دية المرأة وجنينها
٤٤٧	لو طرحت المرأة جنينها
٤٤٩	دية النطفة
٤٥١	في جنين الكافرة
٤٥٣	دية الجنين
٤٥٥	دية الجنابة على الجنين
٤٥٧	دية قطع رأس الميت
٤٦١	دية اعضاء الميت وقواه
٤٦٣	صورة الاعتداء على الميت
٤٦٥	فصل في الجنابة على الحيوان
٤٦٧	في الجنابة على الحيوان
٤٦٩	الجنابة على الدواب
٤٧١	دية الكلاب
٤٧٥	اذا غصب الكلب فمات عنده
٤٧٧	ضمان خنزير الكافر
٤٧٩	فصل في جنابة الماشية
٤٨١	ضمان ما افسدته الماشية
٤٨٣	أربعة شركاء في بغير

- ٤٨٥ اتلاف الحيوان فيه ضمان وتعزيز
- ٤٨٦ فصل في كفارة القتل
- ٤٨٧ كفارة الجمع بقتل العمد
- ٤٨٩ كفارة قتل الخطاء
- ٤٩١ كفارة قتل الجنين
- ٤٩٣ تفسير آية القتل
- ٤٩٥ مسألة تعدد الكفارة بتعدد القاتل
- ٤٩٧ كفارة القاتل لومات
- ٤٩٩ لا كفارة على القاتل نفسه
- ٥٠١ فصل في العاقلة
- ٥٠٣ من هم العصبية ؟
- ٥٠٥ العصبية في العقل
- ٥٠٧ هل يعقل الالباء والابناء ؟
- ٥٠٩ في العاقلة التي تتحمل الدية
- ٥١١ تساوى الاقرباء في توزيع الدية
- ٥١٣ الدية التي تتحملها العاقلة
- ٥١٥ العاقلة لاتضمن الا الخطاء
- ٥١٧ ارش الخطاء في ثلاث سنين
- ٥١٩ هل العاقلة تتحمل مع هرب القاتل ؟
- ٥٢١ الجاني والمجنى عليه اما مسلم أو غيره
- ٥٢٣ هل العاقلة تتحمل مع هرب القاتل ؟
- ٥٢٥ كيفية تقسيم الدية على العاقلة

- | | |
|-----|----------------------------|
| ٥٢٧ | العاقلة تعم الاقرب والابعد |
| ٥٢٩ | ابتداء العقل من حين الموت |
| ٥٣١ | هل الدية على الجاني ؟ |
| ٥٣٣ | عمد الصبي والمجنون خطأ |
| ٥٣٥ | لواقر بنسب طفل |
| ٥٣٧ | لواحبيلها بما يقتل |

المطبوع من موسوعة الفقه

١ - كتاب الاجتهاد والتقليد

٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول

٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني

٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث

٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع

٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس

٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس

٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع

٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن

١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول

١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني

١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث

١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع

١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس

١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس

١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع

١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول

٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

- ٢١- كتاب الحج الجزء الاول
 ٢٢- كتاب الحج الجزء الثاني
 ٢٣- كتاب الحج الجزء الثالث
 ٢٤- كتاب الحج الجزء الرابع
 ٢٥- كتاب الحج الجزء الخامس
 ٢٦- كتاب الحج الجزء السادس
 ٢٧- كتاب الحج الجزء السابع

* * *

- ٢٨- كتاب الخمس
 ٢٩- كتاب الزكاة الجزء الاول
 ٣٠- كتاب الاطعمة والاشربة
 ٣١- كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة
 ٣٢- كتاب الحدود والتعزيرات
 ٣٣- كتاب القصاص
 ٣٤- كتاب الاجارة
 ٣٥- كتاب الجهاد
 ٣٦- كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٣٧- كتاب الحكم فى الاسلام
 ٣٨- كتاب حول القرآن الحكيم
 ٣٩- الاقتصاد
 ٤٠- كتاب القضاء الجزء الاول
 ٤١- كتاب القضاء الجزء الثاني
 ٤٢- كتاب الدييات
 ٤٣- السياسة



